

# رِضْوَةُ الطَّالِبِينَ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ )

حَقَّقَ نَضْرَصَه وَغَلَسَ عَلَيْهِ وَصَّغَ فِهَارِسَه الْعَامَةَ

عَبْدَه حَيَّي كَوْسَكَه


طَبْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ  
مِنْهَا وَاحِدَةٌ مُقَابَلَةٌ بِأَصْلِ الْمَوْلَفِ مَرَّتَيْنِ

الجزء الثامن

الفهارس العامة

دار المنهاج ناشرون  
دمشق

دار الفتحاء  
دمشق



رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَبِيبِ الْحَقِّوَةِ مَحْفُوظَةِ

الطَّبَعَةِ الْأُولَى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 9933911102



9 789933 911102

دار الفايحاء

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

سُورِيَّة - دِمَشق - حَلْبُوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هَاتِف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فَاكْس: ٢٢٣.٢٠٨

Email: daralfaiha@hotmail.com

دار المنها ن اشرون

سُورِيَّة - دِمَشق - حَلْبُوني - ص.ب. ١٣٤٦١

هَاتِف: ٢٢٣٨١٣٥ - فَاكْس: ٢٢٣.٢٠٨

Email: daralmanhal@hotmail.com

## شذرات من أقوال

### العلماء في أهمية الفهرسة

\* الكتاب من غير فهرسٍ كنزٍ مغلق ، فافراً الفهرسَ قبل كل

شيء .

شيخ العربية العلامة : محمود محمد شاكر

\* لم يعد مُستساغاً ، ولا مقبولاً أن يخرج كتابٌ لمؤلفٍ

محترم ، أو من دار نشرٍ محترمةٍ خالياً من الفهارس الفنية أو التحليلية .

عمدة المحققين : عبد السلام هارون

\* فلو كان الأمر بيدي ، لمنعتُ تداول أي كتاب بدون أن

تُصنَع له الفهارس العلمية المناسبة ، صَغُرَ هذا الكتاب أو كَبُرَ ، محققاً أو مؤلفاً ، عدا القصص والمسرحيات .

العلامة الدكتور : عبد العظيم محمود الديب

\* إن إصدار أي كتاب بدون فهرسٍ تحليلية يعتبرُ جنايةً على

الكتاب وعلى القارئ .

الدكتور : عبد المجيد دياب

\* ولو كان لي من الأمر شيء في الدراسات العليا بالجامعات

العربية لجعلتُ موضوع الماجستير والدكتوراه ؛ فهرسةً كتاب من كتب التراث فهرسةً تفصيلية كاشفة .

العلامة : محمود محمد الطناحي



## محتوى الفهارس

رقم الصفحة

الموضوع

- ٩ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار المذكورة في المتن مع بيان حكم المؤلف عليها
- ١٧ ..... والدلالة على مواضع تفسيرها
- ٣ - فهرس الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يذكر
- ٣٣ ..... نصها، مع بيان حكم المصنف عليها
- ٣٧ ..... فهرس كتب الروضة منسوقة على حروف المعجم
- ٤١ ..... فهرس رؤوس الموضوعات
- ٧٥ ..... فهرس المسائل الملقبات
- ٧٧ ..... فهرس زيادات الروضة
- ٨٥ ..... فهرس الكلمات المفسرة والمضبوطة في متن الكتاب
- ١١٥ ..... فهرس الأعلام المذكورة في المتن
- ١٧٣ ..... فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن
- ١٩٣ ..... فهرس المكايل والأوزان والنقود والمسافات
- ١٩٥ ..... فهرس الفرق والجماعات والأقوام والملل والمذاهب
- ٢٢١ ..... فهرس الأماكن والبقاع والمعالم المذكورة في المتن
- ٢٣١ ..... فهرس الغزوات والأيام والوقائع
- ٢٣٣ ..... فهرس الأشعار
- ٢٣٥ ..... فهرس أجزاء الآيات
- ٢٣٧ ..... فهرس الألفاظ الفارسية المذكورة في المتن

الموضوع	رقم الصفحة
١٨ - فهرس مسائل علم العقيدة منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب ..	٢٣٩
١٩ - فهرس الفوائد الحديثية منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب	٢٤٧
٢٠ - فهرس مسائل علم أصول الفقه وقواعده منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب .....	٢٥١
٢١ - فهرس مسائل العربية منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب	٢٥٥
٢٢ - فهرس الفوائد العامة منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب	٢٥٩
٢٣ - فهرس الكتب والأبواب والفصول والفروع	٢٧٥
٢٤ - فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق .....	٥٠٣





## ١ - فهرس الآيات القرآنية (١)

الآية رقمها المجلد والصفحة

## الفاتحة (١)

٥١٩/١	١	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٦٤٨/١	٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾
٥١٩/١	٥	﴿ إِنَّاكَ ﴾
٦٤٨ ، ٥١٩/١	٧	﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾
٥٢٤/١	٧	﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

## البقرة (٢)

٦٣١/١	١٣٦	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾
٤٢٥/٢	١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْوَجْهُ بِالْأَمْنِ ﴾
٥٢٤/٢	١٩٦	﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾
(*) ٥٧٢/٤	٢٢٠	﴿ وَإِنْ تَحَايَطُواهُمْ ﴾
٥٧٣/٤	٢٢٠	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٥٤٣/٥	٢٢٦	﴿ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
(*) ٢٠٧/٥	٢٢٨	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٣٣٦/٥	٢٣٠	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٥٨٧ ، (*) ١٧٤/٥	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
٦٢٣/١	٢٨٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾

الآية	رقمها	المجلد والصفحة
-------	-------	----------------

## ال عمران (٣)

﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيَدِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٣٦	٦٩٠/٢
﴿ قُلْ يَا هَلْ أَكْتَلِبُ تَعَالَوْا ﴾	٦٤	٦٣١/١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾	٧٧	٤٩٣/٧ ، ٤٣٤/٦ ، ٦٨٧/٥ ..
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾	٩٧	٤٨٨/٢

## النساء (٤)

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	١١٨ ، ١١٧/٥
﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ ﴾	١١	٢٧٩ ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦/٤
٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٨٠		
﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾	١٦	٦٠١/٦
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتِنْتُمُوهُنَّ ﴾	١٩	٢٣٨/٥
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ ﴾	٢١	٢٩٤/٧
﴿ رَحَلَيْلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾	٢٣	٧٤٦/٤ (☆)
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ﴾	٢٤	٧١٨/٦
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾	٢٥	٧٦٣/٤ (☆)
﴿ وَاللَّيْ نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	٣٤	٢٢٩/٥ (☆)
﴿ فَإِن كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	٩٢	٤١٦/٦ (☆)
﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾	٩٥	٦٦٥/٦
﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾	١٢٤	٢٩٣/٧

## المائدة (٥)

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٦٦٥/٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	٤	٧٢٩/٢
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾	٣٤	٦٠١/٦
﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾	٣٩	٦٠١/٦
﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	١٩٣/٦
﴿ وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٩	١٦/٥

الآية	رقمها	المجلد والصفحة
﴿ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾	٧٣	٤٥ ، ٤٢ / ٧
﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾	٩٩	٦٧٦ / ٦
الأعراف (٧)		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾	٣٢	١٤٣ / ٧
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾	٤٣	٧٨٨ / ٧
الأنفال (٨)		
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٤١	٦١٩ / ٤
التوبة (٩)		
﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٦٠	٣٨٧ / ٢
يونس (١٠)		
﴿ ءَأَمِنْتَ ﴾	٩٠	٣٨٥ / ٤
هود (١١)		
﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ﴾	٣٤	٤٨٥ / ٥
الحجر (١٥)		
﴿ أَذْخُلُوهَا بِسَلْوٍ ﴾	٤٦	٥٧٧ / ١
النحل (١٦)		
﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	٩١	١٤٣ / ٧
الإسراء (١٧)		
﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِيءَ ﴾	٢٣	٢٩٣ / ٧
مريم (١٩)		
﴿ يَبْحِثُ خِذِ الْكِتَابَ يَقُورُ ﴾	١٢	٥٧٧ / ١
طه (٢٠)		
﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾	٢٥	٢٥٤ / ٧

المجلد والصفحة	رقمها	الآية
١٦٠/٢	٥٥	﴿ وَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾
١٦١/٢	٥٥	﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾
١٦١/٢	٥٥	﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾
النور (٢٤)		
(☆) ٦٦٢/٤	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
٦٦٤ ، (☆) ٦٦٣/٤	٣١	﴿ أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ ﴾
٦٦٧/٤	٣١	﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾
٤٠١/٧	٣١	﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾
(☆) ٦٧٥/٧	٣٣	﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾
٧١٦/٧	٣٣	﴿ وَعَاءُ نَفْسِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾
٦٦٥/٤	٦٠	﴿ وَالْفَوَاحِشَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
القصص (٢٨)		
١١/٥	٩	﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾
السجدة (٣٢)		
٥٢٦/١	١	﴿ الْمَرَّ ﴾
٥٢٦/١	٢	﴿ تَنْزِيلُ ﴾
الأحزاب (٣٢)		
٦٤٥/٤	٦	﴿ النَّبِيِّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾
٦٥٠/٤	٦	﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ ﴾
(☆) ٦٤٩/٤	٣٧	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا ﴾
(☆) ٦٥١/٤	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
٦٤٠/٤	٥٠	﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾
٦٤٠/٤	٥٢	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾
٥٣/٢	٥٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
(☆) ١٣٧/٧	٧٢	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ﴾

المجلد والصفحة	رقمها	الآية
<b>فصلت (٤١)</b>		
٦٠٨/١	٣٧	﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
٦٠٨/١	٣٨	﴿يَسْتَمُونَ﴾
<b>الزخرف (٤٣)</b>		
٣٣٢/١	١٣	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾
<b>الدخان (٤٤)</b>		
٤٥٥/٥	٣٤	﴿إِنَّ هُنَالِكَ لَيَقُولُونَ﴾
٤٥٥/٥	٣٥	﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَمْوَاتُنَا الْأُولَى﴾
<b>ق (٥٠)</b>		
٦٥٨ ، ٨١ / ٢	١	﴿ق﴾
<b>الذاريات (٥١)</b>		
٦٧٦/٦	٥٥	﴿فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
<b>القمر (٥٤)</b>		
٦٥٨ ، ٨٢ / ٢	١	﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾
<b>المجادلة (٥٨)</b>		
٦١٨ ، ٥٩٢ / ٥	٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
(*) ٥٨٧ / ٥	٣	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
٦١٨ / ٥	٤	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾
٦٨٩ / ٦	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾
<b>الحشر (٥٩)</b>		
٧٣٨ / ٢	٩	﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
<b>الممتحنة (٦٠)</b>		
٦٧ / ٧	١١	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ﴾

المجلد والصفحة	رقمها	الآية
		<b>المنافقون (٦٣)</b>
٥٠٢/٧	١	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾
		<b>الطلاق (٦٥)</b>
٧٠٥/٥	٤	﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾
١٠/٤	٦	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾
٧٢/٦	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
		<b>الملك (٦٧)</b>
٥١١/٦	١٦	﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾
		<b>نوح (٧١)</b>
١٠٥/٢	١	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾
١٠٦/٢	١٠	﴿ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾
		<b>المدثر (٧٤)</b>
١٦٥/٥ ، ٣٠/٢ ، ٥٢٢/١	٢١	﴿ تَمَّ نَظْرٌ ﴾
		<b>الإنسان (٧٦)</b>
٥٢٦/١	١	﴿ هَلْ أَتَى ﴾
٢٢٠/٧	٢٤	﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾
		<b>المرسلات (٧٧)</b>
٥٢٧/١	٥٠	﴿ فَإِيَّايَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾
		<b>الأعلى (٨٧)</b>
٨١ ، ٥١/٢ ، ٦٢٤/١	١	﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
		<b>الغاشية (٨٨)</b>
٨١ ، ٥١/٢	١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

الآية	رقمها	المجلد والصفحة
	التين (٩٥)	
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٥٢٢/٥
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾	٨	٥٢٧/١
	الزلزلة (٩٩)	
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٧	٢٩٣/٧ ، ٤٠١/٢
	الكافرون (١٠٩)	
﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾	١	٥٥٣ ، ٥٤١/٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٤/١
	المسد (١١١)	
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١	٥٣٤/١
﴿وَأُمَّرَاتُهُ حِمَالُ الْحَطَبِ﴾	٤	١١/٥
	الإخلاص (١١٢)	
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٥٥٣ ، ٥٤١/٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٤/١







٢ - فهرس الأحاديث والآثار المذكورة في المتن  
مع بيان حكم المؤلف عليها  
والدلالة على مواضع تفسيرها (١)

طرف الحديث الراوي المجلد والصفحة حكم المصنف

- أ -

صحيح	٤٠١/٢.....	-	اتقوا النار ولو بشق تمره
-	٦٥٣/٤.....	-	أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ
-	٥٣٠/١.....	-	أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ
-	١٧٠/٧.....	-	أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ
-	٥٦١/١.....	-	أَخْرَجُوا بَنَّا مِنْ هَذَا الْوَادِي
-	٢٩٥/٧.....	-	إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ
		-	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ
صحيح	٦٨٩/٦.....	-	فَلْيَسْلَمْ
		-	إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا
-	٦٢٦/١.....	-	بَعْدَهَا
-	٦٩٨/٦.....	-	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمَّتْهُ
		-	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ
صحيح	١١٦-١١٥/٤.....	-	فِي الْمَسْجِدِ
		-	إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
-	٤٨١/١.....	-	رَسُولَ اللَّهِ
		-	إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ فَكُفُّوا
-	٦٩٣/٢.....	-	صَبِيَانَكُمْ

(١) علامة النجمة (☆) فوق الرقم تدل على مواضع شرح الحديث .

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
اسألوا الله له التثبيت	-	١٦٣/٢	-
الإسبال في الإزار والقميص	-	٧٨/٢	إسناده حسن
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	-	٦٧/٥	صحيح
أعتق صفيية وتزوجها	-	٦٤٩/٤ (☆)	-
أفضل الصلاة بعد الفريضة	-	٦٢٧/١	-
أفعميا وان أتتما؟	-	٦٦٧/٤ (☆)	حسن
أفلح وأبيه إن صدق	-	١٢٤/٧ (☆)	-
أقركم ما أقركم الله	-	٥٣/٧	-
أقيموا عند قبوري قدر	-	-	-
ما تنحر جزور (موقوف)	عمرو بن العاص	١٦٣/٢	-
أكل طعامكم الأبرار	-	٢٠٢/٥	-
إلا ووصيته مكتوبة عنده	-	٤٠٢/٤	-
اللهم اغفر للمؤذنين	-	٤٧٦/١	-
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك	١٤٩/٢	أصح دعاء الجنابة
اللهم إنك عفو تحب العفو	-	٤٥٤/٢	-
اللهم إني أسألك خيرها	-	-	-
(أي خير الريح)	-	١٠٩/٢	-
اللهم اهدني فيمن هديت	-	٥٣١/١	-
اللهم تقبل من محمد	-	-	-
وآل محمد	-	٦٥٩/٢ (☆)	-
اللهم حولينا لا علينا	-	١٠٩/٢	-
اللهم زد هذا البيت تشريفاً	-	٥٤٦/٢	-
اللهم سنيباً نافعاً	-	١٠٩/٢	-
اللهم صلّ على آل فلان	-	٢٥٠/٢	-
اللهم صيباً نافعاً	-	١٠٩/٢	-
اللهم لك صمتُ	-	٤٣٠/٢	-
أليس تبصرانه؟	-	٦٦٧/٤	-
إن كان مائعاً فأريقوه	-	٢٩٤/٧	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
إن لم يقض لهم خياركم (موقوف)	عائشة	٢٣٦/٧ - ٢٣٧	-
أنفقه على أهلك	-	٩٩/٦	-
أنفقه على نفسك	-	٩٩/٦	-
أنفقه على ولدك	-	٩٩/٦	-
إنَّ أبا سفيان رجل شحيح	-	٦٧٣/٤	-
إنَّ أحبَّ أسمائكم	-	٦٩٣/٢	-
إلى الله عبد الله	-	٦٩٣/٢	-
أنَّ رجلاً أتى قوماً وزعم أنه رسول رسول الله ﷺ فأكرموه	-	٤٦/٧ (☆)	-
أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر أربعين	-	٦٢٤/٦	صحيح
أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	جابر بن عبد الله	٤٦٩/١ (☆)	-
أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فدعا	-	١٠٩/٢	-
أن رسول الله ﷺ خطب (أي في صلاة الاستسقاء) ثم صلى	-	١٠٨/٢	صحيح
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة	-	٦٣٥/١	-
حين فاتتهم بالوادي	-	٦٣٥/١	-
أن رسول الله ﷺ فاته ركعتا الظهر فقضاهما	-	٤٦٢/١	صحيح
أن رسول الله ﷺ نهى عن الاحتباء والإمام يخطب	-	٣٧/٢ (☆)	صحيح
أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر	ابن عمر	٧٨٤/٢	-
أن الشمس كسفت	-	٧٨٤/٢	-
يوم مات إبراهيم	-	٩٩/٢	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
أن علياً صَلَّى في زلزلة	جماعة	..... ١٠٠/٢	لم يصح
أنَّ عمرَ خَيْرَ المفقود (أثر)	عمر بن الخطاب	..... ٧٤٢/٥	-
أن عمر قَلَد الهدي	-	..... ٦٤٨/٢	صحيح
أن عمر كان ينزع كسوة	-	..... ٦٢٧/٢	-
البيت كل سنة	-	..... ٦٥٦/٤	صحيح
إِنَّ كذِباً عليّ ليس ككذب	-	..... ٢٠٠/٤	-
عليّ أحد	-	..... ١٠٧/٢	-
إِنَّ من أبرّ البر أن	-	..... ٩٦/٢	-
يصل الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه	-	..... ٧٠٣/١	-
أنَّ النبي ﷺ استسقى وأشار	-	..... ٢٧٦/٧	-
بظهر كفيه إلى السماء	-	..... ٩٦ - ٩٥/٢	صحيح
أن النبي ﷺ أمر بالعتاقه في	أسماء بنت أبي بكر	..... ٢٠٣/٥ (*)	صحيح
كسوف الشمس	-	..... ٢٠٣/٥ (*)	صحيح
أن النبي ﷺ جمع بالمدينة	-	..... ٩٣/٢	-
من غير خوف ولا مطر	-	..... ٦٨٥/٢	-
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم	-	..... ٥٥١/٢	-
الفتح وعليه عمامة سوداء	-		
أن النبي ﷺ سجد فلم يكذب	-		
يرفع ثم رفع	-		
أن النبي ﷺ شرب قائماً	-		
أن النبي ﷺ شرب قائماً	-		
أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين في	-		
كل ركعة أربع ركوعات	-		
أن النبي ﷺ ضحَى في	-		
منى عن نسائه	-		
أن النبي ﷺ طاف خارج	-		
الحجر	-		

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
أن النبي ﷺ طاف على نساءه بغسل واحد	-	٦٧/٥ (☆)	-
أن النبي ﷺ طول الاعتدال	-	٥٨٦/١	-
أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها	-	٤٤٣/٢	-
أن النبي ﷺ قرأ فيهما (أي في صلاة العيد) بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾	-	٨١/٢	-
أن النبي ﷺ قضى بديه مقتولة على عاقلة القاتلة	-	٣٨٠/٦	صحيح
أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني	-	٦٣١/١ عائشة	-
أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال	-	١٠٩/٢	-
أن النبي ﷺ كان يذهب إلى العيد في طريق	-	٨٦/٢	-
أن النبي ﷺ كان يصلي بعدها (أي بعد الجمعة) ركعتين	-	٦٢٦/١	-
أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها (قبل الجمعة) أربعاً	-	٦٢٦/١	إسناده ضعيف جداً
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قولوا آمنا بالله	-	٦٣١/١	-
أن النبي ﷺ كان ينقل في البداة الربع	-	٦٢٠/٤ (☆)	صحيح
أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	-	١٢٩/٤	صحيح

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
------------	--------	----------------	------------

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة	جابر بن عبد الله	٦٢/٣..... (☆)	صحيح
إنما نهيتكم عنه من أجل الدأفة	-	٢٩٤/٧.....	-
إنما الولاء لمن أعتق	-	٦٤٠/٧.....	-
أنه ﷺ تميمض واستنشق من كف واحد	-	٢٩٧/١.....	صحيح
أنه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة	-	٦٨٧/٢ - ٦٨٨	-
أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين	-	٥٩٧/١.....	-
أنه ﷺ كان يباشر الحائض فوق الإزار	-	٦٧/٥.....	-
أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا قام إلى الركعتين	-	٥٤٨/١.....	-
أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام	-	٦٩٣/٦.....	حسن
أولم ولو بشاة	-	١٩٦/٥..... (☆)	صحيح

## - ب -

البئر جبار	-	٣٤٥/٦.....	صحيح
باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	-	٣٠٦/١ - ٣٠٧	-
باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان	-	٦٨/٥.....	صحيح

## - ت -

التحيات لله ، الزاكيات لله (موقوف)	عمر	٥٤٤/١.....	-
التحيات لله والصلوات التحيات المباركات	ابن مسعود	٥٤٣/١.....	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	-	٦٥٤/٤..... (☆)	-
الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٥٤٣/١.....	-
- ث -			
ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن	-	٦٤٨/٧.....	-
	عقبة بن عامر	١٦٩/٢..... (☆)	-
- ج -			
جلد عمر الثلاثة الذين شهدوا بالزنى (أثر)	-	٥٣٧/٦.....	-
- ح -			
حتّى توضع في اللحد حتّى يفرغ من دفنها حديث ابن عمر في صلاة الخوف	-	١٦٢/٢.....	-
	ابن عمر	١٦٢/٢.....	-
	ابن عمر	٥٩/٢.....	-
حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة حديث إخراج زكاة الفطر صاعاً من أقط	-	٢٤٨/٢.....	ضعفه الشافعي
حديث الأذان للفائتة حديث استثناء الإذخر من حرمة قطع كالأحرم حديث استحباب الجمع بين الأذان والإمامة	-	٣٥٧/٢.....	صحيح
	-	٤٦٨/١.....	-
	-	٦٢٦/٢.....	-
حديث استياك النبي ﷺ عند دخوله بيته وعند قيامه من الليل حديث اشتراط التحلّل	-	٤٧٧/١.....	حسن
	-	٢٩٥/١.....	-
	-	٦٣٢/٢.....	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
حديث إشعار الهدي	-	٦٤٧/٢	-
حديث الأعرابي الذي أتى	-	٤٤١/٢	-
أهله في رمضان وهو صائم	-	٢٦٥/١ (☆)	-
حديث الأمر بإرأفة الإناء الذي	-	٢٥٨/٣	-
ولغ فيه الكلب	-	٥١١/٢	-
حديث أنه يستحب للمستقرض	-	٣٠٠/١ نقل تحسينه عن الترمذي	-
أن يرَدَّ أجود مما أخذ	-	٢٥٤/٢ (☆)	-
حديث تحديد المواقيت	-		-
المكانية للحج	-		-
حديث تخليل الأصابع	-		-
في الوضوء	-		-
حديث تسلف صدقة	-		-
عامين من العباس	-		-
حديث تطويل الدعاء عقب	-		-
التكبيرة الرابعة في	-		-
صلاة الجنائزة	-	١٥٠/٢	صحيح
حديث تفضيل الركعة الأولى	-	٥٢٥/١	صحيح
على الثانية بزيادة القراءة	-	١١٣/٢	ثابت
حديث تقبيل وجه الميت	-	١٦٢/٢	ضعيف
حديث تلقين الميت بعد الدفن	-		-
و قد اعتضد بشواهد	-		-
من الأحاديث الصحيحة	-		-
حديث جعل رسول الله ﷺ	-	٣٧٥/٧	-
السحر من السبع الموبقات	-		-
حديث جعل صفوف الجنائزة	-		-
ثلاثة فأكثر	-	١٥٥/٢	صحيح
حديث جعل النبي ﷺ	-		-
النميمة من الكبائر	-	٣٧٥/٧	-



طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
حديث حكمه ﷺ أنه			
في الضُّبُع كَبَش		٦١٦/٢	-
حديث الداخل يوم الجمعة الذي			
قال له ﷺ : أركعت ركعتين؟		٦٢٥/١	-
حديث الدعاء على أعضاء			
الوضوء		٣٠٠/١	- لا أصل له
حديث رد النبي ﷺ أبا بصير		٦٤/٧ (☆)	-
حديث رد النبي ﷺ أبا جندل		٦٣/٧	-
حديث سُنِّيَةِ الإِقْعَاء		٥١١/١	-
حديث سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ في			
صلاة الخوف		٥٨/٢	- سهل بن أبي حثمة
حديث الصلاة على			
سهيل بن بيضاء في المسجد		١٥٤/٢	-
حديث عَقَّه ﷺ عن الحسن			
والحسين		٦٨٨/٢ (☆)	-
حديث الغسل من غسل الميت		٤٨/٢	- لم يصح فيه شيء
حديث غسل اليدين ثلاثاً قبل			
غمسهما في الإناء		٢٩٦/١	-
حديث غلاء السُّعْر وقول			
الصحابَةِ : سَعَّرْنَا		٦٦٤/٦	-
حديث فطره ﷺ بالسفر بعد			
أن خرج صائماً		٤٣١/٢	- صحيح
حديث في النهي عن الشراء			
والبيع في المسجد		٤٥٧/٢	- صحيح
حديث قتله ﷺ ابن خَطَل			
والقَيْتَيْن		٤٥/٧	-
حديث قراءته ﷺ في الجمعة			
بـ الجمعة والمنافقين		٥١/٢	- ثابت
حديث قصة بَرِيرَةَ		٧١/٣	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
حديث قصة هند زوج أبي سفيان	-	٤٦٦/٧ ، ٩١/٦	صحيح
حديث قنوت الصبح في الوتر	-	٦٢٣/١	ثابت
حديث لعن فاعل الوشم	-	٣٩٤/٢	صحيح
حديث المرض الذي يمنع الإجزاء في الأضحية	-	٦٥٣/٢ (☆)	-
حديث المزارعة في قصة خبير	-	٧٩٠/٣	-
حديث المصلي إذا لم يجد شيئاً يضعه تلقاء وجهه فليخط خطأً	-	٥٨٠/١	ضعيف
حديث المواطن السبعة المنهي عن الصلاة فيها	-	٥٦١/١	ضعيف
حديث الميت يعذب ببكاء أهله عليه	-	١٧٣ - ١٧٢/٢ (☆)	-
حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم الإذن فيه	-	٦٨١/٢ (☆)	-
حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ	-	١٦١/٣	-
حديث النهي عن ترك قص الشارب أكثر من أربعين ليلة	-	٦٩٢/٢	-
حديث النهي عن التضحية بالعوراء	-	٢٩٤/٧	-
حديث النهي عن التكني بأبي القاسم	-	٦٩٣/٥	صحيح
حديث النهي عن ضرب النساء	-	٢٣٠/٥ (☆)	-
حديث النهي عن القرع	-	٦٩١/٢	-
حديث النهي عن المزارعة	-	٧٨٨/٣	ضعفه أحمد
حديث هجر النبي ﷺ	-	٢٣٠/٥	-
كعب بن مالك	-		

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
------------	--------	----------------	------------

حسابكما على الله، أحدكما

- ٦٨٧/٥ ..... - كاذب

حَكَمَ فِي أَمِّ حُبَيْنَ بُحْلَانَ

- ٦١٧/٢ عثمان بن عفان (موقوف)

حكما في الوبر بشاة (أثر)

- ٦١٧/٢ عطاء ومجاهد

الحمد لله الذي أذهب

- ٣٠٧/١ ..... - عني الأذى

الحمد لله حمداً كثيراً

- ٢٠٣/٥ ..... - طيباً مباركاً

- د -

الدعاء يستجاب في

- ٨٤/٢ ..... الشافعي

خمس ليال (أثر)

- ر -

حسن ٥٠١/٥ ..... - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

- س -

سئل ابن عباس عن توبة

- ٢٤١/٧ ..... - القاتل (أثر)

سلام على من اتبع الهدى

- ٦٨٩/٦ ..... -

ضعيف ٦٩٢ ٦ ..... - السلام قبل الكلام

- ص -

صلاة الرجل قاعداً على

- ٦٥٣ ٤ ..... عبد الله بن عمرو

نصف الصلاة

- ٤٨١ ١ ..... ابن عباس

صلُّوا في بيوتكم

- ٦١٩ ١ ..... ابن مغفل

صلُّوا قبل صلاة المغرب

طرف الحديث

الراوي المجلد والصفحة حكم المصنف

- ع -

عرضت عليّ ذنوب أمّتي	-	٣٧٤/٧.....	ضعّف إسناده
العين حقّ وإذا استغسلتم	-	٣٧٧/٦..... (☆)	-
فاغسلوا	-	٦١٦/٦.....	-
العينان تزنيان	-		

- غ -

غرّب عثمان رجلاً إلى	-	٥١٦/٦.....	-
مصر (أثر)	-	٥١٦/٦.....	-
غرّب عمر إلى الشام (أثر)	-	٤٨/٢.....	-
غُسل الجمعة واجب	-	٣٠٧/١.....	-
غفرانك	-		

- ف -

فإذا قدمت فالكيس الكيس	-	٦٨/٥..... (☆)	-
فرضت الصلاة في السفر ركعتين	-	٧٠٥/١..... (☆)	-
فليصلّها إذا ذكرها	-	٦٠٥/٢.....	-
فليغيّره بيده، فإن لم يستطع	-	٦٧٨/٦.....	-
فبلسانه	-	١٤٢/٧.....	صحيح
فوالله لا يملّ حتى تملّوا	-	٦١٧/٢.....	عطاء
في الثعلب شاة (أثر)	-	٦١٧/٢.....	عمر
في الضب جدي (موقوف)	-		

- ق -

قضى رسول الله ﷺ	-	٤٠٧/٣.....	أبو هريرة
عند الاختلاف في	-		
الطريق أن يجعل	-		
عرضه سبع أذرع	-	٤٠٨ -	

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
القطع في ربع دينار فصاعداً	-	٥٩٨/٦	-
قولوا: اللهم صلّ على محمد	-	٢٠٢/٧	-
- ك -			
كان رسول الله ﷺ			
يحب الحلواء والعسل	-	٢٢٦/٧	صحيح
كان ﷺ لا يأكل الصدقة	-	١٨٤/٧	-
كان عمر بن عبد العزيز إذا ولد			
له ولد أذن في أذنه اليمنى	-	٦٩٠/٢	-
كان نبيّ من الأنبياء يخط	-	٣٧٦/٦ (☆)	صحيح
كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم			
يغتسل منه المعين	-	عائشة ٣٧٨/٦	-
كفارة التذر كفارة اليمين	-	عقبة بن عامر ٧٥١/٢	صحيح
كلّ سبب ونسب منقطع يوم			
القيامة إلا سببي ونسبي	-	٦٥٤/٤ (☆)	-
كلّ ما شككت حتى يتبين			
لك (موقوف)	-	ابن عباس ٤٢٥/٢	صحيح
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن	-	٧٨٩/٧	-
كيتان من نار	-	٤٠٠/٢ - ٤٠١ (☆)	-
كيف تصنع بلا إله إلا الله	-	٤٩٢/٦	صحيح
- ل -			
لا تحل لقطتها إلا لمنشد	-	٢٢١/٤	-
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم	-	٦٩٤/٢ (☆)	-
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة			
مساجد	-	٧٧٦/٢ (☆)	-
لا تقل: عليك السلام	-	٦٨٥/٦	صحيح
لا توطأ حامل حتى تضع	-	٧١٨/٦	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ	-	٦٩٠/٢.....	-
لا قطع في عام المجاعة (أثر)	عمر بن الخطاب	٥٦٧/٦	-
لا نذر في معصية	-	٧٥١، ٧٥٠/٢..... (☆)	ضعيف
لا نورث ما تركنا فهو صدقة	-	٦٤٥/٤.....	-
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	-	٢٩٤/٧.....	-
لا يجلد أحد فوق عشرة	-	٦٢٠/٦..... (☆)	صحيح
أسواط إلا في حدٍّ	-	٣٨٠/٦..... (☆)	-
لا يجني عليك ولا تجني عليه	-		
لا يحل لأحد يجنب في	-		
هذا المسجد غيري وغيرك	-	٦٤٦/٤.....	فيه ضعيف لكن حسنه الترمذي
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	-		
واليوم الآخر أن تحدَّ	-	٧٤٥/٥..... (☆)	-
على ميت فوق ثلاث إلا	-		
لا يحل لمسلم أن يهجر	-		
أخاه فوق ثلاث	-	٢٣٠/٥..... (☆)	صحيح
لييك إن العيش عيش الآخرة	-	٦٤٠/٤.....	-
لييك اللهم لبيك	-	٥٤٢/٢.....	-
لعلك قبَّلت	-	٥٨٣/٦.....	-
لعن الله المتشبهين بالنساء	-		
من الرجال	-	٣١٥/٢.....	صحيح
لعن الله المصوِّرين	-	١٩٩/٥.....	صحيح
لمَّا قتل الحسين كسفت	-		
الشمس (أثر)	أبو قبيل	١٠٠/٢.....	-
-	-		
-	-		
ما أدركتم فصلوا	-	٥١٧/٥.....	-

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
------------	--------	----------------	------------

ما أكل أحد طعاماً قط

خيراً من أن يأكل

من عمل يده

..... ٧٣٣/٢ - ٧٣٤

ما تركنا صدقة

..... ٦٤٤/٤

ما من ثلاثة في قرية أو بدو

لا تقام فهم الصلاة إلاّ

..... ٦٣٤/١

صحيح

مَظَلَّ الغني ظلم

..... ٢٠٥/٥

حسن

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

..... ٧٠٣/٧

مَنْ أتى شيئاً من هذه القاذورات

..... ٥٨٤/٦

مَنْ أحبَّ أن يمثّل له الناس قياماً

..... ٦٩٦/٦

حسن

مَنْ أعتق شِقْصاً

..... ٣٦٣/٥

من جاء منكم إلى الجمعة

فليغتسل

..... ٤٨/٢

من حلف بغير الله تعالى فقد كفر

..... ١٢٤/٧ (☆)

من حلف فقال في حلفه:

..... ١٢٥/٧

-

باللات والعزى

من حمل علينا السلاح فليس منا

..... ٤٧٣/٦ (☆)

-

من خرج من الطاعة

..... ٤٧٣/٦ (☆)

-

وفارق الجماعة

من دُعي إلى وليمة فليأتها

..... ١٩٦/٥

صحيح

من رأى منكم منكراً فليغيره بيده

..... ٦٧٧/٦

-

من صلّى على جنازة في

المسجد فلا شيء له

..... ١٥٤/٢ (☆)

ضعيف

من علم الرمي ثم تركه

..... ٦٩/٧

-

فليس منا

من فارق الجماعة

..... ٤٧٣/٦ (☆)

-

فقد خلع ريقه الإسلام

طرف الحديث	الراوي	المجلد والصفحة	حكم المصنف
من قتل دون ماله فهو شهيد	-	٦٣٦/٦.....	صحيح
من قتل عبده قتلناه	-	٢٤٢/٧.....	-
من كان يؤمن بالله وباليوم	-	٢٠٥/٥.....	-
الآخر فليكرم ضيفه	-		-
- ن -			
نحر النبي ﷺ في يوم	-	٦٨٤/٢.....	-
واحد مئة بدنة أهداها	-	٧٩/٣.....	-
نهى عن بيع المضطر	-		-
- ه -			
هلاً تزوجت بكرةً تلاعبها	-	٦٧/٥.....	صحيح
وتلاعبك	-		-
هي (أي ساعة الإجابة) ما بين	-	٥٢/٥.....	-
أن يجلس الإمام إلى	-		-
أن تقضى الصلاة	-		-
- و -			
والله لو تعلمون ما أعلم	-	١٤٣/٧.....	-
لضحكتكم قليلاً	-	٤٠/٧.....	صحيح
وعليكم	-		-
- ي -			
يا علي لا يحل لأحد يجنب	-	٦٤٦/٤.....	فيه ضعف لكن
في هذا المسجد غيري وغيرك	-		حسنه الترمذي
يحرم من الرضاع ما يحرم	-	٧٤٦/٤.....	صحيح
من النسب	-		-
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء	-	٥٨٤/٢.....	-
نسكه ثلاثاً	-		-



٣ - فهرس الأحاديث والآثار  
التي أشار إليها المصنف في المتن  
ولم يذكر نصّها مع بيان حكم المصنف عليها

المجلد والصفحة

الأحاديث المشار إليها

- ٧٤٨/٥ ..... الأحاديث التي تحرم على المعتدّة من وفاة الاكتحال
- ٦٦١/٤ ..... أحاديث استحباب النظر إلى المخطوبة
- ٣٧٦/٧ ..... أحاديث حرمة تخطي الرقاب في المساجد
- ٢٠٣/٥ ..... أحاديث صريحة بالنهي عن الشرب قائماً
- ٦٦٩/٤ ..... أحاديث صحيحة بالقيام لأهل الفضل
- ٦٩٧/٦ ..... أحاديث صحيحة في استحباب المصافحة
- ٢٠٤/٥ ..... أحاديث صحيحة في أكل اللقمة الساقطة
- ٤٥١/١ ..... أحاديث صحيحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر
- ٦٩٤/٦ ..... أحاديث صحيحة في تقديم السلام على الاستئذان
- ..... أحاديث صحيحة في الحث على الصبر على الدين وعدم التلفظ بكلمة الكفر
- ١٥١/٦
- ١٨٦/٤ ..... أحاديث العُمريّ الصحيحة
- ٩٧/٤ ..... أحاديث مشهورة في إحياء الموات
- ١٥٧/٤ ..... حديث زيد بن أرقم أن عترة الرجل عشيرته (موقوف)
- ١٣١/٧ ..... حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً
- ٦٣٨/٤ ..... حديث أن الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة
- ٦٩٢/٦ ..... حديث تسليمه ﷺ بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النيام
- ٦٥٥/٤ ..... الحديث الثابت في بيان سبب النهي عن التكني بكنيته ﷺ

## الأحاديث المشار إليها

## المجلد والصفحة

- الحديث الثابت في جلد السيد أمته إذا زنت ..... ٥٣١/٦
- حديث جواز التضحية عن الغير ..... ٤٦٠/٤
- حديث حسن في قول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... ٦٨٦/٦
- حديث السارق يسرق مراراً ..... ٥٨٩/٦
- حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة ..... ٤٣٠/٥
- حديث سبايا أوطاس ..... ٧٧١، ٧٧٠/٥
- حديث سهل بن سعد في الذي زوجه رسول الله ﷺ على ما معه من القرآن ..... ٢١/٤
- حديث الشفاعة ..... ٦٥٢/٤
- حديث صحيح أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر ..... ١٤٣، ١٤٢/٥
- الحديث الصحيح في إبرار المقسم ..... ١٢٠/٧
- الحديث الصحيح في أن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء ..... ٦٥٦/٤
- حديث صحيح في أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ..... ٦٤٧/٦
- حديث صحيح في تحريم حلوان الكاهن ..... ٣٧٥/٦
- حديث صحيح في تسليم الرجل على جماعة من النساء ..... ٦٨٨/٦
- حديث صحيح في حق الزفاف للبكر سبع ..... ٢١٧/٥
- حديث صحيح في قصة ماعز ..... ٥٨٤، ٥٢٣/٦
- حديث صحيح في قول العاطس: الحمد لله على كل حال ..... ٦٩٨/٦
- حديث صحيح في قولنا لليهودي إذا عطس: يهديكم الله ..... ٦٩٩/٦
- حديث صحيح في كراهة قول المستأذن: أنا ..... ٦٩٥/٦
- حديث صحيح في النهي أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها ..... ٦٨/٥
- حديث صحيح في النهي عن حني الظهر عند السلام ..... ٦٩٥/٦
- حديث صحيح في النهي عن معانقة الرجل صاحبه وتقيله ..... ٦٩٧/٦
- حديث صحيح فيما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته ..... ٤٥٩/٤
- حديث صحيح فيمن أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم ..... ٣٩٧/٤
- حديث الضب ..... ٢٠٥/٥

## الأحاديث المشار إليها

## المجلد والصفحة

- حديث ضعيف في قضاء عليّ في الذين احتفروا زُبيرة للأسد، فوقع فيها رجل  
٣٥٨/٦
- حديث ضعيف: من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً  
٤٤٣/٢
- حديث عائشة الصحيح في استحباب أن يتزوج الرجل في شوال ... ٦٦٠/٤ - ٦٦١
- حديث عائشة: أنا أم رجالكم (موقوف) ..... ٦٥١/٤
- حديث عائشة في الدلالة على نسخ وجوب التهجد في حقه ﷺ  
٦٣٩/٤
- حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض  
٣٠٥/٥
- حديث عمر في عرض حفصة على عثمان ثم أبي بكر ..... ٦٧٦/٤
- حديث في أنه ﷺ كان يقبل الهدايا  
١٨١/٤
- حديث في صحيح مسلم: إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ..... ٣٤٧/٣
- حديث قسمه ﷺ لأم سلمة  
٢١٨/٥
- حديث: كتب عليّ ابن آدم نصيبه من الزنى ..... ٦٤٢/٥
- حديث: كُلُّ غلام مرتهن بعقيقته ..... ٦٩٠/٢
- حديث: لا تُصَرُّوا الإبل والغنم  
١٢١/٣
- حديث: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ..... ٧٦/٣
- حديث: لا يبيع حاضر لباد ..... ٧٥/٣
- حديث: مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل ..... ٣٥٦/٣
- حديث نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية ..... ٦١٢/٦
- حديث النهي أن يقال: بالرفاء والبنين ..... ٦٧٦/٤
- حديث النهي عن ردِّ من سأل بوجه الله تعالى ..... ١٢٠/٧
- حديث النهي عن السؤال بوجه الله تعالى ..... ١٢٠/٧
- حديث النهي عن شرب المنصف والخليطين  
٦١١/٦
- حديث النهي عن الشُّغار ..... ٦٨٠/٤





٤ - فهرس كتب الروضة  
منسوقة على حروف المعجم

اسم الكتاب

رقم الكتاب

المجلد والصفحة

٥ / ٤	٣٧	الإجارة
٩٧ / ٤	٣٩	إحياء الموات
٧٢٣ / ٢	١٩	الأطعمة
٤٥٣ / ٢	١٥	الاعتكاف
٥٤١ / ٣	٣١	الإقرار
٤٦١ / ٦	٦٤	الإمامة و قتال البُغاة
٧٨٣ / ٧	٨١	أمهات الأولاد
٥٤١ / ٥	٥٤	الإيلاء
١١٩ / ٧	٧٣	الأيمان
٥ / ٣	٢١	البيع
٦٥١ / ٧	٧٩	التدبير
٣٣٩ / ٣	٢٤	التفليس
٣٣٩ / ١	٢	التيمم
٩٠ / ٤	٣٨	الجعالة
١١١ / ٢	١٢	الجنائز
١٢٩ / ٦	٦١	الجنائيات
٤٧٩ / ٢	١٦	الحج
٣٨١ / ٣	٢٥	الحجر
٥١٣ / ٦	٦٦	حد الزنى

المجلد والصفحة	رقم الكتاب	اسم الكتاب
		حد السرقة = السرقة وما يوجب القطع
٥٣٥/٦	٦٧	حد القذف
٤٣١/٣	٢٧	الحوالة
٣٩١/١	٣	الحيض
٢٣٧/٥	٥١	الخُلع
٤١٩/٦	٦٣	دعوى الدم والقَسامة والشهادة على الدم
٤٦٥/٧	٧٧	الدعوى والبيّنات
٢٧٧/٦	٦٢	الذّيّات
٥٢٥/٥	٥٣	الرجعة
٤٨٧/٦	٦٥	الرّذّة
٥/٦	٥٩	الرّضاع
٢٥٩/٣	٢٣	الرهن
١٧٩/٢	١٣	الزكاة
٦٩/٧	٧٢	السبق والرمي
٥٤١/٦	٦٨	السرقة وما يوجب القطع
٢٢٥/٣	٢٢	السّلم
٦٥٧/٦	٧٠	السّيّر (الجهاد)
٤٧٣/٣	٢٩	الشركة
٦٩٥/٣	٣٤	الشُّفعة
٣٧٣/٧	٧٦	الشهادات
١٠٩/٥	٤٩	الصّداق
٤٦٥/١	٤	الصلاة
١٠٣/٢	١١	صلاة الاستسقاء
٦٣٣/١	٥	صلاة الجماعة
٥/٢	٧	صلاة الجمعة
٥٥/٢	٨	صلاة الخوف
٧٩/٢	٩	صلاة العيدين

المجلد والصفحة	رقم الكتاب	اسم الكتاب
٩٣/٢	١٠	صلاة الكسوف
٦٧٩/١	٦	صلاة المسافر
٣٩٥/٣	٢٦	الصُّلْح
٤٠٥/٢	١٤	الصيام
٦٩٥/٢	١٨	الصيد والذبائح
٦٥١/٢	١٧	الضحايا
٤٤١/٣	٢٨	الضمان
٦٤٧/٦	٦٩	ضمان إتلاف الإمام
٣٠٣/٥	٥٢	الطلاق
٢٣٣/١	١	الطهارة
٥٧٧/٥	٥٥	الظهار
٦١٥/٣	٣٢	العارية
٥٧٣/٧	٧٨	العِتق
٦٩٩/٥	٥٨	العِدَد
٢٠٧/٥	٥٠	عشرة النساء
٥/٧	٧١	عقد الجزية والهدنة
٦٣٥/٣	٣٣	العَصْب
٢٥٧/٤	٤٤	الفرائض
٧٣٩/٣	٣٥	القراض
٣٥٣/٧	٧٥	القسمة
٦٠٥/٤	٤٧	قسم الغنيمة والفيء
٢٢٩/٧	٧٤	القضاء
٦٧٥/٧	٨٠	الكتابة
٩٩/٥	٥٦	الكفارات
٦٣٥/٥	٥٧	اللعان والقذف
٢٠١/٤	٤٢	اللقطة
٢٢٥/٤	٤٣	اللقيط

اسم الكتاب	رقم الكتاب	المجلد والصفحة
المساقاة	٣٦	٧٦٩/٣
النذر	٢٠	٧٤٥/٢
النفقات	٦٠	٤٣/٦
النكاح	٤٨	٥/٥ ، ٦٣٧/٤
الهبة	٤١	١٧٩/٤
الوديعة	٤٦	٥٧٥/٤
الوصايا	٤٥	٣٦٣/٤
الوقف	٤٠	١٣٣/٤
الوكالة	٣٠	٤٨٩/٣





## ٥ - فهرس رؤوس الموضوعات

رأس الموضوع

المجلد والصفحة

- أ -

٤٢٦/٤	آباء فلان
٤٧٥/١	آداب الأذان
٢٠٢/٥	آداب الأكل
٦٧٨/٦	آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٣٠/٧	آداب تحمل الشهادة وأدائها
٦٦٢/٢	آداب الدُّبُح
٦٩٨/٦	آداب الزيارة
٦٨٤/٦	آداب السلام
١٠٤/٢	آداب صلاة الاستسقاء
٧٤٤/٢	آداب الطعام
٢٠٢/٥	آداب الضيافة
٢٤٨/٧	آداب العالم والمعلم والمتعلم
٣٧٩/٧	آداب قراءة القرآن الكريم
٢٧٥/٧	آداب القضاء
٣٠٥/١	آداب قضاء الحاجة
١١١/٢	آداب المحتضّر
٢٤٥/٧	آداب المستفتي والمفتي
٤٣٦/٤ ، ٥٤٢/١	آل رسول الله ﷺ

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٣١٦/٢	آنية الذهب والفضة
٣٨٠/٧ ، ٦٤٧/٣	آلات اللهو
	آلات الملاهي = آلات اللهو
٣٢٢/٢	ابتداء الحول في مال التجارة
٥٨٦/٢	أبغاض الحج
٤٩٩/١	أبغاض الصلاة
٧٢٢/٦	إتلاف أموال الكفار
٥١٩/٦	إتيان البهيمة
١٩٦/٥	الإجابة إلى دعوة الوليمة
٥/٤	الإجارة
٢٣٣/٧	الإجازة (أنواعها)
٧٢١/٥	اجتماع عدّتين
٢٣٣/٧	الاجتهاد
٧٤/٣	الاحتكار
٣١٥/١	الأحداث
٧٤٤/٥	الإحداد
٥٢٩/٢	الإحرام بالحج
٦٣١/٢	الإحصار
٦٦٨/٢	أحكام الأضحية
٢٢٨/٤	أحكام الالتقاط
٦٨٧/٥	الأحكام التي تتعلق بلعان الزوج
٤٦٩/٦	أحكام إمام المسلمين
٥٦٧/٥	أحكام الإيلاء
٣٦٧/١	أحكام التيمم
٩٣/٤	أحكام الجعالة
٥٣٣/٥	أحكام الرجعية والرجعة
١١٠/٥	أحكام الصّدق الصحيح



المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٣٤/٧	أحكام عقد الذمة
٧٢٦/٦	أحكام الغنيمة
٦٤٦/٥	أحكام القذف
١٠٣/٧	أحكام الكتابة الصحيحة
٢٣٥/٤	أحكام اللقيط
٨٣/٧	أحكام المسابقة
١٠٠/٧	أحكام المناضلة
٧٥٧/٢	أحكام النذر
٥٤/٧	أحكام الهدنة
٥٧٧/٤	أحكام الوديعة
٥٧١/٤	أحكام الوصاية
٤١٥/٤	أحكام الوصية الصحيحة
١٥٣/٤	أحكام الوقف الصحيح
٩٧/٤	إحياء الموات
٢٨٨/٥	اختلاع الأجنبي
٢٢٧/٦	اختلاف الجاني ومستحق الدم
١٠١/٥	اختلاف الزوجين في النكاح
٢٩٣/٥	الاختلاف في الخلع
٥٣٥/٥	الاختلاف في الرجعة
٣٢٥/٣	الاختلاف في الرهن
٥٣١/٣	الاختلاف في الوكالة
٢١٥/٣	اختلاف المتبايعين وتحالفهما
٢٤٣/٢	أداء الزكاء
٤٥٥/٧	أداء الشهادة
٤٦٥/١	الأذان
٧٤٠/٦	أرض الكفار وعقارهم
٥/٤	أركان الإجارة

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٤٥٥/٢	أركان الاعتكاف
٢٢٥/٤	أركان الالتقاط الشرعي
٥٤١/٥	أركان الإيلاء
٦٥١/٧	أركان التدبير
٣٥٩/١	أركان التيمم
٥/٧	أركان الجزية
٥٨٥/٢	أركان الحج
٢٤٧/٥	أركان الخلع
٦٩٥/٢	أركان الذبح والعقر
٥٢٥/٥	أركان الرجعة
٥/٦	أركان الرضاع
٤٩٩/١	أركان الصلاة
١٤٥/٢	أركان الصلاة على الجنابة
٣٢٣/٥	أركان الطلاق
٥٧٧/٥	أركان الظهار
٨٩/٤	أركان عقد الجعالة
١٩١/٦	أركان القصاص في الأطراف
٦٧٦/٧	أركان كتابة العبيد
٢٠١/٤	أركان اللقطة
٦٧٧/٤	أركان النكاح
١٨٠/٤	أركان الهبة وشروط لزومها
٥٦٣/٤	أركان الوصاية
٣٦٣/٤	أركان الوصية
١٣٣/٤	أركان الوقف
١٤٧/٣	أسباب انفساخ العقد بعد انعقاد البيع
٧٢٢/٧	أسباب تعذر تحصيل نجوم الكتابة عند حلولها
٢٥٨/٤	أسباب التوريث

رأس الموضوع

المجلد والصفحة

١٢٥/٥	أسباب فساد الصداق
٦٧٣/٤	الأسباب المبيحة للغيبة
٧٣١/٤	الأسباب المقتضية لنصب الولي
٤٣/٦	أسباب وجوب النفقة
٤٩٣/٢	الاستتجار للحج
٧٦٩/٥	الاستبراء
٥٩٤/٣	الاستثناء في الإقرار
٣٩٣/٥ ، ٥٩٤/٣	الاستثناء في الطلاق
٣٩٥/١	الاستحاضة
٦٥/٥	استمتاع الزوج بزوجه
٣٧٦/٧ ، ٥١٩/٦ ، ٦٧/٥	الاستمناء
٣٠٥/١	الاستنجا
٤٨٠/٢	الاستطاعة في الحج
٥٢٧/٦	استيفاء حد الزنى
٢٣٣/٦	استيفاء القصاص
١٠٩/٥	أسماء الصداق
٧/٧	الأسير إذا كان كتابياً وطلب عقد الذمة بعد الأسر
٣٤٠/٥	الإشارة في الطلاق
٢٦٢/٤	أصحاب الفروض
١٣/٧ ، ٢٨١/٦ ، ٧٦٩/٤	أصناف الكفار
٧٠٣/٥	أصناف المعتدات
٢٤٠/٧	أصناف المنتسبين إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك
٧٣٣/٢	أصول المكاسب
٧٢٣/٢	الأطعمة (ما يحل منها وما يحرم)
٤٥٣/٢	الاعتكاف
٦٣٩/١	أعذار ترك صلاة الجماعة
٦٦٦/٦	الأعذار المسقطه لوجوب الجهاد

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٧٣١/٦	الإعراض عن الغنيمة
٧٨/٦	الإعسار بالمهر
٧٥/٦	الإعسار بنفقة الزوجة
٧٥/٥	إعفاف الأب
١١٩/٤	الأعيان الخارجة من الأرض
٤٨/٢	الأغسال المسنونة
٤٨٧/٦	الأفعال الموجبة للكفر
١٤٢/٣	الإقالة بعد البيع
٤٦٥/١	الإقامة
٧٠١ ، ٧٠٠/٥	الأقراء
٥٤١/٣	الإقرار
٥٦٣/٣	الإقرار بالمجمل
٦٠٥/٣	الإقرار بالنسب
١٥٠/٦	الإكراه (ما يباح به)
٣٥٨/٥	الإكراه على الطلاق
٣٣٥/١	أكمل الغسل
٢٦/٥	ألفاظ اختيار النكاح وأحكامه
٦٣٥/٥	ألفاظ القذف
١٧١/٣	الألفاظ التي تطلق في البيع وتأثر بالقرائن المنضمة إليها
٢٣٠/٧ ، ٤٦١/٦	الإمامة العظمى
٧٤٥/٦	الأمان
٦٧٥/٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧٨٣/٧	أمهات الأولاد
٤٣٦/٤	أمهات فلان
٧٧٥/٤	الانتقال من دين إلى دين
٤٣٦/٤	أهل بيت الرجل
٢٧٥/١	الأواني

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٥٦٣/٤	الأوصياء
٤٦٠/١	الأوقات المكروهة
٦٢٩/١	أوقات النوافل الراتبية
٧٨٤/٧	أولاد المستولدة
٦٩٣/٤	الأولياء (في النكاح)
٧١٦/٧ ، ١٧٧/٥	الإيتاء (إيتاء المكاتب)
٥٤١/٥	الإيلاء
١١٩/٧	الإيمان

- ب -

١٩٦ ، ١٩٥/٣	بدؤ الصلاح في الثمار
١٩٩/٤	برؤ الوالدين
٤٧٩/٥	البشارة
٤٧٣/٦	البغاة (قتالهم)
١٧٢/٢	البكاء على الميت
٣٨٣ - ٣٨٢/٣	البلوغ
٥/٣	البيع
٢١/٣	بيع الآبق والضال
١٧/٣	بيع آلات الملاهي
٣١/٣	بيع الأعيان الغائبة
٦٢/٣	البيع بشرط القرض
٢٠/٣	بيع الثلجئة
٢٤/٣	بيع الجزء الشائع
٢٥/٣	بيع الجملة واستثناء جزء شائع
٧٤/٣	بيع الحاضر للبادي
٦٠/٣	بيع حَبَل الحَبَلَة
٦١/٣	بيع الحصاة
٦٨/٣	بيع الحمل

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٦٥/٣	بيع الرقيق بشرط العتق
٦٢/٣	بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام
٢١/٣	بيع السمك في الماء
٦١/٣	بيع السنين
٢٠٠/٣	بيع العرايا
٦١/٣	بيع العربان
	بيع العربون = بيع العربان
٥٩/٣	بيع عسب الفحل
٦٢/٣	بيع العنب قبل أن يسودَّ
٧٨/٣	بيع العينة
٣٧/٣	بيع الغائب
٥٩/٣	بيع الغرر
٢٠/٣	بيع الفضولي
٨٠/٣	البيع في المسجد
٥٩/٣	بيع الكلب والخنزير
١٨/٣	بيع لبن الآدميات
١٦/٣	بيع ما لا ينتفع به
٥٩/٣	بيع ما لم يقبض
٥٩/٣	بيع ما ليس عنده
١٣٠/٤ ، ٨٠/٣	بيع الماء
١٨/٣	بيع الماء المملوك
٥٩/٣	بيع مال الغير
٢٠٠/٣	بيع المحاكلة
١٧٢/٣	بيع المرابحة
٧٩/٣	بيع المصحف
٧٩/٣	بيع المصرة
٦٠/٣	بيع الملايح



المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٦٠/٣	بيع الملامسة
٦٠/٣	بيع المنابذة
٧٩/٣	البيع وقت النداء يوم الجمعة
٥٩/٣	البيوع المنهي عنها
٥١٣/٧	اليئنة

- ت -

١٨٩/٣	التأبير
٢٦٧/٢	تأخير الزكاة
٦٩٠/٢	التأذين في أذن المولود
١٧٥/٢	تارك الصلاة
٣٨٤ - ٣٨٣/٣	التبذير
٨٨/٢	التبكير في العيد
٧٠٩ ، ٧٠٨/٦	تتُّس الكفار بمسلمين وغيرهم
٣٨٦/٥	تجزئة الطلاق
٤٢٨/٧	تحمل الشهادة
٢٩٠/٣	تخلل الخمر وتخليها
٢١٨ ، ٢١٥/٣	التحالف (في البيع)
٥٣٧/٧	التداعي والتعارض في الموت والميراث
٦١٣/٦	التداوي بالخمير
٦٥١/٧	التدبير
٦٧٥/٦	ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٩٨/٤	ترتيب الأولياء في النكاح
٧٢٣/٣	تراحم الشفعاء
٤٠٥/٣	التراحم على الحقوق
٧٤/٣	التسعير
١١٩/٥	تسليم الصداق
٦٩٣ ، ٦٨٩/٢	تسمية المولود

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٣٨٩/٥	الشريك في الطلاق
١٤٩/٥	تشطر الصِّداق
٣٢١/٤	تصحیح مسائل الميراث
٣٣٤/٤	تصحیح المناسخات
٧٤٧/٧	تصرفات المكاتب
١٩٩/٤	التصوير
٦٢٨/١	التطوعات التي لا تتعلق بسبب
٣٧٨/٧	تطير الحمام واللعب بها
٢٥٣/٢	تعجيل الزكاة
٣٧٥/٥	تعُدُّ الطلاق
٦١٩/٦	التعزير
٣٧٥/٦	تعلم السحر وتعليمه
٢١٦/٤	تعريف اللقطة
١٧١/٢	التعزية
٤٣٨/٥	التعليق بنفي الطلاق
٤١٩/٥	تعليق الطلاق
٤٢٠/٥	تعليق الطلاق بالأوقات
٤٤٣/٥	تعليق الطلاق بالحمل والولادة
٤٥٦/٥	تعليق الطلاق بالحيض
٦٩٧/٧	تعليق العتق بالصفة
٥٦/٥	التعنين
٥١٥/٦	تغريب الحرّ
٤٩٣/٧	التغليظ في الأيمان
٦٨٤/٥	التغليظات في اللعان
٧٧/٣	التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع
٨١/٣	تفريق الصَّفقة
٣٣٩/٣	التفليس

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

١٤٠/٥	تفويض البضع
١٤٠/٥	تفويض المهر
٧٤١/٧	التقاص
٦٩٧ ، ٦٩٦/٦	التقبيل
٦٦٩/٤	تقبيل الرجل الرجل
٦٩١/٦ ، ٦٦٩/٤	تقبيل يد غيره
٢٣٨/٧	تقليد المجتهدين الأموات
٣٧٧/٥	التكرار في الطلاق
١٢٧/٢	التكفين
١١١/٥	تلف الصداق في يد الزوج
٤٢٥/١	التلفيق
٧٥/٣	تلقي الركبان
١٨٩/٣	تلقيح التَّخَل
١٦٢/٢	تلقين الميت بعد الدفن
٤٢٥/٣	التنازع
٥٠٧/٦	توبة المرتد
٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧/٧	التوبة من المعاصي الفعلية والقولية
٣٠٧/٤	توريث ذوي الأرحام
٢٥٤/٥	التوكيل بالخلع
٣٣٩/١	التيمم

- ث -

٦٥٩/٥	ثمرات اللعان
٧٤٥/٥	ثياب الإحداد

- ج -

٤٨٨/٦	جاحد المجمع عليه
٥٦/٥	الجَبِّ

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٣٥٤/١	الجبائر
٤١٣/٣	الجدار بين المالكين
٢٨٧/٦	الجروح (أنواعها)
٥/٧	الجزية
٨٩/٤	الجعالة
٦٣٢/٦	الجلاد (قتله وضربه)
٦٩٧/١	الجمع بين الصلاتين
١١١/٢	الجنائز
١٢٩/٦	الجنایات
٦٦٤/٣	جناية العبد المغصوب والجناية عليه
٣٣٨/٦	الجناية على الرقيق
٦٦٨/٧	جناية المدبّر
٧٧٢/٧	جناية المكاتب والجناية عليه
٦٥٧/٦	الجهاد في سبيل الله تعالى
٤٨١/٧	جواب الدعوى

- ح -

٣٠٠/٧	الحبس
٤٧٩/٢	الحج
٥٨٧/٢	حج الصبي
٢٨٣/٤	الحجب في الفرائض
٣٨١/٣	الحجر
٥١٣/٦	حدُّ الزنى
٥٨٩/٦	حد السرقة
٦١٦ ، ٦١١/٦	حدُّ شارب الخمر
٤٧٠/٧	حدُّ الدعوى الصحيحة
٥٩٨/٦	حد قاطع الطريق
٥٣٥/٦	حدُّ القذف

رأس الموضوع

المجلد والصفحة

٣٧٤ - ٣٧٣/٧	حدُّ الكبيرة من الذنوب والمعاصي
٣٧٩/٧	الحُدَاء
٣٨٤/٥	الحِسَاب (في الطلاق)
٣٢١/٤	حِسَاب الفرائض
٣٩٩/٧	الحسد
١٠٥/٦	الحضانة
٤٤١/٢	الحقوق المالية الواجبة لله تعالى
٢٩/٥	حكم الاختيار في النكاح
٦٦١/٧	حكم التدبير
٣٩١/١	حكم الحيض
٦٣٨/٦	حكم دفع الصائل
٥٠١/٦	حكم الرَدَّة
٥٨٧/٥	حكم الظَّهَار
١٤٩/٣	حكم المبيع قبل القبض وبعده
١١٣/٧	حكم المناضلة جوزاً ولزوماً
٦٣٩/٧	حكم الولاء
٣٣٥/٦	الحكومات والجنابة على الرقيق
١٢٩/٧	الحلف بالأسماء
١٣١/٧	الحلف بالصفات
١٢٣/٧	الحلف بالمخلوق
٦٨٩/٢	حَلْقُ رأس المولود
٥٧٠/٢	الحلْق في الحج والعمرة
٣٧٥/٦	حُلُون الكاهن
٣١٢/٢	الحلي الذي يحل والذي يحرم
١٠٩/٤	الحِمَى
١٣٣/٢	حمل الجنابة
٤٣١/٣	الحَوَالَة

رأس الموضوع ..... المجلد والصفحة

الحيض ..... ٣٩١/١  
 الحِيل الدافعة للشُّفعة ..... ٧٣٧/٣

- خ -

الختان ..... ٦٢٨/٦ ، ٣٠٩/٣  
 الخَرْص (خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة) ..... ٢٩٨/٢  
 خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ..... ٦٣٧/٤  
 خصائص العتق التي ينفرد بها عن الطلاق ..... ٥٧٧/٧  
 الخصال التي يفضل القاتل القتل بها ..... ١٥٩/٦  
 خصال الكفّارة ..... ٦٠١/٥  
 خضاب الشعر ..... ٦٩٢/٢  
 خطب الحج ..... ٥٦٣/٢  
 الخُطبة ..... ٦٧١/٤  
 الخُطبة (خطبة النكاح) ..... ٦٧٤/٤  
 خطبة الجمعة ..... ٢٨/٢  
 خطبة العيد ..... ٨٢/٢  
 الخُلطة ..... ٢٠٥/٢  
 الخُلع ..... ٢٣٧/٥  
 الخمر ..... ٣٨٣/٧ ، ٦١١/٦ ، ٢٩٠/٣  
 الخنثى ..... ١٦٩/٦  
 الخنثى المشكل ..... ٣٢١/١  
 خوارم المروءة ..... ٣٨٤/٧  
 خيار التصرية ..... ١٢٣/٣  
 خيار المجلس والشرط ..... ٩٣/٣  
 خيار النقص (النقيصة) ..... ١١٣/٣

- د -

الدِّبَاغ ..... ٢٧٥/١

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

١٨/٧	.....	دخول الكفار الحجازَ
٤٥٩/٤		الدعاء للميت
٤٦٥/٧		الدعوى
٤١٩/٦	.....	دعوى الدم والقسامة
٥٦٥/٧		دعوى النسب وإلحاق القائف
٣٨٠/٧		الدفء (الضربُ به)
٥٦٩/٢	.....	الدفع إلى منى
١٥٧/٢		دفن الميت
٦٤١/٢		الدماء الواجبة في المناسك
٢٩١/٤		الدَّور (في المواريث)
٤٧٧/٤		الدوريات من الوصايا
٢٧٧/٦	.....	الديات
٣٩٩/٦	.....	دية الجنين
٢٨٧/٦		دية ما دون النفس
٢٧٧/٦	.....	دية النفس
٢٣٣/٢	.....	الدَّين (هل يمنع وجوب الزكاة)

- ذ -

٤٠٥/٧	.....	الذكورة في الشهادة
-------	-------	--------------------

- ر -

٦٥٦/٤		رؤية النبي ﷺ في المنام
٤٣/٣		الرِّبَا
٢٢٣/٢	.....	ربح مال التجارة
٥٢٥/٥		الرجعة
٤٥١/٧	.....	الرجوع عن الشهادة
٥٥٥/٤		الرجوع عن الوصية
١٩١/٤	.....	الرجوع في الهبة

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
١٩٢/٤	الرجوع في الهدية
٥٢٧/٦	رجم الزاني المحصن
١٢٤/١	الرخص المتعلقة بالسفر الطويل
٣٠٧/٤	الردُّ (في الموارِيث)
٤٨٧/٦	الرِّدَّة
٨/٧	رسول الكفار
٣٨٣/٣	الرُّشْد
٢٨٧ ، ٢٣٢/٧	الرَّشْوَة
٥/٦	الرضاع
٦٢١/٤	الرَّضْخ
١٨٥/٤	الرُّقْبَى
٣٨١/٧	الرَّقْص
٨٧/٧	الرمي
٥٧٥/٢	رمي الجمار
٢٥٩/٣	الرهن
٦١٨/١	رواتب الفرائض

- ز -

١٧٩/٢	الزكاة
٣١٩/٢	زكاة التجارة
٣١١/٢	زكاة الحلي المباح
٣٠٧/٢	زكاة الذهب والفضة
٣٤٧/٢	زكاة الفطر
٣٣٤/٢	زكاة مال القراض
٣٣٧/٢	زكاة المعدن والركاز
٢٧٧/٢	زكاة المُعَشَّرَات
١٨٣/٢	زكاة النَّعَم
٥١٣/٦	الزنى



رأس الموضوع

المجلد والصفحة

٢٨٩/٧	الزُّور (شهادة الزور)
٦٩٨/٦	الزيارة (زيارة الصالحين ونحوهم)

- س -

٢٧٧/٥	سؤال المرأة الطلاق بمال
٤٣٠/٥	ساعة الإجابة يوم الجمعة
٧٧١/٥	سبب الاستبراء
٦٧١/٥	سبب اللعان
١٣٩/٧	سبب وجوب كفارة اليمين
٦٣٤/٧	سبب الولاء
٧١/٧	السبق
٧١٤/٦	سبي الكفار واسترقاقهم
٥٨٥/١	السجادات التي ليست من صلب الصلاة
٦٠٧/١	سجود التلاوة
٥٨٥/١	سجود السهو
٣٧٤ ، ٢٤٨ ، ١٣٧/٦	السَّحَر
٥٤١/٦	السرقَة
٥٥٩/٢	السعي بين الصفا والمروة
٦٩٩/٧	سَفَر المكاتب
٦٦٨/٦	سفر الولد بغير إذن أبويه
٣٦٢/٥	السَّكْران (حَدُّه)
٧٥١/٥	سكنى المعتدة
٦٨٤/٦	السلام
٦٢٣/٤	السَّلْب
٢٢٥/٣	السَّلَف
٢٢٥/٣	السَّلَم
٥٣٨/٢	سنن الإحرام بالحج
٣٦٥/١	سنن التيمم

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٥٤٥/٢	سنن دخول مكة
٦٦٢/٢	سنن الذبح وآدابه
٥٠٠/١	سنن الصلاة
١٤٧/٢	سنن صلاة الجنابة
٤٢٩/٢	سنن الصوم
٥٥٥/٢	سنن الطواف
٦٨٦/٥	سنن اللعان
٨٤/٢	السنن المستحبة ليلة العيد ويومه
٣٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٨٤/١	سنن الوضوء
٧٠٨/٥	سنن اليأس
٧٦/٣	السوم على سوم أخيه
٦٥٧/٦	السيرة (الجهاد)
٦٥٧/٦	السيرة النبوية

- ش -

٤٣٣/٧	الشاهد مع اليمين
٦١٠/١	شرائط سجود التلاوة وكيفيته
٩/٦	شرط الرضاع الذي يثبت الحرمة
٤٧٣/٣	الشركة
٤٧٧/٣	شركة الأبدان
٤٧٣/٣	شركة العنان
٤٧٧/٣	شركة المفاوضة
٤٧٨/٣	شركة الوجوه
١٩٨ - ١٩٧/٥	شروط إجابة الدعوة
٦٤٦/٥	شروط الإحصان
٧٠٢/٦	شروط الاستعانة بأهل الذمة في القتال
٦٥٥/١	شروط الاقتداء وآدابه
٤٤١/٦	شروط الإمامة العظمى

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٣٧٣/٧	شروط أهلية الشهادة
٨٧/٧	شروط الرمي
٧١/٧	شروط السبق
٥٥٣/١	شروط الصلاة
٥/٢	شروط صلاة الجمعة
٤٢٦/٢	شروط الصوم
٦٩١/١	شروط قصر الصلاة
٢٣٣/٧	شروط المجتهد
٣٧٩/١	شروط المسح على الخفين
٥٤١/٦	شروط المسروق
٢٣٨/٧	شروط المفتي
٥١/٧	شروط الهدنة
٦٥٢/٢	شروط التضحية وأحكامها
٦٨٢/٦	الشروط الواجب توفرها فيمن يتوجّه عليه فرض الكفاية في العلم
٤٨٠/٢	شروط وجوب الحج
٥٢٢/٦	شروط وجوب حد الزنى
١٤٣/٤	شروط الوقف
٣٧٧/٧	الشطرنج
٣٨١/٧ ، ٦٨٣/٦	الشُّعر
٦٥٢/٤	شفاعته ﷺ
٦٩٥/٣	الشُّفعة
٢٢٩/٥	الشُّقاق بين الزوجين
٤٠٣/٥	الشك في الطلاق
٣٩٣ - ٣٩١/٧	شهادة أهل الأهواء
٣٨٥/٧	شهادة أهل الحرف الدنيئة
٤٢٠/٧	الشهادة بالاستفاضة
٤٢٠/٧	الشهادة بالتسامع



المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٤٧٦/٦	شهادة البغاة
٣٩٥ ، ٣٩٤/٧	شهادة الحسبة
٢٨٩/٧	شهادة الزور
٤٤٩/٦	الشهادة على الدم
٣٨/٦	الشهادة على الرضاع
٤٤٣/٧	الشهادة على الشهادة
٣٧٣/٧	الشهادات
٣١٥/٧	الشهود (البحث عنهم وتركيتهم)
١٣٩/٢	الشهيد (غسله والصلاة عليه)

- ص -

١٠٩/٥	الصّداق
١٢٥/٥	الصدّاق الفاسد
٣٩٩/٢	صدقة التطوع
٤٥٩/٤	الصدقة عن الميت
٣٢٥/٥	صرائح الطلاق
٥٧٤/٧	صرائح العتق وكناياته
٣٧٦ ، ٣٧٥/٧	الصغائر من الذنوب
٢٣٢/٧	صفات القاضي
٣٢٠/٧	صفات المزكّين
٦٥١/١	الصفات المستحبة في إمام المصلين
٥١٣/٦	صفات المحصّن
٢٣٢/٧	صفات المفتي
٦٤٣/١	صفة الأئمة
٤٧٠/١	صفة الأذان
٤٩٩/١	صفة الصلاة
٥٩٥/٦	صفة قطاع الطريق
٤٣٠/٧	الصكوك (كتابتها)

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٤٤٧/١	الصلاة
١٠٣/٢	صلاة الاستسقاء
٦٢٤/١	صلاة تحية المسجد
٦٢٧/١	صلاة التراويح
٦١٧/١	صلاة التطوع
٦٣٣/١	صلاة الجماعة
٥/٢	صلاة الجمعة
٦٢٦/١	صلاة الحاجة
٥٥/٢	صلاة الخوف
٦٢٦/١	صلاة سنة الجمعة
٦٢٦/١	صلاة سنة الوضوء
٦٢٤/١	صلاة الضحى
١٣٧/٢	الصلاة على الميت
٧٩/٢	صلاة العيدين
٩٣/٢	صلاة الكسوف
٦٧٩/١	صلاة المسافر
٢٠٠/٤	صِلَّة الرَّحْم
٣٩٥/٣	الصلح
٣٩٦/٣	صلح الحطيطة
٣٩٩/٣	الصلح على الإنكار
٣٩٧/٣	الصلح على الدّين
٣٩٥/٣	الصلح عن العين
٣٩٥/٣	صلح المعاوضة
٦٦٢/٤	صوت المرأة
١٩٩/٤	الصُّوَر والتصوير
٤٤٨/٢	صوم التطوع
٤٦٠/٤	الصوم عن الميت

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٦٣٥/٦	..... الضيال
٤٠٥/٢	..... الصيام
٦٩٥/٢	..... الصيد والذبائح

- ض -

٦٧/٣	ضبط صحيح الشروط في البيع وفاسدها
٤٤١/٣	الضمان
٦٤٧ ، ٦٢٣/٦	ضمان إتلاف البهائم
٤٥٤/٣	ضمان الأعيان
٤٤٦/٣	ضمان الدرك
٤٤٦/٣	ضمان العهدة
٢٠٠/٥	الضيافة

- ط -

٤٦٩/٦	طاعة إمام المسلمين
٤٦٣/٦	طرق تولّي الإمامة العظمى
٦٣٠/٥	طعام الكفارة
٣٠٣/٥	الطلاق البذعي
٣٠٣/٥	الطلاق السنّي
٣٧١/٥	طلاق المريض
٢٣٣/١	الطهارة
٦٦١/٣	الطوارئ على المغصوب
٢٨٨/٣	الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض
٦٥/٤	الطوارئ الموجبة لفسخ عقد الإجارة
٥٤٩/٢	الطواف (أحكامه)
٥٨٣/٢	طواف الوداع

- ظ -

٥٧٧/٥	الظهار
-------	--------

رأس الموضوع

المجلد والصفحة

- ع -

٦١٥/٣	العاريّة
٣٧٩/٦	العاقلة ومَنْ عليه الدية
٥٧٣/٧	العتق
٥٢٨/٥	العِدَّة
٧٠٩/٥	عدة الحامل
٧٠٠/٥	عدة الطلاق ونحوه
٤٢٠/١	عدة المتحيرة
٧٣٧/٥	عدة الوفاة
٤٠٥/٧	العَدَد في الشهادة
٦٩٩/٥	العِدَد والاستبراء
١٩١/٤	العدل بين الأولاد
٦٦/٥	العَزْل
٢٦٧/٧	عزل القاضي وانعزاله
٢٠٧/٥	عشرة النساء
٢٦٢/٤	العَصْبَة
٢٦٣/٦	العفو الصحيح والفاسد
٢٥٩/٦	العفو عن القصاص
٥١/٧	عقد الهدنة
٥٩٨/٦	عقوبة قطاع الطريق
٥١٨/٦	عقوبة اللواط
٢٠٠/٤	عقوق الوالدين
٦٨٧/٢	العقيقة
٦٨٠/٦	العلوم (ما هو منها فرض كفاية أو فرض عين)
٦٨٣/٦	العلوم المحرّمة
١٨٤/٤	العُمُرَى
٥٧/٥	العُنَّة



رأس الموضوع ..... المجلد والصفحة

٥٦٧/١	عورة الرجل والمرأة
٣٢٥/٤	العَوَل
٣٧٧/٦	العَيْن (الإصابة بها)
٣٧/٥	العيوب المثبتة للخيار في النكاح

- غ -

٨٠/٣	غَبْن المسترسل
٤٠٩/٦	الغُرَّة (صفتها)
٣٢٧/١	الغُسْل
٤٨/٢	الغُسْل من غسل الميت
١١٥/٢	غسل الميت
٦٣٥/٣	الغضب
٣٧٨/٧	الغناء
٦٧٣/٤	الغِيبة (ما تباح به)
٣٩٩/٧	الغِيبة (التوبة منها)

- ف -

٥٠١/٧	فائدة اليمين وحكمها
٧٦٣/٦	فداء الأسير
٢٥٧/٤	الفرائض (المواريث)
٣٣٣/١	فرائض الغسل
٦٧٦/٦	الفرق بين التدبير والكتابة
٢٨٨/٧	الفرق بين الهدية والرشوة
٤١٠/٢	فروض الصوم
٦٧٤/٦	فروض الكفاية
٢٨٣/١	فروض الوضوء
١١٨/٥	فساد الصداق
٧٦١/٣	فسخ القراض



رأس الموضوع ..... المجلد والصفحة

٧٢٧/٧	فسخ الكتابة وانفاسخها
٣٦٥/٢	الفقير
٦٣٩/٢	فوات الحج
١٥٣/٧	فيما يقع به الحنث في اليمين

- ق -

٥٦٥/٧	القائف
٤٨٠/٦	قتال البغاة
٧٠١/٦	قتال الكفار
٥٣٥/٦ ، ٦٣٥/٥	القذف
٦٥١/٥	قذف الزوج خاصة
٥٣٠/٥	القُرء
٣٧٩/٧	قراءة القرآن بالألحان
٤٦٠/٤ ، ١٦٤/٢	قراءة القرآن على القبر
٧٣٩/٣	القراض
٢٥٣/٣	القرض
٦٩١/٢	القَرَع
٤٢٧/٦	القَسَامَة
٢٠٨/٥	القسم بين الزوجات
٣٦٥/٢	قسم الصدقات
٦٠٥/٤	قسم الفيء والغنيمة
٣٦٧/٧	قسمة الإجمار
٣٥٣/٧	القسمة بين الشركاء
٣٣٧ ، ٣٢١/٤	قسمة التركات
٣٦٦ ، ٣٥٦/٧	قسمة التعديل
٣٦٥/٧	قسمة الردّ
٣٦٥ ، ٣٥٦/٧	قسمة المتشابهات
٦٩٢/٢	قص الشارب

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

١٣٠/٦	القصاص
١٩١/٦	القصاص في الأطراف
٦٩٠/١	قصر الصلاة الرباعية
٢٢٩/٧	القضاء
٣٢٥/٧	القضاء على الغائب
٥٥٠/١	قضاء الفرائض الفاتئة
٥٩٥/٦	قطاع الطريق
٥٨٩/٦	قطع السارق
٦٢١ ، ٥٣١/١	القنوت
٢٩٣/٧	القياس (تفسيره)
٢٩٣/٧	القياس الجلي
٢٩٥/٧	قياس الشبه
٦٩٦/٦ ، ٦٦٩/٤	القيام للقدام

- ك -

٣٧٣/٧	الكبائر من الذنوب والمعاصي
٣٢٨/٧	كتاب القاضي إلى القاضي
٦٧٥/٧	كتابة العييد
٦٩٧/٧	الكتابة الباطلة والفاصلة
٣٤٠/٥	الكتابة في الطلاق
٧٧٢/٤	الكتابية التي ينكحها المسلم
٦٥٦/٤	الكذب على رسول الله ﷺ
٧٣٣/٢	كسب الحجّام
٧١٦/٤	الكفاءة في النكاح
١٣/٧ ، ٢٨١/٦ ، ٧٦٩/٤	الكفار (أصنافهم)
٥٩٩/٥	الكفارات
٤١٥/٦	كفارة القتل
٤٣٥/٢	كفارة من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
١٣٩/٧	كفارة اليمين
٤٥٥/٣	الكفالة
٤٥٢/٣	كفالة البدن
٤٥٢/٣	كفالة الوجه
٦٧٤/٦	الكفاية (فروض الكفاية)
٣٢٧/٥	الكناية في الطلاق
٣٧٥/٦	الكهانة
٣٥٩/١	كيفية التيمم
٤٩٦/٧	كيفية الحلف
٥٩٨/٦	كيفية قتل قاطع الطريق
١٤٤/٧	كيفية كفارة اليمين
٣٨٦/١	كيفية المسح على الخفين

## - ل -

٧٣/٣	اللباس (ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز)
٦٣٥/٥	اللعان
٣٧٨/٧	اللعب بالحزّة
٣٧٨/٧	اللعب بالحمام
٣٧٧/٧	اللعب بالشطرنج
٣٧٨/٧	اللعب بالقرق
٣٧٨ - ٣٧٧/٧	اللعب بالنرد
٢٠١/٤	اللقطة
٢٢١/٤	لقطة مكة وحرماها
٢٢٥/٤	اللقيط
٥١٨/٦	اللواط (عقوبته)

## - م -

٣٩٢/١	ما يحرم على الحائض
-------	--------------------

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٣٢٣/١	ما يحرم على المحدث
٣٢٨/٢	ما يقوم به مال التجارة
٤٥٧/٤	ما يقع عن الميت بفعل غيره
٢٨٧/٤	مانع الميراث
٧١٣/٦	المبارزة
٣٦٧/١	مبطلات التيمم
٥٦٨/٢	المبيت بالمزدلفة
٤٣/٢	مبيحات الفطر في رمضان
١٨١/٥	المتعة (متعة مفارقة الزوجة)
٣٧/٥	مثبتات الخيار في النكاح
٦٧٦/٦	المحتسب (وظيفته)
٥٩١/٢	محرمات الإحرام
٧٨٧/٣	المُخَابِرَة
١٢٤/٦	المُخَارِجَة
٤٢٧/٧	المُخَدَّرَة (المرأة)
٣٨١/٧	مدح الناس
٦٧٨/٦	مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٨٤/٧	المروءة
٧٨٧/٣	المزارعة
٣١٦/٧	المزكُون
٥١٤/٤	المسائل الدورية من سائر التصرفات الشرعية
٣٥٩/٤	مسائل القربات المشتبهة
٣٥٦/٤	مسائل المعاينة
٣٥١/٤	المسائل الملقَّبات
٧١/٧	المسابقة
٧٦٩/٣	المساقاة
٤١٣/١	المستحاضة المعتادة الناسية

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٤٢٢ ، ٣٩٩/١	المستحاضات
١١٠/٥	مستحبات الصّدّاق
٧٢٩/٢	المستخبثات
٢٤٢/٧	المستفتي (آدابه)
٦٨٥/٤	المستور
٧٨٣/٧	المستولدة
٣٧٩/١	مسح الخفين
٦١/٦	مسقطات النفقة
٣٦٨/٢	المسكين
٤١٣/٧	المشهودُ به (أقسامه)
٦٩٧/٦	المصافحة
٦٦٨/٤	مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة
٧٣٩/٣	المضاربة
٦٦٨/٤	مضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة
٢٧٩/١	المضَبَّب
٧٣٥/٢	المضطر لأكل المحرّمات
١١٩/٤	المعادن
٣٨٠/٧	المعازف وآلات الغناء
	المعاصي = (الكبائر) و(الصغائر)
٥/٣	المعاطاة
٢٠٧/٣	معاملات العبيد
٧٤٦/٣	المعاملة
٦٩٧/٦	المعانقة
٦٦٩/٤	معانقة القادم من سفر
٥١	المعاهدة (الهدنة)
٢٣٨/٧	المفتي (شروطه)
٤١٦ ٢	المفطرات في الصوم

المجلد والصفحة	رأس الموضوع
٧٣٩/٥	المفقود
٣٣٩/٣	المفلس
١٣٩/٥	المفوضة
٧٣٩/٣	المقارضة
٢٤٠/٧	المقلد
٤٨٨/٦	المكفّرات
٣٢٦/٤	المناسخات
٧١ ، ٦٩/٧	المناضلة
٦٤٤/٣	المنافع
١١٣/٤	المنافع المشتركة وغيرها
١٦١/٤	منافع الوقف
٣٦٥/١	مندوبات التيمم
٣٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٨٤/١	مندوبات الوضوء
٢٨٠/٦	منقّصات الدية
٦٧٦/٦	المنكرات
٣٢٩ ، ٢٤٤/١	المني
١٣٥/٥	مَهْر السر ومَهْر العلانية
١٤٦/٥	مَهْر المثل
٥١/٧	الموادعة (الهدنة)
٥٦٠/١	مواطن ورد الشرع بالنهاي عن الصلاة فيها
٥٠٩/٢	مواقيت الحج
٤٤٧/١	مواقيت الصلاة
٦٣١/٢	موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه
٦٣/٦	موانع نفقة الزوج على زوجته
٧٤٣/٤	موانع نكاح المرأة
٣٤١/٦	موجب الدية
١٣٠/٦	موجب القصاص

## المجلد والصفحة

## رأس الموضوع

٣٢٧/١	.....	موجبات الغسل
٢٧٩/٤	.....	ميراث الجدم مع الإخوة
٢٩٥/٤	.....	ميراث الحمل
٢٩٩/٤	.....	ميراث الخثي
٢٩٥/٤	.....	ميراث المشكوك في نسبه
٢٩٣/٤	.....	ميراث المفقود
٣٠٣/٤	.....	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى والمجوس
٥١٤/٢	.....	ميقات العمرة

## - ن -

١٦٥/٢	.....	نبش القبر
٣٨٣/٧	.....	النيذ
٣٨٤/٧، ٢٠٥/٥	.....	النَّثَار
٢٤١/١	.....	النجاسات
٧٦/٣	.....	النَّجْش
٧٤٥/٢	.....	النذر
٣٧٧/٧	.....	النرد (اللعب به)
١٨٥/٥	.....	النزاع في الصداق
٢٤٢/٤	.....	نسب اللقيط
٢٣٢/٥	.....	نشوز الزوجة
٥٤١/٦	.....	نصاب السرقة
٣٨١/٧	.....	النظر إلى الذكور
٦٦٥/٤	.....	النظر إلى الصبية
٤٠٦/٧	.....	النظر إلى الفرج لتحمل شهادة ولادة ونحوها
٦٦٥/٤	.....	النظر إلى المرأة العجوز
٤١٩/٧	.....	النظر إلى وجه المرأة الأجنبية
٦٦٦/٤	.....	نظر الذمية إلى المسلمة
٦٦٤/٤	.....	نظر الرجل إلى الأمة

المجلد والصفحة

رأس الموضوع

٦٦٦/٤	نظر الرجل إلى الرجل
٦٦٢/٤	نظر الرجال إلى النساء
٦٦٨/٤	نظر الزوج إلى زوجته
٦٦٦/٤	نظر المرأة إلى المرأة
٦٦٦/٤	نظر النساء إلى الرجال
٤٣٩/١	النفاس
٤٣/٦	النفقات
٨٧/٦	نفقة الأقارب
١٢١/٦	نفقة المملوك
٦١٩/٤	النَّفْل
٦٨٨/٥	نفي الولد
٧١٣/٦	نقل رؤوس الكفار
١٦٩/٢	نقل الميت من بلد إلى بلد
٦٣٧/٤	النكاح
٨٥ ، ٧٩/٥	نكاح الأمة والعبد
٦٨٠/٤	نكاح الشُّغار
٦٨٢/٤	نكاح المتعة (المؤقت)
٥/٥	نكاح المشرك
٧٥٢/٧	نكاح المكاتب بإذن سيده
٥٠٥/٧	النكول عن اليمين
٦٢٤/١	النوافل التي يسُنُّ فيها الجماعة
٣١٥/١	نواقض الوضوء

- ه -

١٧٩/٤	الهبة
٢٠٠/٧	هجران المسلم
٥١/٧	الهدنة
٢٨٨/٧	الهدية



## المجلد والصفحة

## رأس الموضوع

٢٨٧/٧	..... الهدية للقاضي
٢٥١/٧	..... الهدية للمفتي

## - و -

٥٨٩/٦	..... الواجب على السارق
٥٤٩/٢	..... واجبات الطواف
٦١٩/١	..... الوتر
٥٠٥/٢	..... وجوب الحج على التراخي
٥١٧/٢	..... وجوه الإحرام بالحج
٥٧٥/٤	..... الوديعة
٣٩٣/٢	..... وَسْمُ النَّعَمِ
٥٥٩/١	..... الوَشْرُ
٥٥٩/١	..... الوَشْمُ
٤٢٩/٢	..... الوصال
٣٦٣/٤	..... الوصايا
٥٠١/٤	..... الوصايا المتعرضة للجذور والكعب
٢٨٣/١	..... الوضوء
٧٢/٥	..... وطء الأب جارية البنت والحفدة
٦٩/٥	..... وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفاهه
٦٦/٥	..... الوطاء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام
	..... الوعد (الوفاء به) = الوفاء بالوعد
٢٠٠/٤	..... الوفاء بالوعد
٢٤٣/٦	..... وقت الاقتصاص
٧٣٣/٦	..... وقت ملك الغانمين للغنيمة
١٣٣/٤	..... الوقف
٥٦٢/٢	..... الوقوف بعرفة
٤٨٩/٣	..... الوكالة
٦٣٤/٧	..... الولاء

## المجلد والصفحة

## رأس الموضوع

٧٥٥/٧

ولد المكاتبه

٣١٤/٧ ، ١٩٥/٥

الوليمه

- ه -

٦٤٧/٢

الهدي

٥٨٥/٢

هيات الحج

- ي -

٤٤٠/٥

اليأس من التطلق

٤٩٣/٧

اليمين



## ٦ - فهرس المسائل الملقبات


المسألة	المجلد والصفحة
الأكدرية	٣٥١ ، ٢٨٠ / ٤
أم الأرامل	٣٥١ ، ٣٢٦ / ٤
أم الفروخ	٣٥١ ، ٣٢٥ / ٤
الامتحان	٣٥٤ / ٤
الإنماء	٧٠٩ / ٢
تسعينية زيد	٣٥٣ / ٤
ثلاثينية ابن مسعود	٣٥٣ / ٤
الخرقاء	٣٥١ / ٤
الدينارية	٣٥٥ / ٤
الشريحية (في الطلاق)	٤٧١ / ٥
الشريحية (في الإرث)	٣٢٥ / ٤
الصمماء	٣٥١ ، ٣٢٩ / ٤
العامة	٣٥٥ / ٤
العمرتان	٣٥٣ / ٤
الغراء	٣٥٤ / ٤
كراء العقب	١٤ / ٤
المأمونية	٣٥٦ / ٤
المؤمننة	٣٥٢ / ٤
مختصرة زيد	٣٥٣ / ٤
مدّ عجوة	٤٩ / ٣

المجلد والصفحة

المسألة

٣٥٢/٤	مربعات ابن مسعود
٣٥٢/٤	مربعة الجماعة
٣٥٤/٤	المروانية
٣٥٤/٤	المروانية الأخرى
٢٩٣/٧ ، ٣٥١ ، ٢٦٧/٤	المشركة
٢٥٧/٧ ، ٣٢٦/٤	المنبرية
٣٥٥/٤	التاقضة
٣٥٣/٤	التصفية
٣٤٣/٤	التّهيبى
٧٠/٤	هرب الجمل





## ٧ - فهرس زيادات الروضة

- ٢٥١ ، ٢٥٠ - ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ - ٢٤٥ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ - ٢٣٥ / ١  
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ - ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣ - ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ - ٢٥٢  
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ - ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ - ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧  
 ، ٢٩١ - ٢٩٠ ، ٢٩٠ - ٢٨٩ ، ٢٨٨ - ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠  
 ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٨ - ٢٩٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ - ٢٩١  
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ - ٣١٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ - ٣٠٢ ، ٣٠١ - ٣٠٠  
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ - ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٩ - ٣١٨  
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ - ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ - ٣٣٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣١  
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ - ٣٤٥ ، ٣٤٥ - ٣٤٤ ، ٣٤٤ - ٣٤٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ - ٣٤١  
 ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ - ٣٤٩  
 ، ٣٧٤ - ٣٧٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ - ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٣ - ٣٦٢  
 ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ - ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨ - ٣٧٧  
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٥ ، ٤١٢ - ٤١١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ - ٣٩٤  
 ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥١ - ٤٥٠  
 ، ٤٧٧ - ٤٧٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ - ٤٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨  
 ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ - ٤٨٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧  
 ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٧ - ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٧  
 ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣

٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ - ٥٤٨ ، ٥٤٨ ،  
 ٥٤٩ - ٥٥٠ ، ٥٥٠ - ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ،  
 ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ - ٥٨١ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ - ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ،  
 ٥٩٦ - ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ - ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ ،  
 ٦١٣ - ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ - ٦٣١ ،  
 ٦٣٤ - ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٥ ،  
 ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ - ٦٧٧ ، ٦٨٤ ،  
 ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٤ - ٧٠٥ ، ٧٠٥ .

٣٩ ، ٣٨ - ٣٧ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ١٤ ، ١٠ / ٢  
 ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤ - ٤٥ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٨ - ٤٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ،  
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ - ٧١ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ - ٨١ ،  
 ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ - ١١٠ ، ١١١ ،  
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،  
 ١٢٥ - ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،  
 ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،  
 ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ - ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،  
 ١٧٧ - ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ - ٢١١ ،  
 ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ - ٣١٥ ، ٣١٨ - ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ،  
 ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٣٩٩ ،  
 ٤٠٠ - ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ - ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،  
 ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ،  
 ٤٤٧ - ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢ ،  
 ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ،  
 ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٦

٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ،  
 ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ،  
 ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨١ ،  
 ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ - ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ،  
 ٥٩٧ - ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ،  
 ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،  
 ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ،  
 ٦٤٧ - ٦٤٨ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ،  
 ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ،  
 ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ،  
 ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،  
 ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٧ ،  
 ٧٧٠ ، ٧٧٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ - ٧٨٦ .

٦/٣ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ - ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ،  
 ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ - ٥٤ ،  
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ،  
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦١ ،  
 ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ،  
 ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،  
 ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ،  
 ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ،  
 ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،  
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ،  
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،  
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ - ٣٣٦ ،  
 ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ - ٣٥٠ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ،

،٣٨٦ ،٣٨٤ ،٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٩ ،٣٦٨ - ٣٦٧  
 ،٤٢٦ ،٤١٨ ،٤١٧ ،٤١٧ - ٤١٦ ،٤١٥ ،٣٩١ ،٣٩٠ ،٣٨٩ ،٣٨٨ ،٣٨٧  
 ،٤٥١ ،٤٤٨ ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٤٣ ،٤٤٢ ،٤٤١ ،٤٤٠ ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٣٢  
 ،٤٦٨ ،٤٦٧ ،٤٦٦ ،٤٦٥ ،٤٦٣ ،٤٦٢ ،٤٦١ ،٤٥٩ ،٤٥٧ ،٤٥٤ ،٤٥٢  
 ،٤٩٢ ،٤٩١ ،٤٩٠ ،٤٨٧ ،٤٨٠ ،٤٧٧ ،٤٧٦ ،٤٧٥ ،٤٧٤ ،٤٧٢ ،٤٧٠  
 ،٥١٤ ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٤٩٨ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٥ ،٤٩٤  
 ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،٥٢٦ ،٥٢٥ ،٥٢٤ ،٥٢٤ - ٥٢٣ ،٥٢٢ ،٥١٨ ،٥١٧ ،٥١٥  
 ،٥٥٦ ،٥٥٥ ،٥٤٩ ،٥٤٨ ،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٤٤ ،٥٤٢ ،٥٤٠ ،٥٢٩  
 ،٥٨٩ - ٥٨٨ ،٥٨٤ ،٥٧٨ ،٥٧٦ ،٥٧٥ ،٥٧٢ ،٥٦٧ ،٥٦٤ ،٥٥٩ ،٥٥٨  
 ،٦١٦ - ٦١٥ ،٦١٤ ،٦٠٣ - ٦٠٢ ،٦٠١ ،٥٩٧ ،٥٩٥ - ٥٩٤ ،٥٩٤ ،٥٩٣  
 ،٦٢٧ - ٦٢٦ ،٦٢٦ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢١ ،٦١٩ ،٦١٨ - ٦١٧ ،٦١٧ ،٦١٦  
 ،٦٤٨ ،٦٤٦ ،٦٤٥ - ٦٤٤ ،٦٣٩ ،٦٣٨ ،٦٣٦ - ٦٣٥ ،٦٣٤ ،٦٣٠ ،٦٢٩  
 ،٦٧٢ ،٦٦٩ ،٦٦٤ ،٦٥٩ ،٦٥٨ ،٦٥٦ ،٦٥٥ ،٦٥٣ ،٦٥٢ ،٦٥١ ،٦٥٠  
 ،٧١٠ ،٧٠٩ ،٦٩٨ ،٦٩٣ ،٦٩٢ ،٦٨٩ ،٦٨٥ ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٧٧ ،٦٧٤  
 ،٧٤٠ - ٧٣٩ ،٧٣٨ ،٧٣٦ ،٧٣٥ ،٧٣٤ ،٧٢٧ ،٧٢٥ ،٧٢٣ ،٧١٧ ،٧١١  
 ،٧٦٦ ،٧٦٥ ،٧٦٣ ،٧٦٢ ،٧٥٦ ،٧٥٥ ،٧٤٩ ،٧٤٨ ،٧٤٤ ،٧٤١ ،٧٤٠  
 ،٧٩١ ،٧٩٠ ،٧٨٨ ،٧٨٧ - ٧٨٥ ،٧٨٤ ،٧٧٥ ،٧٧٣ ،٧٧٠ ،٧٦٨ - ٧٦٧

،٤٥ ،٤٢ ،٤١ ،٣٩ ،٣٣ ،٣٢ ،٢٨ - ٢٧ ،٢٥ ،٢٢ ،٢٠ ،١٧ ،١٦/٤  
 ،٦٩ ،٦٤ ،٦٣ ،٦٢ ،٥٩ ،٥٧ ،٥٦ ،٥٤ ،٥٤ - ٥٣ ،٥١ ،٤٩ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦  
 ،٩٥ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١ ،٩٠ ،٨٨ - ٨٧ ،٨٤ ،٨١ ،٨١ - ٨٠ ،٧٩ ،٧٥ ،٧٤ ،٧١  
 ،١١٥ ،١١٤ ،١١٢ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٦ ،١٠٥ ،١٠٤ ،٩٩ ،٩٨ ،٩٦ - ٩٥  
 ،١٣٥ ،١٣١ ،١٢٩ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١١٨ ،١١٧ ،١١٦  
 ،١٦١ ،١٥٩ ،١٥٨ - ١٥٧ ،١٥٦ ،١٥٤ ،١٤٧ ،١٤٣ ،١٣٨ - ١٣٧ ،١٣٧  
 ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٧ - ١٦٦ ،١٦٤  
 ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٣ ،١٩٢ ،١٩١ ،١٩٠ - ١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٠  
 ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٧ ،٢٠٢ ،٢٠٠ - ١٩٩ ،١٩٨ ،١٩٦ ،١٩٦ - ١٩٥  
 ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٣  
 ،٢٥٢ ،٢٤٩ ،٢٤٨ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٣٨ ،٢٣٧ ،٢٣٥ ،٢٣٣





٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ - ٦٠٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ،  
 ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ - ٦٢٣ ، ٦٢٤ - ٦٢٥ ، ٦٢٦ ،  
 ٦٢٨ ، ٦٣١ - ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ - ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ،  
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ - ٦٤٩ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ،  
 ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٨٨ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ،  
 ٧٣١ ، ٧٤٠ ، ٧٥٤ ، ٧٦٨ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ .


١٠/٦ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ - ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٧ ،  
 ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،  
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ،  
 ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٣٨٦ ،  
 ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ - ٤٦٧ ،  
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ - ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ،  
 ٤٩٤ - ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٣ - ٥٠٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،  
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٨١ ،  
 ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٨ - ٦٢٩ ،  
 ٦٥٣ ، ٦٥٧ - ٦٦٥ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ - ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ،  
 ٦٨١ - ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ - ٦٩١ ، ٦٩١ - ٦٩٩ ،  
 ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ .

٨/٧ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ - ٢٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ،  
 ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ - ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، ١٣٠ ،  
 ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،  
 ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،  
 ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،  
 ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٢٦٠ ،  
 ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ - ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ،  
 ٣٠١ ، ٣٠٥ - ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

٣٧٠ ، ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ - ٣٩٣ ،  
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ - ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ،  
٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،  
٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ،  
٥٦٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٨ ،  
٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٣ ،  
٧٨٥ ، ٧٨٧ .







- أ -

٤٣٦/٤	آل رسول الله ﷺ
١٩٥/٦	الأمّة (من الشجاج)
١١٦/٣	الأجهر
٧٤/٣	الاحتكار
٧٤٥/٥	الإحداد
٤٣٧/٤	أحماء الرجل
٦٠٦، ٤٩٥/٥	الأحمق
٤٣٧/٤	الأختان
٧٤٣/٤	أختك
١٣٣/٦	الأخدع
١١٦/٣	الأخشم
٢٩٧/٦، ١١٦/٣	الأخفش
٣٨٨/٤	الأخوين (حمى)
٧٤٤/٤	بنت أخيك
٣٧١/٧	إدارة قراءة القرآن
٤٣٠/١	الإدراج في الأذان

(١) أهملت كلمة: (بنت، ابن، أبو، أم)، مع الإبقاء على رسم الكلمة دون ردها إلى جذرها.

المجلد والصفحة	الكلمة
٤٧٠/١	الأذان مثنى
٤٣٩/٤	الأرامل
٣٧٨/٧	الأربعة عشرة (لُغْبَةٌ)
٦٤٧/١	الأرت
٢٢١/٣	الأزش
٢٨١/٢	الأرض الخراجية
٣٩٥/١	الاستحاضة
١٠٣/٢	الاستسقاء
١٤٣/٢	الأسن
٥٧٤/١	اشتغال الصَّماء
٦٤٧/٢	الإشعار
٢٧٨/٦ ، ٤٥١/٢	الأشهر الحُرْم
١٤٨/٤	أصحاب الحديث
١٤٨/٤	أصحاب الرأي
٣١٦/٧	أصحاب المسائل
٥٠١/٤	الأصم (من الأعداد)
٤٣٧/٤	الأصهار
٧٤٤/٤	الأصول
٥٥٨/٢	الاضطباع
٤٤٠/٤	أطفال القبيلة
٦٣٣/٤	الأعجف (من الخيل)
١٩٥/٥	الإعذار (دعوة الختان)
٣٢١ ، ٢٩٧/٦ ، ١١٦/٣	الأعشى
٧٦/٥	الإعفاف (إعفاف الأب)
٥٤٠/١	الافتراش
٣٢٩/٦ ، ٤٠/٥	الإفضاء
٥١٠/٢	الأفقي

المجلد والصفحة	الكلمة
٤٧٠/١	الإقامة فرادى
٨١/٧	الأفدام
٧٠٠/٥	الأقراء
٥١١/١	الإقعاء
٧٤٦/٥	أَكْهَب
٦٤٧/١	الألثغ
٣١٥/٦	الآلية
٧٤٣/٤	الأمم
١٣٧/٧	الأمانة
٣٥٤/٤	الامتحان (مسألة إرثية)
٢٤٣/٢	الأموال الباطنة
٢٤٣/٢	الأموال الظاهرة
٦٤٧/١	الأممي
٤٢٧/٣	أنصاف اللين
٤٣٦/٤	أهل بيت الرجل
٣٠٧/٤	أهل التنزيل
٣٠٧/٤	أهل القرابة
٦٦٠/٢	الأوداج
٢٨٠/٢	الأوسق
٤٤٩/٢	أيام البيض
٦٤٦/٢	الأيام المعدودات
٦٤٦/٢	الأيام المعلومات
٧١٦/٧	الإيتاء (إيتاء المكاتب)
٢٩١/٣	الإيلاقي

- ب -

٥٢٥/٥	البائن
١٩٤/٦	الباضعة (من الشجاج)

المجلد والصفحة	الكلمة
٣٢٠/١	باطن الكف
١٨٥/٣	الباغ (بمعنى البستان)
٤٧٣/٦	الباغي
٧٢٣/٢	البَّير (حيوان)
٤٩٤/٥	البخيل
٦٢١/٤	البَدَاة
٧٧٩/٢	البدنة
١٩٦ ، ١٩٥/٣	بدؤُ الصلاح
٦٩٢/٢	البراجم
١٩٩/٤	برُّ الوالدين
٦٣٣/٤	البرذون
٢٥٨/٧	ابن بَرّهان
٥١٠/٦	البَرّهمي
١٥٧/٢	البسطة
٤٧٩/٥	البشارة
٢٩٢/٢	البَعْل
٤٢٠/٤	البقرة
١١٠/٤	بقيع الغَرْقَد
٧٤٣/٤	بِنْتِك
١٢٨/٧	البَلَّة
١١٦/٣	البَهَق
٧٧٩/٣	البيدر
١٦٥/٧	البيض
٥/٣	البيع
٧٤/٣	بيع الحاضر للبادي
٦١/٣	بيع الحصاة
٦١/٣	بيع السنين



المجلد والصفحة	الكلمة
٢٠٠/٣	بيع العرايا
٧٨/٣	بيع العينة
٥٩/٣	بيع ما ليس عنده
٦١/٣	بيع المَجْر
٢٠٠ ، ٦١/٣	بيع المحاكلة والمزابنة
٦٠/٣	بيع الملامسة
٦٠/٣	بيع المنابذة

- ت -

١٨٩/٣	التأبير
٤٠٨/٢	التباعد
١٨٥/٢	التبيع (من البقر)
١٨٥/٢	التبيعة (من البقر)
٤٧٠/١	الثويب (في الأذان)
٢١٨/٣	التحالف
٣١٦/١	تحت المعدة
٢٩٨/١	التحجيل
١٠٨/٢	التحويل
٦٤٢/٢	التخير
٧٢١/٥	التداخل (في العدّتين)
٣١٨/٥	التدّيين
٦٤١/٢	الترتيب
٤٧٠/١	الترتيل (في الأذان)
٤٧٠/١	الترجيع (في الأذان)
٣٦١/٦	الترقوة
١٢٢/٦	الترويع
٤٢٠/٧	التسامع
١٢١/٣	التصرية

المجلد والصفحة	الكلمة
٥٧٧/١	التصفيق
٥٤٠/٢	التطريف
٦١٧/١	التطوع
٦٤٢/٢	التعويل
٦٩٤/٢	تَعْرُضُوا عليها شيئاً
١٧١/٢	التعزية
٥٨/٥	تغيب الحشفة
٣٣٩/٣	التفليس
١٣٩/٥	التفويض (في الصداق)
١٤٠/٥	تفويض البضع
١٤٠/٥	تفويض المهر
٤٠٨/٢	التقارب
٦٤٢/٢	التقدير
٤٩٢/٤	التكلمة
٧٥/٣	تلقي الركبان
١٩٠ - ١٨٩/٣	تلقيح النَّحْل
٦٤٨/١	التَّمتام
١١٧/٧	التَّكْب
١٠٨/٢	التنكيس
٣٩٧/٧	التوبة
٦٩٨/٢	التوْحُش
٥٤٠/١	التورُّك
٧٢٧/٦	توقيع الدواب

- ث -

٣٨٨/٤	الثُّلث (حُمَى)
١٥٩/٣	الثَّمن
٣١٣/٦	الثَّنْدُوة

المجلد والصفحة	الكلمة
٦٥٢/٢	الشي (من الإبل)
٦٥٢/٢	الشي (من البقر)
٦٥٢/٢	الشي (من المعز)
١٨٥/٢	الشيبة (من الغنم)
٥٤٦/٢	الشيبة
٦٥٤/٢	الثولاء
٤٣٩/٤	ثيب القبيلة

## - ج -

٣٧/٥	الجذام
٥٠١/٤	الجذر
١٨٥/٢	الجذع (من الإبل)
٦٥٢/٢	الجذع (من الضأن)
١٨٥/٢	الجذعة (من الإبل)
٦٥٢/٢	الجذعة (من الضأن)
١٨٥/٢	الجذعة (من الغنم)
٩٠/٧	الجرخ (من القسي)
٣٨٢/١	الجرموق
٦٨٥/٦	أبو جري
٧٧٨/٣	الجريد (سعف النخل)
١٠١/٧	الجريد (الدائرة على الشن)
٧٧٩/٣	الجرين
٨٩/٤	الجعالة
٧٣١/٢	الجالة
٤١٨/٤	الجلاهق
٥٧٠/٢	جمرة العقبة
٦٩٤/٢	جُنج الليل
٢٥٨/٤	جهة الإسلام

المجلد والصفحة	الكلمة
٤٩٥/٥	جهوذوى (كلمة فارسية)
٣٠٨/٢	الجودة
- ح -	
١٠٧/٧	الحابي
١٩٣/٦	الحارصة (من الشجاج)
٣٧٠/٢	الحاشر
٥١٩/٢	حاضر المسجد الحرام
٢٠٧/٢	الحالب (الشخص الذي يحلب)
١٥٤/٦	حالة اليأس
٥٦٩/٣	حَبَّة
٦٠/٣	حَبَل الحَبَلَة
٦١٨/٢	أم حُبِين
٦٧٥/٦	الحجة العلمية
٦٥٩/٦	حجة الوداع
٥٥٠/٢	حِجْر (إسماعيل)
١٥٨/٧	الحُجْرَة
٣١٥/١	الحَدَث
١٤٨/٤	الحديث (أصحاب الحديث)
١٩٣/٦	الحَرَصَة (من الشجاج)
١٥٤/٦	حركة المذبوح
١٠١/٤	الحريم (حريم الموات)
١٠١/٤	حريم الدار (في الموات)
٦٦٢/١	حريم المسجد
٣٧٨/٧	الحَزَّة (لُعبَة)
٨٨/٧ ، ٤١٧/٥	الحُسْبَان (من القِسِي)
٣٩٩/٧	الحسد
٦١٧/١٠	الحَسَن (من رَجَّح الشرع فعله على تركه)

المجلد والصفحة	الكلمة
١٠٥/٦ ، ٣٧/٤	الحضانة
٦٣٣/٤	الحَطِم (من الخيل)
١١٨/٣	الحفر (في الأسنان)
٦١٨/٢	الحفرة
٤٩٧/٥	حُقْب
١٨٥/٢	حِقَّ (من الإبل)
١٨٥/٢	حِقَّة (من الإبل)
٦١٧/٤	الحكَّام
٣٣٥/٦	الحكومة
٦١٨/٢	الحُلَام
٦١٨/٢	الحُلَان
٦٦٠/٢	الحلقوم
٣١٢/٦	الحَلَمَة
٢٢٥/٧	الحلواء
١٠٩/٤	الحِمَى
٣٨٨/٤	حُمَى الثُّلث
٣٨٩/٤	حُمَى الدَّق
٣٨٨/٤	حُمَى الرَّبْع
٣٨٨/٤	حُمَى غير المطبقة
٣٨٨/٤	الحُمَى المطبقة
٣٨٨	حُمَى الوَرْد
٥٦ ، ٧٢٥ ، ٦١٩	الحَمَام
١٨٥/٣	حَمَامَات الحجاز
٦٩٠ ، ٢٩٥/٤	الحَمْل
٦٥١/٣ ، ٤٦٩ ، ٨/٢	الحَنَاطِي
٦١٢/٦	الحَنَثَم

## المجلد والصفحة

## الكلمة

## - خ -

٧٠٣/٦	..... الخائن
٦٤٢/٤	..... خائنة الأعين
٩٣/٧	..... الخاتم (في الدارة)
١٠١/٧	..... الخاصرة
٧٤٤/٤	..... خالتك
٢٦١/٤	..... الخَبْرِي
٢٨١/٢	..... الخراجية (الأرض)
٦٤٧/٢	..... حُرَب القِرْب
١٩٥/٥	..... الحُرْس (طعام الولادة)
٩١/٧	..... الحَزْم
٩١/٧	..... الحَزْق
٩١/٧	..... الحَسَق
٩٣/٢	..... الخسوف
٤٩٢/٥	..... الخسيس
٢٨٧/٦	..... الحُشَاء
٧٠٠/٥	..... الخَصِي
٣٩١/٧ ، ٤٧٧/٦	..... الحُطَّابِيَّة
٦٧/٤	..... الحِطْبَة
٦٧٤/٤	..... الحُطْبَة (خطبة النكاح)
٢٠٥/٢	..... الحُطْبَة (في الزكاة)
٢٣٧/٥	..... الحُلْع
١٢٢/٢	..... الخشني الصغير
١٢٢/٢	..... الخشني الكبير
٤٧٤/٦	..... الخوارج (فرقة)
٤٢٧/٣	..... الخوارج (من الجذور)
٧/٤	..... خياطة الثوب رومياً

الكلمة ..... المجلد والصفحة

٧/٤ ..... خياطة الثوب فارسياً

- د -

٤٢١/٤ ..... الدابة

٩٣/٧ ..... الدارة

٢٩٢/٢ ..... الدالية

١٩٣/٦ ..... الدامعة (من الشجاج)

١٩٥/٦ ..... الدامغة (من الشجاج)

١٩٣/٦ ..... الدامية (من الشجاج)

٦١٢/٦ ..... الدبّاء

٣١٩/١ ..... الدبّر

٢٧١/٥ ، ٣٠٧/٢ ..... دراهم الإسلام

٣٨٩/٤ ..... الدَّق (حُمَى)

٧٤٨/٥ ..... الدّمّام

١٥٤/٧ ..... الدهليز

٦٠٣/٣ ..... الدّواج

٤٢٧/٣ ..... الدواخل

٨٨/٧ ..... دُوْدانية (من القسيّ)

٢٩١/٤ ..... الدّور

٦٠٩/٤ ..... الديوان

٤٩٤ ، ٤٩٣/٥ ..... الدّيوث

- ذ -

٣٨٦/٤ ..... ذات الجنب

٦٦٤/٢ ..... الذبح

٤٤٠/٤ ..... ذراري القبيلة

٤٩٣/٥ ..... الذّواق

٢٦٠/٤ ..... ذوو الأرحام

الكلمة ..... المجلد والصفحة

ذوو القربى ..... ٦٠٧/٤  
 ذوو القنوع ..... ٤٤٠/٤

- ر -

أم الرأس ..... ١٩٥ - ١٩٤/٦  
 الرأي (أصحاب الرأي) ..... ١٤٨/٤  
 الرازح (من الخيل) ..... ٦٣٣/٤  
 الرافضة ..... ٢٤٩/٧  
 راكب التعاسيف ..... ٤٨٥/١  
 الرِّبَاعِيَات (من الأسنان) ..... ٣٠٨/٦  
 الرَّبْع (حُمَى) ..... ٣٨٨/٤  
 رُبْع (من أولاد الناقة) ..... ١٨٤/٢  
 رُبْعَة (بنت الناقة) ..... ١٨٤/٢  
 الرَّتَق ..... ٣٨/٥  
 الرَّجْعَة ..... ٦٢١/٤  
 الرجعية ..... ٥٢٥/٥  
 الرَدّ ..... ٣٤٧/٤  
 الرداءة ..... ٣٠٨/٢  
 الرَدَّة ..... ٤٨٧/٦  
 الرُّشْد ..... ٣٨٣/٣  
 رَشَق ..... ٩٣/٧  
 الرِّشْوَة ..... ٢٨٨/٧  
 الرَّضِخ ..... ٦٢١/٤  
 الرَّفْقَة ..... ٦٤٨/٢  
 الرقاب ..... ٣٧٢/٢  
 الرَّقْبِي ..... ١٨٥/٤  
 الرَّفْعَة ..... ٩٣/٧  
 الرَّكَاز ..... ٣٤١/٢



الكلمة	المجلد والصفحة
--------	----------------

الرَّكَب	٣١٥/٦
الرُّكُوب عَرَضاً	٣٩/٧
الرَّمْل	٥٥٧/٢
الرَّيِّ	١٢٦/٦

## - ز -

الرُّجَاجِي	٦٥٠/٣ ، ٣٤٩/١
زَحِير	٣٨٦/٤
زَفَّت	٦١٢/٦
زنأت في الجبل	٦٤١/٥
الرُّنَّار	٤٠/٧
زهاء	٤٦٩/٤

## - س -

السامرة	٧٧٤/٤
ساوره	٣٨٩/٤
السُّبَّاطات	٣٥١/٦
السُّبَّالان	٦٩٣/٢
سُبي من أحد أبويه	٢٣٨/٤
السَّفَر الطويل	٦٨٦ - ٦٨٥/١
السَّفلة	٤٩٤/٥
السَّفه	٤٩٣/٥
السَّلّ	٣٨٧/٤
السلاح	٦٦/٢
السَّلْب	٦٢٣/٤ ، ٦٢٨/٢
السُّلْت	٢٨٤/٢
السَّلعة (عُدّة)	٦٢٥/٦
السَّلْف	٢٢٥/٣

المجلد والصفحة	الكلمة
٢٢٥/٣	السَّلَم
١٩٤/٦	السَّمْحاق (من الشَّجاج)
٧٠٨/٥	سِنُّ اليأس
٧٦٢/٢	السَّنَّة الشرعية
٦١٧/١	السُّنن
٧١/٧	السهام العجمية
٤١٧/٤	السهام العربية
٤١٧/٤	السهام الفارسية
٤٧٨/٤	سهم الحشو
٧٤٦/٧	سَهْم الدَّور
٧٨٤/٣	السَّواقط
٧٦/٣	السَّوم على سوم أخيه
٦٥٧/٦	السَّير (الجهاد)

## - ش -

٤١٨/٤	الشاة
٥٥٠/٢	الشاذروان
١١٦/٣	الشاغية (من الأسنان)
٣٨٠/٧	الشَّبابة
٤٤٠/٤	شُبَّان القبيلة
١٩٣/٦	الشَّجاج
١٦٨/٧	شحم الظهر والجنب
٢٤٩/٧	الشُّرأة
٦١٢/٦	شراب الخليطين
٤٧٧/٣	شركة الأبدان
٤٧٧/٣	شركة المفاوضة
٤٧٨/٣	شركة الوجوه
٢٨٩/١	الشَّعر الخفيف

المجلد والصفحة	الكلمة
٢٨٨/١	شعر العارضين
٢٨٩/١	الشَّعر الكثيف
٦٨٠/٤	الشَّغار
٧٠٠/١	الشَّقَّان
٣٠٠ ، ٢٩٩/٦	الشَّفَّة
٣١٥/٦	الشُّفران
١٥٨/٢	الشَّقَّ
٢٠٩/٦	الشَّلل
١٨٦/٢	الشَّنَق
٣٩٤/٧	شهادة الحِسبة
٤٤٠/٤	شيوخ القبيلة

## - ص -

٦٠٩/٢	الصَّبَّان
٦٣٥/٦	الصائل
٧٧٥ ، ٧٧٤/٤	الصائبون
٦٧٥/١	الصَّبغي
٩/٦	الصبي
٤٤٠/٤	صبيان القبيلة
١٠٩/٥	الصَّداق
١٧٩/٤	صدقة التطوع
٢٨٨/١	الصُّدْغان
١٤٧/٥	الصَّرَاحة
٢٨ ، ٢٧/٧	الصَّعَّار
٦٥/٦	الصغير
٦٥/٦	الصغيرة
٤١٢/١	الصُّفْرة
٦٤٤/٤	الصَّفِي

المجلد والصفحة	الكلمة
٦٤٤/٤	الصَّفِيَّة
١١٤/٤	الصَّقْر
٣٨٣/٣	الصلاح في الدين
٢٠٠/٤	صِلة الرحم
٣٩٥/٣	الصُّلح
٣٩٦/٣	صلح الحطيطة
٣٩٥/٣	صلح المعاوضة
١١٤/٣	الصُّنَّان
١٤٠/٤	الصوفية

- ض -

٢٢٥/٤	الضائع
٤١٤/٧	الضَّبْطَة
٦٣٣/٤	الضَّرَع (من الخيل)
٤٦٨/٤	الضُّعْف
٤٤٦/٣	ضمان الدَّرَك
٤٤٦/٣	ضمان العُهدة
٧٢٧/٢	الضُّوَع (طائر)

- ط -

٣٨٩/٤	الطاعون
٣٨٣/٤	الطبل
٥٦٤/٢	طريق المَأْرَمَيْن
١٠٢/٧	الطُّفِيَّة
٣٠٣/٥	الطلاق البِدْعِي
٣٠٣/٥	الطلاق السُّنِّي
١٩٠/٣	الطَّلَع
٥٤٧/٢	طواف التحية

المجلد والصفحة	الكلمة
----------------	--------

٥٤٧/٢	طواف القدوم
٤٥٩/٦	الطَّيْبِي (أبو الحسن)

## - ظ -

٤٢٠/٤	الظباء
٦١٩، ٦١٨/٢	الظبي
٦١٩/٢	ظبية
٥٧٧/٥	الظهار

## - ع -

٦١٥/٣	العاريّة
١٠٩/٧	العاضد
٦١٩/٢	عَبَّ في الماء
١٥٦/٤	عِترَة الرجل
٦٩٠/٢	العَتيْرَة
٦٣٣/٤	العتيق (من الخيل)
٢٩٠، ١٣٣/٦	العِجان
٥١٠/١	العَجْز (ضابطة)
٦٥٤/٢	العجفاء
٢٨٨/١	العذاران
٣٩/٥	العِذْيُوط
٢٠٠/٣	العَرَايا (بيع)
٦١/٣	العربون
٦٠٥/١	العُرف
٧٧٤/٢	عرفات
٥٦٥/٢	عُرْنَة
١٠١/٧	العُرُوة
٣٧٠/٢	العريف

المجلد والصفحة	الكلمة
٦٦/٥	العَزَل
٥٩/٣	عَسَب
٦٠/٣	عَسَب الفحل
١٦/٣	عسکر مُکرم
٤٠/٧	العَسَلِي (اللون)
٢٠٩/٦	العَسَم
٦٥٤/٢	العَشَوَاء
٢٦٢/٤	العَصَبَة
٣٩٠/٧	العَصَبِيَّة
٣٦٣/٧	العَضَائِد
٢٢٨/٦	العضو الباطن
٧٣٠/٢	العِظَاء
٢١٦/٤	عِفَاص اللقطة
٦٥٦/٢	العُقَرَاء
٤٣٨/٤	العَقَب
١٤/٤	العُقَب
٧٠٥/٢	العَقْر
٢٠٠/٤	عقوق الوالدين
٥١٢/٢	العَقِيق (مِيقَات أَهْلِ الْعِرَاق)
٧٥٣/٦	العِلْج
٢٨٤/٢	العَلَس
٤٢٨/٤	علوم الشرع
٧٤٤/٤	عَمَّتَكَ
١٨٤/٤	العُمْرَى
٢٩٧/٦	العَمَش
٧٦٤/٤	العَنَت
٦١٨/٢	العناق

المجلد والصفحة	الكلمة
١٣٧/٧	عهد الله
٤١٦/٤	العُود
٥٨٨/٥	العُود
٦٥٣/٢	العوراء
٣٢٥/٤	العُول
٧٨/٣	العِيثة

## - غ -

٦٩١/٢	غَبّاً
٣٥٤/٤	عَرَاء (مسألة إرثية)
٧٢٥/٢	غراب الزرع
٢٩٨/١	العُرّة
٩٣/٧	العَرَض
٦١٩ ، ٦١٨/٢	الغزال
٦٣٥/٣	الغصب
٧٤٦/٢	الغَلَق (نَدْر)
٤٤٠/٤	غلمان القبيلة
٧٢٤ ، ٦١٩ ، ٦٠٥/٤	الغنيمة
٤٩٥/٥	الغوغاء
٦٦٤/٤	غير أولي الإربة
٤٠/٧	الغِيَار (من لباس أهل الذمة)

## - ف -

٦٤٨/١	الفأفأء
٤٤٠/٤	فتيان القبيلة
٢٧٩/٢	الفَثّ
٦٩٤/٢	فَحمة العشاء
١٩٤/٦	فَرَّاش الرأس



المجلد والصفحة	الكلمة
١٩٤/٦	الفَرَاثَة (من العظام)
٧٢٣/٢	الفُرَاتِق (حيوان)
٦٩٠/٢	الفَرَع
٦٧٤/٦	فروض الكفاية
٧٤/٧	الفَسْكَل
٢٣٠/٣	الفَضْح (عيد النصرى)
٧٤٤/٤	الفُصُول
١٨٤/٢	فَصِيل (من الإبل)
٢٣٠/٣	الفَطِير (عيد لليهود)
٦٥٠/٣	الفَقْدَان
٤٢٨/٤	الفَقْهَاء
٦٩٤/٢	فَوَاشِيَكُم
٣١٦/١	فوق المعدة
٧٢٤/٦ ، ٦٠٥/٤	الفِيء
٣٧٩/٢	في سبيل الله

- ق -

٦٨٨/٤	القَابِل
١٥٧/٢	القَامَة
٤٩٤/٥	القَحْبَة
٦٣٣/٤	القَحْم (من الخيل)
٢٣١/٣ ، ٥٧٦/٢	القَرَّ (يوم)
٧٠٢ ، ٧٠٠ ، ٣١٥/٥	القَرَّء
٤٢٧/٤	القَرَّاء
٧٣٩/٣	القِرَاض
٩٣/٧	القِرْطَاس
٤٩٣/٥	القِرْطَبَان
٩١/٧	القَرَع



المجلد والصفحة	الكلمة
٣٧٨/٧	القرق (لُعبة)
١١٧/٧ ، ٣٩ ، ٣٨/٥	القرن
١٠٩/٧	القريب
٦١١ - ٦١٠/٤	قريش
٥٦٩/٢	قُرَح
٦٩١/٢	القزَع
٤٢٧/٦	القَسامة
٣٥٦/٧	قسمة التعديل
٣٦٥/٧	قسمة الردّ
٣٥٦/٧	قسمة المتشابهات
٥٩٥/٦	قُطَاع الطريق
٤٩٢/١	القُطْب
٤٩٣/٥	القَلَّاش
٦٢٧/٦	القُلْفَة
٢٨٧/٦	القَمَحْدُوة
٢٨٦/٧	القِمَطْر
٤٩٣/٥	القَوَاد
٤١٧/٤	القَوْس
٣٨٦/٤	القُولَج
٤٩٣/٥	قليل الحَمِيّة
٢٩٣/٧	القياس
٢٩٣/٧	القياس الجلي
٢٩٥/٧	قياس الشبه

- ك -

٦٤٠/٧	الكُبْر
٦٥/٦	الكبير
٣٧٤ ، ٣٧٣/٧	الكبيرة (المعصية)

المجلد والصفحة	الكلمة
٧٦٩/٤	الكتايبون
٨١/٧	الكتد
٧٤٨/٥	الْكُحْلُ الأبيض
٧٤٨/٥	الْكُحْلُ الأسود
٧٤٨/٥	الْكُحْلُ الأصفر
٥٤٥/٢	كَدَاء (ثنية)
٥٤٥/٢	كُدَى (ثنية)
٤١٢/١	الكدرة
٣١٠/٣	الكَرْب
٩٣/٢	الْكُسُوف
٥٠١/٤	الكَعْب
٢٩٢/١	الكَعْبَان
٦٦٢/٤	الكَفّ
٧٤٩/٥	الكَلَّكُون
٤٤٠/٤	الكهول
٣٨٠/٧	الْكُوبَة
٤٩٥/٥	الْكُوسَج
٦٨/٥	الْكَيْسُ الكَيْس

## - ل -

١٠٢/٣	لا خِلا بة
٦٣٥/١	لا يُشْرَع
١٩٤/٦	اللا حمة (من الشجاج)
١٩٤/٦	اللا طئة (من الشجاج)
١٨٥/٢	ابن لبون (من الإبل)
١٨٥/٢	بنت لَيون (من الإبل)
١٥٨/٢	اللحد
٧٣٠/٢	اللُّحْكَاء

المجلد والصفحة	الكلمة
٣٠٩/٦	اللَّحِيان
١٢٠/٧	لغو اليمين
٢٢٥/٤	اللقيط
٢٧/٧	لِهْزَمَتِه (لهزيمة الذمي)
- م -	
١٩٥/٥	المأدبة
١٩٤/٦	المأمومة (من الشجاج)
٢٩٨/٦	المارن
٣١٩/٢	مال التجارة
٩٤/٧	المبادرة
٣٥٥/٤	المباهلة (من مسائل الميراث)
٧١١/٦	المتحرِّف
٧١١/٦	المتحيزُّ إلى فئة
١٨١/٥	المتعة (عند مفارقة الزوجة)
١٣٩/٤	المتفقِّهة
١٩٤/٦	المتلاحمة (من الشجاج)
٥١٨/٢	المتتمِّع
٢٤٠/٧	المتوسِّطون (الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في الشرع)
٢١٤/٦	مئغور
٦٤٨/٣، ٦١٥/٢	مِثْلِي
١٥٩/٣	المثمن
٦١/٣	المَجْر
٤١٧/٤	المجمع (الذي يجعله الزامر بين شفتيه)
٢٤٤/٥	مجلس التواجب
٥٦٣/٣	المُجْمَل
٩٣/٧	المُحَاظَة
٧٤٣/٤	المحرمة

المجلد والصفحة	الكلمة
٥٨٣/٢	المحصَّب
٧٥١/٤	المحصور
١٠٩/٦	المحْضون
١٢٤/٦	المُخارِجة
١٨٥/٢	ابن مخاض (من الإبل)
١٨٥/٢	بنت مخاض (من الإبل)
٢٠٧/٢	المِخْلَب
٧٨٧/٣	المُخابرة
١٨/٧	المخاليف
٧٣١/٤	المخْبَل
٥٦٧/٦	المختلس
٣٤٩/٧	المخدَّرة (المرأة)
٧٠٣/٦	المخذَل
٢١١/٦	مخرومة
٦٦٤/٤	المخنَّث
٤٢٩/٢	مدارسة القرآن
١٧٢/٣	المرايحة
٢٠٦/٢	المُراح
٣٨٩/٤	المِرار
٧٠٣/٦	المُرْجِف
٦٥٣/٢	المرض
٢٠٦/٢	المَرْعَى
٦١٧/١	المرغَب فيه
١٥٩/٧	المِرْفَق (للدَّار)
٩١/٧	المَرَق
٣٨٤/٧	المروءة
٣٥٤/٤	مروانية (مسألة إرثية)

المجلد والصفحة	الكلمة
٦٦٠/٢	المريء
٧٨٧/٣	المزارعة
٥٦٨/٢	المزدلفة
٦١٢/٦	المزفّت
٣١٦/٧	المزكُون
٣٤٥/٧	المسافة البعيدة
٤٤٨/٧	مسافة العدوى
٧٦٩/٣	المساقاة
١٥٨/٧	المساكنة
٢٦٠/٢	المساكين
٩٥/٧	المُسْبِق
٦١٧/١	المستحبات
٥٠/٤	المستلقي
٢٤٣/٧ ، ٦٨٥/٤	المستور
٢٠٦/٢	المَسْرَح
٢١١/٥ ، ٣٦٨/٢	المسكين
١٨٥/٢	المسِنَّ (من البقر)
١٨٥/٢	المسنّة (من البقر)
٥٥/٤	المشترك
٦٥٥/٢	المُشَيِّعة
٧٣٩/٣	المضاربة
٦٠/٣	المضامين
٤٣/٣	المطعوم
١١٩/٤	المعادن
١٢١/٤	المعادن الباطنة
١١٩/٤	المعادن الظاهرة
٤٢٧/٣	معاقد القمط

المجلد والصفحة	الكلمة
٣٠/٤	المعاليق
٧٤٦/٣	المعاملة
٤٤٠/٤	المعتزون
٦٧٥/٦	المعروف
٥٧/٧	المعروم
٣٩٣/٧	المغفل
١٩٦/٦	المفصل
٣٣٩/٣	المفلس
١٣٩/٥	المفوضة
٧٣٩/٣	المقارضة
٧٢٧/٦	المقروط
٦٣٣/٤	المقرف (من الخيل)
٦١٢/٦	المقير
٥٠/٤	المكبوب
١٤٦/٧، ٣٨١/١	المكعب
٧٢٧/٢	ملاعب ظله (طائر)
٦٠/٣	الملاقيح
٥٨٥/٢	الملتزم
١٩٤/٦	الملطا (من الشجاج)
١٩٤/٦	الملطة (من الشجاج)
٢٢٥/٤	ملقوط
٧٠٠/٥	الممسوح
٥٢٠/٥	المناهدة
٢٥٧/٧	المنبرية (من مسائل الإرث)
٢٢٥/٤	المنبوذ
٥٦٧/٦	المنتهب
٦١٧/١	المندوب

المجلد والصفحة	الكلمة
١٤٥/٧	المنديل
٦١٢/٦	الْمُنْصَف
٥٥/٤	المنفرد
١٩٤/٦	المنقّلة (من الشجاج)
٦٧٥/٦	المنكر
١٤٦/٥	مهر المثل
٦٨٨/٤	الموجب
٨٧/٦	الموسر
١٩٤/٦	المُوضِحة (من الشجاج)
٢٨٨/١	موضع التحذيف
٢٨٨/١	موضع الصَّلَع
١٣٣/٤	الموقوف
١٥٨/٤	المولئ

## - ن -

٩٠/٧	النّاوك (من القسيّ)
٨٨/٧	النَّبَل
٧٦/٣	النَّجْش
٦٦٤/٢	النحر
١١٨/٥	النَّحْلة
١٧٢/٢	النَّدب
٧٤٥/٢	النذر
٧٤٦/٢	نذر الغلق
٧٤٥/٢	نذر المجازاة
٢٨٨/١	التَّرْعَتان
٨٨/٧	النَّشَاب
٢٨/٧	نصارئ العرب
٤٢٠/٤	النعجة

المجلد والصفحة	الكلمة
٥٧٦/٢	التَّفَرُّ الأول
٥٧٦/٢	التَّفَرُّ الثاني
٦١٧/١	التَّقْل
٦١٩/٤	التَّقْل
٧٣٩/٣	النقد
٤٧٤/٣	النقدان
٦١٢/٦ ، ٣٦٥/٢	التَّقِير
١١٠/٤ ، ٤١/٣ ، ٦٢٨/٢	التَّقِيع
١١٠/٧	التَّكْبَات
٣١٧/١	النوم
٦٨٢/٤	نكاح المتعة
١٧٢/٢	النياحة

## - ه -

٨١/٧	الهادي (العُنُق)
١٧٩/٤	الهبة
١٨٤/٢	الهَبْع (من الإبل)
١٨٤/٢	هُبَعَة (من الإبل)
٦٣٣/٤	الهَجِين (من الخيل)
٩٣/٧	الهَدَف
٥١/٧	الهُدْنَة
٢٨٨/٧ ، ١٧٩/٤	الهدية
٦٢/٣	الهَرَّة

## - و -

١٨/٧ ، ٦٢٨/٢	وَجَّ
٦٦٠/٢	الودجان
٥٧٥/٤	الوديعة



المجلد والصفحة	الكلمة
٣٨٨/٤	الوِزْد (حَمَى)
٦٥١/١	الوَرَع
٥٥٩/١	الوَشْر
٤٢٩/٢	الوِصَال
١٩٥/٥	الوَضِيْمَة
٢٢٩/٥	الوَعْظ
١٨٧/٢	الوَقْس (لغة في الوقص)
١٨٦/٢	الوَقْص
٢٨٠/٢	الوَقْر
٢١٦/٤	وِكَاء اللقطة
٦١٧/٤	وُلاة الأحداث
٦١٧/٤	وُلاة الصلاة
١٤٢/٢	الوَلِي
١٩٥/٥	الوَلِيْمَة

- ي -

٤٣٨/٤	يتامى القبيلة
٣٨٠/٧	الِيْرَاع
٢٠٢/٧	يكافى مزیده
٥١١/٢	يَلْمَم (ميقات أهل اليمن)
١١٩/٧	اليمين
١١٩/٧	اليمين الغموس
٢٠٢/٧	يوافي نعمه
٤٦٦/٢	اليَوْم
٥٦٢ ، ٥٢٤/٢	يوم التروية
٤٢٨/٢	يوم الشك
٤٤٩/٢	يوم عاشوراء
٢٣١/٣ ، ٥٧٦/٢	يوم القر





٩ - فهرس الأعلام المذكورة في المتن (١)

اسم العلم

المجلد والصفحة

- أ -

- إبراهيم عليه السلام ..... ١٣/٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧/٦ ، ٧٦٩/٤ ، ٦٦٥/٢
- إبراهيم بن رسول الله ﷺ ..... ٦٦٥ ، ٦٦٤/٦ ، ٩٩/٢
- إبراهيم المرزوي ..... ٦٨٤ ، ٦٦٨ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣ ، ٦٥٩ ، ٥٣٧ ، ٤٤٦ ، ١٩٣/٢
- ٦٧٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٣ ، ٦٤٥/٤ ، ٧٨٢ ، ٧٥٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٠ ، ٦٩٦
- ٧٠٧ ، ٧١٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ٢٠٠/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٠٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨
- ٥٣٩ ، ١٠/٦ ، ٥٠ ، ٦٧ ، ٥٣٧ ، ٥٥٨ ، ٥٨١ ، ٦١٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨
- ٦٦٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٨٠ ، ١٣٣ ، ١٢٢ ، ٧٣/٧ ، ٦٥١
- إبراهيم بن يوسف ..... ٥٢٢/٥
- إبليس عدو الله ..... ٤٠٥/٥ ، ٦٥٦/٤
- الأبيوردي = أبو سهل الأبيوردي
- الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيوردي
- أبو أحمد الجرجاني (محمد بن أحمد بن إبراهيم) ..... ٦٤١/٥
- أحمد بن حنبل ..... ٣١٨/٤ ، ٧٨٨ ، ٢٥٤ ، ٥٢ ، ٣٢ ، ٣١/٣ ، ٤٨٩/٢ ، ٢٤٣/١
- ٦٧٠/٧ ، ٣١/٦
- أحمد بن محمد الصابوني ..... ٧٤٧/٤
- إدريس عليه السلام ..... ٧٦٩/٤

(١) أغفلت كلمة : ( أبو ، ابن ، أخت ، بنت ، أم ) ، وقد ترجمت للعلم عند وروده أول مرة .

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

٦٢٧ ، ٥٦٥/٢	الأزرقى (صاحب تاريخ مكة)
١٩٦/٥ ، ١٥٧/٤	الأزهري
٦٥٩ ، ٤٩٢/٦	أسامة بن زيد
	الأستاذ أبو إسحاق = أبو إسحاق الإسفراييني
	الأستاذ أبو منصور = أبو منصور البغدادي
	الأستاذ أبو طاهر = أبو طاهر الزبائدي
	الأستاذ أبي = سعد الأسترابادي
٤٦٢/٦	إسحاق <small>عَلَيْهِ السَّلَام</small>
٧٩٦ ، ٢٩١ ، ٧٩/٣ ، ٤٢٤/٢ ، ٣٩٣/١	أبو إسحاق الإسفراييني (الأستاذ)
١٥٩/٦ ، ٣٩٣ ، ٩٦/٥ ، ٧١٤ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦ ، ٤٠٦ ، ٣٠٩ ، ٢٣٦ ، ١٤٩/٤	
٦٢٨ ، ٥٧٧ ، ٢٩٩ ، ٢٦٥ ، ٢٤٧ ، ٢١٩ ، ٤٧/٧ ، ٥٠١	
٤٥٥/٥	أبو إسحاق الزَّجَّاج
٦٥٤ ، ٦٥١ ، ٦١٨ ، ٦٠٦ ، ٥٤٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٥/١	أبو إسحاق الشيرازي
٢٣٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٣/٢	
٥٦٠ ، ٥١٥ ، ٤٦٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٣١ ، ٤٠٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٢٤٧	
٧٥٩ ، ٧٤٣ ، ٦٩٦ ، ٦٩٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٤ ، ٥٩٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٤	
٣٩١ ، ٣٤٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٦٠ ، ١٩٩ ، ١٧٧ ، ١٦٧ ، ٩٥ ، ٧٧ ، ٢٦/٣	
٧١٠ ، ٦٧٧ ، ٦٢٥ ، ٦١٦ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣	
٢٥١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٤ ، ١٨٣ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٤٨ ، ٩٤ ، ٧٤ ، ٤٣ ، ٢٣ ، ١١/٤	
٧٦٢ ، ٦٨٩ ، ٦٦٦ ، ٦٦٢ ، ٦٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٠٧ ، ٢٦٠	
٤٨٤ ، ٤٧١ ، ٤٣٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٦٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣١ ، ٣٣/٥	
٧٧٠ ، ٧٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٥ ، ٦٣٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠١ ، ٤٩٥ ، ٤٨٥	
٧٤٣ ، ٦٢١ ، ٦٠٥ ، ٥٧٦ ، ٥٦٣ ، ٤٧٥ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٧٧ ، ٢٦/٦	
٣٠٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٦١ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ١٣٠ ، ١١٣ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٦١/٧	
٥٦١ ، ٥٤٢ ، ٤٠١ ، ٣٨٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٣٢	
٦١٨/١	أبو إسحاق الطُّوسِي :
٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٠٨ ، ٣٨٧ ، ٣٠٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢/١	أبو إسحاق المَرَوَزي :

المجلد والصفحة

اسم العلم

٧٠٣ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٢ ، ٦٦٠ ، ٦٥١ ، ٦٤٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥١٦	إسراييل (يعقوب <small>عليه السلام</small> )
٨/٢ ، ١٢ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ١٣٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤١٢ ، ٤٣٥ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٤ ، ٧٠٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٣١ ، ٧٧٠ ، ٧٧٦ ، ٧٨٠	الإسفراييني = أبو حامد الإسفراييني المعروف بالشيخ أبي حامد
٣/٥٤ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٤٠٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٨ ، ٦٨٧ ، ٧٣٤ ، ٧٧٩ ، ٧٣٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق:
٤/٢٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٥٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٢٢ ، ٥٥٨ ، ٥٨٣ ، ٦٠٧ ، ٦٣٤ ، ٦٤٣ ، ٦٩٠ ، ٧٧٠	إسماعيل <small>عليه السلام</small>
٥/٣٤ ، ٨٣ ، ١٤٠ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٠٨ ، ٤٤٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٧١ ، ٥٨٩ ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٣ ، ٦٣٢ ، ٦٤٣ ، ٦٥٠ ، ٦٦٠ ، ٦٧٥ ، ٦٨٤ ، ٧٠٣ ، ٧١٤ ، ٧٤٢ ، ٧٥٨	إسماعيل البوشنجي (أبو سعيد)
٦/٧ ، ١٢ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٤ ، ٥٩٢ ، ٦٠٧ ، ٦٤٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٤ ، ٧٣٢ ، ٧٤١ ، ٧٥٧	٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤١/٥
٧/٢٩ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٨ ، ٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥١٦ ، ٥٣٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٦ ، ٧٤١ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٧	٤٦٢/٦
٤/٧٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥١٦ ، ٥٣٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٦ ، ٧٤١ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٧ ، ٧٧٣	إسماعيل البوشنجي (أبو سعيد)
٥١٦ ، ٤٩٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦١	

## المجلد والصفحة

## اسم العلم

الإسماعيلي = أبو بكر الإسماعيلي

الأصبهاني = أبو نعيم الأصبهاني

الإصطخري (أبو سعيد) ..... ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤ ،

٥٦٧ ، ٦٦١ ، ٦٩٨ ، ١٨٤/٢ ، ١٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ،

٤٢٦ ، ٥٠٤ ، ٥٢٦ ، ٥٧٣ ، ٥٨٧ ، ٦٣٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٨٠ ، ٧١٨ ، ٥٢/٣ ،

٧١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٨٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٨٩ ،

٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥٣٢ ، ٥٦٩ ، ٢٦/٤ ، ٥٦ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٦٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،

٢٣٥ ، ٢٨٩ ، ٣٨٣ ، ٤٦١ ، ٥٦٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤٨ ، ٦٦٢ ،

٦٧١ ، ٦٨٥ ، ٦٩٠ ، ٧٠٦ ، ٧٧٥

٥٩/٥ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ٥٣٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٢٨ ، ٦٨٩ ،

٧١٠ ، ٧١٤ ، ٧٣٥ ، ٧٧٨

١٠/٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٨٨ ، ٣٢٣ ،

٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٥٠٥ ، ٥٤٢ ، ٧١٥

٣٧/٧ ، ٣٧ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،

٤٤٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٥٩٠ ، ٧١٧

١٨٦/٢

الأصمعي

٤٤١/٢

الأعرابي (الذي أتى أهله في رمضان وهو صائم)

١٥٦/٤

ابن الأعرابي

أفضى القضاة = الماوردى

٢٥٨/٧

إلنيا (الهزاسي أبو الحسن)

٦١١/٤

إلياس (ابن مضر)

٥٥٧/٥

الإمام (المراد به هنا الشيخ أبو محمد والد إمام الحرمين)

الإمام (إمام الحرمين) ٢٣٦/١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ،

٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،

٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ،

٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ،

المجلد والصفحة

اسم العلم

٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ،  
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ،  
 ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠٥ ،  
 ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٨ ،  
 ٦٥٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ،  
 ٦٩١ ، ٧٠٠ .

٢/١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ،  
 ٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،  
 ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،  
 ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ،  
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،  
 ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ،  
 ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ،  
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ،  
 ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ،  
 ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ،  
 ٦٠٠ ، ٦٠٥ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ،  
 ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ،  
 ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ،  
 ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ،  
 ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٧ ،  
 ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،  
 ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ .

٣/٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٦ ،  
 ٣٧ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ،





اسم العلم

المجلد والصفحة

٢١٦	٢١٧	٢١٨	٢٢٠	٢٢١	٢٢٤	٢٢٥	٢٢٨	٢٣١	٢٣٣	٢٣٤
٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩	٢٤٢	٢٤٧	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣
٢٥٤	٢٧٣	٢٨٧	٢٩١	٢٩٦	٢٩٧	٣٠٠	٣٠٤	٣٠٧	٣١١	٣١٢
٣١٥	٣٢٤	٣٢٥	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨	٣٧٠	٣٧١	٣٧٧	٣٨٤	٣٩٢
٣٩٣	٤٠٢	٤٠٧	٤٣٤	٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩	٤٥٢	٤٥٨	٤٦٥
٥٠٢	٥٠٣	٥٠٤	٥٠٦	٥١٩	٥٢١	٥٢٣	٥٢٢	٥٣٧	٥٣٨	٥٧٨
٥٧٩	٥٨١	٥٩٦	٥٩٨	٦١٣	٦١٥	٦٢٩	٦٣٠	٦٣٨	٦٤٤	٦٤٧
٦٥٠	٦٥٦	٦٦١	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٦	٦٦٧	٦٧٠	٦٧٥	٦٨٦	٦٨٧
٦٨٨	٦٩١	٦٩٧	٦٩٨	٧٠١	٧٠٢	٧٠٤	٧٠٨	٧١٠	٧١١	٧١٤
٧١٥	٧١٦	٧٢٠	٧٢١	٧٢٤	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٨	٧٣٣	٧٣٤	٧٣٦
٧٣٨	٧٤٢	٧٤٨	٧٤٩	٧٥١	٧٥٤	٧٥٩	٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣
٧٦٤	٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٧٤	٧٧٨					
٨/٥	١٠	١٢	١٣	١٧	١٩	٢٤	٢٨	٣٠	٣٨	٤٠
٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٨	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٧	٥٨
٥٩	٦٣	٦٤	٦٦	٧٠	٧١	٧٤	٧٥	٧٧	٨٣	
٨٦	١٠٢	١٠٣	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١١٢	١١٩	١٣١	١٣٢	١٣٧
١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٥١	١٥٤	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٦١
١٦٢	١٦٦	١٦٩	١٧١	١٧٦	١٧٩	١٨٧	١٨٨	١٩٩	٢١٦	٢٢٣
٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٩	٢٣٥	٢٣٩	٢٤٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٥	٢٦٠
٢٦٨	٢٧٨	٢٨١	٢٨٢	٢٨٣	٢٨٦	٢٨٧	٢٩١	٢٩٢	٢٩٥	٢٩٦
٢٩٧	٣٠١	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٢٦	٣٣٢	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣
٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦	٣٥٢	٣٥٤	٣٥٥	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩	٣٦٠	٣٦٢
٣٦٣	٣٦٤	٣٦٥	٣٦٦	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٥	٣٧٦	٣٨٢	٣٨٦	٣٨٨
٣٨٩	٣٩٠	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٨	٤٠٠	٤٠٤	٤٠٧	٤٠٩	٤١١	٤١٦
٤٢٢	٤٢٤	٤٢٦	٤٣٥	٤٤٠	٤٤١	٤٤٥	٤٤٦	٤٤٨	٤٥٧	٤٥٨
٤٥٩	٤٦١	٤٦٧	٤٧٠	٤٧١	٤٧٤	٤٧٨	٤٨٠	٤٨٣	٤٨٥	٤٨٧
٤٨٩	٤٩٠	٤٩٢	٤٩٦	٤٩٧	٤٩٩	٥٠٠	٥٢٨	٥٣٤	٥٣٦	٥٣٧
٥٤٣	٥٤٦	٥٤٨	٥٥٠	٥٥٣	٥٥٩	٥٦١	٥٦٣	٥٦٩	٥٧٨	٥٨٠



المجلد والصفحة

اسم العلم

٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ،  
 ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٨ ،  
 ٦٤٢ ، ٦٤٨ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ،  
 ٦٩٤ ، ٧٠٨ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢ ، ٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ،  
 . ٧٦٦

٧/٦ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ،  
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،  
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،  
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ،  
 ٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،  
 ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ،  
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،  
 ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٤ ،  
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،  
 ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ،  
 ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ،  
 ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ،  
 ٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ،  
 ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ،  
 ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ،  
 ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٣٨ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ،  
 . ٧٦٢

٦/٧ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٦ ،



المجلد والصفحة	اسم العلم
١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٠٩/٢ ، ٦٣١ ، ٥٨٢/١	البخاري (محمد بن إسماعيل) .....
٢٥٨/٧	٧٨٩ ، ٢٣٤/٧ ، ٤٠٧/٣
١٤٢/٥	ابن بَرّهان (أبو الفتح ، أحمد بن علي بن محمد)
١٨٦/٢	بِرْوَع بنت واشِق
٧١/٣	ابن بَرّي .....
	بَريرة .....
	البصري = أبو الفياض البصري
	البصري = أبو مخلد البصري
٦٥ ، ٦٤/٧	أبو بصير
٥٩٦ ، ٣٧٧ ، ٢٨٦ ، ١٤١ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٠٥ ، ٢٩/٢	بعض الأصحاب .....
	٦٤٥/٦ ، ٣٩٧ ، ٩٦ ، ٧/٥ ، ٧٦٦ ، ٧١٧ ، ٧١٠ ، ١٨٣/٤ ، ٥٩٧/٣
١٣٩/٤ ، ٣٧٤/٢	بعض أصحاب الإمام .....
٤٠٥/٥	بعض أصحاب أبي حنيفة
	بعض أصحابنا = بعض الأصحاب
٦٦٠/٤ ، ٤٤٩/٢	بعض أصحابنا بالعراق
	بعض أصحابنا العراقيين = بعض أصحابنا بالعراق
١٥٧/٤	بعض أهل اللغة .....
١٢/٧	بعض الخراسانيين .....
٣١١/٣	بعض الخراسانيين من المراوزة
٢٩١/٣	بعض الخلافيين
١٠٩/٧	بعض الرماة
٨٢ ، ٨١ ، ٢٨/٤ ، ٢٢/٣	بعض شارحي المفتاح .....
٥٤٩/٢	بعض الشارحين
٣٧٠/٣	بعض الشارحين للمختصر .....
٥٦٩/٥	بعض الضّعفة
٢٨٢/٣	بعض العراقيين
٤٦٧/٦	بعض الفقهاء .....

المجلد والصفحة

اسم العلم

بعض المتأخرين ..... ٣٧٥/٢ ، ٣٨٢ ، ٥٢٢/٣ ، ١٣٩/٤ ، ١٦٨ ، ٢٣٩ ، ٦٩٥ ، ٤٩١/٧

بعض متقدمي العلماء ..... ٦٥٤/١

بعض مشايخنا ٧١٣/٢

بعض المصنفين ٢٨٢/٢ ، ٧٠٢/١

بعض الوعّاظ ٣٥٤/٥

البغدادي = الخطيب البغدادي

البغدادي = أبو منصور البغدادي

البغوي (أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء) ٢٣٦/١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٨٠ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ .

٣٤/٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٣٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥ ، ٦٧٣ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٩ .

٦/٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

اسم العلم المجلد والصفحة

٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٥٥ ، ٤٩١ ،  
 ٤٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ،  
 ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ،  
 ٦٠٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٥٣ ،  
 ٦٥٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٠١ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧١٥ ،  
 ٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٥٨ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥ .

٨/٤ ، ٩ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ٧٤ ،  
 ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،  
 ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،  
 ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٧٠ ،  
 ٣٧٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،  
 ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ،  
 ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٦ ، ٦١٥ ،  
 ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ،  
 ٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ،  
 ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ،  
 ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٧١ .

٨/٥ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ،  
 ٥٨ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ،  
 ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ،  
 ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ،  
 ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ،  
 ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ،  
 ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ،  
 ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٥ .

المجلد والصفحة

اسم العلم

٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٨٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٦١٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩١ ، ٥٨٨ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٣ ، ٦٦٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤١ ، ٦٣٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٠ ، ٦١٨ ، ٧٣٢ ، ٧٢٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧٠٩ ، ٧٠٥ ، ٧٠١ ، ٦٩٥ ، ٦٧٩ ، ٦٧٧ ، ٦٦٧ ، ٧٨٠ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٧٦٢ ، ٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٣
٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ١٣ ، ٩/٦ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٢٧٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٦ ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٩ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠١ ، ٥٩٧ ، ٥٩٤ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٦٩٧ ، ٦٧٣ ، ٦٥٣ ، ٦٣٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٢ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٠ ، ٧٤٣ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٤ ، ٧٢٩ ، ٧١٩ ، ٧١٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٤ ، ٧٠٢ ، ٧٦٠ ، ٧٥١ ، ٧٤٧
١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩١ ، ٦٠ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٤ ، ١٠/٧ ، ١٦٧ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٦١ ، ٢١١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٠ ، ٣٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٢٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٠ ، ٥١٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠١ ، ٥٩٤ ، ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٦٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٤٦ ، ٥٢٤ ، ٦٧٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٣ ، ٦٦٢ ، ٦٥٧ ، ٦٥٣ ، ٦٤٣ ، ٦٣٨ ، ٦١٩ ، ٦١٠ ، ٦٠٩

- ٦٨٠ ، ٦٩٨ ، ٧٠٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠ ، ٧٣٦ ، ٧٤٢ ، ٧٤٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ،  
 ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٨٠ .
- ٤٧٢/٥ أبو بكر الإسماعيلي (أحمد بن إبراهيم)
- ٤٠٢/٧ أبو بكر بن الباقلاني (محمد بن الطيب)
- أبو بكر البغدادي = الخطيب البغدادي
- أبو بكر البيهقي = البيهقي
- ٣٠٦/٧ أبو بكر الحازمي (محمد بن موسى)
- أبو بكر بن الحدّاد = ابن الحداد
- أبو بكر بن خزيمة = ابن خزيمة
- ٤١/٧ أبو بكر السمعاني المروزي (محمد بن منصور التيمي)
- أبو بكر الشاشي = الشاشي
- ٩٣/٢ ، ٦٧٥/١ أبو بكر الصّبغني (أحمد بن إسحاق)
- ٦٥٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٦٤/٦ ، ٥٢٣/٥ ، ٦١٢/٤ ، ٢٥٠/٢ ..... أبو بكر الصّدّيق ....
- ٣٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢/٧
- أبو بكر الصّيرفي = الصّيرفي
- ٦٠٧ ، ٢٢٤/٦ ، ١٨/٤ أبو بكر الطوسي (محمد بن بكر)
- ٢٢١ ، ٢١٩/٣ ، ٧٠٢ ، ٥١٨ ، ٧٣/٢ ..... أبو بكر الفارسي (أحمد بن الحسين)
- ١٩٩ ، ٤٧ ، ٤٥/٧ ، ٣٩٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٦٩٠/٤
- ٢٦٨/٤ أبو بكر بن لال (أحمد بن علي)
- أبو بكر المحمودي = المحمودي
- أبو بكر بن المنذر = ابن المنذر
- البُلخي = أبو يحيى البُلخي
- ٥٣٢ ، ٥٢٢ ، ٤٨١ ، ٤٦٣ ، ٤٥٣/١ البُنْدَنِيْجِي (أبو علي ، الحسن بن عبد الله)
- ٧٧٩ ، ٦٥٥/٥ ، ٦٢٠ ، ٦٤/٢ ، ٦١٣ ، ٦٠٧
- البُنْدَنِيْجِي = أبو نصر البُنْدَنِيْجِي
- البُوشَنْجِي = إسماعيل البُوشَنْجِي ، أبو سعيد
- البُوشَنْجِي = أبو عبد الله البُوشَنْجِي





اسم العلم

المجلد والصفحة

البُوَيْطِي (أبو يعقوب، يوسف بن يحيى) ١/٢٩٦، ٥١١، ٢/٩٤، ٩٥، ١٤٩،  
 ٣١٣، ٤٤٣، ٣/٥٢، ٣٧٥، ٦٨٠، ٧٥٤، ٤/٤٥، ١٤٦، ١٥٨، ٤٣٨،  
 ٥/٥٢١، ٧/٣١، ٢٥٢  
 البيهقي (أبو بكر، أحمد بن الحسين) ١/٤٤٩، ٥٣٢، ٦٥٣، ٢/٧٦، ٧٧، ١٠٠،  
 ٢٩٨، ٧٣٢، ٧٥٠، ٧/٣٩١

- ت -

الترمذي = أبو جعفر الترمذي  
 الترمذي (أبو عيسى، محمد بن عيسى) .. ١/٤٣٩، ٢/٣٧، ٩٥، ١٦١، ٤/٦٢٠،  
 ٦٢١، ٦٤٦، ٦٤٧، ٥/١٤٣، ٦/٦٨٩، ٦٩٢، ٧/٣٧٤، ٣٧٥

- ث -

ثعلب (أبو العباس، أحمد بن يحيى) ٤/١٥٦، ٥/٤٩٥  
 الثقفى = أبو علي الثقفى  
 أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي) ٢/٤٠٨، ٦١٦، ٦٤٢، ٣/٧١، ٦٦١،  
 ٤/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥/٧٤٤، ٦/٣٦٧، ٧٦٢

- ج -

جابر بن عبد الله ..... ١/٤٦٩، ٣/٦٢  
 جبريل عليه السلام  
 جدُّ القاضي شريح الرُّوياني = أبو العباس الرُّوياني  
 الجرجاني = أبو أحمد الجرجاني (محمد بن أحمد بن إبراهيم)  
 الجرجاني (أبو العباس، أحمد بن محمد) ١/٢٨٠، ٢٩٥، ٣٧٨، ٢/١٢٤،  
 ١٦٦، ٢٨١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤٣٦، ٥٤٩، ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٩٠،  
 ٧٠٤، ٣/١١، ١٤٧، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٧، ٤٩١،  
 ٤٩٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٥٣، ٦١٧، ٦٥٦، ٦٧٧، ٧٦٧، ٤/١٥٨، ١٦١، ١٧٦،  
 ٣٨٢، ٦٢٩، ٦٣٥، ٥/٧٥٤، ٦/٩٣، ٧/٤٧٥، ١٣٠  
 جُرْهُم ..... ٦/٤٦٢  
 أبو جُرِّي (جابر بن سليم أو سليم بن جابر الهُجيمي) ..... ٦/٦٨٥

اسم العلم	المجلد والصفحة
جرير (ابن عبد الله البجلي)	٦٦٥/٦
أبو جعفر الإستراباذي (أحمد بن محمد)	٣٧٤/٦
أبو جعفر الترمذي (محمد بن أحمد)	٦١١/١
جعفر بن أبي طالب	٦٦٣/٦ ، ١٧٤/٤
أبو جندل	٦٤ ، ٦٣/٧
الجُنَيْد	٤٠٢/٢
أبو جهل	٧٧٣/٢
الجوزجاني (أبو سليمان، موسى بن سليمان)	٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢/٤
الجوهري	١٥٧/٤
الجويني = الشيخ أبو محمد	

- ح -

أبو حاتم القزويني (محمود بن الحسن)	٤٤٤/٢ ، ٧٣٨/٣ ، ٦٠٥/٤ ، ٥٨٨/٥
	٤٤٤ ، ٤٢٢ ، ٢٥١/٧
أبو حامد الإسفراييني (المعروف بالشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد)	٢٥٢/١
	٢٧٠ ، ٣٤٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٥٣ ، ٥١٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٩٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨
	٨/٢ ، ٩ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٤٦١ ، ٥٠١ ، ٥٤٨ ، ٥٧٨ ، ٥٩٤ ، ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٣٢ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٦٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠
	٦/٣ ، ١١ ، ٨٣ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٧٢ ، ٦٠٧ ، ٦٣٢ ، ٦٥١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٩ ، ٦٨٥ ، ٧١٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٦٢ ، ٧٧٤ ، ٧٨٤
	٣٠/٤ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٨١

## المجلد والصفحة

## اسم العلم

١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٨ ،  
٣٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٥٧٠ ، ٦٠٨ ، ٦١٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٦٢ ،  
. ٧٣٨ ، ٧٣٥ ، ٧١٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٦

١٦/٥ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١١٨ ،  
١١٩ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ،  
٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ،  
٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٥٢٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٦٠٢ ،  
٦١٧ ، ٦٣٧ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٨٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ،  
. ٧٠٥ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦١

٢٤/٦ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ١٠٧ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ،  
٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠٥ ،  
. ٧٣١ ، ٧٢٥ ، ٦٤١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٢

٣٩/٧ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ،  
٢١٨ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٦٠ ،  
٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٧٠ ،  
٤٩٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦٦ ، ٥٧٦ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠ ، ٧٢٢ ،  
. ٧٧٥

أبو حامد (المعروف بالقاضي أبي حامد، أحمد بن بشر المرؤذي) ٥١٦/١ ،  
٦١٠/٢ ، ٦٧٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٥ ، ٣٩/٣ ، ١٦٠ ، ٢٥٨ ، ٤٩٤ ، ٥١٠ ، ٧٤٤ ،  
٤٥/٤ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ٢٠٦ ، ٥٨٤ ، ٦٤٣ ، ٧٠٧ ، ٧١٠ ، ٧٥٤ ، ١١/٥ ، ٨٥ ،  
٢٠٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٥٠٧ ، ٢٠/٦ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ ، ٥٩١ ، ٦١٥ ،  
٢١٥/٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٩٧ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ .

أم حبيبة (أم المؤمنين) ٦٦٣/٦  
الحجاج (ابن يوسف الثقفي) ..... ٧٤٩/٢  
ابن الحدّاد (أبو بكر، محمد بن أحمد المصري) .... ٢٧١/١ ، ٣٤٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،  
٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ١٦/٢ ، ٢٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،

اسم العلم المجلد والصفحة

٧٦٥ ، ٦٨/٣ ، ٨٧ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ، ٣٧٩ ،  
 ٤٣٦ ، ٥٣٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٦٩/٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ،  
 ١٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٢ ، ٥٦٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٨ ، ٧٠٨ ، ٧٤٢ ،  
 ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦٧ .

١٩/٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ،  
 ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٥٠ ،  
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٧٤ ،  
 ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٦٩ ، ٧١٠ ، ٧٧٣ ، ١٢/٦ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٥٩ ، ٨٣ ،  
 ١٨٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٦ ،  
 ٧١٤ ، ٧٤٠ ، ٧٥٨ ، ٢٩١/٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٦ ،  
 ٦٠٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ،  
 ٦٧٠ ، ٧٥٤ .

ابن حَرْبُويَه = أبو عُبيد بن حربويه

حَرْمَلَة (ابن يحيى) ٥٨٠/١ ، ٤٣١/٢ ، ٦٥٢ ، ١٦٣/٣ ، ٢٨٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٠/٤ ،  
 ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢/٧ ، ٣٢٥

الحسن (ابن علي بن أبي طالب) ٦٦٢/٦ ، ٦٨٨/٢

١٦٨/٢ الحسن البصري

٧٠٨/٥ أبو الحسن بن خَيْرَان (علي بن أحمد)

٢٦١ ، ٢٦٠/٤ أبو الحسن بن سُرَاقَة (محمد بن يحيى بن سُرَاقَة)

٤٥٩/٦ أبو الحسن الطَّيْبِي

٦٦٧ ، ٦٥٢/٢ ، ٦٦٤/١ أبو الحسن العَبَّادِي (ولد الشيخ أبي عاصم العَبَّادِي)

٧٢٩ ، ١٦/٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٩٤ ، ٤٠٩ ، ٦٢٧ ، ٣٢/٤ ، ٤٧ ، ١١٣ ، ٢٩٤ ، ٤٠٢ ،

٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٨ ، ٦٣٢ ، ٦٦٨ ، ٦٨٥ ، ٦٩٠ ،

٦٩١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٧ ، ٨/٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ١٥٠ ، ٣٢٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ،

٧٢١ ، ٨/٦ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٥٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٦١٠ ، ١٩٨/٧ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨ ، ٢٨٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٥١١

المجلد والصفحة

اسم العلم

أبو الحسن الماسرَجسي (محمد بن علي بن سهل) ٧٤٣/٣ ، ٣٥٨/٥ ، ٤٠٨ ، ٧٥٨ ، ١٧٠/٦ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٩٩ ، ٦٢٨ ، ٥٣٠/٧ ، ٧٤٥ ، ٦٤٢ ، ٦١٠

أبو الحسن الواحدي (علي بن أحمد) ٦٩٠ ، ٦٨٥ ، ٦٥١/٦  
 حُسَيْن (المعروف بالقاضي حُسَيْن) .. ٢٤٦/١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٦١١ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠ ، ٦٦٤ ، ٧٠٢ ، ٣٥/٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٨٤ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٦٩ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٣١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٢٧ ، ٥٩٨ ، ٦٤٥ ، ٦٦٢ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٢ ، ٧٨٥ ، ٧٧٤ ، ٧٥٣

٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ١٧١ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٣٠ ، ٩٩ ، ٦٧ ، ٥٠ ، ١٦/٣  
 ٤٣٥ ، ٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٣٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٤٥ ، ٥٥٧ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٢١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٧٢٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٨

١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٢١ ، ١١/٤  
 ٦٤٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٣ ، ٥٩١ ، ٣٧٩ ، ٢٩٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ١٩٩ ، ٦٤٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٨٦ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧٠٣ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٤ ، ٧٥٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦

١٣٧ ، ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٥ ، ٨/٥  
 ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٣٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٠ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٧١ ، ١٤١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٤٨٦ ، ٤٧٠ ، ٤٦٣ ، ٤٤٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٠ ، ٣٧٨ ، ٣٦٧ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٩ ، ٦٣٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٧٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٧٢٢ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ ، ٧٤٢ ، ٧٥٢ ، ٧٧٤

٤٨٩ ، ٤٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٦٧ ، ٣١٠ ، ٢٥٤ ، ١٧٣ ، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٤٨ ، ٤٤/٦

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

٥١٩ ، ٥٥٢ ، ٥٦٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦١٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣٨ ، ٦٤١ ، ٦٥٢ ، ٦٧١ ،  
٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٥ .

١٠/٧ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٥٣ ،  
٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ،  
٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،  
٥٣٩ ، ٥٦٠ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦١٥ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٧١٩ ، ٧٢٢ ، ٧٤٤ ،  
٧٨٦ .

٣٢٦/٧ أبو الحسين الطَّرْسُوسِي (علي بن الحسن)  
٦٨٨ ، ١٠٠/٢ ..... الحسين بن علي بن أبي طالب  
أبو الحسين بن القَطَّان = ابن القطان  
٧٨٠/٢ ..... أبو الحسين النَّسَوِي  
أبو حفص الباب شامي = ابن الوكيل  
أبو حفص بن الوكيل = ابن الوكيل  
٦٦١/٦ حفصة (أم المؤمنين)

٧٧/٢ ، ٦٧٣ ، ٦٤٤ ، ٥٤٥/١ ..... الحَلِيمِي (أبو عبد الله، الحسين بن الحسن)  
٧٥٢ ، ٧٠٥ ، ٦٩١/٤ ، ٤٣٣ ، ٢٠٩ ، ١٢١ ، ١٠٥/٣ ، ٦٦٤ ، ٦٢٧ ، ٤١٠ ،  
٣٧٧ ، ٢١٩/٧ ، ٥٠٩ ، ٢٤٠ ، ١٧٠ ، ٨/٦ ، ٧٢١ ، ١٤٢/٥ ، ٧٧٠ ،  
٢٥٠ ، ٢٠٥ ، ٨/٢ ، ٦٨٦/١ ..... الحَنَّاظِي (أبو عبد الله، الحسين بن محمد الطبري)  
٤٨٦/٣ ، ٦٠٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٤٨٢ ، ٤٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٢٣ ، ٤١٩ ،  
٦٥١ ، ١٤٠/٤ ، ١٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤١٩ ،  
٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٦١٠ ، ٦٤٠ ، ٦٤٨ ،  
٧٢٧ ، ٧٢١ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٤ ، ٦٩٣ ، ٦٩١ ، ٦٨٢ ، ٦٧٨ ، ٦٦١ ، ٦٤٩ ،  
٧٣٧ .

١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤١/٥ ،  
٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٥٣ ،  
٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ،  
٣٢٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ،  
 ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ،  
 ٤٤٦ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧/٧ ، ٣٩٩ .  
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الإمام المشهور) ٥١٤/١ ، ٥٥٨ ، ٧٠٥ ، ٤٢/٢ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٨٩ ، ٥٢٣ ، ٣١/٣ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٧٢ ، ٥١٦ ، ٥٥٩ ، ٧٨٨ ، ٣٥/٤ ،  
 ١٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٤٣٨ ، ١١٠/٥ ، ٣٢٢ ، ٤٠٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥ ،  
 ٥٢٣ ، ٣١/٦ ، ٣٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ، ٧٦٢ ، ١٣٩/٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٥٣ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٦٢٢ ، ٦٧٠

- خ -

خالد بن الوليد ..... ٧٤٠/٦  
 الخَبْرِي (أبو حكيم ، عبد الله بن إبراهيم) ..... ٢٦١/٤  
 الخَتْن = أبو عبد الله الختن  
 الخُدْرِي = أبو سعيد الخدري  
 خديجة (بنت خويلد) ..... ٦٥٢ ، ٦١٢/٤  
 ابن خُزَيْمَةَ (أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة) . ٤٤٨/١ ، ٤٧٠ ، ٦٣٣ ، ٦٧٥ ،  
 ٧٨٨ ، ٢٢٩/٣ ، ٧٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٩٣/٢  
 الخِضْرِي (أبو عبد الله ، محمد بن أحمد المَرَوَزي) ..... ٣٦٧/٢ ، ٦١٨ ، ٢٦١/١  
 ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٧٢٤ ، ٩٠/٣ ، ٤١٣/٤ ، ١٦٣/٥ ، ٤٤٨ ، ٦١٤ ،  
 ٤٤٧ ، ٤٣٤ ، ٣٥٦ ، ٨٤/٦  
 الخَطَّابِي (أبو سُليمان ، حمد بن محمد) ..... ٤٤٩/١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٣٧/٢ ، ٩٣ ،  
 ٢٥٢/٧ ، ٣٩٢/٤ ، ٧٨٨ ، ٦١٥ ، ٥٦٩ ، ٧٩ ، ٦٢/٣ ، ٩٧  
 ابن خَطَل ..... ٤٥/٧  
 الخطيب البغدادي (أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت) ..... ٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،  
 ٢٥٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦  
 أبو خَلْف السَّلْمِي (محمد بن عبد الملك) ..... ٣٧٥/٢ ، ٤٣٩ ، ٥٧٢/٣ ، ٦٥١ ،  
 ٦٦٤ ، ٢٧٦/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٥٣١/٦ ، ٦٤٣/٧ ، ٦٤٦ ،  
 أبو خَلْف الطَّبْرِي = أبو خلف السَّلْمِي

٤٦٦/٢	الخليل (ابن أحمد الفراهيدي)
٤٠٢/٢	الخَوَّاص
	ابن خيران = أبو الحسن بن خَيْرَان
	ابن خَيْرَان (أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران) ١٨٨/٢، ٢١٥، ٥٢٣، ٥٢٩،
	٧١٦، ٧٨٠، ٩٦/٣، ١٩٢، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٣٠، ٥٠٥،
	٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٨، ٥٧٩، ٢٢٨/٤، ٢٨٧، ٤٥٥، ٦٥٦، ٧٣٤، ١١/٥، ٨٣،
	٨٤، ١٢٦، ١٨٥، ٢٨٠، ٣١٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٥٤٦، ٦١٠، ٧١٤، ٧٣٥،
	٤٤/٦، ٨٩، ٩٤، ٢٤٥، ٥٩٨، ٧٦/٧، ٧٧، ٧٨، ٢٨٥، ٣٦٤، ٧٠٧
٧٧٣/٢	الخَيْرَان
٣٠٦/٧	الدارقُطَني (علي بن عمر)
	الدارقُكي (أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله)
	٥١٠، ٢٩١، ٨/٣، ٥٧٣/٢
	٥٧٩، ١٢٤/٤، ٤٠٨، ٦٠٣، ٦٦٦، ٦٧٢، ٧٣٤، ٢٤/٥، ١٣١، ٢٤٧، ٢٨٩،
	٥٠٤، ٥٧٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٧، ٦٥٤، ١٩/٦، ٢٦، ٧٨، ١٣٩، ٢٣٠، ٢٤٣،
	٣٦١، ٧٥/٧، ١٢١، ٢٩٦، ٤٠٣
	الدارمي (أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد) ٣٧٠/١، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٢٠،
	٥٨٣، ٦٨٦، ٦٩٨، ٣٠/٢، ٣٦، ٨٥، ٩٧، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٥٤، ١٦٩،
	٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٢٤، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٤٢،
	٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٧، ٦١٣، ٦٣٤، ٨٦/٣، ١٤٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٩١/٤،
	٦٢٦/٥، ٦٣٢، ٩٣/٦، ٧٣/٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٧، ٢١٤
١٣/٧، ٧٣٤/٢، ٦١١/١	داود <small>عليه السلام</small>
٣٧٤/٧، ١٤٣/٥، ٧٨، ٣٧/٢	أبو داود (السَّجِسْتَانِي صاحب السنن)
٥٤١/٦	داود (الظاهري)
٥٦١/٥	الدَّجَّال
	الدَّوْلَعِي = أبو القاسم الدَّوْلَعِي



- ر -

الرَّازِي = سُليمان الرّازي

الرافعي (أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد) ٢٥٢/١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٤١،  
 ٣٨٧، ٣٩٤، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤١، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠٣، ٥٦١، ٦٣٤،  
 ٧٠٤، ٧٠١، ٣١/٢، ٥١، ٦٢، ٧٦، ٩٥، ١٢٤، ١٢٨، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥،  
 ١٧٧، ٢٣٩، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٤٣،  
 ٤٥٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨١، ٦٠٦، ٦٠٨،  
 ٦١٣، ٦٦١، ٦٦٤، ٦٨٤، ٦٩١، ٧٣٣، ٧/٣، ٢٥، ٥٣، ٦٧، ٧٧، ١٣٢،  
 ١٦٢، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، ٣٢٣، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤٠٦،  
 ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٤٣، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٤٩، ٥٥٨،  
 ٥٧٢، ٥٨٨، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٦٤، ٧١٠، ٧٣٨، ٧٨٥، ٧٨٧، ٤٧/٤، ٥٣، ٥٤،  
 ٥٧، ٧٤، ٨٨، ٩٥، ١٠٩، ١٣١، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٦، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٩،  
 ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٢٦، ٦٥٤، ٦٦٥، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٣،  
 ٧٠٨، ٧١٦، ٧٦٢، ٤٧/٥، ٦٤، ١٠٨، ١٨٨، ٢٣١، ٢٥٩، ٣٥٥، ٤٠٨،  
 ٤١٦، ٤٦٣، ٤٧٣، ٥٠١، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٨٨، ٦٠٥، ٦٤٥، ٦٥٥، ٧٥٤،  
 ٥٨/٦، ١٥١، ٣٧٣، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٨١، ٦٠١، ٦٥٧، ٦٩١، ٦٩٥، ٢٨/٧،  
 ١٣٠، ١٣٧، ١٨٢، ١٨٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦٣، ٣٦٦،  
 ٣٧٦، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٥٣، ٧٨٨

الرَّبِيع (ابن سُليمان المرادي) ٥١/٢، ٢١٥، ٣١٣، ٤٢٢، ٥٢٩، ٧٥٠، ٧٦٧،  
 ٥٦/٣، ٣٦٨، ٣٧٥، ٦٣١، ٢٠٤/٤، ٢٠٥، ٢٩٨، ٥٨٨، ٧٣٥، ٢٥٩/٥،  
 ٢٦٠، ٢٩٧، ٥٧٥، ٦٦٠، ٤١٢/٦، ٤٢٣، ١٠٧/٧، ١٢٣، ١٨٠، ٢١٦،  
 ٢٥٢، ٥٢٥، ٥٣٢، ٦٧٧، ٧٥٠، ٧٧٠، ٧٧٩

أبو الرَّبِيع الإيلاقي (طاهر بن عبد الله) ٢٩١/٣

الرَّبِيع بن سُليمان الجيزي ٣٧٩، ٢٥٢/٧

الرُّؤْيَانِي (القاضي أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل) ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٥/١،  
 ٢٤٨، ٢٦٥، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧

اسم العلم	المجلد والصفحة
٣٧٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٨٣ ، ٥١٨ ، ٥٤٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٤٣ ، ٧٠٢ .	
٥/٢ ، ٨ ، ١١ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٣٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٠٧ ، ٧١٣ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦١ ، ٧٧٥ ، ٧٨٠ .	
٥/٣ ، ٣١ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٣١١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٦١٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٥٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٧ .	
١١/٤ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٩٠ ، ٣٧٤ ، ٤٤٠ ، ٤٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٧٥ ، ٥٨٦ ، ٦٠٦ ، ٦٢٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ ، ٧٠٣ .	
١٧١٧/٤ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٤٨ ، ٧٦٥ ، ٣٠/٥ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١١٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٦٠٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٧ ، ٦٢٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٥ ، ٦٨١ ، ٦٩١ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٧ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ .	
١٩/٦ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،	

المجلد والصفحة

اسم العلم

١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٦٥ ،  
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤١١ ،  
 ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ،  
 ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٩ ، ٥٩٣ ،  
 ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٧٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٣ ، ٧٢٥ ،  
 ٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٤٦ ، ٧٤٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ .

٨/٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٨١ ،  
 ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ،  
 ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،  
 ٣٢٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ،  
 ٤٢٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،  
 ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦٠٦ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ،  
 ٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٨ ،  
 ٧٦٧ ، ٧٧٠ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

الرُّوياني = أبو العباس الرُّوياني  
 ابن أخت الرُّوياني = صاحب العدة أبو المكارم الروياني

- ز -

الرَّازُ = أبو الفرج السَّرخسي

زاهر السَّرخسي ..... ٣٩/٥

الرُّبيدي (أبو بكر، محمد بن الحسن الإشبيلي) ..... ١٥٧/٤

الرُّبيري بن بَكَّار ..... ٩٩/٢

الرُّبيري (أبو عبد الله، الرُّبيري بن أحمد) ..... ١٨٥/١ ، ٢٤٧ ، ٤٦١ ، ٦٢٢ ، ١٦٦/٢ ، ٥٢٩ ،

١٨٠ ، ١٣٧/٤ ، ١٨٠ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ١٨/٥

الرُّجَّاج = أبو إسحاق الرُّجَّاج

الرُّجَّاجي = أبو علي الرُّجَّاجي

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

٦١٨/١	أبو زكريّا السُّكْرِي
٢٣٦/٧	زياد (ابن أبيه)
	الزِّيَادِي = أبو طاهر الزِّيَادِي
٤٧٢/٥ ، ٣٥٣ ، ٢٦٨/٤	زيد (بن ثابت)
٦٤٩/٤	زيد (بن حارثة)
١٥٧/٤	زيد بن أرقم
٢٤٧ ، ٢٣٩/١ ...	أبو زيد المروزي (المعروف بالشيخ أبي زيد، محمد بن أحمد)
٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٤١٢ ، ٣٦٧ ، ٢٨٢/٢ ، ٧٠٢ ، ٦٧٠ ، ٦٤٠ ، ٦٠٥ ، ٣٤٤ ، ٢٦١	
٥٥٩ ، ٣٧٠ ، ١٨٤ ، ٧٠/٤ ، ٥٤٢ ، ٩٠ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ١٨/٣ ، ٧٥٣ ، ٧٤٣	
٢١٧ ، ١٦٨/٧ ، ٣٥٢/٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٢٨٥ ، ١٦٢ ، ١٠٥/٥ ، ٧٦٧ ، ٧٤١	
٦٢٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٠ ، ٥٦٣ ، ٢٨٢	
٦٦٤/٦	زينب بنت رسول الله ﷺ
٦٤٩/٤	زينب (بنت جحش، أم المؤمنين)

- س -

٦٨٤/٤	أبو السائب (عُتْبَةُ بن عُبَيْد الله الهَمْدَانِي)
٦٢٩/٣	الساجي (زكريّا بن يحيى)
	السالوسي = عبد الكريم السالوسي
	ابن سُراقَة = أبو الحسن بن سُراقَة
	السَّرْخَسِي = أبو الفرج السَّرْخَسِي الرَّازِي
٣٨٠ ، ٢٩٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠/١	ابن سُرَيْج (أبو العباس، أحمد بن عمر البغدادي)
٦٢٢ ، ٦٠٧ ، ٥٨٧ ، ٥٤٤ ، ٤٩٣ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٠٤ ، ٣٨٢	
٦٩٢ ، ٦٨٠	
٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٤٦ ، ١٣٠ ، ٦٧ ، ٦٢ ، ١٢ ، ٨/٢	
٤٢٧ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٣٢٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٢٩٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١	
٧٧١ ، ٧٦٩ ، ٧١٥ ، ٦٨٠ ، ٦٦٦ ، ٥٣٦ ، ٥٢٤ ، ٥٠٣ ، ٤٤٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢	
١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٣٤ ، ١٢٧ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٨٧ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٥/٣	

المجلد والصفحة

اسم العلم

١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ ، ٣١٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ،  
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ،  
 ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٩ ،  
 ٦١٣ ، ٦٣١ ، ٦٦٢ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٥ ،  
 ٧٤٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٩ ، ٧٨٨ .

٦/٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ،  
 ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،  
 ٢٩٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ،  
 ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٩ ، ٦٤٣ ، ٦٩٠ ،  
 ٧٤١ .

٣٠/٥ ، ٣٤ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٨٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،  
 ٤٠٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٦١٠ ، ٦٢٧ ، ٦٧٥ ،  
 ٧١٤ ، ٧٣٦ ، ٧٧١ ، ٧٧٨ .

٧/٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٤٥ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،  
 ٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٨٤ ، ٥١٥ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ ، ٥٩٨ ، ٧٣٢ ، ٧٤١ ،  
 ٧٥٦ ، ٧٦٢ .

١٦/٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ،  
 ٥٧٦ ، ٦٦٦ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٤١ ، ٧٥٣ .

سَعْدُ الْأَسْتَرَابَادِي ..... ٥١٩/٥

أَبُو سَعْدِ الْهَرَوِيِّ ٣٨٠/٢ ، ١١٨/٣ ، ٥١٦ ، ٥٨٤ ، ٦٥٦ ، ٨١/٤ ، ٦٦٠ ، ٦٧٩ ،  
 ٧٠٤ ، ٦٧٩/٤ ، ٧١/٥ ، ٧٣ ، ٢٦٧/٧ ، ٢٧١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠١ ، ٣١١ ،  
 ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،  
 ٤١٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ،  
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٦٣ ، ٢٧١/٧

## اسم العلم

## المجلد والصفحة

أبو سَعْد بن أبي يوسف الهَرَوِي = أبو سَعْد الهَرَوِي

أبو سعيد الإِصْطَخَرِي = الإِصْطَخَرِي

أبو سعيد الخُدْرِي ..... ٦٤٦/٤

أبو سفيان (ابن حرب) ..... ٦٧٣/٤

السكري = أبو زكريّا السكري

ابن سَلْمَة (أبو الطيب، محمد بن المفضّل البغدادي) ..... ٤٢٦، ٨/٢، ٦٩١/١

٦٨٠، ٧١٦، ٧٥/٣، ٦٥٠، ٦٨٧، ٢٨/٤، ١٦٦، ٢٤٣، ٢٥١، ٦٩٣، ٧٣٣،

٩/٥، ٢٤، ٤٤، ٥٦، ٢٤٤، ٢٦٠، ٥٢٦، ٥٩٠، ٦٤٠، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٩١،

١٦٢/٦، ١٨٢، ٢١٦، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣٠١، ٥٠٥، ٥٥٩، ٥٩٨،

٧١٠، ٨٥/٧، ١١٢، ١٢٧، ١٣٥، ١٤١، ٢١٥، ٤٣٨، ٥٢٩، ٦٥٧، ٦٥٨،

٧٥٠، ٧٠١، ٧٠٠

أبو سَلْمَة (عبد الله بن عبد الأسد المخزومي) ..... ٦٦٠/٤

أم سلمة (أم المؤمنين) ..... ٦٦٢/٦، ٢١٨/٥، ٦٦٠/٤، ٦٢٧/٢

السَّلْمِي = أبو خَلْف السَّلْمِي

سُلَيْم الرازي ..... ٥٣٩، ١١٢/٢

أبو سليمان الخَطَّابِي = الخَطَّابِي

السمعاني = أبو بكر السمعاني

أبو سهل الأبيزُرْدِي (أحمد بن علي) ..... ٦٩٢/٤

سهل بن أبي حَثْمَة ..... ٥٨/٢

سَهْل الصُّعْلُوْكِي ..... ١٤٧/٦، ٤٧٧، ٣٦١/٥، ٨١/٤

أبو سَهْل الصُّعْلُوْكِي ..... ٣٦١/٥، ٧٠٩، ٢٩٢/٣، ٢٩٣/٢

سُهَيْل بن بيضاء ..... ١٥٤/٢

سُهَيْل بن عَمْرُو ..... ٦٤/٧

الشَّاشِي (أبو بكر، محمد بن أحمد صاحب المُسْتَظْهَرِي والمُعْتَمَد) ..... ٢٦٢/١

٣٤٩، ٣٦٢، ٣٨٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٦٩، ٦١٣، ١١٢/٢، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٧،

٢٩٩، ٣١٤، ٤٣٥، ٤٩١، ٦٩٧، ٧٥٩، ١٩/٣، ٢٧، ١٧٧، ٢٥٤، ٢٥٨،

٢٧١، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٧، ٦٠٢، ٦٥٥،

## اسم العلم

## المجلد والصفحة

- ٤٦/٤ ، ١٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٣٧٥ ، ٤٠٣ ، ٥٥٦ ، ٥٧٩ ،  
 ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧٢٤ ، ٧٣٦ ، ٥/٢٥٢ ، ٣٩١ ، ٤٢٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ،  
 ٥٣٩ ، ٦٦١ ، ٦٨٦/٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩
- شافع (ابن السائب بن عبيد المطلبي)  
 الشافعي ..... ١/٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٤٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ،  
 ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٦١ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ،  
 ٦٠٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٧ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ،  
 ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨ .
- ٥/٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ،  
 ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ،  
 ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،  
 ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
 ١٧٠ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣١٣ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ،  
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،  
 ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ،  
 ٥٣٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ،  
 ٦٠٠ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦٣ ،  
 ٦٦٤ ، ٦٧١ ، ٦٨١ ، ٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٣٢ ،  
 ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٦٦ ، ٧٧٥ .
- ١١/٣ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ،  
 ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٣٢٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ،  
 ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧٦ ، ٦٣٢ ، ٦٤٨ ، ٦٥٦ ،  
 ٧١٨ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ .

## المجلد والصفحة

## اسم العلم

٤٥/٤ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٦٦ ،  
 ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ،  
 ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،  
 ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،  
 ٤٥٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٨ ، ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦١٢ ،  
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٦٦٦ ، ٦٧٥ ، ٦٨٧ ،  
 ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٧ ، ٧٢٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٦ ، ٧٦٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٨ .

٩/٥ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ،  
 ١٥٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٣١٩ ، ٣٥٣ ،  
 ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤٤٧ ، ٤٧٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٦٢ ، ٥٨٩ ،  
 ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ، ٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ،  
 ٦٨٧ ، ٦٩١ ، ٧١٥ ، ٧٢٦ ، ٧٤٤ ، ٧٧١ .

٢٧/٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،  
 ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ،  
 ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ،  
 ٥٩٣ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٦٦ ، ٦٧١ ، ٧٢٥ ، ٧٤٠ ، ٧٦٢ .

١٤/٧ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ،  
 ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ،  
 ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ،  
 ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،  
 ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥٢٧ ،  
 ٥٣٥ ، ٥٤٩ ، ٦٠٣ ، ٦١٠ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٧١ ، ٧٢٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ ،  
 ٧٨٣ ، ٧٦٧ .

ابن بنت الشافعي (أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد) ٤٣٠/١ ، ٥٦١/٢ ، ٥٦٨ ،

٧٠٥/٥ ، ١٢/٦ ، ٥٤١



المجلد والصفحة

اسم العلم

٤١٨/٧ ، ٣٣٦/٥

شريح الرؤياني القاضي

٦٥٩/٦

شُقْران (مولي رسول الله ﷺ)

٧٦٩/٤

شيث عَلِيَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ

الشيخ = أبو علي السنجي

شيخ إبراهيم المرؤذي = النيهي

الشيخ أبو حامد = أبو حامد الإسفراييني

الشيخ أبو زيد = أبو زيد المروزي

شيخ طريقة خراسان = القفال المروزي الصغير

الشيخ أبو عاصم = أبو عاصم العبّادي

الشيخ أبو علي = أبو علي السنجي

الشيخ أبو محمد = أبو محمد الجويني

٢٩٨/٤

شيخا المذهب (أبو حامد الإسفراييني والقفال المروزي الصغير)

٢٩٢/٧

الشيخان (أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب)

شيخه = شيخي

شيخي = أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين

الشيرازي = أبو إسحاق الشيرازي

الشیطان = إبليس

- ص -

الصابوني = أحمد بن محمد الصابوني

صاحب الإبانة = الفوراني

صاحب الإفصاح = أبو علي الطبري

صاحب الأمالي = أبو الفرج السرخسي الرّاز

٦٢٧/٣

صاحب الانتصار (أبو سعد، عبد الله بن محمد بن أبي عصرون)

صاحب البحر = الرؤياني القاضي أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل

صاحب البسيط = الغزالي

صاحب البيان (أبو الخير العمراني اليمني) ٢٥٣/١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٢ ،

٤٥٤ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٦٠٣ ، ٦٢٩ ، ٧٠٢ ، ١٥/٢ ، ٣٨ ، ٧٦ ، ١٢١ ، ١٥١ ، ١٦٠ ،

١٧٧ ، ٢٢٣ ، ٢٩٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٤٠٠ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٦١٤ ، ١٩/٣ ، ٥٠ ،  
 ١٠٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ،  
 ٤٣٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٦٥٦ ، ٧٥٦ ، ٧٦٨ ، ٧٨٧ ، ٤٧/٤ ،  
 ٩٠ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٧ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧١٧/٤ ، ١٣٧/٥ ، ٢٠١ ،  
 ٢٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٩٥ ، ١٦٦/٦ ، ٢٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ،  
 ٥٦٩ ، ٥٨١ ، ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٦١/٧ ، ٢٠٠

صاحب التَّمَّة = المُتَوَلَّى

صاحب التقريب (أبو الحسن، القاسم بن القفال الشاشي الكبير) ٦١٣ ، ٦١٢/١ ،  
 ٦١٦ ، ٨/٢ ، ١٤ ، ٩٧ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،  
 ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥٣٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٩٩ ، ٦٣٨ ، ٦٦٤ ،  
 ٦٨١ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٨٣ ، ٢٤/٣ ، ١١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٣٥١ ، ٤٦٥ ،  
 ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٥٢٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٩١ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٨٩ ، ٧١٩ ، ٦٢/٤ ،  
 ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، ٧٠٤ ،  
 ٧٢٦ ، ٦٢/٥ ، ١٤٢ ، ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ،  
 ٥٦٩ ، ٦١٦ ، ٦٢٢ ، ٦٧٢ ، ٨/٦ ، ٤٤ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٤٥١ ، ٥٩٨ ، ٦٤٢ ،  
 ٨٨/٧ ، ١٣٠ ، ١٨٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٤٩٨ ، ٥٣٠ ، ٥٩٢ ، ٦٧٥ ،  
 ٧٨٣ ، ٧٥١

صاحب التلخيص = ابن القاص

صاحب التنبيه = أبو إسحاق الشيرازي

صاحب التهذيب = البغوي

صاحب المُرجانيات = أبو العباس الرُّوياني

صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي (أبو سهل، أحمد بن محمد  
 الزوزني) ..... ٥٠/٢ ، ١٠٦ ، ٢١١

صاحب الحاوي = الماوردي

صاحب الحلية (حلية المؤمن) = الرُّوياني القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن  
 إسماعيل

صاحب الذخائر (أبو المعالي مُجلّي بن جُميع) ..... ٤٦٣/١

اسم العلم

المجلد والصفحة

صاحب الرقم = أبو الحسن العبادي ولد الشيخ أبي عاصم العبادي

صاحب الشامل = ابن الصباغ

صاحب العدة (أبو عبد الله، الحسين بن علي الطبري) ٢٥٧/١، ٣٦٥، ٤٤٥،

٤٥٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٦٥٠، ٣٨/٢، ١٢٥، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٨٨،

٣٩٤، ٦١٣، ٦٥٩، ١٠٠/٣، ٢٣٢، ٢٦٦، ٥٢٨، ٥٩٤، ٦١٥، ٧٦٨،

١٣١/٤، ١٩٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٦٣٥، ٦٦٥، ٦٢٦/٥، ٦٤٢،

٦٥٦، ٦٥٥

صاحب العدة (أبو المكارم الرؤياني ابن أخت صاحب البحر أبي المحاسن

الرؤياني) ٤٨٤/١، ٤٩٢، ٦١٥، ٦٥٣، ٣٥/٢، ٤١، ٨٥، ١١٩، ١٥٨، ٢٨١،

٢٩٩، ٣٤٥، ٤٠٦، ٤١١، ٥٢٠، ٦١١، ٤٧٤/٣، ٤٥٩/٤، ٦٧٢، ٣١٠/٥،

٣٣٤، ٥٦/٦، ٧٦، ٢٦٥/٧، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٧،

صاحب الفروع = ابن الحداد

صاحب كتاب مكة = الأزرق

١٩٦/٥

صاحب المحكم (ابن سيده)

٢٤٧/٧

صاحب المحصول (فخر الدين الرازي)

صاحب المستصفي = الغزالي

صاحب المُستظهر = الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد

صاحب المعتمد = الشاشي، أبو بكر، محمد بن أحمد

صاحب المعاينة = الجرجاني، أبو العباس، أحمد بن محمد

صاحب المهذب = أبو إسحاق الشيرازي

صاحب النهاية = الإمام (إمام الحرمين أبو المعالي الجويني)

٦٢٢/٧، ٣١٨/٤

صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)

٢٣٠/٥

صاحباً كعب بن مالك (هلال بن أمية ومُرارة بن الربيع

ابن الصباغ) (أبو نصر، عبد السيد بن محمد) ٢٥٣/١، ٢٧٧، ٣٠٨، ٣٧٧، ٣٨٨،

٤٢٩، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٤، ٥٤١، ٦٠٦، ٦٥٨، ٧٠٢.

٣٣/٢، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٩، ٨٠، ٩١، ١٠٦، ١٢٥، ١٥١، ١٥٧، ١٦٠،

١٦٧، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣٤١،

اسم العلم	المجلد والصفحة
٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٨ ، ٦٨٣ ، ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٧٥ .	
٦/٣ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ١١١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢١٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٦ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٧٠١ ، ٧١٥ .	
١٦/٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٥٩٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٧٠٨ ، ٧٢٠ ، ٧٣٣ ، ٧٣٨ ، ٧٦٢ .	
١٦/٥ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٥١ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٣١٣ ، ٣٣٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٨ ، ٤٤١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٧١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٢ ، ٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٤٧ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧٠٩ ، ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٦١ ، ٧٦٦ .	
٦٩/٦ ، ٧٦ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٦٠٥ ، ٦١٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٧٠٩ ، ٧٣٢ ، ٧٥٩ .	
١٥/٧ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٦٧ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٥٢ ، ٦٦٤ ، ٦٨٠ ، ٦٨٩ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠ ، ٧٣٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٧٧٤ ، ٧٦٦ .	

الصُّغْلوكي = سَهْل الصُّغْلوكي

الصُّغْلوكي = أبو سَهْل الصُّغْلوكي

صفيه (أم المؤمنين)

٦٦٣/٦ ، ٦٤٩/٤

الصَّيدلاني (أبو بكر، محمد بن داود المروزي) ..... ٣٧٥/١ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٨١ ،

٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦٢٧ ، ٦٧٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٩ ، ٦٩٩ ، ٦٩٩/٢ ، ١٩/٢ ،

٢٥ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٧٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،

٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٤٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٤ ،

٤٥٦ ، ٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٦٣٦ ، ٦٩٩ ، ٧٣٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٧٥ ، ١١٠/٣ ،

١٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٥٤٦ ،

٧٢٥ ، ٧٣/٤ ، ٢٠٩ ، ٢٩٨ ، ٤٣١ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٨/٥ ، ١١٨ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ،

٢٨١ ، ٥٩٣ ، ٦٣٨ ، ٦٨٩ ، ٢٣٠/٦ ، ٣٧١ ، ٤٣٣ ، ٧٠٣ ، ٧٣٠ ، ٤٧/٧ ، ١٤٣ ،

١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٣٣ ،

٣٨١ ، ٤٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦٦٦ ، ٦٨٣ ،

٦٩٧ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٩ ،

٧٧١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧

الصَّيرفي (أبو بكر، محمد بن عبد الله) ٣٨٥/٥ ، ٦٩٠/٤ ، ٥٦١ ، ٥٠٤/٢

٤٢٢ ، ٧١٠ ، ٢٩١/٧

الصَّيمري (أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين) .. ٥٨٤/١ ، ٤٠/٢ ، ٢٩٨ ، ٣٧٩ ،

٣٩٧ ، ٤٥٠ ، ٧٢٧ ، ٧٩/٣ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٨٢ ، ٣٤٩ ، ٥٦٠ ،

٦٦٩ ، ٥٣/٤ ، ٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٧٢ ، ٦٩٤ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧/٦ ، ١٢ ،

٧١/٧ ، ٨٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، ٣٠٧ ، ٣٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٠

- ض -

٦٤٧/٤

ضرار بن صُرَد

- ط -

ابن طاهر = الموقِّق بن طاهر

المجلد والصفحة

اسم العلم

- أبو طاهر الزِّيادي (الأستاذ ، محمد بن محمد بن محمش) ٢/٤٢٨ ، ٣/٢١١ ،  
 ٤/٩٧ ، ٤/١٤٢ ، ١٥٣ ، ٥/٣٦١ ، ٦/٤٥٤ ، ٧/٢٦٥ ، ٢٧١  
 طاهر بن عبد الله = أبو الزَّبيع الإيلاقي  
 الطبري = صاحب العدة ، أبو عبد الله ، الحسين بن علي الطبري  
 الطبري = أبو علي الطبري  
 الطبري = أبو الطيب الطبري  
 الطبري = محمد بن جرير الطبري  
 الطرسوسي = أبو الحسين الطرسوسي  
 الطوسي = أبو إسحاق الطوسي  
 الطوسي = أبو بكر الطوسي  
 أبو الطيّب بن سَلَمَة = ابن سَلَمَة  
 أبو الطيب (الطبري ، المعروف بالقاضي أبي الطيب ، طاهر بن عبد الله) ١/٢٥٢ ،  
 ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٧٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،  
 ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٦٠٦ ، ٦٢٣ ، ٦٥٠ ، ٦٨١ ، ٦٩١ .  
 ٢/٤٣ ، ٦٢ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،  
 ٢٤٠ ، ٢٤٧ ، ٢٨٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٥٣١ ،  
 ٥٤٦ ، ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٣٩ ، ٧٦٧ ،  
 ٧٧٦ .  
 ٣/٦ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،  
 ٢٧١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤١٠ ،  
 ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٦٠ ، ٥١٣ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٤٤ ، ٦٥٦ ، ٦٦٤ .  
 ٤/١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ٢٥٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ،  
 ٤٠٣ ، ٤٦٠ ، ٦٠٨ ، ٦١٥ ، ٦٦٤ ، ٧٢١ .  
 ٥/٢٧ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،  
 ٤٢٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨

اسم العلم

المجلد والصفحة

٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٦٤١ ، ٦٥٥ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٦ ، ٧١٠ ، ٧٤١ ، ٧٦١ .

٧/٦ ، ٢١ ، ٣١ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ٣٥٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٢٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦٤٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٨ .

١٣/٧ ، ١٤ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٥٢٩ ، ٥٦٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٢ ، ٦٧٤ ، ٧٢٩ ، ٧٣٨ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٧٨١ .

الطَّيْبِي = أبو الحسن الطَّيْبِي

- ع -

عائشة (أم المؤمنين) ٦٢٧/٢ ، ٦١٢/٤ ، ٦٣٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٦١ ، ٣٧٨/٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٢٣٦/٧ ، ٣٩٢

أبو عاصم العبَّادي (محمد بن أحمد الهروي) ٧٢٧/٢ ، ٧٨٥ ، ٤٣٥/٣ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٦٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٦١٩ ، ٧٩٠ ، ٥٥/٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٣ ، ٦٠٣ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٧١٧ ، ٧٢٦ ، ٧٤٧ ، ٣٩/٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٢٢٣/٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٨ ، ٤٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٦٤٩

٣٥٥/٤

عامر الشَّعْبِي

العبَّادي = أبو الحسن العبَّادي

العبَّادي = أبو عاصم العبَّادي

٤٣٢/٤

العباس (ابن السائب المطلبِي)

العباس (ابن عبد المطلب) ..... ٢٥٤/٢ ، ٥٧٤ ، ٦٥٩/٦

ابن عباس .... ٤٨١/١ ، ٥٤٣ ، ٧٠٥ ، ٨٤/٢ ، ٦٢٧ ، ٢٥٨/٣ ، ٣٥٢/٤ ، ٣٥٥ ، ٢٤١/٧ ، ٦٦٤

أبو العباس = ثعلب

## اسم العلم

## المجلد والصفحة

أبو العباس الجرجاني = الجرجاني

أبو العباس الرؤياني (أحمد بن محمد صاحب الجرجانيات) ٤١١ ، ٣٥٠/٢ ،

٢٢٦/٣ ، ٥٧٩ ، ١٧٠/٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٥/٤ ، ٥٧٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٣ ،

٣٣٢/٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٩٥ ،

٣٤٧ ، ٣١٧/٧ ، ٥٢٢ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧

أبو العباس بن سريج = ابن سريج

أبو العباس بن القاص = ابن القاص

أبو عبد الله البوشنجي ..... ٦٨٧/٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧

أبو عبد الله الختن (محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي) ٤٧٣ - ٤٧٢/٥

عبد الله بن الزبير ٥٥٢/٢

أبو عبد الله الزبيري = الزبيري

عبد الله بن سلام ٦٦٠/٦

عبد الله بن عمرو بن العاص

٦٥٣/٤ ، ٩٥/٢

أبو عبد الله القطان (الحسين بن محمد)

٦٨٨/٣

عبد الحق بن أبي بكر بن عطية (أبو محمد)

٦٢٨/٥

ابن عبد الحكم (محمد بن عبد الله)

٤٣٩/٢

أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي = ابن بنت الشافعي

أبو عبد الرحمن القرزاز ..... ٣٢٤/٥

عبد الكريم السالوسي ٢١/٤

عبد الملك (بن مروان) ..... ٣٥٤/٤

ابن عبدان (أبو الفضل) ٨٢/٤ ، ٢٨٦/٣ ، ٦٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٩٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ،

٦٢١/١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ١٥٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٥٨ ،

العبدري (أبو الحسن، علي بن سعيد) ٦٨٥ ، ١٦٦/٢ ، ٢٨٠/١

أبو عبيد = القاسم بن سلام

أبو عبيد بن خزيمه ..... ٢٥٣/٢ ، ٤٠٦/٣ ، ٧٧٠/٤ ، ٦٧/٥ ، ٣٤٩ ، ٦٢٥ ،

٢٨٢/٧ ، ٧٠٥ ، ٣٠٩/٦

عُتْبَةُ بن غَزْوَان ٧٤٣/٦



اسم العلم	المجلد والصفحة
-----------	----------------

عثمان بن أبي العاصي	٧٤٢/٦
عثمان بن عفان	٢٩٢/٧، ٦٦١، ٥١٦، ٤٦٥/٦، ٦١٧، ٥٥٢/٢
العِرَاقِيَّان (أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى)	٤٤٩/٤
عُزَيْر <small>عَلِيَّ بْنَ عَزِيرٍ</small>	٤٥، ٤٢/٧
عصام بن يوسف	٤٢٩/٤
عطاء (ابن أبي رياح)	٦١٧/٢
عَطِيَّة (العَوْفِي)	٦٤٦/٤
عُقْبَةُ بن عامر	٦٩/٧، ٧٥١، ١٦٠/٢
ابن عَقِيل (أبو الوفاء)	٤٢٨/٥
عَقِيل بن أبي طالب	١٧٤/٤
علي (ابن السائب)	٤٣٢/٤
أبو علي (المعروف بالشيخ أبي علي، الحُسَيْن بن شُعَيْب)	٥٩٦، ٣٨٣، ٣٧٠/١
	١٨/٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٩، ١٥٠، ٢٢٥، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٧، ٤١٨، ٤٧٧، ٥١٧، ٥١٨، ٥٣٥، ٥٣٧، ٦٠٦، ٦٧٩، ٧٥٤، ٧٧٥، ٧٧٦
	٦٨/٣، ١٠٤، ١٥١، ٢٢١، ٢٩٢، ٣٧٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥٧٧، ٦٦٢، ٦٦٦
	٦٩/٤، ٧٧، ١٣٥، ٢٥٢، ٢٧٥، ٣٤٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٥٣، ٤٦١، ٥٢٠، ٥٣٥، ٦٩٠، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧١٥، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٥٠، ٧٧٤، ٧٦٧، ٧٥٨، ٧٥٦، ٧٥٥
	١٤/٥، ٧٤، ٩١، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٤، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧٩، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٩، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٤٩، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٦، ٦٦٩، ٧٦٥، ٧٧٨
	٢٧/٦، ٣٧، ٧٢، ٩٠، ١٠٨، ٢٣٤، ٣١٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٥١، ٥٥٢، ٧١٤، ٧٦١
	٤٣٧/٧، ٤٨٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٧٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨



المجلد والصفحة

اسم العلم

- ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٧٨٥ ، ٦٤٧
- أبو علي البَنْدَنِيْجِي = البَنْدَنِيْجِي
- أبو علي الثَّقَفِي ..... ٦٩٨/١ ، ٢٤٨/٤ ، ٤٤٢ ، ٤٧١/٧
- أبو علي بن خَيْرَان = ابن خَيْرَان ، أبو علي ، الحسين بن صالح بن خيران
- أبو علي الرُّجَاجِي (الحسن بن محمد الطبري) ... ٣٤٩/١ ، ٥٥٨/٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥٠ ، ٣٤٦/٥ ، ٥٢٢
- علي بن أبي طالب ١٠٠/٢ ، ٢٥٠ ، ١٧٤/٤ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥ ، ٥٢٣/٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٩ ، ١٦/٧ ، ٢٩٢ ، ٣٩٢
- أبو علي الطبري (الحسن أو الحسين بن القاسم) .... ٢٧٧/١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٤٧ ، ٦٥٢ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٣ ، ١٣/٢ ، ٣٥ ، ٣٣١ ، ٤٠٠ ، ٦٧١ ، ٦٨١ ، ٧١٦ ، ٧٣٦ ، ٧٦١ ، ٧٧٦ ، ٣٩/٣ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١٥٦ ، ٧٧٤ ، ٤٥/٤ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ١٥٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٨ ، ٦٣١ ، ٦٦٢ ، ٧٣٤ ، ٦٣/٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٦٦٥ ، ٧٠٨ ، ٧٤٢ ، ٢٤٧/٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٤ ، ٤١٥ ، ٥٤٢ ، ٥٦٢ ، ٦٢٧ ، ٦٤٤ ، ٦٦٨ ، ١٧١/٧ ، ١٤٣ ، ١٧٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٤٢١ ، ٤٧٥ ، ٥٩٢ ، ٧٥١ ، ٧٧٠
- أبو علي بن أبي هريرة (الحَسَن بن الحُسَيْن البغدادي) ٥٣٢/١ ، ٦١٢ ، ٨٣/٢ ، ١٦١ ، ٢٠٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ، ٣٧٥ ، ٤٣٩ ، ٥٢٩ ، ٦٦٤ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٦٩٩ ، ٧٧٤ ، ١٢٧/٣ ، ١٤٦ ، ١٩٢ ، ٣٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٨٠ ، ٦٣/٤ ، ٦٧ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٣٨٢ ، ٤٢٢ ، ٦٥٠ ، ٧٤٨ ، ٢٩/٥ ، ٢٢٨ ، ٣١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٥٤٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٩ ، ٦٠٥ ، ٦٥٤ ، ٦٦٥ ، ٧٠٧ ، ٧٤٢ ، ٢١/٦ ، ٩٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٤٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٥ ، ٥٤٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧ ، ٦٤٤ ، ٦٧٢ ، ٧١٣ ، ٧٣٢ ، ٧٥٠ ، ٣٧/٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ٢٠٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٢١ ، ٤٦٦ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٦٨٢ ، ٧٤٨ ، ٧٦٤ ، ٧٧٠
- ابن عمر ..... ٥٩/٢ ، ٦٤٨ ، ٧٨٤ ، ٦٠/٣ ، ٣٠٥ ، ٦٨٨/٦
- عمر بن الخطاب ..... ٥٣٢/١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٦٢٣ ، ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ٣٠٧ ، ٥١٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٦٢٧ ، ١١١/٤ ، ٣٥٣ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٧٤٢/٥ ، ٤٦٤/٦ ، ٤٩٤

اسم العلم

المجلد والصفحة

٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨/٧ ، ٧٤٤ ، ٧٤١ ، ٦٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٣٧ ، ٥١٦	
٦٩٠/٢	عمر بن عبد العزيز
٧٥١/٢	عمران بن حُصين
٢٤٨ ، ٢٤٧/٧ ، ١٣٧/٤ ، ٦٢٧/٢ ، ٤٩٦ ، ٤٨٨/٢	أبو عمرو بن الصَّلَاح
	٢٦٠ ، ٢٥٣
١٦٣/٢	عمرو بن العاص
١٦٤/٥	أبو عمرو بن العلاء
	العُمَري = ناصر العُمَري
١٤٩/٢	عوف بن مالك
٤٩٤/٦	عِيَاض (القاضي)
٥١٠ ، ٥٠٨/٦ ، ٥٦١/٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢/٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٣/٢	عيسى <small>عَلَيْهِ السَّلَام</small>
	٤٥ ، ٤٢ ، ١٤/٧ ، ٦٥٨
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢/٤	عيسى بن أَبَانَ (الحنفي)
	أبو عيسى الترمذي = الترمذي

- غ -

٣٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧/١	..... (حجة الإسلام محمد بن محمد)
٤٧١ ، ٤٤٥ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٨١ ، ٣٦٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨	
٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٣٦ ، ٥٢١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٤٨٣	
٦٦٨ ، ٦٥١ ، ٦٤٧ ، ٦٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٢٩ ، ٦٢١ ، ٦١٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٠ ، ٥٩٦	
	٧٠٥ ، ٦٨٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨٠
١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١٠٤ ، ٩٥ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٥/٢	
٣٠١ ، ٢٩٢ ، ٢٧٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٧٧ ، ١٦١ ، ١٤٦ ، ١٢٤	
٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٠	
٤٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٨٢	
٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥	
٦١٣ ، ٥٩٧ ، ٥٩١ ، ٥٨٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢٥ ، ٥١٩ ، ٥١٣ ، ٤٩٧	

المجلد والصفحة

اسم العلم

٦٢٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٨ ، ٦٧٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٧٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ،  
٧١٠ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٥ ،  
٧٥٧ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩

٦/٣ ، ٧ ، ١٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ،  
١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ،  
١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ،  
٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،  
٣٢٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ،  
٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،  
٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ،  
٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ،  
٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٧٠ ، ٦٩٣ ، ٧١٧ ، ٧٥٨ ، ٧٧٥

٨/٤ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ،  
١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،  
١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،  
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٢١ ،  
٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٢٨ ،  
٦٣١ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧١ ، ٦٨٧ ، ٦٩١ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ،  
٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٧ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٥٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٧٤

٨/٥ ، ١٧ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ،  
١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،  
٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،  
٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ ،  
٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ،  
٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ،  
٥٥٣ ، ٦٢٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢

المجلد والصفحة

اسم العلم

٧٨٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦١ ، ٧٥٠ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٣٦ ، ٧٢٩ ، ٧٢٥ ، ٧١١
١٣٢ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٤ ، ٣٧/٦
٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٦
٣٩٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٢٧
٥٧٦ ، ٥٧٣ ، ٥٧٠ ، ٥٦٣ ، ٥٣٠ ، ٥١٥ ، ٥٠٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٣
٦٨٥ ، ٦٨١ ، ٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٤٢ ، ٦١٤ ، ٦٠٩ ، ٦٠٦ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣ ، ٥٨١
٧٤٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٠ ، ٧٢٨ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧١١ ، ٧١٠ ، ٦٩٠
٩/٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩
١١٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٨
٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨
٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢
٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧
٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨
٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠
٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦١٦ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٥٥ ، ٦٩٨ ، ٧١٧ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠
٧٣٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣١

- ف -

الفارسي = أبو بكر الفارسي

الفارسي = أبو محمد الفارسي

٧١٠/٣

الفارقي (أبو علي، الحسن بن إبراهيم)

الفاشاني = أبو الفضل الفاشاني

٦٦١/٦

فاطمة رضي الله عنها

أبو الفتح = نصر المقدسي

٢٤٠/٧

أبو الفتح الهروي (عمر بن عبد الله)

٦٨٨/٤

أبو الفتح القاضي (عبد الله بن محمد بن علي)

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

- الفراء = البغوي  
 الفراء (يحيى بن زياد الكوفي) ..... ١٩٦/٥  
 أبو الفرج الدارمي = الدارمي  
 أبو الفرج الزّاز = أبو الفرج السّرّخسي  
 أبو الفرج السّرّخسي (عبد الرحمن بن أحمد) ..... ٤١١/١  
 ٤٩١ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٠٣ ، ١١٩/٢  
 ٧٧٥ ، ٧٥٦ ، ٧٧ ، ٣٩/٣  
 ، ٣٦٣ ، ٣٠٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ١٦٨ ، ١٥٤ ، ٩١ ، ٤٣ ، ٣٣/٤  
 ، ٤٥٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٢ ، ٤٠١  
 ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٩٠ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٥٠ ، ٧١٠  
 ٧٣٦ ، ٧١٩  
 ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ١٦٤ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١١١ ، ٨٧ ، ٥٩ ، ٤٤ ، ٤٣/٥  
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٥٧ ، ٢٣٥ ، ٢١٨  
 ، ٣٨٨ ، ٤١٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٧٣ ، ٥٨٠ ، ٦١٥ ، ٦٢٤ ، ٦٦٧ ، ٦٧٤  
 ٧٣١ ، ٧١٨ ، ٧١٦ ، ٧٠٨ ، ٦٩٢ ، ٦٨١ ، ٦٨٠  
 ، ٦٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٢٧ ، ٢٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢١٧ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٧/٦  
 ٦٤٤  
 ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ١٦٦/٧  
 ، ٤٢٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٥ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤  
 ، ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥١١ ، ٤٨٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩  
 ٧٦٩ ، ٧٤٢ ، ٧١٤ ، ٥٤٥  
 ٣٨٥/٤ ..... فرعون  
 ٦٥٩/٦ ..... الفضل (ابن العباس)  
 أبو الفضل = عيّاض  
 أبو الفضل بن عبّدان = ابن عبّدان  
 أبو الفضل الفاشاني ..... ١٥٠/٥

المجلد والصفحة

اسم العلم

٦١١/٤  
 فهر بن مالك  
 الفُوراني (أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد) ..... ٢٥٠/١ ، ٣٧٧ ، ٤٤٥ ، ٧٠١ ،  
 ٧٦/٢ ، ٤١٨ ، ١٠٠/٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ، ٣٤٧ ، ١٥٦/٤ ، ١٩٧ ، ٢٩٧ ، ٦٤٥ ،  
 ٦٧٠ ، ٧٠٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٢١٠/٥ ، ٤٠٨ ، ٤٧٩ ، ٥٤٤ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦٢٦ ،  
 ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٢١/٦ ، ٩٣ ، ١٤٦ ، ٤٢٤ ، ٥٥٠ ، ٦٣٩ ، ٣٩/٧ ، ١٥٤ ، ٣١٦ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٤٥ ، ٥٥٧ ، ٦٨٤  
 أبو الفيَّاض البَصْرِي (محمد بن الحسن بن المنتصر) ..... ٢٣٨/٦ ، ٣٥٢ ، ٣٩٣ ،  
 ٥٣٥ ، ٣٨٣/٧

- ق -

٤٢٩/٤  
 القائم (من أئمة الشيعة)  
 ٣٨٠ ، ١٣٣/٧  
 أبو القاسم الدَّوَلَعِي  
 ٦٢٧/٥ ، ٥٦٩ ، ٦٠/٣  
 القاسم بن سلَّام (أبو عبيد)  
 أبو القاسم الفُوراني = الفُوراني  
 القاسم بن القَفَّال الشاشي الكبير = صاحب التقريب  
 أبو القاسم بن كَجَّ = ابن كَجَّ  
 أبو القاسم الكَرْخِي (منصور بن عمر) ..... ٢٣٦/٢ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ ، ٦١٣ ، ٦١٨ ،  
 ٤٠٩ ، ٩٥/٣  
 ابن القاصِّ (أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري) ..... ٢٧١/١ ، ٣٧١ ،  
 ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٦٢٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩  
 ١١/٢ ، ٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥٧ ، ٦٨٠ ، ٧٥٣ ،  
 ٤٠/٣ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٧٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ،  
 ٥٧٣ ، ٥٥٢  
 ٢٢٤/٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٧٠ ، ٤٦٠ ، ٦٠٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ ،  
 ٦٥٥ ، ٦٧٠ ، ٦٩٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ،  
 ٣٢/٥ ، ٢٨٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٩٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٥٢٦ ،  
 ٦٤٢

## اسم العلم

## المجلد والصفحة

- ٦٤٠ ، ٥٣٠ ، ٤١٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ١٦٢ ، ١٠٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٢ / ٦
- ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢٣ ، ٣١٤ ، ٣٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ / ٧
- ٤٢١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩
- ٥٩٢ ، ٥٦٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٣ ، ٤٤٣ ، ٤٢٦
- القاضي أبو حامد = أبو حامد المعروف بالقاضي أبي حامد ، أحمد بن بشر المرؤذي  
القاضي = حسين بن محمد المرؤذي  
القاضي حسين = حسين بن محمد المرؤذي  
القاضي الطبري = أبو الطيب الطبري  
القاضي أبو الطيب = أبو الطيب الطبري  
القاضي ابن كَجَّ = ابن كَجَّ  
أبو قَيْل (حُيَيْ بن هانئ المَعافري) ..... ١٠٠ / ٢  
ابن قُتَيْبَة (أبو محمد ، عبد الله بن مُسْلِم بن قُتَيْبَة الدِّينَوْرِي) ..... ٤٤٠ ، ١٥٧ / ٤
- ٢٣٠ / ٥  
القُتَيْبِي = ابن قُتَيْبَة  
قُتَم (ابن العباس) ..... ٦٥٩ / ٦
- القَرَاز = أبو عبد الرحمن القَرَاز  
القزويني = أبو حاتم القزويني  
القزويني = ملكداد القزويني  
القَطَّان = أبو عبد الله القَطَّان  
ابن القَطَّان (أبو الحُسَيْن ، أحمد بن محمد بن أحمد القَطَّان البغدادي) ..... ٤٦٩ / ١
- ٧٧٥ ، ٧٦١ ، ٦٦٣ ، ٤٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٧٨ / ٢
- ٥١٠ ، ٤٦٣ ، ٣٥١ ، ٣٢٦ ، ٢٩٤ ، ١٦٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ٦٧ ، ٣٠ / ٣
- ٧٤٨ ، ٧٣٤ ، ٦٨٤ ، ٦٥٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٤ ، ١٧٥ ، ١٠٤ ، ٧٥ ، ٤٦ ، ٢٨ / ٤
- ٥٨٣ ، ٥٦٢ ، ٥٤٦ ، ٥٣٣ ، ٤١٤ ، ٣٩٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٤٢ ، ٢٥ ، ٢١ / ٥
- ٦٧٣ ، ٦٤٩ ، ٦٣٣ ، ٦١٣
- ٦٠٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٤٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ١٦٥ ، ١٢٥ ، ٢٠ / ٦
- ٤٠٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٤ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٣٧ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ٨٢ ، ٧ / ٧



- ٧٢٥ ، ٦٩٥ ، ٦٧٥ ، ٥٥١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥ ، ٤٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٢٨  
القَقَّال الشاشي (الكبير، أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل) ٦٨٧/٢ ، ٧٠٣/١ ، ٥٨٣/٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٠/٤ ، ١٠٣/٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٨/٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٣٣٢/٧  
القَقَّال المَرَوَزي (الصغير، عبد الله بن أحمد) ..... ٢٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢/١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤١٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٧ ، ١٢/٢ ، ١٣ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٢١ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٩ ، ٥٧٠ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٧٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٤ ، ٧١٦ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٥٢ ، ٧٧٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ١٠/٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٩ ، ٤٩٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٥٢ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٩١ ، ٦١٤ ، ٦٢٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٣ ، ٧٠٦ ، ١١/٤ ، ٢٩ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٤١٤ ، ٤٥٣ ، ٥٦٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٩٠ ، ٧٠٨ ، ٧١٧ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٨ ، ٨/٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٧٩ ، ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦١٥ ، ٦٢٢ ، ٦٣٢ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٦٦٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨١ ، ٦٨٤

اسم العلم المجلد والصفحة

٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧١٥ ، ٧٢٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ،  
 ٧٤١ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٦٨  
 ٣٨/٦ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ،  
 ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ،  
 ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ،  
 ٤٩٧ ، ٥٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٦٥٠ ، ٦٧١ ، ٧٠٨  
 ٨٤/٧ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٨٥ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ،  
 ٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ،  
 ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٢ ،  
 ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ،  
 ٦٣٣ ، ٦٤٨ ، ٦٧٠ ، ٧٠٠ ، ٧١٨ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٦٩ ، ٧٨٧  
 ٤٧١/٥ القَفَّالان (الشاشي الكبير، والمروزي الصغير)

- ك -

ابن كثير (عبد الله بن كثير المكي القارئ) ..... ٢٠/٤  
 ابن كَجَّ (القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَجَّ) ..... ٣٠٠/١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،  
 ٥٢٤ ، ٥٦٦ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٧٠٢  
 ٨/٢ ، ٦٦ ، ٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ، ٥٤٩ ،  
 ٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٦٣٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٨٠ ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٧٢٢ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ،  
 ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٧٨٣  
 ٦٤/٣ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ١٨٥  
 ٣٠٠/٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،  
 ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٤٥ ، ٦٣٨  
 ١١/٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ،  
 ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ،  
 ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ،  
 ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٥٩٥

اسم العلم المجلد والصفحة

٦٠٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٨٢ ، ٦٩٣ ، ٧١٠ ، ٧١٥ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ،  
 ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤١

٣١/٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،  
 ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ،  
 ٤٢١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٥٣٣ ، ٥٥٤ ، ٥٧٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ،  
 ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٩ ، ٦٥٣ ، ٦٦٧

٩/٦ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،  
 ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢١٤ ،  
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٤ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ،  
 ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٣٢ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ،  
 ٦٢٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٧٠ ، ٧١٣ ، ٧٢١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٧

٨/٧ ، ١٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،  
 ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ،  
 ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،  
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ،  
 ٤٩٤ ، ٥١٩ ، ٥٦٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٨٥ ، ٦٩٥ ، ٧١١ ، ٧١٨ ، ٧٢٤ ، ٧٣١ ،  
 ٧٤٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٧٧٩

٣١٩/٢ ، ٤٨٥ ، ٢٥٢/٤ ، ٧٤٢/٥ ، ٥/٦

الكرابيسي (الحسين بن علي) ٣٣٩/٧

الكرخي = أبو القاسم الكرخي

الكسائي (علي بن حمزة)

كعب بن مالك

أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

١٦٤/٥

٢٣٠/٥

٦٦٥ ، ٦٦٢/٦

- ل -

ابن لال = أبو بكر بن لال

ابن اللبان (أبو الحسين ، محمد عبد الله البصري) ..... ٣٤٧/٢ ، ٨٧/٣ ، ٢٥٨/٤

اسم العلم	المجلد والصفحة
-----------	----------------

٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٧٣ ، ١٦٦/٦ ، ٦٤٦/٧	
لوط <small>عليه السلام</small>	٥١٨/٦ ، ٦٣٦/٥
ابن أبي ليلى (أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى)	٢٩٧/٧

- م -

المأمون (الخليفة العباسي)	٣٥٦/٤
ابن ماجه (أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني)	١٠٩/٢ ، ٦٢٦/١
مارية (القبطية)	٦٦٣/٦

الماسرّجسي = أبو الحسن الماسرّجسي

ماعز ..... ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣/٦

مالك (ابن أنس) ..... ٥٢ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٦/٣ ، ٧٢٣ ، ٤٨٩ ، ٤٥٦/٢ ، ٦٤٩ ، ٢٤٣/١

٦٧٠ ، ٢٤٠ ، ٢١٨/٧ ، ٧٦٢ ، ١٦٣/٦ ، ١١٥ ، ٣٥/٤ ، ٧٨٨ ، ٥٤٥ ، ٣٤٦

المأوردى (أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري) ..... ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٣٥/١

٢٨٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ، ٤٤٥

٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٦٢٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٩٤

١٤/٢ ، ٣١ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨

١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٨٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٤

٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١١

٦١٣ ، ٦٢٨ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٧٠٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٩

١١/٣ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧

٢٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢

٢٨٧ ، ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٣٣

٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٤٧

٥٨٤ ، ٦٥١

٤١/٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢٦١

٣٠٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٤ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٥١

٦٨٩ ، ٦٩٤

٣٣٩/٥ ، ٣٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٢٤

## اسم العلم

## المجلد والصفحة

- ٦٣١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٧٢٥ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ،  
 ٧/٦ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٢ ،  
 ٢٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٦٧٧ ،  
 ٦٨٢ ، ٦٨٦ ، ٦٩٣ ، ٧٠٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧٢١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ،  
 ٧٥٧ ، ٧٥٠
- ١٣/٧ ، ٤٠ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ،  
 ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ،  
 ٣٧٩ ، ٤٢٢ ، ٤٩٩ ، ٥٢٩
- المُتَوَلَّى (أبو سَعْد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، صاحب التَّمَّة) ٢٤٦/١ ،  
 ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ،  
 ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٦١١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ،  
 ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٦٦ ، ٧٠٥
- ٢١/٢ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٣٥ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ،  
 ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ ،  
 ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠١ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢٤ ، ٦٨٣ ، ٧٦٦ ،  
 ٧٨٠ ، ٧٧٠
- ٦/٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ،  
 ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ،  
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ،  
 ٣٤٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ،  
 ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥١٠ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ،  
 ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٨ ، ٦٦٤ ، ٦٨١ ،  
 ٦٨٣ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧١٢ ، ٧١٥ ، ٧٢٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤١ ،  
 ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٤ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥
- ٨/٤ ، ٩ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ،  
 ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،  
 ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠

المجلد والصفحة

اسم العلم

٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٢ ، ١٧١
٢٥٨ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٤
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٢٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٢٦١
٤٥٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٢
٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٠ ، ٥٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٦١ ، ٤٥٨
٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٦٦٠ ، ٦٥٢ ، ٦٢٦ ، ٦١٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤
٧٦٥ ، ٧٦٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤١ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٢٢ ، ٧٢٠ ، ٦٩٢ ، ٦٧٠
١١٨ ، ١١٧ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٦٧ ، ٦٢ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٨ ، ١٢/٥
١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ١١٩
٢١٦ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٦
٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٤ ، ٢٣٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٧
٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٩٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥
٤٢٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤
٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٧٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣
٥٧٤ ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٥٣٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩١
٦٨٢ ، ٦٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٢٤ ، ٦١٩ ، ٦١٥ ، ٦٠٩ ، ٥٩٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٥ ، ٥٧٦
٧٣١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٧ ، ٧٢٥ ، ٧٢٢ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٦
٧٧٠ ، ٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٠ ، ٧٤٦ ، ٧٣٢
٧٦ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ٢٢/٦
٣٠٧ ، ٢٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٠٧ ، ٩٠ ، ٧٧
٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٤
٤٢٠ ، ٤١٢ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٦١ ، ٣٥٨
٤٩٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٤٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠
٦٨٩ ، ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤ ، ٥٦٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤
٦٩٦ ، ٦٩٠
١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣١/٧

اسم العلم	المجلد والصفحة
-----------	----------------

١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،	
---	--

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٤	
-----------------------	--

٦١٧/٢	
-------	--

مجاهد	
-------	--

المَحَامِلِي (أبو الحسن، أحمد بن محمد المحاملي الضبيّ البغدادي)	٢٤٩/١
---	-------

٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٤٣ ، ٦٢٥ ، ٦٣٦ ، ٦٥٠ ، ٦٩٤	
---	--

٣٣/٢ ، ٣٥ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٦ ،	
---	--

٢١٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣٧٦ ، ٣٩٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ،	
---	--

٦٠٦ ، ٦١٣ ، ٦٧٩ ، ٦٩٠ ، ٧٥٩	
-----------------------------	--

١٣/٣ ، ١٩ ، ٤١ ، ١٦٧ ، ٢٥٨ ، ٣٢١ ، ٤١٧ ، ٥١٣ ، ٦٢٧	
--	--

٧٠٦ ، ٦٦٢ ، ٦٥٥ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٥٣٧ ، ٢٣١ ، ٢١١/٤	
---	--

٧٠٦ ، ٦٦٢ ، ٦٥٥ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٥٣٧ ، ٢٣١ ، ٢١٣/٥	
---	--

٢٢٧ ، ١٦٥ ، ٩٣/٦	
------------------	--

٢٠٨/٧ ، ٢٤٤ ، ٣٧٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠	
-------------------------------	--

أبو محمد (المعروف بالشيخ أبي محمد، وهو عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين	
--	--

أبي المعالي الجويني) ٢٥٢/١ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ،	
--	--

٤٥٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٤٥ ، ٥٦٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦١١ ،	
---	--

٦١٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٨ ، ٦٦١ ، ٦٨٠ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩٤	
---	--

١٣/٢ ، ٤٥ ، ٩٨ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٩٨ ، ٢٥١ ، ٣٥٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،	
--	--

٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٨ ،	
---	--

٥٢٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٦١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٧٣٢ ، ٧٤٧ ، ٧٦٤ ،	
---	--

٧٧٧ ، ٧٧٦	
-----------	--

٢٢/٣ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ،	
--	--

٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٥ ،	
---	--

٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ،	
---	--

٥٦٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٣٦ ، ٧٤٥ ،	
---	--

٧٥٤ ، ٧٤٦	
-----------	--

٢٦/٤ ، ٣٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ٢٠٥ ،	
--	--

المجلد والصفحة

اسم العلم

٧٥٩ ، ٧٣٦ ، ٧٣١ ، ٧٢٦ ، ٦٧٩ ، ٦٧٥ ، ٦٦٢ ، ٦٥٦ ، ٢٥١ ، ٢٤٢ ، ٢١٩	
، ٢٤٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ١٩٩ ، ١٧٢ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ٧٤ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٣٨/٥	
، ٥٤٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤١٢ ، ٣٩٣ ، ٣٨٥ ، ٣٤١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤	
٦٢١ ، ٦١٧ ، ٦١٣ ، ٥٦٩	
، ٤٩٧ ، ٤٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١١٣ ، ٥١ ، ٤٤/٦	
٦٩٠ ، ٦٢٦ ، ٥٨٤ ، ٥٧٦	
، ٣٩٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٤١ ، ٣٠٣ ، ٢٦١ ، ١٥٤ ، ١٢٨ ، ٩٨ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٣٨/٧	
، ٧١٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٠ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٤٨٧ ، ٤٧٩ ، ٤٥٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤٠٩	
٧٨٤ ، ٧٥٠ ، ٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٧٣٠	
محمد بن إسحاق بن خزيمة = ابن خزيمة	
محمد بن إسماعيل البخاري = البخاري	
أبو محمد الباقفي (عبد الله بن محمد الخوارزمي) .....	٤٢٨/٢
محمد بن جرير الطبري .....	٤١٢/٢
محمد بن حبيب الهاشمي .....	٦٦٠/٦
أبو محمد بن بنت الشافعي = ابن بنت الشافعي	
محمد بن الحسن الشيباني ٢/٣٥٤ ، ٧٣٨ ، ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،	
٤٧٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦	
محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي ١/٤٧٦ ، ٥٧/٢ ، ٨٠ ، ٢٠١/٢ ، ٣٧٠ ،	
، ٢٤٥ ، ١٤٤ ، ٩٢/٤ ، ٦٨٨ ، ٦٦٣ ، ٤٣٣ ، ٣٦٩ ، ٣١٢ ، ٢٦٦/٣ ، ٥٤٨ ، ٣٨٥	
٥٦٢ ، ١٣٥ ، ٩٧/٦ ، ٢٠٦/٥ ، ٦٣١ ، ٦٢٣ ، ٦٠٥ ، ٤٦٩ ، ٤٤٢ ، ٣٨٧	
أبو محمد بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام) .....	٦٩٧/٦
أبو محمد الفارسي (أحمد بن ميمون)	٢٨٨/٦
محمد بن نصر المروزي .....	١٦١/٥ ، ٤٠٢ ، ٢٧٩/٤
محمد بن يحيى (أبو سعد بن أبي منصور النيسابوري الشهيد) ١/٢٥٢ ، ٣٤٣ ،	
٢٤١/٧ ، ٥١٦/٥ ، ٩/٤ ، ٢٦٠/٣ ، ٣٨٠/٢	
المحمودي (أبو بكر ، محمد بن محمود المروزي) .....	١٨/٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٠/١
٦٠٢/٧ ، ١٦٢/٥	



اسم العلم	المجلد والصفحة
أبو مَخْلَد البصري	٢٣٨/٥ ، ٤٦٤/٤
مُرَّة بن كعب	٦١٢/٤
ابن المَرْزُبَان (أبو الحسن، علي بن أحمد بن المَرْزُبَان)	٦٨٤/٢ ، ٣٧٠ ، ٢٦١/١
	٢١/٧ ، ٦٤٤ ، ٣٦١ ، ٥٠ ، ٢٠/٦ ، ٦٩٣/٤ ، ٥٦٥ ، ١٤٣/٣
المَرْوزي = أبو إسحاق المروزي	
المروزي = أبو بكر السمعاني المروزي	
المَرْوزي = محمد بن نصر المَرْوزي	
المُزَنِّي (أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى)	٥٦٨ ، ٤٤٩ ، ٤٣٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧/١
	٧٠٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٠ ، ٦٥١
	١٠/٢ ، ١٢ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ،
	٢١٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ،
	٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٦ ، ٥٩٠ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ،
	٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٥١ ، ٦٦٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٨ ، ٧٧١
	٣٢/٣ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٨١ ، ١١٣ ، ٢٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ،
	٤٨٦ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٧١ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٤٢ ،
	٦٦٩ ، ٧١٨ ، ٧٥٦ ، ٧٨٩
	٢٩/٤ ، ٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٨٧ ، ٤١٣ ، ٥٨٨ ،
	٧٦٠ ، ٦٢٤ ، ٦٠٧
	٧/٥ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٧٤ ، ١٢٧ ، ١٨٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ،
	٣١٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٤٠٨ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٥ ، ٥٦٢ ،
	٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٦٠ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ،
	٧٧١ ، ٧٣٥
	٢٧/٦ ، ٣١ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ، ٣٨٩ ،
	٤٠٠ ، ٤٢٣ ، ٧١٠
	١٤/٧ ، ١٠٦ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٨٣ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٦ ،
	٣٣٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٥٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،
	٧٦٧ ، ٧٥٠ ، ٧٢١ ، ٧٠٨

## المجلد والصفحة

## اسم العلم

٣٥٣ ، ٣٥٢/٤ ، ٢٥٨/٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣/١	ابن مسعود (عبد الله)
	المسعودي = محمد بن عبد الله بن مسعود
٢٣٤/٧ ، ٦٥٣/٤ ، ٤٠٧/٣ ، ٧٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٢/٢ ، ٥٨٦/١	مسلم بن الحجاج
	المسيح <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> = عيسى <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small>
٦١١/٤	مُضَرَّ (بن نزار)
٢٥٩/٧	أبو المظفر السَّمْعَانِي
٣٥٢/٤	معاذ بن جبل
٢٣٦/٧	معاوية (بن أبي سفيان)
٤٣٢/٤	المعتصم
٦١٩/١	ابن مُعَقَّل
٧٢٧/٢	المفضَّل (بن محمد الضبيّ)
	المقدسي = نصر المقدسي
	أبو المكارم الرُّوْيَانِي = صاحب العدة، أبو المكارم الرُّوْيَانِي
٧٠٤/٤	ملكداد القزويني
٦٣٣ ، ٥٤٧/١	ابن المنذر (أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) .....
٧٠٣ ، ٤٩/٢ ، ١٣٥ ، ٢٨٣ ، ٣٤٩ ، ٤١٨ ، ٥١٧ ، ٢٥٨/٣ ، ٧٨٨ ، ٦٠٧/٤	
٣٨٨ ، ٣٠٠ ، ٢٤٩/٧ ، ٧٦٢ ، ٦١٦ ، ٥١٣ ، ٤١٥ ، ٢٧٧/٦ ، ٣٤٧ ، ٢٣٧/٥	
٥٢٧	
٥٥٢/٢	المنصور (أبو جعفر)
٢٧٩ ، ٢٦٨ ، ٥٢/٤ ، ٨٧/٣	أبو منصور البغدادي (الأستاذ عبد القاهر بن طاهر) .
٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٣٩٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣	
٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٩	
٥٥٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠	
٧٤٤ ، ٦١١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦	
٥٣٩ ، ٩٦/٥	
٢٤٩/٧	
٢٤٠/٦ ، ٤٠٧/٣	منصور التميمي

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

- أبو منصور بن مِهْران (عبد الله بن مِهْران) ..... ٦٢٢/١ ، ٧٥٤/٤  
 المهدي (العباسي) ..... ٦١٢/٤ ، ٥٥٢/٢  
 موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٦٣/٢ ، ٧٧٢/٤ ، ٧٧٤ ، ٦٥٨/٦  
 موسى بن أبي الجارود ..... ٣١٤/٢  
 الموفق بن طاهر ..... ١٣٠/٧ ، ٥٦١/٥ ، ١١٤ - ١١٣/٤ ، ٧٤٦ ، ٢٥٣/٢  
 ميمونة (أم المؤمنين) ..... ٦٦٣/٦

- ن -

- ناصر العُمري ..... ٤٧٣/٥  
 نافع (ابن عبد الرحمن القارئ) ..... ١٦٤/٥ ، ٢٠/٤  
 النَّجاشي ..... ٦٦٥/٦  
 النَّحَّاس (أبو جعفر) ..... ٢٥٥/٧  
 النَّسَائِي (أحمد بن شعيب) ..... ١٤٣/٥ ، ٧٨/٢  
 النَّسَوِي = أبو الحسين النَّسَوِي  
 أبو نَضْر البَنْدَنِيحِي (محمد بن هبة الله بن ثابت) ..... ١٦٩/٢  
 نَضْر المقدسي الزاهد ..... ١٦٨ ، ١١٢ ، ٧٧/٢ ، ٦٥٠ ، ٥٢٦ ، ٤١٢ ، ٢٨٠/١  
 ، ١١٢ ، ١٦/٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٢٦١/٣ ، ٥٣٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠  
 ، ٣٥٥ ، ٥٩٣ ، ٣٠٧/٧  
 النَّضْر بن كِنَانَة ..... ٦١١/٤  
 أبو نُعَيْم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله) ..... ٣٠٧ - ٣٠٦/٧  
 نُوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٦٥٨/٦  
 النَّيْسَابُورِي = أبو الوليد النيسابوري  
 النَّيْهِي (شيخ إبراهيم المَرْوُذِي) ..... ٥٣٧/٦

- ه -

- هاشم (ابن عبد مناف) ..... ٦١١/٤  
 الهاشمي = محمد بن حبيب  
 هِرَقْل ..... ٦٨٩/٦

اسم العلم ..... المجلد والصفحة

الهَرَوِي = أبو سَعْد الهروي  
الهروي = أبو الفتح الهروي  
أبو هُرَيْرَة ..... ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ٤٠٧/٣ ، ٦٦٣/٦  
ابن أبي هُرَيْرَة = أبو علي بن أبي هريرة  
هُصَيْص بن كعب ..... ٦١٢/٤  
هِنْد (بنت عُتْبَة ، زوج أبي سفيان) ..... ٤٦٦/٧ ، ٩١/٦ ، ٦٧٣/٤

- ٩ -

الواحدي = أبو الحسن الواحدي  
الواقدي (محمد بن عمر بن واقد الأسلمي) ..... ١٠٠/٢ ، ٣١٦  
والد أبي المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوماني .. ٣٦٨/١ ، ٣٧٨ ، ٤٤٨/٢ ،  
٦٤٩/٧ ، ٢٧٣/٦ ، ٦١٤/٣  
ابن الوكيل (أبو حفص ، المعروف أيضاً بأبي حفص الباب شامي) ..... ٣٧٦/١ ، ٦٦٤ ،  
٣١٨ ، ٣١١ ، ٢٦٠ ، ١٨٥/٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨/٤ ، ٧٥/٣ ، ٦٨٠ ، ٥٦١ ، ٣٩١/٢ ،  
٣٨٩ ، ٥٨٩ ، ٦٠٦ ، ٦٤٣ ، ٦٤/٦ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ٣٢٤ ، ٥٠٥ ، ٦٥٠ ، ٧١٠ ،  
١٢٧/٧  
الوليد بن عبد الملك ..... ٥٥٢/٢  
أبو الوليد النيسابوري (حسان بن محمد) ..... ١٥٤/٢ ، ٦٢٢/١

- ي -

يحيى بن أكثم ..... ٣٥٦/٤  
أبو يحيى البَلْخِي (زكريّا بن أحمد) ..... ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ ، ٤١٢/٢ ، ٣٨٥/٣ ، ٥٠٧ ،  
٧٤١ ، ٧٠٩/٤ ، ١١/٥  
يعقوب عَلَيْهِ السَّلَام ..... ٧٧٣/٤  
أبو يعقوب الأبيزُرْدِي ..... ٥٨٤/٢ ، ٦٥٠/٤ ، ٢٥٩/٥ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥/٦ ، ١٣٠/٧ ،  
أبو يوسف (القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي) ..... ٧٣٨ ، ٢٥٤/٣  
٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨/٤

## ١٠ - فهرس

## أسماء الكتب المذكورة في المتن

اسم الكتاب

المجلد والصفحة

## - أ -

- آداب حملة القرآن (التبيان في آداب حملة القرآن) للنووي  
 آداب القرآن = آداب حملة القرآن  
 ٣٧٩/٧، ٦١٣/١
- آداب القضاء لأبي العباس بن القاصّ ..... ٣٤٠/٧
- الإبانة لأبي القاسم الفُوراني ..... ٦٤٩/٥، ٧٣١/٤، ٧٠١/١
- الأحكام السلطانية للماوردي . ١٦٦/٢، ٣٧٢، ٣٩٣، ٥٤٧/٣، ١١٢/٤، ١١٤،  
 ٢٩١، ٢٦٦/٧، ٤٦٦/٦، ٦١٤، ٦١٣، ٥٦٥، ١١٧، ١١٥
- أحكام القرآن للشافعي ..... ٦٥٠/٤
- الإحياء (إحياء علوم الدين) للغزالي ..... ٤٤٩/١، ٣٦٩/٢، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦،  
 ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٥، ٧٦٩، ٦/٣، ٣٦، ٧٨، ٦٤٨، ٢٠٠/٤، ٦٨٥/٦،  
 ٣٧٤، ٢٨٨/٧
- اختلاف الحديث للشافعي ..... ٣١٦/٦
- اختلاف العراقيين للشافعي ..... ٤٤٩/٤، ١٢٧/٣، ٧٢٨، ٢٣٣/٢
- أدب القاضي لأبي عاصم العبادي ..... ٥٧٣/٤
- الأذكار للإمام النووي ..... ١٠٩/٢، ١٨٠/٤، ٢٠٠، ٦٦٩، ٦٧٣،  
 ٢٥٥، ١٢٥، ٤٠/٧، ٦٩٩، ٦٩١، ٤٧٢، ٣٧٨/٦، ٢٠٤، ٢٠٣/٥
- الإرشاد لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ..... ٣٧٥/٦، ٤٦٤، ٤٦٥، ٣٧٤/٧،  
 ٤٠١
- الإرشاد (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ) للإمام  
 النووي ..... ٣٠٥/٧

المجلد والصفحة	اسم الكتاب
٥٩٦/٤	الأساليب لإمام الحرمين
١٥٦/٤	الاستذكار لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي
	الأسماء = تهذيب الأسماء واللغات
٧٦٢/٦	الإشراف لابن المنذر
٢٤٠/٧	الأصول لأبي الفتح الهروي
	الأصول = المستصفى
	أصول الفقه = المستصفى
٧١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥ ، ١٣/٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥٢/١	الإفصاح لأبي علي الطبري
	٤٧٢ ، ٣٥٨ ، ٦٣/٥ ، ١٥٤/٤ ، ٧٥٦/٣ ، ٧٣٦
٢٤٥/٤	الإفصاح (لعلّه الإيضاح) للمسعودي
٢٦٩ ، ٢٢٠/٧ ، ٣٣٩/٥ ، ٤٦٣/١	الإفئاع للماوردي
٤٨١ ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٣٦٨ ، ٣٤١ ، ٢٦٢/١	الأم للإمام الشافعي
	٧٠٤ ، ٦٩٩ ، ٦٢١ ، ٥٩٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥١٣
٢٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٠٤ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٥٣ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٥ ، ٦/٢	
٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٤٧٧ ، ٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٤٨ ، ٤٠٦ ، ٣٦٥ ، ٣٣٩ ، ٣١٥ ، ٣١٤	
٦٦٤ ، ٦٤٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤ ، ٥٨٧ ، ٥٧٤ ، ٥٦٩ ، ٥٣٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٠	
	٧٨٢ ، ٧٧٩ ، ٧٧٨ ، ٧٧٤ ، ٧٢٨
٣٧٦ ، ٣٢٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٣٦ ، ١٩٩ ، ٣٢/٣	
	٦٣٢ ، ٦٢١ ، ٥٦٤
	٦٨٥ ، ٥٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٤ ، ١٤/٤
٤٤٧ ، ٣٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٢٣٩ ، ٢٢٢ ، ١٧١ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ٨٠ ، ٦١/٥	
	٧٥٥ ، ٧٥٣ ، ٧١٤ ، ٧٠٨ ، ٦٤٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٢ ، ٥٨٥ ، ٥٣٩
٣٧٦ ، ٣٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٩ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠/٦	
	٤٨١ ، ٤٥٢ ، ٤٣٤ ، ٤٠٦ ، ٣٧٧
٢١٧ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨٣ ، ١١٦ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٥٦ ، ١١/٧	
٥٨٣ ، ٥٦٠ ، ٥٥٦ ، ٤٤١ ، ٣٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٢١ ، ٣١٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٢٨٧	
٧٤١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٦ ، ٧١٧ ، ٦٨٨ ، ٦٧٩ ، ٦٦٣ ، ٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٢	
	٧٧٩ ، ٧٧٦ ، ٧٧٠ ، ٧٦٠ ، ٧٥٠

## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

الأمامي لأبي الفرج السرخسي الرَّازِّي ١١٩/٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٩١ ، ٤٥/٢ ، ٢٥٠ ، ١٥٥ ،  
١٦٨ ، ٢٠٧ ، ٢٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٥٧٥ ، ٦١٣ ، ١٣٥/٥ ، ٣١٤ ،  
٣٨٨ ، ٤١٥ ، ٦٩٢ ، ٤٦/٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٧٧/٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ،  
٣٤٦ ، ٣٧٩ ، ٤٢٧ ، ٥١١ ، ٧٦٩

الإمام الشافعي وهو من كتبه الجديدة ..... ٣٨٢/١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ،  
٥٣٣ ، ٢٩/٢ ، ٣٢ ، ٦٩ ، ١٥٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٦٩ ،  
٥٧٨ ، ٥٩٤ ، ٦٠٠ ، ٦٤٩ ، ٧٨١ ، ٣١/٣ ، ٣٨ ، ٢٦/٤ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩ ، ٦٨١ ،  
٧٠٧ ، ٧٢٣ ، ٧٤٨ ، ٧٥٢ ، ٥٤/٥ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ٢١٣ ، ٢٥٥ ، ٣٧٩ ،  
٤٠٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٨٨ ، ٧٧٣ ،  
٧٠٧/٧

الانتصار لأبي سعد بن أبي عسرون  
الإنجيل ٣٢٤/١ ، ١٥/٤ ، ١٣٨ ، ٣٦٤ ، ١٦٧/٥ ، ٧٢٣/٦ ، ٣٧/٧ ، ٤٢ ،  
الأنساب للزبير بن بكار ٩٩/٢  
الإيضاح للمسعودي ، محمد بن عبد الملك ٢٤٥/٤ ، ٢٠١/٢

## - ب -

البحر (بحر المذهب) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ... ٢٣٥/١ ،  
٢٤٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٤٤٥ ، ٤٨٣ ، ٦٠٧ ،  
٦١٤ ، ٦٠٨

٧٨/٢ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ٣٩٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٩٦ ، ٥٦١ ، ٥٩٢ ،  
٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٦٥ ،  
٦٧٤ ، ٦٨٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٧١٠

١٩٩/٤ ، ٧٦٥

٧٦٧/٥

٩/٦ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٩٢ ، ٧٦٤

١٧/٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ١١٦

البيسط للإمام الغزالي ..... ٣٦٨/١ ، ٦٣٦ ، ٧٠٥ ، ١٠٥/٣ ، ١٨٩ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ،  
٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٦٤٨ ، ٢٧٢/٥ ، ٢٩٦ ، ٣١١ ، ٣٥٤ ،

اسم الكتاب	المجلد والصفحة
٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢ ، ٧١١ ، ٧٣٣ ، ٧٥٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ١٩/٦ ،	٤١ ، ٥٩ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١١٣
بعض التعليقات	٤٩٢/٢ ، ٤٧٢/٥ ، ١٩٦/٦ ، ٤٨٧ ، ٦٤٥
بعض الشروح	٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦/٧ ، ٢٢٠/٤
بعض شروح المفتاح	١٢١/٤ ، ٣٨٤ ، ٣٧٥/٢
بعض كتب الأصحاب	٦١٨/٢
بعض كتب الشافعي	٧٥/٦
بعض كتب العراقيين	١٤٠/٥
بعض المجموعات	١٤١/٥
بعض المسودّات	٤٠٨/٢
الثبوتي (مختصر البويطي)	٥١١/١ ، ٥٨٠ ، ٥٩٧ ، ٦١٨ ، ٦٣١ ، ٦٥٧ ، ٦٤٩
١٩/٢ ، ٩١ ، ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٥١٤ ، ٦٥٦ ،	٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ١٩/٣ ، ٣٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٧٦٠ ، ٧٢٠/٤ ، ٧٣٢ ،
٤٣٦/٥ ، ٦/٦	
البيان لأبي الخير العمراني	٢٣٥/١ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٩ ،
٤١٢ ، ٤٥٤ ، ٤٨٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٦٠٣ ، ٦٢٩ ، ٦٧٥ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ١٤/٢ ،	١٥ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ،
٢٩٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٥٠ ، ٤١٤ ، ٢١/٣ ،	٢٨ ، ٢٩ ، ١٦٣ ، ١٩٠ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٥٨ ،
٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٦ ، ٥٦٠ ، ٦٢٦ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٩ ،	٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ١٦/٤ ، ٥٤ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٢ ، ٤٩٥/٥ ، ٦٢٣ ،
٦٤٣ ، ٢٣٧/٦ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ، ٤٦٤ ، ٤٨٥ ، ٥٧١ ، ٦٢٨ ،	٢١٦ ، ٢٠١ ، ١٨٧ ، ٣٢ ، ٨ ، ٦/٧ ، ٧٤٥ ، ٦٤٥

## - ت -

تاريخ مكة للأزرقى = كتاب مكة

٣٦٨ ، ٣٤٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩/١	التتمة لأبي سعد المَتولّي
٥٣١ ، ٥٢٧ ، ٥١١ ، ٥٠٧ ، ٤٨٣ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٨٨	



## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

- ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٧٠ ، ٦١١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ،  
٦٦٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٧٠٥
- ٢١/٢ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،  
١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ،  
٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،  
٥٠٤ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ،  
٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧٢٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٨ ،  
٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٨ ، ٧٨٢
- ٨/٣ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ،  
٩٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،  
١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ،  
٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،  
٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ،  
٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ،  
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ،  
٥٤٦ ، ٦٧٦ ، ٦٨٥ ، ٧١٢ ، ٧٧٠
- ٨٦/٤ ، ١٠٩ ، ١٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٥١ ، ٥٨٤
- ٢٦/٥ ، ٧٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٣٣٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٨٤ ،  
٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٤١ ، ٥٦١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠٩
- ٣٩/٦ ، ٦٤ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣٣٦ ، ٤٠٢ ، ٤٦٢
- ٢٨٩/٧ ، ٦٥١/٢
- التجربة لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني . ٥٨٦/٤ ، ٧٢/٥ ، ٥٢٣ ،  
٦٠٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٦٤٦ ، ٧٩٥ ، ٢٦١/٧
- التجريد للقاضي ابن كَجَّ ٣٦٥/٢ ، ٦٦٣/٢ ، ٩٥/٤ ، ٦٣٥ ، ٢١٣/٥ ، ٣٨١ ،  
٦٢٦ ، ٥٨/٦ ، ١٥٤ ، ٥٣٢ ، ٨/٧ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ١٩٧ ، ٤٣٦ ، ٧٧٩
- التجريد للمحاملي (أبي الحسن، أحمد بن محمد المحاملي الضبي  
البغدادي) ٢١٣/٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥

المجلد والصفحة

اسم الكتاب

- التحرير لأبي العباس الجرجاني ٢٩٥/١ ، ٢٧٠/٢ ، ٣٧٦ ، ٥٤٩ ، ٦٩٠ ،  
٣٦٣/٣ ، ٤٩١ ، ٥٢٣ ، ١٥٨/٤ ، ١٦١ ، ٦٢٩
- الترخيص في القيام للإمام النووي ٦٦٩/٤ ، ٦٩٦
- تصنيف لأبي الفرج الدارمي في مسألة النصاب في المعشرات ٢٨١/٢
- تعاليق العراقيين ٣٥٥/٣
- التعليق (ويسمى أيضاً التعليقة) للشيخ إبراهيم المرؤودي ..... ٦٦٣/٢ ، ٦٦٤ ، ٧٤٣ ،  
٥٢٣/٥ ، ٥٢٤ ، ٥٥٨/٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٦٥/٧
- التعليق للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ٤٢٦/١ ، ٤٢٦/٣
- التعليق للشيخ أبي حامد الإسفراييني ..... ٤٢٦/١ ، ٥١٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٧٤٠/٢ ،  
٧٦٨ ، ٧٨٠ ، ١٢٣/٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩١ ، ٥٢٨ ، ٥٤٩ ، ٤٣٥/٤ ، ٦٩٨ ، ٧١٦ ،  
٦٨٠/٥ ، ٤٧/٦ ، ٢٨٥/٧ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٢٩ ، ٥٧٦ ، ٧٢٢
- التعليق للشيخ ملكداد القزويني ٧٠٤/٤
- التعليق للقاضي حسين بن محمد المرؤودي . ٤٥١/١ ، ٣٦/٢ ، ٦٦٥/٤ ، ٦٠٩/٥ ،  
٦٢٨/٦
- التعليق للقاضي أبي الطيب الطبري ... ٤٢٦/١ ، ٤١٠/٣ ، ٥٧٢ ، ٦٤٤ ، ٣٩١/٤ ،  
٦٠٨ ، ٢٢٥/٧
- التعليق للفرّاء البغوي ٥٥٨/١
- التعليق في شرح مختصر المزني للبغوي ..... ٥٤/٣
- التعليقة = التعليق للشيخ إبراهيم المرؤودي
- التفسير للماوردي ٦٥١/٤
- التقريب لأبي الحسن القاسم بن الفّال الشاشي الكبير ٦١٢/١ ، ٦١٣ ، ٦١٦ ،  
١٤/٢ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،  
٤٦٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٩٩ ، ٦٣٨ ، ٦٦٤ ، ٦٨١ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ،  
٧٨٣
- التلخيص لأبي العباس بن القاصّ .. ٣٧١/١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ١١/٢ ،  
٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٨٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥٧ ، ٧٥٣ ، ٢٢/٣ ، ٤٧٨/٥ ،  
٦٤٢

## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

- التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .. ١٦٦/٢ ، ٣٧٦ ، ٤٥٥ ، ٥١٥ ، ٥٦٠ ، ٧٥٩ ،  
 ١١/٣ ، ٦٨٥ ، ١٥٨/٤ ، ٧٧١ ، ٦٤/٥ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٨٠/٧
- التهذيب للإمام البغوي ..... ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ،  
 ٣٩٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ،  
 ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ،  
 ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢
- ٣٤/٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ١٠٥ ، ١١٩ ،  
 ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،  
 ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،  
 ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ،  
 ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ،  
 ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ،  
 ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ،  
 ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦٢٦ ، ٦٣٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ،  
 ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ،  
 ٧١٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ،  
 ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ، ٧٨٢
- ٦/٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ،  
 ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ،  
 ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،  
 ٤٦١ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥٤٢ ، ٥٥٦ ،  
 ٥٥٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٦٧٨ ، ٧١٠ ، ٧٩١

اسم الكتاب      المجلد والصفحة

- ٤١/٤ ، ٥٢ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ٣١٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ،  
٥٨٠ ، ٥٩٦ ، ٦١٣ ، ٧٢٩
- ٩٧/٥ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٠ ، ٥٥٨ ، ٥٧١ ، ٦٠١ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ،  
٦٤٩ ، ٦٩٢ ، ٧٣٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤
- ٩/٦ ، ٢٩ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٣٢١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٩ ،  
٤٣١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ ، ٥٤٨ ، ٥٧٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٦٢٦ ، ٦٤٢ ،  
٦٥١ ، ٦٧١ ، ٧١٠ ، ٧٢٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥
- ١٠/٧ ، ١٩ ، ٤١ ، ٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٦٦ ، ٤٩١ ،  
٥٤٧ ، ٥٨١ ، ٥٩٠ ، ٦١٦ ، ٦٥٥ ، ٧١٠ ، ٧٣٩ ، ٧٤٦
- التهذيب للشيخ أبي الفتح نصر المقدسي ..... ٢٦١/٣ ، ١٦/٤ ، ١١٢ ،  
تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ١٨٦/٢ ، ٤٢٠/٤ ، ٤٤٠ ، ٦٥٥ ، ٣٩/٥ ،  
٤٥٥ ، ٣٧٥/٦
- تهذيب الأسماء للنووي = تهذيب الأسماء واللغات  
تهذيب اللغات للنووي = تهذيب الأسماء واللغات
- التوراة ... ٣٢٤/١ ، ١٥ ، ١٣٨ ، ٣٦٤ ، ٥٦٧ ، ١٦٧/٥ ، ٧٢٣/٦ ، ٣٦/٧ ، ٤٢ ،  
٢٠١

- ج -

- الجامع للقاضي أبي حامد (أحمد بن بشر بن عامر المزوروثي) ... ٦٨١/٢ ، ٦٨٥ ،  
١١١/٤
- الجامع الكبير للإمام المزني (أبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى) ١٦٧/٢ ، ٥١٤ ،  
٧٥٦/٣ ، ٢٨/٤ ، ٥٩٠/٥ ، ٦٤١ ، ٦٦٥ ، ١٩٦/٧
- الجرجانيات لأبي العباس الرؤياني (أحمد بن محمد) ... ٣٥٠/٢ ، ١٧٠/٤ ، ١٧١ ،  
١٧٥ ، ١٩٥/٤ ، ١٩٨ ، ٥٧٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤
- جزء في جواز المزارعة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة  
جمع الجوامع للرؤياني (أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل) ..... ٧٨٠/٢ ،  
٦٨١/٥ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٢٩ ، ١٧٢/٦ ، ٢٤٤ ، ٤١١ ، ٥٢١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٨ ،  
٦٢٦ ، ١٤٧/٧ ، ٢٣٥ ، ٦٠٦ ، ٦٥٠ ، ٧٤٨

## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

جمع الجوامع في منصوصات الشافعي لأبي سهل، أحمد بن محمد  
الزوزني ٢١١، ٥٠/٢

## - ح -

الحاوي للإمام الماوردي ٢٣٥/١، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠٨،  
٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٥١، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٤، ٦٤١، ٦٤٧،  
٦٩٤، ٦٥٠

١٤/٢، ٣٥، ٩٤، ١٠٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠،  
١٩٣، ١٩٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٢، ٤٣١، ٤٣٩، ٥٤٩، ٥٨٥،  
٥٩٢، ٥٩٧، ٦١١، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٦٩،  
٦٧٠، ٦٧٩، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٠٢، ٧١٠، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩،  
١٨/٣، ١٥٤، ١٦٥، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٤٢،  
٤٤٥، ٤٧٦، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩،  
٥٨٥، ٢٣١/٤

٧٤٦، ٦٦٤، ٤٩٩، ٤٩٥/٥

٧٦٤، ١٠٢، ٥١، ٢٠/٦

٣٠٥، ١٠٨، ١٠٣، ٦٣، ٥٧، ٤٨، ٤٣، ٢٥/٧

حَرَمَلَة (سنن حرملة، كتاب حرملة) ... ٤٣/١، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٣١، ٥٢٤، ٦٩١،  
١٢٨/٤، ١٤٩، ١٩٧، ٧٦٣/٦، ١٥٤/٧، ٣٢١، ٤٢٣

الحِلِّيَّة (حِلِّيَّة المؤمن) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ٦٤٣/١،  
٣٩٠/٢، ٤٠٠، ٤٤٨، ٥٤٩، ٦٦٠، ٣٨٧/٣، ٣٨٨، ٤٩٣، ٥٦٩، ٦٢٧،  
٥٧٥/٤، ٦٠٦، ٧١٨، ٧٣٢/٥، ٧٣٣، ٩٣/٦، ٥٠١، ٧١٦/٧

الحِجَلِّ لأبي حاتم القزويني ..... ٧٣٨/٣، ٢٥١/٧

## - د -

٢٤٩/٤

الدَّعَاوِي للإمام الشافعي

## - ذ -

٤٦٣/١

الذخائر للشيخ مُجَلِّي بن جُمَيْع

- ر -

الرقم لأبي الحسن العبادي ولد الشيخ أبي عاصم العبادي ٦٦٧/٢ ، ٤٧/٤ ، ١١٣ ، ٢٩٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ، ٦٣٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٥٦/٥ ، ٨٣ ، ٤٩٤ ، ٨/٦ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ٢٨٨ ، ٥٦٤ ، ٦١٠ ، ١٩٨/٧ ، ٢٢٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣١ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨

- ز -

زبور داود ..... ١٣/٧ ، ٧٦٩/٤  
الزيادات لأبي عاصم العبادي ١٥٩/٤ ، ٥٧٣ ، ٦٠٣ ، ٢٤١/٥ ، ٣٣٣ ، ٥٢١ ، ٦٤٩/٧

- س -

السلسلة للشيخ أبي محمد الجويني ٢٦٨/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣/٤  
سنن الترمذي ٦٨٩ ، ٦٨٥/٦ ، ٦٢٠/٤ ، ٣٧/٢ ، ٤٧٧/١  
سنن حرملة = حرملة ٣٧/٢ ، ٧٨ ، ١٠٨ ، ١٥٥ ، ٢٤٨ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩١  
٢٣٤ - ٢٣٣/٧  
سنن ابن ماجه ..... ٦٢٦/١  
سنن النسائي ٧٨/٢  
السنن الكبير لأبي بكر البيهقي ..... ٧٣٢/٢  
سير الواقدي (هو من جملة كتاب الأم للشافعي) ..... ٧٤١/٦ ، ٣١٦/٢

- ش -

الشامل لابن الصبّاغ ... ٢٣٥/١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٥٧٢ ، ٦٠٦ ، ٦٥٨  
٦٢/٢ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٤ ، ٧٢٨

اسم الكتاب	المجلد والصفحة
	٣/١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧٨ ، ٤٢٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٧٦ ، ٧٢٢ ، ٧٨٠
	٤/٥ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٦٣ ، ٦٠٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٦٤
	٥/٢٣ ، ١٢٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٤٠٨ ، ٤٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٩٣ ، ٧٧٧
	٦/١١٤ ، ٤٢٥ ، ٧٥٧
	٧/٥٨ ، ١٩٩ ، ٢٣٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٧٦١
الشرح (شرح مختصر المزني) لأبي إسحاق المروزي	٢/٤٩٧
شرح أدب القاضي لأبي عاصم العبادي (الشارح هو أبو سعد بن أحمد الهروي)	٣/١١٨ ، ٧/٣٨٦
شرح تلخيص ابن القاص للفقهاء المروزي الصغير	١/٦٤٩ ، ٢/٧٤٣ ، ٣/٣٦
	١٣١ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ٢٠١
شرح التنبيه للإمام النووي	١/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٤٦ ، ٤٤٠
شرح السنة للإمام البغوي	٦/٤٧٢
شرح صحيح مسلم للإمام النووي	٤/٦٥٢ ، ٥/٢٠٣
شرح فروع ابن الحداد للقاضي أبي الطيب الطبري	١/٣٨٢
شرح ابن كجّ	٤/١٩٨
شرح مختصر المزني لأبي محمد الجويني	٤/٧٣٦
شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر	٤/١١٣ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٤٥/٥ ، ٨٣
	٤٠٤ ، ٥٦١ ، ٧/١٣٠ ، ١٦١
شرح مختصر العبادي للقاضي أبي سعد الهروي	٣/٥١٧
شرح مختصر المزني للبغوي	٣/٧١٠
شرح المفتاح لأبي خلف السلمي	٣/٦٦٤
شرح المفتاح لأبي منصور، عبد القادر بن طاهر البغدادي	٤/٢٤ ، ٥/٣٨٧ ، ٥٣٩
شرح المهذب (المجموع) للإمام النووي	١/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٨ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٠ ، ٥٤٨ ، ٥٨٣ ، ٤٩/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ،

اسم الكتاب ..... المجلد والصفحة

٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٤١/٧ ، ٥٩٣/٦ ، ٢٤٩/٣ ، ٤٨٣ ، ٣٥٧  
 شرح الموفق بن طاهر = شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر  
 شرح الوسيط للإمام النووي  
 الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفى ﷺ ..... ٤٩٤/٦

- ص -

٧٢٧/٢ ..... الصحاح للجوهري  
 ١٣/٧ ، ٧٦٩/٤ ..... صحف إبراهيم  
 ٧٦٩/٤ ..... صحف إدريس  
 ٧٦٩/٤ ..... صحف شيث  
 ٧٣٣ ، ٦٩١ ، ١٠٩ ، ٩٦/٢ ، ٦٢٦ ، ٦١٩ ، ٥٨١ ، ٥٤٨/١ ..... صحيح البخاري  
 ٧٨٩ ، ٣٧٥ ، ٣٠٥/٧ ، ٢٠٣/٥  
 ٦٣١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٥٨٦ ، ٥٣٠ ، ٥١١ ، ٤٦٩ ، ٤٣٠ ، ٣٤٣/١ ..... صحيح مسلم  
 ١٦٩ - ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٠٩ ، ٨١ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٥١/٢ ، ٧٠٥  
 ٦٣٩ ، ٢٠٠/٤ ، ٣٤٧ ، ٦٢/٣ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٤٧ ، ٥٨٤ ، ٥٦٠ ، ٤٤٣ ، ٣٩٤  
 ٣٧٥ ، ٦٩/٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٢ ، ٦٧٧ ، ٦١٢ ، ٣٧٧/٦ ، ٦٥٣  
 ٦٩١ ، ٦٨٥ ، ١٠٩ ، ٩٥/٢ ، ٦٣١ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٤٨١/١ ..... الصحيحان  
 ٢٣٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤/٧ ، ٢٠٥/٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣/٤ ، ٤٠٧/٣ ، ٧٨٤/٢  
 صحيحا البخاري ومسلم = الصحيحان

- ط -

٥٢٢ ، ٢٠٤/٥ ..... طبقات الفقهاء للإمام النووي  
 ٦٨٩/٤ ..... طبقات الفقهاء لأبي عاصم العبادي

- ع -

٤٧٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٥ ، ٣٦٥ ، ٢٥٧/١ ..... العُدَّة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري  
 ٦١٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧١ ، ١٢٥ ، ٣٨/٢ ، ٦٥٠ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣ ، ٤٨١  
 ١٩٩ ، ١٣١ ، ٥٤/٤ ، ٧٦٨ ، ٧٦٦ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩ ، ٤٠٣ ، ٣٧٨ ، ٢٣٢/٣ ، ٦٥٩  
 ٦٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨



## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

العدة لأبي المكارم الرُّوياني ابن أخت أبي المحاسن الرُّوياني صاحب  
البحر ١/٤٨٤، ٤٩٢، ٦١٥، ٦٥٣، ٤١/٢، ٨١، ٨٥، ١١٩، ١٣٧، ١٥٢،  
١٥٨، ١٦٦، ١٧٦، ٢٣٢، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٤٩، ٤٠٦، ٤١١، ٥٢٠،  
٥٥١، ٦١١، ٦٤٣، ٦٧٩، ٦٨٨، ٤٧٥/٣، ١٧٤/٤، ٤٥٩، ٥٩٧، ١١٦/٥،  
١٢١، ١٩٠، ٣١٠، ٣٣٤، ٥٦/٦، ٧٦، ١١٠، ٣١٠/٧، ٣٢١، ٣٢٨،  
٤٥٧، ٤٢١، ٣٣٧، ٣٣٦

١٧٢/٦

العقارب للإمام المزني

عيون المسائل لأبي بكر أحمد بن الحسين الفارسي ٢/٥١٨، ٦١٩، ٣٢١/٣،  
٣٣٨/٧، ٢٩٧، ٢٦٦/٥، ٦٨٧، ٥٩٢، ٥٨٨، ٥٨٧، ٣٧١/٤

- غ -

غاية الغور في دراية الدّور للإمام الغزالي ..... ٩٨/٥، ٤٦٩، ٤٧٣  
الغريب للإمام أبي سليمان الخطابي ..... ٦١٥/٣  
الغور في الدّور للإمام الغزالي ٥٧٣/٥  
الغنية لأبي سعد المثنوي ٣٧٥/٦  
الغياثي لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ٦٨٤، ٦٧٩/٦

- ف -

الفتاوى ٣٩٦/٧  
الفتاوى للبعوي ٢/٣٦٦، ٣٧٤، ٧٢١، ٧٨٥/٣، ١٦٦/٤، ١٦٧، ٦٦٧، ٦٨٥،  
٦٩٦، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧٢١، ٤٦/٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٣٨، ٢١٩،  
٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٥٢، ٤٠٥، ٥٠٨، ٥٦٥،  
٥٧٦، ٦١٨، ٧٠٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٢٧٤/٦، ٣٧٣، ٣٩٣، ٥٩٤، ٦٥٣، ٥٦٢/٧،  
الفتاوى لابن الصبّاغ ..... ٣٣٧/١، ٧٣٢/٢، ٣٤٩/٣، ٤٧/٥،  
الفتاوى للحنّاطي (أبي عبد الله، الحسين بن محمد الطبري) ..... ٥٢٢/٥، ٣٩٩/٧،  
الفتاوى للشاشي (أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي) ١٧٧/٢  
الفتاوى للشيخ أبي عمرو بن الصّلاح ١٦٦/٤  
الفتاوى للغزالي ١/٣٥٢، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٤٣، ١٧٧/٢، ٣١٣، ٤٤٥، ٧٥٥،

اسم الكتاب

المجلد والصفحة

٧/٣ ، ٤٠ ، ١١٩ ، ٢٢٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٤١٧ ، ٤٦٣ ، ٥٤/٤ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٠ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٥٧٦ ، ٣٣٩/٥ ، ٢٧٥/٦ ، ٥٩٣ ، ٢٢٨/٧ ، ٤٠٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٧٤

الفتاوى للقاضي حسين بن محمد المرزودي ..... ٦٢٧/١ ، ٤٢١/٢ ، ٦٤٥ ، ٧٨٥ ، ١١٠/٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٦٠٢ ، ٦٢١ ، ٢١/٤ ، ٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٣٧٩ ، ٦٠٣ ، ٦٩٥ ، ٧١٩ ، ٧٦٦ ، ٤٧/٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٤٣٢ ، ٤٩١ ، ٤٨٩/٦ ، ٥١٩ ، ٢٦٢/٧ ، ٢٨١ ، ٣٦٩ ، ٥٢٨ ، ٥٦٠ ، ٧٨٦ ، ٦٤٨

الفتاوى للفقّال المروزي الصغير، عبد الله بن أحمد ٣٩٦/٢ ، ٧٧٩ ، ٧٨٣ ، ٨/٣ ، ١٢ ، ٢٦ ، ١٥١ ، ٤٩٣ ، ٦١٤ ، ٦٣٧ ، ٧٩١ ، ١٣/٤ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٤٤٤/٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧٦١ ، ١٠٨/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٨٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥٠٦ ، ٦٩٦ ، ٧٣٣ ، ٧٦٨ ، ١٥٧/٦ ، ٢٧٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٤٢/٧ ، ٢٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٢ ، ٥٥٧ ، ٧٨٧ ، ٦٤٨

الفرق للشيخ أبي محمد الجويني ٧٣٢/٢ ، ٢٠٥/٤ ، ١٢٠/٧ ، ٣٤١ ، ٤٥٨ ، الفروع لابن الحداد (أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المصري) ... ٣٤٣/١ ، ٧٠٤ ، ٣٧٩/٤ ، ٧٤٩ ، ١٠٢/٥

الفروق للشيخ أبي محمد الجويني = الفرق

- ق -

القرآن الكريم ٣٠٦/١ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٧٧ ، ٦٥٢ ، ٢٩/٢ ، ١٦٤ ، ٣٤٢ ، ٤٢٩ ، ٥٥٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ١٣٣/٣ ، ٢٤٧ ، ٣٧٥ ، ١١/٤ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١١٥ ، ٢٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ١١٠/٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢٣١ ، ٣٩٣ ، ٥٦٧ ، ٤٨٨/٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ١٥/٧ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ، ٦٥٦

## اسم الكتاب

## المجلد والصفحة

## - ك -

- الكافي للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ٧٨٠، ٧٠٧/٢ ، ٧٣٦/٧ ، ٧٨٥
- كتاب الله = القرآن الكريم
- كتاب إبراهيم المرؤذي = التعليق له
- كتاب البويطي = البويطي
- كتاب الترمذي = سنن الترمذي
- كتاب حرملة = حرملة
- كتاب الحنّاطي = المجرّد له
- كتاب الرافعي (شرح الوجيز) ..... ٥٢٤/٥ ، ٦٢٥ ، ٥٨٨/٣
- كتاب الصيام لأبي الفرج الدارمي ..... ٦٣٢/٥
- كتاب في تحريم اليراع لأبي القاسم الدوّلي ..... ٣٨٠/٧
- كتاب ابن كجّ = التجريد له
- الكتاب المصنف في العبادات لأبي الفضل بن عبدان ..... ٦٢٥/١
- كتاب مكة (تاريخ مكة) للأزرقي ..... ٦٢٧/٢
- كتاب القاضي أبي الطيب ..... ٦٠٦/٢
- كتاب المحاملي الضبي ..... ٦١٣/٢
- كتب الأصحاب .. ١٦٧ ، ٣٥٤ ، ٦٠٣ ، ٦١٦ ، ١٦٧/٢ ، ٣٦٦ ، ٧٩/٣ ، ٢٤٦ ، ٤٣٣ ، ٦٣٩ ، ١٤٦/٤ ، ٦٣٣ ، ٣١٨/٥ ، ٢٥٥/٦ ، ٣٩٢ ، ٢٢/٧ - ٢٣ ، ٤٣٥ ، ٣٧٦ ، ١٠٩ ، ٩١ ، ٨١ ، ٣٢
- كتب أصحاب أبي حنيفة ..... ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٩/٧ ، ٤٨٩/٦
- كتب أصحابنا = كتب الأصحاب
- كتب الأصول ..... ٣٢٣/٥
- كتب التفسير ..... ٥٥٣/٦
- الكتب الجديدة للشافعي ..... ٧٣١/٣
- كتب الجمهور ..... ٥٩٠/٦
- كتب جمهور الأصحاب ..... ٧٥٩/٤

اسم الكتاب	المجلد والصفحة
كتب الحديث	٥٥٣ ، ٧٩ ، ١١/٣
كتب الرُّوياني (أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل)	٧٥٧/٥
كتب الشافعي	٣٦٧ ، ٣٦١/٥ ، ٦١٦ ، ٦٠١ ، ٥١٧ ، ٥٠٤ ، ٣٣٧ ، ١٣٠/٢ ، ٤٤٧ ، ١٧٢/٦ ، ٥٧٨ ، ١٥/٧ ، ٦٦١
كتب الشافعي القديمة والجديدة	٧٥/٦
كتب الشافعي المشهورة	٤٤٨/٥
كتب العراقيين	٧٢٣ ، ٣٠١/٢ ، ٢٤٠/٣ ، ٢٤٣ ، ٢٨٢ ، ٣٩١ ، ٥٠٤/٥ ، ٧٠٢/٦
كتب الغزالي	٤٥٥/٢
كتب الفقه	٥٥٣/٦ ، ١١/٣ ، ١٨٦/٢
كتب اللغة	٣٨/٥ ، ١٨٦/٢
كتب المحاملي (الضبي)	٥٣٩/٢
كتب المذهب	٦٣٩/٦ ، ٤٥٥/٢ ، ٥٨٢/١
الكتب المشهورة	٦٤/٥
كتب مصنفة في أدلة القبلة	٤٩٢/١
كتب المصنفين	٥٨٥/٢
كتب معظم الأصحاب	٤١٢/٣
الكفاية للعبدي (أبي الحسن، علي بن سعيد البغدادي)	٦٨٥/٢

- ل -

اللباب للمحاملي الضبي	٤١ ، ١٩ ، ١٣/٣ ، ٦٢٥/١
اللطيف لأبي الحسن بن خيران	٧٠٨/٥
اللُّمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي	٢٩٥ ، ٢٩١/٧

- م -

المبتدأ للقاضي أبي المحاسن الرُّوياني	٢٢٣/٧
المبسوط لحرملة	٧١٨ ، ٢٦١/٧ ، ٤٨٦/٦ ، ٦٨١/٢

اسم الكتاب	المجلد والصفحة
المجرّد للحنّاطي (أبي عبد الله، الحسين بن محمد الطبري)	٧٢٧، ٦٤٨/٤
	٢٧٣، ٢٥٥، ١٢٢/٥
المجرّد للقاضي أبي الطيب الطبري	٤٣٨، ٤٢٥/٥، ٦٢٧/٣، ١٦٦، ١٥٩/٢
	٥٠٣، ٩٣/٦
المجرّد للمحاملي الضبي	٦١٣/٢
المجموع لابن القطان	٦٠/٥
المجموع للمحاملي الضبي	٣٧٥، ٢٤٤/٧، ٦٦٢، ٦٢٤/٥، ٢٩٥/١
المحرّر للإمام أبي القاسم الرافي	٢٩٩، ٢٨٨، ١٠٦، ٧٦، ٣١/٢، ٤٧٦/١
	٥٤٨، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٣، ٣٤٩
	٥٤٩، ٥١٠، ٥٠٤، ٤٣٥، ٤٠٩، ٣٨٧، ٣٨٢، ٢٩٠، ٢٦٥، ١٧٢، ١٦٩/٣
	٧١٠، ٦٦٤، ٦٢٧، ٦٢٥، ٥٥٨
	٧٠٨، ٧٠٣، ٣٨٨، ٢٣٣، ١٤٨، ١٤٣، ٧٤، ٥٤/٤
	٧٥٤، ٦٦٥، ٥٢٦، ٥٠١، ٤٧٣، ٤٦٣، ٤٠٨، ٢٣١، ١٤٤/٥
	٦٠١، ٥٨١، ٥٥٦، ٣٧١، ٥٨/٦
	٤٨٥، ٣٦٦، ٢٦٣، ٢٣٦، ١٨٥، ١٣٠/٧
المحصول للإمام فخر الدين الرازي	٢٤٧/٧
المختصر (مختصر المزني)	١١٧، ١٠٣، ٩٤، ٦٦، ٥٦/٢، ٦٢١، ٤٦٧/١
	١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٩٩، ٢١٧، ٣٥٠، ٣٦٢، ٤٢٦، ٥٢٤، ٥٢٩
	٧٢٠، ٦٢١، ٥٧٧، ٥٦٩، ٥٥١، ٥٥٠
	٦٤٨، ٥٧٦، ٤٢٦، ٣٧٠، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٢٧، ٣٠٩، ٢٨٠، ٦١، ٥٤/٣
	٧٥١، ٧٤٧
	٤٣٣، ٤١٣، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤١، ٢٣٠، ٢٠٩، ١٦١، ١٤٥، ١٤٤، ٤٥/٤
	٧٣٥، ٧٠٧، ٦٨١، ٦٥١، ٦٣٢، ٦٣١، ٦٠٥، ٥٨٣
	٢٦١، ٢٥٥، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٨، ١٧١، ١٦٧، ١٤٢، ١٢٧، ٨٦، ٨٠، ٣٢/٥
	٧٥٥، ٧٤٤، ٦٩٣، ٦٨٧، ٦٧٤، ٦٦٥، ٦٠٢، ٣٧٩، ٢٨٥
	٧٠٥، ٦٣٠، ٥٠١، ٤٥١، ٣٧٧، ٢٨٤، ٢٥١، ٢٢٤، ٢١٩، ١٨١، ١٢٩/٦
	٧٢٦، ٧٠٩

اسم الكتاب	المجلد والصفحة
	١١٧/٧ ، ١٢٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ، ٣٩١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٥١٩ ، ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٦١٠ ، ٦٨٧ ، ٧٤١ ، ٧٥١ ، ٧٧٦
مختصر للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني جمعه في المسائل الدورية	٩٦/٥
المختصر للصيمري (أبي القاسم، عبد الواحد بن الحسين)	٤٣٠/٧
مختصر المحرر (المنهاج) للإمام النووي	٦٢٧/٣
المسائل الجرجانيات = الجرجانيات	
المستدرک لإسماعيل البوشنجي	٣٣٨/٥
المستصفى للغزالي	٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣/٧
المُستظهر لأبي بكر الشاشي، محمد بن أحمد	٣٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٠/٢ ، ٣٧٧/١
	٦٢٨/٦ ، ٦٠٤ ، ٣٤٥/٥ ، ٤٦/٤ ، ٥٢٤ ، ٤٩٢ ، ٣٩٣ ، ٢٧/٣ ، ٧٥٩
المصحف	٥٨٠ ، ٥٢١ ، ٤١٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣/١
	٤٨٧/٦ ، ١٦٤/٥ ، ٤٥٩ ، ٤٢٧ ، ٧٩/٤ ، ٧٩ ، ٣٦ ، ١١/٣ ، ٥٩٣ ، ٣١٦/٢
	٤٩٣ ، ٤٠٠ ، ٣٧٦ ، ٢٢٤ ، ١٣٣/٧ ، ٥٥٣
المطارحات لأبي عبد الله القطان	٦٨٨/٣
المُعَايَاة لأبي العباس الجرجاني	٢٦٥/٣ ، ٦٣٤ ، ٦٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٠٢ ، ٣٦٣/٢
	٣٨٢/٤ ، ٧٦٧ ، ٥٢٣
المُعْتَمَد لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي	٤٣٥ ، ٣١٤ ، ١١٢/٢ ، ٤٨٣/١
	٥٨٩ ، ٥٧٩ ، ٥٥٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٢٦ ، ٢١٨/٤ ، ٥٣٨ ، ٤٩١
معلقات القاضي شريح الرؤياني	٣٣٦/٥
المفتاح لأبي العباس بن القاص	٨١ ، ٢٨/٤ ، ٥٧٢ ، ٢٢/٣ ، ٥٦٩ ، ٣٧٥/٢
	١٢١ ، ٨٢
المُتَنَع للمحاملي الضبي	٦٩٠ ، ٦٢٧ ، ٥٤٩ ، ٣٧٦ ، ١٦٦/٢
المناظرة للفوراني	٣١٦/٧
المنثور للمزني	١٥٩/٦ ، ٤٧١/٥ ، ٨٥/٤ ، ٤٩٥/٢
المنهاج للحليمي	٥٠٩/٦
المنهاج للشيخ أبي محمد الجويني	٤٧٦ ، ٥١/٦

اسم الكتاب      المجلد والصفحة

المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي      ٢٤٩/١ ، ٤١٥ ، ٥٤٧ ، ٥٩١ ، ٦٠٦ ، ٦٥٤ ، ٦١٨

٣٣/٢ ، ٤٨ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٦٧ ، ١٨٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٦ ، ٧٨١ ، ١١/٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٦٧٨ ، ٧٧٤ ، ٧٨١

٤٨/٤ ، ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٣٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٥٨٩ ، ٦١٣ ، ٧٢٨

٧٦٤ ، ٧٥٦ ، ٧٣٥ ، ٦٩٠ ، ٤٩٩ ، ٢١٨ ، ٦٦ ، ٦٤/٥

٢٩/٦ ، ٥٨ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، ٥٣٠ ، ٥٤٨ ، ٥٦١ ، ٧١٤ ، ٧٢٥

٤٠/٧ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٢٣٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٥٧ ، ٣٧٧ ، ٤٢٢

المؤلّفات لابن الحداد = الفروع

المياه لأبي عاصم العبّادي      ١٢٧/٤

- ن -

النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ..... ٣٩٥/١ ، ٤٠٠ ، ٤١٦ ، ٥٣٨ ، ٦٢٠ ، ٦٧١ ، ٧٠٢ ، ١٤/٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ١١٧ ، ١٦٥ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٣٤٥ ، ٥٨٤ ، ٥١٩ ، ٤٥٥ ، ٤٤٦

١٨٩/٣ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٥ ، ٦٨٧

٢٧٣ ، ١٩٩ ، ١٦٤ ، ١٢٤/٤

١٠٤/٥

٥٢٨ ، ٣٨٤ ، ٣٤٢/٦

٧٥٣ ، ٦٤٣/٧

نوادير الأحكام لأبي العباس الرّوياني ..... ٤١١/٢

- و -

الوجيز للغزالي      ٤٩٦/٢ ، ٦٠٧ ، ٦٨١ ، ٧٥٢ ، ٩٠/٣ ، ٣٤١ ، ٣٨٦ ، ٥١٤ ، ١٤٧/٤ ، ١٥٨ ، ٦١٥ ، ٧٠٦ ، ٥٧٣/٥ ، ٦٨٢ ، ٦٧٨ ، ٧١١ ، ٣٧٦/٦ ، ٤٢٩ ، ٥٧٣ ، ٣٢/٧ ، ٤٧٦ ، ٦٤٢

المجلد والصفحة	اسم الكتاب
٧٠٥ ، ٦٥٥ ، ٤٣٤ ، ٢٧١/١	الوسيط للغزالي .....
٤٥٥ ، ٤٢٤ ، ٣٨٢ ، ٣٧٣ ، ٣٦١ ، ٣١٠ ، ١٤٣ ، ١٢٤ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١٠/٢	
٧٧٧ ، ٧٤٩ ، ٧١٤ ، ٧١٠ ، ٦٦٣ ، ٦٠٧ ، ٥٣٥ ، ٥١٩ ، ٤٩٦ ، ٤٨١	
٣٠٥ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٤٥ ، ١٨٩ ، ١٦٩ ، ١٦٠ ، ١٠٥ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ٧/٣	
٧٨٢ ، ٥٢٣ ، ٤٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٧٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٠	
٦١٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠١ ، ٥٩٤ ، ٥٨٣ ، ٤٠٤ ، ٣٩٣ ، ٢٢٥ ، ٢٠٢ ، ١٢٠ ، ٧٢/٤	
٧٠٦ ، ٦٢٣	
٣٦٦ ، ٣٣٠ ، ٣٠٥ ، ٢٧١ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٧٦ ، ١٢١ ، ١١٣ ، ٢٤/٥	
٧٧٧ ، ٧٦٧ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧١١ ، ٦٤٢ ، ٦٢٢ ، ٥٨١ ، ٤٩٦ ، ٤٠٤ ، ٣٨٧	
٧٢٠ ، ٦٧٠ ، ٥٧٣ ، ٤٥٠ ، ٤٣١ ، ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٣٦ ، ٧١ ، ٦٥/٦	
٣٦٠ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٣ ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٣٦ ، ٢٠٩ ، ٣٢ ، ٢٤/٧	
٧٥٣ ، ٧١٦ ، ٦٤٣ ، ٥١٥ ، ٤٨٣ ، ٤٧٦ ، ٤٣٦	





## ١١ - فِهْرَس

## المكاييل والأوزان والنقود والمسافات

٦٢٨/٥	الحَبَّة (التي يركب منها الدرهم)
٦٨٦/١	الخطوة
٥٦٩/٣	الدائق
٣٢٤/١	الدراهم الأَحَدِيَّة
٢٧١/٥ ، ٥٧٠ - ٥٦٩/٣ ، ٣٠٧/٢	دراهم الإسلام
٦٢٧/٥ ، ١٩٥/٢	دراهم الشريعة
٥٧١/٣	الدراهم الطبرية
٢٧١/٥	الدراهم العديدة
٣٠٩/٢	الدراهم المغشوشة
١٩٥/٢	الدراهم الثَّقْرَة
٢٧١/٥ ، ٥٧١/٣	الدراهم الوزنة
٦٢٨/٥	درهم الكيل
٥٦٩/٣ ، ٣٩٣/١	الدينار
٤٤/٦ ، ٣٥٧ - ٣٥٦ ، ٢٨١/٢	الرطل البغدادي
٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٢٨٠/٢	الصاع
٢٤٨ - ٢٤٧	القَلْتَان
٦٢٧/٥ ، ٣٣٦/١	المُدُّ
٦٢٧/٥	مُدُّ رسول الله ﷺ
٦٨٦/١	المِيل
٢٨٠/٢	الوَسْت
٢٨٠/٢	الوقر





## ١٢ - فهرس

### الفرق والأقوام والجماعات والملل والمذاهب<sup>(١)</sup>

- أ -

الآل = آل النبي ﷺ

آل محمد = آل النبي ﷺ

آل النبي ﷺ

١٢٣/٧، ٢٥١، ١٤٦/٢، ٥٠٠، ٥٤٢/١

الأئمة (أئمة مذهب الشافعي) ٤٠٥/١، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٦٨، ٥٣٨، ٥٦٣،

٥٩٨، ٦٠٣، ٦٧٥، ١٠/٢، ٧٧، ٨٦، ٩٤، ١٢٢، ١٧٦، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٦،

٢٩٢، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٣، ٤٢١، ٤٩٧، ٥٢٥، ٥٤٩، ٥٧٦، ٦٢٨، ٧١٥،

٧٢٩، ٧٥٣، ٧٧٩، ٧٨٢، ٢٢/٣، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٩،

٤٣٨، ٥٥٢، ٥٢/٤، ٨٠، ١٧٧، ٣٤٧، ٦١٤، ٦٣٧، ٦٩٦، ٧٦١، ٧٧٣،

٢٦/٥، ١٢٢، ٢٨٢، ٥٢٩، ٥٧٣، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٦٥، ٦٨٣، ٧٠٩، ٧١٦،

٧٣٢، ٧٤٠، ٧٦٢، ٧٧/٦، ١٤٧، ١٧٤، ٣١٦، ٤٢٠، ٤٥١، ٤٧٤، ٤٩٤،

٥٦٠، ٨٣/٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٥١٥

الأئمة (أئمة الشيعة) ٤٩٥/٦

أئمة الخلافة ٢٤٩/٧

أئمة طبرستان ٤١/٢

الأئمة المجتهدون ..... ٦٨٠، ٦١٤/٦

أئمة المذهب = الأئمة

الأئمة المعترفون = المعترفون

أبناء السبيل ..... ٤٨/٧، ٦٧٥/٦

(١) عند صنع هذا الفهرس أغفلت كلمة (بنو، أبو، ابن).

١٨١/٤	الأثبات من متأخري الأصحاب
٥٩٦ ، ٥٨٣/٧ ، ٢٥٦/٤	الأحرار
٦٦٢/٦	الأحزاب
٤٢٨/٤	الأدباء
٢٨٢/٥	أزواج النبي ﷺ
٨٨/٧	بنو أسد
٧٧٣ ، ٧٧٢/٤	بنو إسرائيل
٢٩١/٣	أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني
٦٦/٤	أصحاب الإمام
٧٣٢/٦	أصحاب الخمس
	أصحاب رسول الله ﷺ = الصحابة
٤٧٨/٦	أصحاب الشوكة
١٤٧/٤	أصحاب الحديث
١٤٧/٤	أصحاب الرأي
١٦٦/٤	أصحاب الشافعي
٣٩٣/٦ ، ١١٩/٥ ، ٥٠٧/٣ ، ٥٠١ ، ٤٦١ ، ٢٨٨/٢	أصحاب الشيخ أبي حامد
٣٧٤/٣	أصحاب الغزالي
٣٢٣ ، ٢٩١ ، ٨٦/٣ ، ٢٨٨ ، ٧٣ ، ٥٦/٢	أصحاب القفال (المروزي الصغير)
	٦٨٧/٤
١٢٩/٦	أصحاب الكبائر
	الأصحاب المتقدمون = المتقدمون
٢٨٦/٧	أصحاب المذاهب المختلفة
٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٦/٧	أصحاب المسائل
٢٣٦/٧	أصحاب معاوية ، رضي الله عنه
٢٥١/٥	أصحاب الوصايا
٦٧٧/٦	أصحاب الولايات والمراتب
	أصحابنا البغداديون = البغداديون
	أصحابنا المتأخرون = المتأخرون
	أصحابه = الصحابة

- الأصوليون ٦٦٦ ، ٦٣٦/٦
- الأطباء ٦٩٩ ، ٦٣١/٥ ، ٧١٤ ، ٤٢٨/٤
- الأعراب ..... ٦٨١ ، ٥٥٢/١
- الأغنياء ..... ٣١٤/٧ ، ٧٤٤ ، ٦٧٢/٦ ، ١٣٨/٤
- أقارب رسول الله ﷺ ١٤٩/٤ ، ١٠٥/٢
- أقارب الشافعي ٤٣٢/٤
- أكابر المتأخرين ..... ٢٦٠/٤
- أكثر الأصحاب ٣/٢٣٠ ، ٢٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٧٨ ، ٤٠٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٦٤٩ ، ٧٨٧ ، ٤٢٨/٤ ، ٥٢٣ ، ٦٦٢ ، ٩/٥ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣١/٦ ، ٢٤٤/٧ ، ٧٣٤ ، ٦٤٦
- أكثر العراقيين .... ٦٢٧ ، ٦١٢/٣
- أكثر المتأخرين ٧٠٣/٤
- أكثر الناقلين ..... ٤٠٦/٦
- الأكثرون (من فقهاء الشافعية) ... ٣/٥٥ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٦٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٤٥ ، ٦٥٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٧٨
- ٤/١٠ ، ٢٠ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٤١٣ ، ٤٣١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٥٦٠ ، ٥٨٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٥ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٧٢ ، ٦٨٠ ، ٧١٧ ، ٧٣٦ ، ٧٤١
- ٥/١١ ، ٦٢ ، ١٢١ ، ١٥٤ ، ١٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٥١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٣ ، ٦١٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٥٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧١٥ ، ٧٢٣ ، ٧٥٦
- ٦/٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٠

٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٤٢٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ،	
٤٩٢ ، ٥٤٨ ، ٦١٤ ، ٦٢٨ ، ٦٥٨ ، ٧٤١	
٧٢٧/٧ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،	
٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣٦١ ، ٣٩٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ،	
٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٣٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ، ٥٨٤ ، ٦١٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥ ، ٦٦١ ،	
٦٧٠/٧ ، ٧١١ ، ٧١٧	
٦٨١/١	الأكراد
٤٢٩/٤	الإمامية
٤٦٥/٦	أمراء جيش مؤتة
٢٧٩/٧	أمناء القاضي
٣٥٤ ، ٣٠٧/٢	بنو أمية
٦٥٨ ، ٤٩٥/٦ ، ٧١٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٢/٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٠/٢	الأنبياء
٦٦٠ ، ٦١٣/٤	الأنصار
٤٧١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥/٦	أهل الاختيار
١٨٢/٧ ، ٣٢٣/٥ ، ٦٥١ ، ٤١٧/٤	أهل الأصول
٦٧٣/٦	أهل الأعذار
٢٥٧/٧	أهل الإفتاء
٢٥٤/٣	أهل الأمصار
٣٩٢ ، ٢٤٩/٧ ، ٤٢٤/٦	أهل الأهواء
٤٥/٦ ، ٣٩٩/٢ ، ٦٣٤/١	أهل البادية
٦٦٣/٢	أهل بخارى
٣٩١ ، ٢٣٧/٧ ، ٢٥٠/٢ ، ٦٥٣/١	أهل البدع
٢٢١ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٩٦/٦	أهل البصر
	أهل البغي = البغاة
	أهل البوادي = أهل البادية
٣٦٩/٢	أهل البيوتات
٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٤	أهل التنزيل
٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦	
٤٩٤/٥	أهل الجنة

٣٥ ، ٣٤/٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ١٣٠/٦ ، ٦٢٣/٤ ، ٣٩٦ ، ٦٢/٣	أهل الحرب
	٦٧ ، ٥٤
٣٨٥/٧ ، ٦٣٢/٤	أهل الحِرَف
٥٤٨/٢	أهل الحَرَم (حرم مكة)
١٢٠/٦	أهل الحضانة
٤٠١/٧	أهل الحق
٤٦٥ ، ٤٦٤/٦	أهل الحل والعقد
١٥/٤ ، ٥٥٠ ، ٣٠٩ ، ٢٤٠ ، ١٢٤/٣ ، ٢٩٤ ، ١٦٥/٢	أهل الخبرة
٣١٨ ، ٢٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٥ ، ٣٩/٦ ، ٢١٠/٥ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢	
٥٤٦ ، ٣٢٠/٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠	
٧٨٣/٧ ، ٧١٢/٥	أهل الخبرة من النساء
١٤٨/٤ ، ١٤٨/٢	أهل خراسان
٧٤٠ ، ٧٢٤/٦ ، ٦٠٦ ، ٢١٤/٤	أهل الخُمس
٣٩٢ ، ٤٣ ، ٧/٢	أهل الخيام
٤٠١/٢	أهل الخير
٢٣٨/٤	أهل دار الإسلام
٦٦٩/٤	أهل الدنيا
٤٣٦/٤	أهل الدِّين
٣٨٠/٦	أهل الديوان
٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٠٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ١٣٩/٤ ، ١١٣ ، ٦٢/٣ ، ١٠٥/٢	أهل الذمة
١٣/٧ ، ٧٦٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٢ ، ٦٨٨ ، ٥٣٨ ، ٤٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤/٦ ، ٦٨٥/٥	
٢٣٥ ، ٦٧ ، ٤٨ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥	
٢٨٥/٦	أهل الذَّهَب
٦٢٣ ، ٦٢٢/٤	أهل الرِّضْخ
١٣٩/٤ ، ٤٠٣ ، ٣٣٦/٢	أهل الزكاة
١٦٧/٢	أهل الساحل
٤٣٩/٤	أهل السجون
١٣٣/٧	أهل السَّعة
٣٨٦/٧	أهل السَّفَه

٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤/٢	أهل سِقَايَةَ العباس
٦٠٧/٤ ، ٢٦٠/٢	أهل الشُّهْمَان
١٩٢/٧	أهل السَّوَاد (سَوَادِ العِراق)
١٦٣/٢	أهل الشَّام
٤٦٦/٦	أهل الشُّورَى
٤٠٠/٢	أهل الصُّفَّة
٦٧٦/٤ ، ١٠٥/٢	أهل الصِّلاَح
٧٣٣/٤	أهل الطَّب
٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥/٦ ، ٦٨/٢ ، ٤٨٦	أهل العَدَل ... ٣١٦ ، ٢٣٦/٧ ، ٤٨٦
٥١٢/٢	أهل العِراق
٤٢٣/٢	أهل العِربِيَّة
٦٩٤/٦ ، ٥٥٥/٥ ، ٨٧/٤	أهل العُرْف
٣٠٧/٢	أهل العِصْرِ الأوَّل
٥٩٧/٦	أهل العِقَّة
٦٥١/٥	أهل العَفْو
٤٦٦/٦	أهل العِقد
٣٧٤/٧ ، ٤٢٨/٤	أهل العِلم
١٠٤/٤	أهل العِمران
٢٤٩/٧	أهل الفُتُوَى
٢١٠/٦	أهل فُرَاوَةَ
٧٠٤ ، ٦٧١/٦	أهل فِرْضِ الجِهاد
٦٧١/٦	أهل فِرْضِ الكِفايَةِ
٥٩٧ ، ٤٦٧/٦	أهل الفِساد
٦٧٦/٤	أهل الفِضْل
٧٤٤ ، ٥٠٥/٦ ، ١٠٠/٤	أهل الفِئِء
٣٩١/٧	أهل القِئْلَةِ
٢١٧/٧ ، ٥١/٦ ، ٤٣/٢ ، ٦٣٤/١	أهل القُرَى



٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٤	أهل القرابة
٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦	
٦٤٨/٣	أهل القُرب
	أهل القرية = أهل القرى
١١١/٤	أهل القوّة
٦٥٢/٤	أهل الكبائر
١٥ ، ١٣/٧ ، ٥٠١/٦ ، ٧٦٩/٤	أهل الكتاب
٦٢٣/٤ ، ٥٦٢ ، ٤٢ ، ٣٢/٢	أهل الكمال
١٢٥/٧	أهل اللسان
٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٢٠ ، ١٥٧/٤ ، ٦٠/٣ ، ٦٥٣ ، ٦١٩/٢ ، ٧٠٠/١	أهل اللغة
١٩٣/٦ ، ١٩٥ ، ٣٩/٥	
١١١/٤	أهل الماشية
٥١٢/٢ ، ٦٢٧/١	أهل المدينة
٤٢١/٤	أهل مصر
٣٨/٥	أهل المعرفة
٢٣١/٣ ، ٥٦٣/٢	أهل مكة
٢٣٠/٣	أهل المِلل
١٠١/٤	أهل النادي
٤٩٤/٥	أهل النار
٦٠٠ ، ٤٧٧/٦	أهل النجدة
٧٢٥/٧	أهل النَّظر
٢٣٦/٧	أهل النَّهروان
٦٧/٧	أهل الهُدنة
٥١/٧	أهل الهند
٢٨٥/٦	أهل الوَرِق
١٧٠/٤	أهل الوقف
١٨٤/٤	أهل الولايات
٢٧٩ ، ٢٧٨/٧	الأوصياء
١٧٤/٤	أولاد جعفر بن أبي طالب

٤٣٢/٤	أولاد السائب بن عبيد
٤٣٢/٤	أولاد شافع
٤٣٢/٤	أولاد الشافعي
١٧٤/٤	أولاد عَقِيل
١٧٤/٤	أولاد علي بن أبي طالب
٤٣٢/٤	أولاد علي بن السائب
٤٣٢/٤	أولاد المعتصم
٢٣٤/٧ ، ٣٠٦/٥	الأولون
٢٧٦/٧	الأيتام

- ب -

٥٠١/٦ ، ٧٦٩/٤	الباطنية
	الباغون = البغاة
٢٤٠/٧	البالغون لرتبة الاجتهاد
٧٧٠/٥ ، ٣٢٨/٤ ، ٤٢٤ ، ٢٥٤/٣ ، ٦٩٧ ، ٤٣٣/٢	البصريون
٧٤٧ ، ٦٨٢/٥	بعض الأصحاب
٤٦١/٥	بعض أكابر العراق
٢٣٤/٧	بعض المتقدمين
٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٧ ، ١٤٨/٦ ، ٦٨/٢	البغاة
٣٥٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢/٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢	
٧٦٩ ، ٥٩٥ ، ٤٨٦ ، ١٣٨/٥ ، ٢٥٤/٣ ، ٤٣٣/٢	البغداديون
٥٥٧/٦	البَقَّالون
٢٨/٧	بَهْرَاء (قبيلة)

- ت -

٣٩٣/٧ ، ٦٧٧/٦ ، ٧٠٥/١	التابعون
٧٢٥/٦ ، ٧٠٧/٤	التجار
٦٣٢/٤	تَجَّار العسكر
٥٨/٧	تَجَّار المسلمين
٦١٣/٤	الترك

٢٨/٧ بنو تغلب  
 ٦١٢ ، ٤٤٣ ، ١٥٥/٤ ، ٢٤١/٣ ..... بنو تميم  
 ٢٨/٧ ..... تنوخ (قبيلة)

ج -

الجديد (المذهب الجديد الشافعي) ٢٦٤/١ ، ٢٧٨ ، ٣٣١ ، ٣٩٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ،  
 ٥٢١ ، ٥٢٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ،  
 ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨ ،  
 ٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ،  
 ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ،  
 ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٥٧١ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ،  
 ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦١ ، ٦٦٦ ، ٧٨١ ، ١٨/٣ ، ١٩ ، ٣١ ،  
 ٤٣ ، ٤٧ ، ١٦٠ ، ٢٠٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٩١ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٤١ ، ٦٤٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٧ ،  
 ٧٥٣ ، ٧٦٩

١٨٥/٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٤٦٠ ، ٦٧٢ ، ٦٩٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٣٨ ،  
 ٣٣/٥ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٣٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢ ،  
 ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٤ ،  
 ٦٢٢ ، ٦٦٧ ، ٦٩١ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٨ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٦٩ ،  
 ٣٠/٦ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٨١ ،  
 ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٤٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠١ ، ٧١٥ ، ٧٥٢ ،  
 ١٤٤/٧ ، ٢٠٠ ، ٢٥٣ ، ٢٩١ ، ٤٣٥ ، ٦٦١ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ، ٧٧٣ ، ٧٨٦

٤٦٢/٦ جُرْهُم (قبيلة)  
 ٢٦١/٦ ..... الجِلَّة (الجماعة الكبار من العلماء)  
 ٥٥٠/٥ جماعات من أصحابنا  
 ٣٢١/١ جماعات من محققي أصحابنا  
 ٧٧٣/٤ ..... جماعة من الأئمة  
 ٧٤٦/٤ ، ٣٩٠/٢ جماعة من أصحابنا  
 ٨٤/٢ جماعة من خيار أهل المدينة  
 ٦٩٥/٦ ..... جماعة من السلف

- جماعة من العراقيين ٢٩٠/٣ ، ٧٦٢/٤ ، ٦٠١/٦
- جماعة من العلماء ..... ٣٥٧/٢
- جماعة من المتأخرين ٤١٨/٧ ، ٣٢٧/٥
- جماعة من متكلمي أصحابنا ٤٠٢/٧
- جماعة من المحققين ٣٣٢ ، ٢٩٧/١
- جماعة من محققي أصحابنا ..... ٤٤٣/٢
- جماعة من محققي أصحابنا المحدثين ٣١٥/١
- جماعة من المحققين بخراسان والعراق ١٨٧/٥
- الجماهير ٣٩٢/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥٠ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٦٩ ، ٦٣٦ ،
- ٦٥٣ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٣١٧/٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥١٥ ، ٢٤٢/٣ ، ٢٥٤ ،
- ٣٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٤ ، ٧/٥ ، ٥٦٨ ، ٦٢١ ، ٢٣٤/٦ ، ٦٣٦ ، ٧٢٨ ،
- ٦٧٥/٧
- جماهير الأصحاب ١٦٨/٣ ، ٣٧٣/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ١٠٤ ، ٢٢/٢ ، ٦٣٨/١ ،
- ٢٦٠ ، ٣٧٠ ، ٤٢١ ، ٦٤٠ ، ٦٤٨ ، ٣٨٤/٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ - ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ،
- ٥٨١ ، ٧٦٠ ، ٣٠١/٦ ، ٤٧٤ ، ٥٦٣ ، ٢٩٢/٧ ، ٦٠٢ ، ٧٣٢
- جماهير العراقيين ٤٠٤/٥
- جماهير الناقلين ٧٤٢/٤
- بنو جُمَح ٦١٣ ، ٦١٢/٤
- الجمهور ..... ٣٨٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥ ، ٢٤٤/١ ،
- ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٤٨٦ ، ٥١٣ ،
- ٥٢١ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ،
- ٦٢٦ ، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٨ ، ٦٧٢ ، ٦٨٤
- ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ،
- ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ،
- ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٢ ،
- ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،
- ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٨٣ ،
- ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ،
- ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢

٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ،  
 ٥٧٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ،  
 ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ،  
 ٦٨٣ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٢٠ ، ٧٣٩ ، ٧٤٨ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢ ،  
 ٢٢/٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ،  
 ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ،  
 ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ،  
 ٦٢٦ ، ٦٣١ ، ٦٥٣ ، ٦٦٢ ، ٦٨٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٦ ، ٧١٠ ، ٧١٧ ، ٧٥٨ ،  
 ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣

٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ،  
 ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،  
 ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ،  
 ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٥٢ ،  
 ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ،  
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٦٢١ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٣٦ ، ٦٤٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ، ٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٦ ،  
 ٧١٩ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٧٤

٨/٥ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١١١ ،  
 ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ،  
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٢٦

٥٣٥/٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ،  
 ٥٨٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٤٠ ،  
 ٦٤٢ ، ٦٧٢ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ، ٦٨٠ ،  
 ٧٨٤ ، ٧٧٨

١١/٦ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠

٨٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،  
 ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،  
 ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ،  
 ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ،  
 ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ،  
 ٥١٦ ، ٥٢٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٣ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ،  
 ٦٤٨ ، ٦٧١ ، ٦٩٦ ، ٧٠٦ ، ٧١٠ ، ٧١٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٠ ،  
 ٧٥٧ ، ٧٥٢

١٨/٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،  
 ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ،  
 ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ،  
 ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ،  
 ٤٦٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٢٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٦١٠ ،  
 ٦٧٨ ، ٦٩٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ ، ٧٣٨ ، ٧٤١ ، ٧٤٣ ،  
 ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٣ ، ٧٨٧

٦٩٩ ، ٦٨٣ ، ٦٢٢ ، ٦١١ ، ٥٤٧ ، ٥٣٩/١ جمهور الأصحاب  
 ٧٣٣ ، ٧١٨ ، ٦٢١ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٣٩١ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ١٩١ ، ١٦١ ، ٦٢/٢  
 ٧٣٨

٧٧١ ، ٧٥٨ ، ٧١٦ ، ٥٧٣ ، ٤٣٤ ، ٤١٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٠٠ ، ١٥٥/٣

٧٤٦ ، ٧٥٩ ، ٧١٨ ، ٦٩٩ ، ٦٤٨ ، ٦٣٩ ، ٢٣٣ ، ١٦١ ، ١٤٦ ، ٣٥ ، ٢٥/٤

٥٦٩ ، ٤٧٥ ، ٢٦٠ ، ٢٣٨ ، ١٥٠/٥

٧٥٥ ، ٥٠/٦

٧٢١ ، ٤٠٩ ، ٣٧٩ ، ٢٣٤ ، ٢٧ ، ٢٠/٧

٦١٩ ، ٢٩١ ، ٨٠ /٥ ، ٧٠٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨/٢ جمهور الأصحاب من العراقيين

٧٤٢/٧

جمهور أصحابنا = جمهور الأصحاب

٦١٢ ، ٧٠٦/٥ ، ٢٣٨/٢

جمهور أصحابنا الخراسانيين

١٨٢/٧	جمهور أصحابنا المتقدمين
١٤٧/٢	جمهور أصحابنا المصنفين
١٨٦/٢	جمهور أهل اللغة
	جمهور الخراسانيين = جمهور أصحابنا الخراسانيين
	جمهور العراقيين = جمهور الأصحاب من العراقيين
٤٥٣/٢	جمهور العلماء
٥٦٥/٢	جمهور العلماء المحققين
٣٩١/٧ ، ١١٥/٤	جمهور الفقهاء
٢٤٧/٢	جمهور المتأخرين
٣١١/٤	الجمهور من المنزّلين
٦٨٤/٢	الجنّ

- ح -

٦١٣/٤	بنو الحارث بن فهر
٥٢١ ، ٥١٩/٢	حاضر المسجد الحرام
٥٣١/٤	حُدّاق الأصحاب
٣٢/٤	حُدّاق المرّاة
٦٧/٧	الحيّون
٤٢٨/٤ ، ٨٧/٣	الحُسّاب
٤٣٢/٤	الحُسَيْنيون
٤٤٧/٤ ، ١٤٩/٢	الحفاظ
٣٠٦/٧	الحفّاظ الأعلام من أصحابنا
٣٧٤/٧	حملة القرآن

- خ -

١٢٣/٣	الخَبّازون
١٧٨/٢ ، ٥٢٦ ، ٣٦٣ ، ٣٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٥٣ ، ٢٣٦/١	الخُرّاسانيون
٧٠٦ ، ٦١٢ ، ٦٠٥ ، ١٣٨ ، ١٣٧/٥ ، ٧٠٣/٤ ، ٤٣١ ، ٣١١/٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦	
٢٥٣ ، ٢٠٢ ، ٢٧ ، ١٢/٧ ، ٣٩٢/٦	
٣٩١/٧ ، ٤٧٧/٦ ، ٦٥٣/١	الخَطّابية

٣٠٥ ، ٣٠٣/٧ ، ٦٩٦/٦ ، ٦٥٣/١	الخَلْف
٢٧٥/٧	الخلفاء
٢٩٢ ، ٢٨١ ، ٢٨/٧ ، ٣٨/٢	الخلفاء الأربعة
	الخلفاء الراشدون = الخلفاء الأربعة
٣٩٢ ، ٢٤٩/٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ١٣٠/٦ ، ٦٥٢/١	الخوارج
٦٧٦ ، ١٢٨/٧	الخواصّ

- د -

٥٠١/٦	دعاة الباطنية
٨٨/٧	دُودان (قبيلة)

- ذ -

الذميون = أهل الذمة

- ر -

٢٤٩/٧	الرافضة
٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤/٢	رِعاء الإبل
١١٧/٧	الرُّمّة
٥١/٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩/٣	الروم

- ز -

٧٦٩/٤	الزنادقة
-------	----------

- س -

١٦ ، ١٥/٧ ، ٢٨١/٦ ، ٧٧٤/٤	السَّامرة
٧٧٦ ، ٧٧١/٥	سبايا أوطاس
١٢٨/٤	سُقاة الناس
٢٣٠/٥ ، ١٦/٣ ، ٧٤٤ ، ٤٠٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠/٢ ، ٦٥٣ ، ٤٩٤/١	السَّلَف
٣٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٤/٧ ، ٦٩٦ ، ٦٩٥ ، ١٥١/٦	
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٠٥	
٦٦٠/٦	بنو سَلِمة
٦١٣ ، ٦١٢/٤	بنو سَهْم



٥٥/٧ ، ٧٠٧/٦

السُّوقَة

- ش -

٤٧٨/٥

شارحو التلخيص

٤١٠/٤

الشارحون

٢٤١/٧

الشُّرَاة (فرقة من الخوارج)

١٦٠/٤

الشروطيون

٦٢٧/٢

بنو شيبية

٢٣٧/٧

الشيعة

١٣٠/٧ ، ٩١/٥

شيوخ الأصحاب

٢٤٠ ، ١٨٩/٢

شيعة الشيخ أبي حامد

٤٣/٢

شيوخ القاضي أبي الطيب

- ص -

١٦ ، ١٥/٧ ، ٢٨١/٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤/٤

الصائبون

٣٦٤/٤ ، ٧١٢/٢

الصالحون

٣٠٧/٤ ، ٧٣٩/٣ ، ٦١٦ ، ٢٥١ ، ١٣٢ ، ٩٥/٢ ، ٥٥٢ ، ٤٩١/١

الصحابة

٤٢٩ ، ٧٧٣ ، ٢٣٠/٥ ، ٤٧٣/٦ ، ٤٩٥ ، ٦٢٤ ، ٦٦٠ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٢٨/٧ ،

١٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٧٤ ، ٣٩٢

٢٦١/٤

صلحاء القرية

٤٢٨ ، ١٨٤ ، ١٤٠/٤

الصوفية

٥٥٧/٦

الصيادلة

- ض -

٥٦٩/٥

الضَّعْفَة

- ط -

١٠٦/٧ ، ٣٧٢/٢

طائفة من الأصحاب

١٢٠/٥

طائفة كثيرة

٧٦٧/٢

طائفة من العراقيين

٤٤٢ ، ١٧٤/٤

الطالبيّة

الطالبيون = الطالبية

٦٨٣ ، ٥١١/٦	.....	الطباطبعيون
٧٤١/٢	.....	الطبريون
٣٧٠/٧	.....	طبقة الشيخ أبي حامد
٦٠٥ ، ١٨٨ ، ١٣٧/٥ ، ٦٧٩/٤	.....	طريقة خراسان
		طريقة الخراسانيين = طريقة خراسان
٤٠٤/٥ ، ٦٧٩/٤	.....	طريقة العراق
		طريقة العراقيين = طريقة العراق
٣٥٠/٢	.....	طوائف من المحققين

- ع -

٤٢٨/٤		عابرو الرؤيا
٧٧٣ ، ٧١٥/٤ ، ٤٤٦ - ٤٤٥ ، ١٠٥/٣ ، ٥٢٣ ، ١٠٤/٢	.....	عامة الأصحاب
٥٩٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٢٢ ، ١٦١ ، ٩٤ ، ٧٨/٧ ، ٥٨٣ ، ٢٥٢/٦		
٢٦١/٤	.....	عامة مشايخ ابن سُرّاقَة
٦١٣/٤	.....	بنو عامر بن لؤي
٤٣٢/٤ ، ٥٧٥ ، ٥٥١/٢	.....	العبّاسية
٦١٢/٤		بنو عبد الدار
٦١١/٤		بنو عبد شمس
٦١٢/٤	.....	بنو عبد العزّي
١٤/٧ ، ٧٦٩ ، ٤٢٩/٤		عبدة الأوثان
١٤/٧		عبدة الشمس
١٤/٧	.....	عبدة الملائكة
٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠/٧ ، ٧١٤ ، ٦٧٢ ، ٥٣٨ ، ٤٨٢/٦ ، ٢٥٦/٤	.....	العبيد
٥٦٦ ، ٢٩ ، ٢٨/٧ ، ٤٦٢/٦ ، ٧٢٠ ، ٧١٧ ، ٦١٣ ، ٤٣٣/٤ ، ٦٥٢/١	.....	العجم
٦١٢/٤		بنو عدي بن كعب
٣٦٣ ، ٣٤٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٥١/١		العراقيون
٦٢٩ ، ٦٢٧ ، ٦٢١ ، ٥٩٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٤٩٦ ، ٤٧٣ ، ٤٠٠		
٧٠٢ ، ٧٠١ ، ٦٩٩ ، ٦٨٩ ، ٦٨٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٦٠ ، ٦٥٠		
١٢١ ، ١١٧ ، ١١٢ ، ٨٣ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٠ ، ٩/٢		

١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ،  
 ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ،  
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ،  
 ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٨٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ،  
 ٦٤٣ ، ٦٤٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٧ ، ٧٣١ ، ٧٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٧٥ ،  
 ٧٧٦ ، ٧٧٩

٢٨/٣ ، ١١ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ١٠٥ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ،  
 ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٧ ،  
 ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،  
 ٤٣٥ ، ٤٤٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٥١٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٧٢ ، ٦١٠ ،  
 ٦١١ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ،  
 ٧٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٣

١٧/٤ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٩٨ ،  
 ٣٧١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ،  
 ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٧١٥ ، ٧٣٥ ، ٧٦٢

٥٢/٥ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٧٦ ،  
 ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ،  
 ٤٠٤ ، ٥٠٤ ، ٥١٦ ، ٥٣٧ ، ٥٧٤ ، ٥٨٠ ، ٥٩٥ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٩ ، ٦٥٥ ،  
 ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٧٧

٣٧/٦ ، ٥٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ،  
 ٣٩٢ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧٩ ، ٦٠١ ، ٧٠٩ ، ٧١٣ ،  
 ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٥٤

٩/٧ ، ١٤ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،  
 ١٣١ ، ١٣٥ ، ٢٥٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،  
 ٣٩١ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠ ،  
 ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٧٢٨ ، ٧٥٨ ، ٧٦٧

العرب ..... ٦٥٢/١ ، ٧٢٩/٢ ، ٧٣٠ ، ٢٣٠/٣ ، ٤٢٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٦١٣ ، ٧١٧ ،  
 ٧١٩ ، ٧٦٦ ، ٧٧٣ ، ٦٠٢/٥ ، ٤٦٢/٦ ، ٥٠٨ ، ٧١٥ ، ٢٨/٧ ، ٢٩ ، ٥٦٦

٧٢٠/٤	عظماء الدنيا .....
٧٦٢ ، ٦٨٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٣٦٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٠ ، ١٤٣ ، ١٣٨/٤	العلماء
٢٥٥ ، ٢٤٢/٧ ، ٦٧٧ ، ٥٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٢٦/٦	
٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٢٧٦	
٢٨٦/٧	العلماء الأمناء
٢٣٣/٧	علماء الصحابة
٢٤٨/٧	العلماء المشهورون
٣٤٣/٥	علماؤنا
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ١٣٩/٤	العلوية .....
	العلويون = العلوية
٦٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ١٢٨/٧ ، ٦٧٧/٦ ، ٦٩٣ ، ٦٣٦ ، ٤٧٣/٥ ، ١١٧/٤	العوام
٤٧٤/١	العيسوية

## - غ -

٤٣٠ ، ١٣٩/٤	الغارمون .....
٧/٧ ، ٧٤٤ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٧ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤/٦	الغانمون
٧٤٩/٦ ، ٦٣١ ، ٤٢٩ ، ١٥٠ ، ١٣٩/٤ ، ٧٤٨ ، ٣٧٩/٢	الغزاة
٣٧٩/٢	الغزاة المرتزقة

## - ف -

٢٤٩/٧	فحول المناظرين
٢٣٠ ، ٢٢٩/٣	الفرس
٣٣٧ ، ٣٢٨ ، ٢٩٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٧٩/٤	الفرّضيون
٣٩٢ ، ٣٧٥/٧ ، ٦٨٨/٦ ، ١٣٩ ، ١٣٨/٤	الفسّاق
١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧/٤	الفقراء
٧٤٤ ، ٦٧٢ ، ٥٤٥/٦ ، ٦٠٨ ، ٥٧٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٢٣٢	
٤٨٥ ، ٤٣٩ ، ٣٩٨/٧	
٥٢٧/٢	فقراء الحرم
٤٦٧ ، ٤٥٢/٦ ، ٦٨٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٠ ، ١٣٩ ، ١١٧ ، ١١٦/٤ ، ٢٣١/٣	الفقهاء
٥٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٥٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢/٧ ، ٦٦٦ ، ٦٣٩	

١٤٨/٤

الفقهاء الحنفية

١٤٨/٤

الفقهاء الشافعية

٦٦٤/٢

فقهاء قزوين

- ق -

٣٩١/٧ ، ٦٥٢/١

القائلون بخلق القرآن

٣١١/٣

قُدماء الأصحاب

٢٦١ ، ٢٥١ ، ٥٩ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٤٣/١ (المذهب القديم للشافعي)

٣٨٢ ، ٣٧٥ ، ٣٦٣ ، ٣١٥ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣

٥٢٨ ، ٥٢١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٥

٦٣٩ ، ٦٢٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٤ ، ٥٨٠ ، ٥٧٠ ، ٥٦٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩

٦٩٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٤٧

١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٤ ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٣٣ ، ١١/٢

٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ ، ١٩٠ ، ١٥٠ ، ١٤١ ، ١٣٨

٣١٩ ، ٣١٦ ، ٢٩٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩

٤٤٢ ، ٤٢٧ ، ٤١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٥٧ ، ٣٩٧ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٤٧ ، ٣٣٨ ، ٣٢١

٥٣٨ ، ٥٣٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٦٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٤٣

٦١٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٦ ، ٥٦٩ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٩

٦٥٣ ، ٦٤٩ ، ٦٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٢ ، ٦٣٠ ، ٦٢٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٦١٩

٧٨١ ، ٧٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٢ ، ٦٦٦

٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٦٠ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣١ ، ١٩ ، ١٨/٣

٦٠٠ ، ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٤٥٩ ، ٤٤٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤

٧٦٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٣ ، ٦٩٧ ، ٦٧٦ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٦١٤ ، ٦٠١

٦٩٠ ، ٦٧٢ ، ٦٠٦ ، ٤٦٠ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٤٩ ، ١٩٦ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٢٨/٤

٧٦٦ ، ٧٣٨ ، ٧٢٨ ، ٧١٥ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩١

١٧٤ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ٩٩ ، ٨٧ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٣٣/٥

٥٦٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٣٢٤ ، ٢٣٨ ، ١٨٢ ، ١٧٦

٦٣٧ ، ٦٢٦ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦ ، ٥٩٤ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٢

٧٤٣ ، ٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٣٩ ، ٧٣٤ ، ٧٠٩ ، ٧٠٨ ، ٧٠٦ ، ٦٦٧ ، ٦٤٩ ، ٦٤١

٧٧٩ ، ٧٧٨

٣٠/٦ ، ٣١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٤٠ ، ٥٨٩ ، ٦٠٢ ، ٦٣٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٥ ، ٧٣٥ ، ٧٥٢	
١٣٩/٧ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ ، ٢٥٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٤٥٦ ، ٧٣٣ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ، ٧٧٣ ، ٧٨٣ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦	
٤٢٧ ، ١١٦/٤	الْقُرَاء
٦٤٥/٥ ، ٧١٩ ، ٧١٨ ، ٧١٧ ، ٦١٣ ، ٦١١ ، ٦١٠/٤ ، ٦٥٢/١	قريش
٦٦٢/٦	بنو قريظة
٦٩٧ ، ٦٠١ ، ٥٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥/٦ ، ٥٨٠ ، ١٣٩/٤	قطاع الطريق
٧٨٣/٧ ، ٧١٣/٥	القوابل
٢٦٩/٧	القَوَّام على الأيتام
٥١٨/٦	قوم لوط <small>عليه السلام</small>

- ك -

٦٦٦/٤	الكافرات
	الكافرون = الكفار
٢٧٩/٥ ، ٢٥٢/١	كبار الأصحاب
	كبار أصحابنا = كبار الأصحاب
٢٧٩/٧ ، ١٢٣/٣	الكُتَّاب
	الكتّابيون = أهل الكتاب
٧٤٠/٥	كثير من الأئمة
٣٣١ ، ١٠٧/٧ ، ٥٤٩/٥ ، ٢٧٥ ، ٢٢٧/٣	كثير من الأصحاب
٧٢٠ ، ٥٥٠ ، ٤٢١ ، ٢٥٤ ، ٤٥ ، ٣٩/٧ ، ٣٥٦/٦ ، ٥٨٠/٥ ، ٤٦/٤	كثيرون
٢٥٣/٧	كثيرون من أصحابنا
٣٦٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٥٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٩٩/٤ ، ٥٥٤ ، ٢٣٠/٣	الكفار
٧٦٩ ، ٦٨٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦٠٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠	
	٦٩٦/٥
٥٣٨ ، ٥٠٨ ، ٤٩٧ ، ٤٨٦ ، ٤٧١ ، ٤٢٩ ، ٤١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ، ١٥٦/٦ ، ٧٠٤ ، ٧٠١ ، ٦٨٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٢ ، ٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٦٥ ، ٦٥٧ ، ٥٩٥ ، ٧٣٠ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧٢٢ ، ٧١٤ ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٧١٠ ، ٧٠٧ ، ٧٠٦ ، ٧٠٥	

٧٤٠ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠  
٧٢٨ ، ٦٩١ ، ٣٩١ ، ٢٣٥ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٣٣ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٣ ، ٦/٧

٧١٨/٤ كِنَانَة (قبيلة)  
٣٢٩/٤ الكوفيون

- م -

٤٧٤/٦ المبتدعة  
المتأخرون ..... ٣٧٢/٢ ، ٣٩٠ ، ١٦٩/٣ ، ٥٢٢ ، ١٣٩/٤ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ٢٢٣ ،  
٢٢٤ ، ٣٧٧ ، ٦٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٨ ، ٧٧٣ ، ٧٧٣/٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ١٦٢/٦ ،  
٤٩١ ، ٤١٨/٧ ، ٦١٤

متأخرو الأصحاب = المتأخرون

٢٠٢/٧ متأخرو الخراسانيين

٤٩٥/٧ ..... متابعو الشيخ أبي حامد

٢٨٠ ، ٢٧٩/٧ ..... المترجمون

٤٢٨ ، ١٣٩/٤ ..... المتفقهة

٢٣١/٣ المتفقهون

١٦٢/٦ ، ٣٥٨ ، ٣٢٦/٥ ، ٧٧٣ ، ٦٦٢ ، ٣٢٣/٤ ، ٢٨٢/٢ ..... المتقدمون

٢٣٤ ، ١٨٢/٧

٢٣٥ ، ٢٣٠/٧ ، ٤٢٨/٤ المتكلمون

٦٦٧/٦ متلصّصو المسلمين

٦٣٠ ، ٦١٤ ، ١١٠ ، ١٠٩/٤ المجاهدون

٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩١/٧ ، ٦٨٢/٦ ، ٤٩٨/١ ..... المجتهدون

٤٢٩/٤ المجسّمة

٧٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٣٠٣/٤ ، ١١٤/٣ ، ٢٧٢/١ المجوس

٤٠ ، ٣٧ ، ١٤ ، ١٣/٧ ، ٧٠٦/٦ ، ٦٨٥ ، ١٨/٥

١٢٥/٦ محاويع المسلمين

٩٠ ، ٧٦/٢ ، ٦٥٣ ، ٥٧٠ ، ٥٢٥ ، ٣٩٢ ، ٣٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٥٠/١ المحققون

٦٥٦/٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣١/٣ ، ٦٥٥ ، ٦٢٧ ، ٥٨٨ ، ٥٤٥ ، ٣٥٠ ، ١٠٦

٦٢٢/٧ ، ٦٥٨ ، ٦٢١ ، ٥٠٨ ، ٤٧٥/٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٤٣٥ ، ١٨٧/٥ ، ٧٤٦

٤٦٧/٧	.....	محققو الأصحاب
٢٦٠/٤		محققو أصحابنا
٢٨٤/٦		محققو المَراوِزة
٣٨١ ، ٣٨٠/٧ ، ٣٨٣/٤	.....	المخثون
٥٦٦/٧	.....	بنو مُدْلِج
٤٩١/٦		المذكُرون
٦٧٠/٧ ، ٢٥٤/٣		مذهب أحمد
٤٥/٤		مذهب البويطي
٥٦٣/٧		مذهب الحجاج بن أُرطاة
٤٧٣ ، ٤٣٢/٥ ، ٤٣٨/٤ ، ٣١٢ ، ٣٠٧/٤ ، ٥٥٨ ، ٥١٤/١		مذهب أبي حنيفة
		٦٧٠ ، ٣٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١/٧ ، ٥٢١/٦
٥٤١/٦		مذهب داود (الظاهري)
٤٧٢/٥	.....	مذهب زيد بن ثابت
٧٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٣٩ ، ١٨٢/٧ ، ٧٠٣ ، ٦٥٤ ، ٥٤٨/٤	.....	مذهب الشافعي
٢٥٨/٣	.....	مذهب ابن عباس
٢٨٢/٣		مذهب العراقيين
٦٧٠/٧ ، ٦٥٤/٤ ، ٥٤٥ ، ٣٤٦/٣ ، ٧٢٣/٢ ، ٦٤٩/١		مذهب مالك
٢٥٤/٣		مذهب محمد (ابن الحسن الشيباني الحرستاني)
٣٢٦/٧ ، ٦٤٩ ، ٦٢١ ، ٢٥٧/٥ ، ١٦٧/٢		مذهب المزني
٢٥٤/٣	.....	مذهب أبي يوسف
٥١٠/٧ ، ٥٩٥ ، ٤٨٢/٦		المراهقون
٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١/٣ ، ٧٧٦ ، ٧٢٥ ، ٦٨٣ ، ٦٥٨ ، ٦٣٤/٢		المَراوِزة
		٤٩٩ ، ٢٨٤/٦ ، ٤٤٥/٤ ، ٦٧٧ ، ٥١٥
٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٢٨٢/٦		المرتدُّون
٥١٠/٧ ، ٧٠٣ ، ٦٦٨ ، ٥٤٩/٦	.....	المرتزقة
٤٦٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦/٧		المُزكُّون
١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ٩٩/٤		المساكين
		٦٠٨ ، ٤٦٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٢٣٢ ، ١٦٠ ، ١٥٤
٧٨٢ ، ٧٨١ ، ٦٤٥/٢		مساكين الحرم



٦٨٨/٤	المستورون
٤١/٧ ، ٦٦٦/٤	المُسلّمات
٧٨٨ ، ٥٥٤ ، ٢٣٠/٣	المسلمون
٣٦٤ ، ٣٠٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢١٤ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ٩٩ ، ٩٨/٤	
٧٠٤ ، ٦٨٦ ، ٦٧٤ ، ٦٦٢ ، ٦٣٩ ، ٦٢٣ ، ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦٠٦ ، ٤٢٠ ، ٣٩١	
٧٣١ ، ٥٥٨/٥	
٥٠٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٦٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤/٦	
٦٧٩ ، ٦٧٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٠ ، ٦٦٧ ، ٦٥٩ ، ٥٩٥ ، ٥٣٣ ، ٥٢٢	
٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٢ ، ٦٨٩ ، ٦٨٤	
٧٤٩ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٣ ، ٧٤١ ، ٧٣٩ ، ٧٣٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢٢ ، ٧١٧	
٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٦٠ ، ٧٥٢	
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٧ ، ٦/٧	
٢٨٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٤٣	
٧٠٤ ، ٦٩١ ، ٦٨٨ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٤٠١ ، ٣٧٦ ، ٣٠٥	
١٨٧/٥ ، ٦٢٢/١	مشايخ طبرستان
٤٥/٧ ، ٧٥٣ ، ٧١٣ ، ٧٠٩/٦	المشركون
٦٦٢/٦	بنو المصطلق
٧١٧ ، ٦١٢ ، ٦٠٧ ، ٤٣٦/٤ ، ٥٤٢/١	بنو المطلب
٧٠٣/٦	المطوّعة
٣٦٩ ، ٣١٩/٥ ، ٧٠٨ ، ٧٧/٤ ، ٦٧٩ ، ٥٢١ ، ٣٦٦/٢ ، ٦٧٠/١	المعتبرون
٦١٤ ، ٤٧٦ ، ١٣٧/٦ ، ٤٤٨	
٦١٤ ، ٤٧٦ ، ١٣٧/٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٣٥/١	المعتزلة
٤٠١/٧ ، ١٢٩/٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٢ ، ٦٣٥/١	المعتزلة
٧٧٠ - ٧٦٩/٤	المعتقدون لمذهب الإباحة
٧٦٩/٤	المعطّلة
١٣٨/٤	المعظم
١٠٥/٥ ، ٢١٩ ، ٢٠٤ ، ١٦٥/٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤ ، ١٣٦/٣	معظم الأصحاب
٦٣٩/٦	معظم الأصوليين
٦١٠ ، ٣٨/٣	معظم العراقيين

٦٠٤/٥	معظم المحققين
٤٩١/٦	المعلمون
٤٢٨ ، ٤٢٧/٤	المقرئون
٧٣٤ ، ٣٣٣/٧ ، ٤٢٩ ، ٢٥٨/٤	المكاتبون
٤٦٤/٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢/٤	الملائكة
٢٨١/٦	الملاحدة
٧٠٧/٤	الملوك
٢٤٠/٧	المنتسبون إلى مذهب الشافعي
٤٢٨/٤ ، ٩٩/٢	المنجمون
	المنزّلون = أهل التنزيل
٣٩١/٧	منكرو العلم بالمعدوم أو بالجزئيات
٦٦٠/٦	المهاجرون
٤٢٨/٤	المهندسون
١٤٧/٥	الموالي
٧١٨/٤	موالي قريش

- ن -

٣٩١/٧	النافون للرؤية
٧٢٠ ، ٣٠٩/٤	الناقلون
٣٥١/٥	النحويون
١٣٠/٦	نساء أهل الحرب
٧٠٢/٦	نساء أهل الذمة
٧١٤ ، ٧٠٦/٦	نساء الكفار
٦١١/٤	النسّابون
٦٨٥/٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٦٩ ، ١٣٩/٤ ، ٢٣٠/٣ ، ٢٦٩/١	النصارى ...
	٤٠ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣/٧ ، ٧٠٢ ، ٢٨١/٦
٢٨/٧ ، ٧٧٣/٤	نصارى العرب
٦٦١/٦	بنو النّضير
٦٥٤/٦	النّظارة
٢٣٧/٧	نفاة القباس

النَّقْلة = الناقلون

٦١١/٤

بنو نوفل

٧١٧ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٧ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦/٤ ، ٥٤٢/١

بنو هاشم

- ه -

٤٤٢/٤

الهاشمية

- و -

٣٥٤/٥

الوَعَاظ

٤٢٠/٧

وكلاء المجلس

٦١١/٤

ولد إلياس

٦١١/٤

ولد فِهْر بن مالك

٦١١/٤

ولد مُضَر

٦١١/٤

ولد النضر بن كنانة

- ي -

٥٦١/٥

يأجوج ومأجوج

٩٩/٤

اليتامى

٧٧٣ ، ٧٦٩ ، ١٣٩ ، ١٣٨/٤ ، ٢٣٠/٣ ، ٤٤٩/٢ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩/١

اليهود

٤٠ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣/٧ ، ٧٠٢ ، ٤٩٣ ، ٢٨١/٦ ، ٦٨٥ ، ٦٠٢/٥ ، ٧٧٨ ، ٧٧٤

٥٣ ، ١٦/٧

يهود خيبر





١٣ - فهرس

الأماكن والبقاع والمعالم المذكورة في المتن

- أ -

الأقصى = المسجد الأقصى

ألْمَلَم = يَلْمَلَم

الأنهار الكبار

أوطاس

إيلاق

٤١/٦

٧٧٦ ، ٧٧١/٥

٢٩١/٣

- ب -

باب بني شيبية

باب الصفا

باب الكعبة

بحر الحجاز

بخارى

بساتين ابن عامر

٥٤٧/٢

٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩/٢

٥٨٥ ، ٥٥٠/٢

١٩/٧

٦٦٣/٢

٥٦٦/٢

البصرة ٤٤٩١/١ ، ٢٣٧/٣ ، ٤٥٣ ، ١٢/٤ ، ١٠٨ ، ٧١٩ ، ٥١/٦ ، ١٤٢ ، ٧٤٢ ،

٣٥/٧ ، ٧٤٣

بطن نخل

بغداد ٤٩٢/١ ، ٨/٢ ، ٤٠٨ ، ٢٣٧/٣ ، ٤٥٣ ، ٦٨٤ ، ١٢٣/٥ ، ٤٢٨ ، ٥١/٦ ،

٣٥/٧

بلاد الإسلام

بلاد الشاش

٢٩١/٣

بلاد الكفار ..... ٥٦/٧ ، ٧٥٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧١/٦ ، ٩١/٤  
 البيت (الكعبة) ..... ٥٤٧/٢ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٨ ،  
 ٤٩٥/٦ ، ٦٨٤/٥  
 البيت الحرام (بيت الله الحرام) ..... ٤٩٠/١ ، ٧٧٣/٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨  
 بيت المقدس ..... ٣٠٦/١ ، ٨٣/٢ ، ٦٨٤/٥ ، ٦٦٠/٦ ، ٦٦١

- ت -

تبوك ..... ٦٦٤/٦  
 التنعيم ..... ٦٦٤/٦ ، ٥١٥/٢  
 تِهامة ..... ٥١١ ، ٢٨٩/٢

- ث -

ثبير (جبل) ..... ٥٦٣/٢  
 ثنية كداء = كداء

- ج -

الجُحفة ..... ٥٢١ ، ٥١١/٢  
 جُرجان ..... ٤٩٢/١  
 الجِعرانة ..... ٥١٥/٢  
 الجمرات الثلاث (الصغرى والوسطى والعقبة) ..... ٥٧٩ ، ٥٧٦/٢  
 الجمرة الأولى (الصُغرى) ..... ٥٨٠ ، ٥٧٨/٢  
 الجمرة التي تلي مسجد الخيف = الجمرة الأولى  
 الجمرة الثانية (الوسطى) ..... ٥٨٠ ، ٥٧٨/٢  
 جمرة العقبة ..... ٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠/٢  
 الجمرة الوسطى = الجمرة الثانية

- ح -

حَيْحون (نهر) ..... ١٢٣/٤ ، ٤٨٥/٢  
 حَبْس الجرائم ..... ٣٠٠/٧  
 الحِبشة ..... ٦٦٣/٦  
 الحجاز ..... ٥٢ ، ٣٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨/٧ ، ١٨٥/٣ ، ٤٠٨/٢

٦٨٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٢ ، ٤٩١/١	الحِجْر (حِجْر إسماعيل)
٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠/٢	الحِجْر الأسود
	حِجْر الكعبة = الحِجْر
٦٥٣/٤	الحُجْرَات
٦٥٩/٦	حُجْرَة عائشة
٦٦٢/٦ ، ٥١٥/٢	الحُدَيْبِيَّة
٧٤٢/٦	حَدِيثَة الموصِل
٢١/٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧/٢	حَرَم المَدِينَة
٥٨٣ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩ ، ٥٢٧ ، ٥١٩ ، ٥١٤ ، ٥١٠/٢ ، ٥٨٣ ، ٤٦٢/١	حَرَم مَكَّة ...
٦٤٥ ، ٦٣٣ ، ٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦١٥ ، ٦١١ ، ٥٨٤	
٢٧٨ ، ٢٢١ ، ١٧٩ ، ٤١ ، ٤٠/٣ ، ٧٨١ ، ٧٧٨ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٦٦٤ ، ٦٤٦	
٥٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨/٧ ، ٢٧٩	
٧٧٤/٢	حَطِيم الكعبة
٧٤٢/٦	حُلُون العِراق
٦٦٤/٦	حُنَيْن

- خ -

١٩٢/٧	خان أبي يعلى
١٨٨/٥ ، ١٦/٣ ، ٥٩٢ ، ٥١١ ، ٤٠٨ ، ١٤٨/٢	حُرَّاسَان
٦٦٢/٦	الخندق
٥٣ ، ١٨ ، ١٦/٧ ، ٦٦٣/٦ ، ٧٩٠/٣	خَبِير

- د -

٧٧٣/٢	دار أبي جهل
٧٦٠/٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢١٤ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨/٤	دار الإسلام
٧٥٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٧٢٥ ، ٧١٦ ، ٦٧٣ ، ٦٦٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤١٧ ، ١٥٦/٦	
٤٨ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٢ ، ٩ ، ٥/٧ ، ٧٦٣ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٧ ، ٧٥٢	
٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٥٨ ، ٥٣٩ ، ٥١٠ ، ٦٥ ، ٥١	
٧٦٠/٥ ، ٦٣٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٣ ، ٢٣٨ ، ٢١٤/٤	دار الحرب
٧١٤ ، ٧٠٩ ، ٧٠١ ، ٥٢٢ ، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٢٧٨/٦	

٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٠ ، ٧٤٦ ، ٧٤٠ ، ٧٣٠ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧٢٠ ، ٧١٧ ، ٧١٦	
٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٨ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٤٦ ، ٣٢/٧ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣	
٧٧٣/٢	دار الخيزران
٤٨٦/٦	دار الشرك
٥٦٠/٢	دار العباس ، رضي الله عنه
٤٧١/٦	دار العدل
١٩٢/٧	دار العقبي
٧٥٠ ، ٦٦٦/٦ ، ٢٣٩/٤	دار الكفر
٧٠٤/٦	دار المسلمین
٢٩٢/٧	دار الهجرة
١١٩/٣	دجلة
١٩٢ ، ١٣٣/٧	دمشق
٦٦٢/٦	دومة الجندل

- ذ -

٦٦٤/٦	ذات السلاسل
٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٩٤/٢	ذات عرق
٥١١/٢	ذو الحليفة
٥٤٦ ، ٥٤٥/٢	ذو طوى

- ر -

٥٤٧/٢	رأس الرذم
٥٦٦/٢	الرحمة (جبل)
٦٨٤/٥ ، ٥٨٥/٢	الركن الأسود
٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠/٢	الركن اليماني
٥٥٠/٢	الركنان الشاميان (الركن الشامي والركن العراقي)
٥٥٦/٢	الركنان اليمانيان (الركن اليماني والركن الأسود)
٥٠٩/٢	الرّي

- ز -

٦٢٦ ، ٥٨٥/٢	زمزم
-------------	------



## - س -

السقاية = سقاية العباس

سقاية العباس  
سواد العراق ..... ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ٣/٢٦١ ، ٦/٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧/١٩٣ ، ٢/٥٥١ ، ٥٧٤

## - ش -

الشاذزوان

الشام ..... ٢/٥١١ ، ٥٤٦ ، ٣/٣٢٩ ، ٦/٥١٦ ، ٢/٥٥٠ ، ٥٥١

## - ص -

الصخرات (في عرفات)

الصخرة المشرفة  
الصفاء ..... ٢/٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٧٧٣  
صنعاء اليمن  
١/٤٤٧ ، ٢/٥٦٤

## - ط -

الطائف

طبرستان ..... ١/٤٩٢ ، ٢/٤١ ، ٤٣ ، ٣/٥٢٨ ، ٥/١٨٧ ، ٧/١٦٦ ، ٢/٥٦٤  
طريق المأزمين

## - ع -

عَبَّادَان

العراق ..... ٢/٤٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٩٢ ، ٥/١٨٧ ، ٦/٤٦١ ، ٦/٧٤٣  
عرفات = عرفة

عرفة ..... ١/٥٩٧ ، ٦٩٨ ، ٢/٤٥٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٧٧٤ ، ٤/٥١ ، ١٠٤

عُدَيْب القادسية

عُرْنة ..... ٢/٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٦/٧٤٢

عُسْفَان

..... ٢/٥٦ ، ٦٥ ، ٧٠

١٦/٣ ..... عسكر مُكْرَم

٤٩٤/٢ ..... العقيق

٥١٢/٢ ..... العقيق (عقيق العُشيرة، ميقات أهل العراق)

- غ -

٥٧٠/٣ ..... عَزَنَة

- ف -

١٦٣/٧ ، ١٢٣/٤ ..... الفُرات (نهر)

١٢٣/٤ ..... الفُرات (موضع من شرقي دجلة البصرة)

٢١٠/٦ ..... فُرَاوَة

- ق -

٧٧٣/٢ ..... قبة زمزم

٦٥٩/٦ ، ١٤٠/٤ ، ٧٧٧ ، ٧٧٥ ، ٥٨٥ ، ١٥٣/٢ ..... قبر النبي ﷺ

..... القِبْلَة .. ٣٠٦/١ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥١٣ ، ٥٥٣ ،

٥٧٢ ، ٦٤٥

٣٦٤/٤ ..... قبور الأنبياء

٥٩٠/١ ..... أبو قبيس (جبل)

القدس = بيت المقدس

٥١١/٢ ..... قَرَن

٥٦٩/٢ ..... قَرْح

١٠٨/٤ ، ٦٦٤ ، ٤٠٩/٢ ، ٤٩٢/١ ..... قزوين

٥٤٦/٢ ..... قُعَيْقَعَان (جبل)

- ك -

٥٤٥/٢ ..... كَدَاء

٥٤٥/٢ ..... كُدَى

..... الكعبة ..... ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ ، ٥٦١ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٣١٧/٢ ، ٥٥١ ،

٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٦٢٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٤٠/٣ ، ١٤٠ ،

١٧٢ ، ٢٤٤/٦ ، ٥٥٠ ، ٦٦٠/٦ ، ٦٦١ ، ٦٧٨ ، ١٥٦/٧ ، ١٥٧

٣٧٥/٦

الكواكب السبعة

الكوفة ..... ١/٤٩١ ، ٢/٤٩٢ ، ٤٠٩/٤٨٦ ، ٥٠٠ ، ٦٥٨ ، ٤/٧١٩ ، ٥/١٢٣ ،

٦/٥١ ، ٧/٣٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٣ ، ٢٩٢ ، ٥٧٦

- م -

٦٦٤ ، ٤٦٥/٦

مؤتة

٥٦٨/٢

مأزما عرفة

٤٩١ ، ٤٩٠/١

محراب رسول الله ﷺ

٥٧٠ ، ٥٦٨/٢

مُحَسَّر (وَادٍ)

٥٨٣/٢

المُحَصَّب

المدينة (النبوية الشريفة) ١/٤٩٠ ، ٣/٧٠٣ ، ٢/٨٤ ، ٥١١ ، ٥٤٦ ، ٦٢٨ ، ٣/٦٥٨ ،

٥/٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦/٦٥٧ ، ٧/١٨ ، ٣٦

٧٧٤/٢

مَرُّ الظُّهْرَانِ

٧٧٣ ، ٦٤٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٩/٢

المروة

المزدلفة ١/٤٦٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٢/٥٣٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،

٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٨ ، ٦٤٣ ، ٧٧٣ ، ٤/٥١ ، ١٠٤ ، ٦/٦٧٩

المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي والمسجد الأقصى) ... ٢/٥٤٢

٥٦٦ ، ٥٦٣ ، ٥٤١/٢

مسجد إبراهيم عليه السلام

٣٦٤/٤ ، ٧٨٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ - ٤٦٣/٢

المسجد الأقصى

المسجد الحرام ..... ١/٤٦٢ ، ٦٢٥ ، ٦٥٥ ، ٢/٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٥١٩ ، ٥٤١ ،

٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٥/٦٨٥ ، ٦/٢٤٤ ، ٤٩٥ ، ٦٧٨

٥٧٨ ، ٧٧٣ ، ٥٤١/٢

مسجد الحَيْف

٦٦١/٦

مسجد القبلتين

مسجد المدينة (المسجد النبوي الشريف) ... ٢/٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٨٣ ،

٦٦٠/٦

٥١٦/٦ ، ٤٢١/٤ ، ٥١١/٢

مصر

٥١١/٢

المغرب

٥٣٩/٧ ، ٥٣٣/٦

مقابر المسلمين

مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام (٤٨٩/١ ، ٦٥٥ ، ٥٥٣/٢ ، ٧٧٣ ، ٧٨٤/٥ ،  
 مكة ٤٤٧/١ ، ٤٦٢ ، ٦٨٣ ، ٤٨٦/٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،  
 ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ،  
 ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،  
 ٦٠٦ ، ٦١٦ ، ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٧٧٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٩/٣ ،  
 ٥١/٤ ، ٢٢١ ، ٦٤٤ ، ٧١٩ ، ٦٨٤/٥ ، ٤٩٥/٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٧٤٠ ،  
 ٢٧٦ ، ١٨/٧

المُلتزم  
 منى ٥٨٥/٢ ، ٥١٠/٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٦٤٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ ،  
 ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٦٨٥ ، ٧٧٣ ، ٥١/٤ ، ١٠٤ ، ٢٢٤ ، ٦٧٩/٦

منازل بني سلمة  
 منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨٧ ، ٦٨٤/٥ .....  
 المَوْصل ١٢٣/٥  
 الميل الأخضر ٥٦٠/٢  
 الميلان الأخضران ٥٦٠/٢

- ن -

ناووس المجوس (مقبرتهم) ٣٧/٧  
 نجد ٥١١ ، ٢٨٩/٢  
 نجد اليمن ٥١١/٢  
 نَصِيبين ١٦/٣ .....  
 النَّقِيع ١١١ ، ١٠٩/٤ ، ٤١/٣ ، ٦٢٨/٢ .....  
 نَمْرَة ٥٦٦ ، ٥٦٣/٢  
 نهر المرأة (موضع من غربي دجلة البصرة) ٧٤٣/٦ .....  
 النَّهْرَوَان ٢٣٦/٧  
 النيل (نهر) ١٢/٤

- ه -

هَمْدَان ٤٩٢/١ .....

الهند ..... ٦١٣ ، ٢٨٧ / ٤

- و -

وَجَّ ..... ١٨ / ٧ ، ٦٢٨ / ٢

- ي -

يَلْمَلَمَ ..... ٥١١ / ٢

اليمامة ..... ١٨ / ٧

اليمن ..... ٣٦ / ٧ ، ٥١١ / ٢





## ١٤ - فهرس الغزوات والأيام والوقائع

٦٥٩/٦	حجة الوداع
١٠٠/٢	عاشوراء (يوم مقتل الحسين رضي الله عنه)
٥٦٧/٦	عام المجاعة
٦٦٣/٦	عمرة القضاء
٦٦١/٦	غزوة أحد
٧٧٦ ، ٧٧١/٥	غزوة أوطاس
٦٦١/٦ ، ٦١٩/٤	غزوة بدر (الكبرى)
٦٦١/٦	غزوة بدر الصغرى
٦٦٢/٦	غزوة بني قريظة
٦٦٢/٦	غزوة بني المصطلق
٦٦١/٦	غزوة بني النضير
٦٦٤/٦	غزوة تبوك
٦٦٢/٦	غزوة الحديبية
٦٦٤/٦	غزوة حنين
٦٦٢/٦	غزوة الخندق
٦٦٣/٦	غزوة خيبر
٦٦٢/٦	غزوة دومة الجندل
٦٦٢/٦ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨/٢	غزوة ذات الرقاع
٦٦٤/٦	غزوة ذات السلاسل
٦٦٤/٦	غزوة الطائف

٢٧٦/٧

٦٦٤/٦

٦٦٠/٦

٢٣٦/٧

غزوة الفتح

غزوة مؤتة

ليلة الإسراء

التَّهْرَوَان (وقعة)





## ١٥ - فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	البحر	القائل	المجلد والصفحة
رَجُلٌ مات	عمّ أبيه	الرَّمَل	رجل	٣٦٠/٤
صارَ ماؤُ	لا مِرْيَةَ فِيهِ	الرمل	الشافعي	٣٦٠/٤
للذي خبّرت	عمّ أبيه	الرَّمَل	الشافعي	٣٦٠/٤



1




١٦ - فهرس أجزاء الأبيات

جزء البيت      البحر      القائل      المجلد والصفحة

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى      البسيط      الأفوه الأودي      ١٣٩/٥







- ١٨٥/٣ - الباغ (بمعنى البستان)  
- جهو ذروئ (صوابها: جهره زَرْد)؛ أي: أصفر الوجه، هذا هو المعنى الحرفي، ويبدو أنها كانت عبارة دارجة تستخدم في السب، كنايةً عن صفات قبيحة يفحش التصريح بها
- ٤٩٥/٥ - دَهْ يازُدَه، معناها: كل عشرة أَحَدَ عشر؛ أي: كل عشرة ربحها
- ١٧٣ ، ١٧٢/٣ واحد، (ده) بالفارسية: عشرة، و(يازُدَه): أَحَدَ عشر
- ٧٤٧/٦ - مَتْرَسُنْ، معناها: لا تَخَفْ





## ١٨ - فهرس مسائل علم العقيدة منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب

المسألة

المجلد والصفحة

- أبو عليّ الطبري صاحب «الإفصاح» عدّ من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئاً من صفات الله تعالى كافراً، ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي، والنووي يصوّب عدم تكفيرهم، وأن ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن مؤوّل على كفران النعم، لا كفر الخروج عن الملة ..... ٦٥٢/١ - ٦٥٣، ٣٩١/٧
- الشيخ أبو حامد ومتابعوه عدّوا المعتزلة ممن يكفر، والخوارج لا يكفرون ٦٥٢/١
- أطلق الفقّال المروزي الصغير وكثير من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون ..... ٦٥٣/١
- السجود بين يدي (المشايع) حرام قطعاً، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر ..... ٦١٦/١
- القول بتكفير جاحد المجمع عليه، ليس هو على إطلاقه؛ بل فيه تفصيل ١٧٥/٢
- علم الكلام لا يدخل في العلوم الشرعية ٤٢٨/٤
- لا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء ..... ٤٣٢/٢، ٦٥٥/٤
- من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه حقاً، لكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام، مما يتعلّق بالأحكام؛ لعدم ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية؛ فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه ..... ٦٥٦/٤
- الكذب عمداً على النبي ﷺ من الذنوب الكبائر، ولا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: هو كفر ٦٥٦/٤

## المسألة

## المجلد والصفحة

- التعذيب للموحّدين يوم القيامة مختصٌّ ببعضهم  
٥٢٠/٥
- بعض الشيوخ يكفر أهل الأهواء، والصواب المنصوص، والذي قطع به الجمهور  
أنا لا نكفّرهم  
٤٢٤/٦
- حكى إمام الحرمين في تكفير الخوارج وجهين .....  
٤٧٥/٦
- إسلام الكافر يصح بجميع اللغات، إن لم يحسن العربية قطعاً، وكذا إن أحسنها  
على الصحيح  
٦٠٢/٥
- يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهومة  
٦٠٢/٥
- إسلام الكافر أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
٦٠٢/٥
- كلُّ ما كفر المسلم بجحده، صار الكافر المخالف مسلماً بعقده  
٦٠٤/٥
- لو قتل مسلماً ثم مات قبل التوبة، لا يتحتم دخوله النار، بل هو في خطر المشيئة  
كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها خلافاً للمعتزلة  
١٢٩/٦
- هل يتلفظ بكلمة الكفر إذا أكره عليها؟  
١٥٠/٦ - ١٥١
- الكافر الذي لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل الإعلام والدعاء إلى الإسلام، فلو  
قتل كان مضموناً قطعاً  
٢٨٢/٦
- البغاة لا يكفرون ببيغيهم، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، والباغي ليس  
باسم ذم، والباغون ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما  
يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاةً، ولا يسميهم  
فسقةً  
٤٧٣/٦
- الردّة أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكماً  
٤٨٧/٦
- الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود  
للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة  
الشمس ونحوها  
٤٨٧/٦
- الردّة تحصل بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو  
استهزاء  
٤٨٧/٦
- من اعتقد قديم العالم، أو حدوث الصانع، أو نفى ما هو ثابت للقديم بالإجماع،  
ككونه عالماً قادراً، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبت الاتصال  
والانفصال، كان كافراً  
٤٨٨/٦



المسألة

المجلد والصفحة

- مَنْ جحد جواز بعثة الرسل، أو أنكر نبوة نبيٍّ من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذَّبه كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- مَنْ جحد آيةً من القرآن مجعماً عليها، أو زاد في القرآن كلمة، أو اعتقد أنها منه، كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- مَنْ سَبَّ نبيّاً، أو استخفَّ به كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- مَنْ استحلَّ محرّماً بالإجماع كالخمر والزنى واللواط، أو حرّم حلالاً بالإجماع، أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة، وصوم شوال، كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- مَنْ نسب عائشة - رضي الله عنها - إلى الفاحشة كان كافراً، ولا تقبل شهادته ..... ٣٩٣/٧، ٤٨٨/٦
- مَنْ ادَّعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ، أو صدق مدّعياً لها، كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- مَنْ عَظَّم صنماً بالسجود له، أو التقرب إليه بالذبح باسمه، كان كافراً ..... ٤٨٨/٦
- تكفير جاحد المجمع عليه ليس على إطلاقه؛ بل الصواب فيه أنه إن جحد مجعماً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورةً، كفر إن كان فيه نصٌّ، وكذا إن لم يكن فيه نصٌّ في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كلُّ المسلمين، لم يكفر ..... ٤٨٨/٦
- قال أبو سعد المتولّي: لو قال لمسلم: يا كافر! بلا تأويل، كفر؛ لأنه سمّى الإسلام كافراً ..... ٤٨٨/٦
- العزم على الكفر في المستقبل، كفر في الحال ..... ٤٨٨/٦
- التردّد في أنّ الشخص يكفر أم لا؟ هو كفر في الحال ..... ٤٨٨/٦
- تعليق الكفر بأمر مستقبل، كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهودت، أو تنصرت، كفر في الحال ..... ٤٨٨/٦
- الرضا بالكفر كفر، حتّى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد، فلم يقبل، أو أشار عليه؛ بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتدّ، فهو كافر ..... ٤٨٨/٦
- لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان! أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان! فليس بكفر؛ لأنه ليس رضاً بالكفر، لكنه دعا عليه تشديد الأمر والعقوبة عليه ..... ٤٨٨/٦
- لو أكره شخص مسلماً على الكفر، صار المكره كافراً ..... ٤٨٩/٦

- ٤٨٩/٦ - الإكراه على الإسلام والرضا به، والعزم عليه في المستقبل ليس بإسلام ... ٤٨٩/٦
- ٤٨٩/٦ - ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر، ولا يسلب اسم الإيمان ..... ٤٨٩/٦
- ٤٨٩/٦ - الفاسق إذا مات ولم يتب، لا يخلّد في النار
- ٤٨٩/٦ - إذا سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو بوعدته، أو وعيده كفر
- ٤٨٩/٦ - لو قال: لو أمرني الله تعالى بكذا، لم أفعل، كفر
- ٤٨٩/٦ - لو قال: لو صارت القبلة في هذه الجهة، ما صليت إليها، كفر
- ٤٨٩/٦ - لو قال: لو أعطاني الله الجنة، ما دخلتها، فإنه لا يكفر
- ٤٨٩/٦ - لو قال لغيره: لا تترك الصلاة؛ فإنّ الله يؤاخذك، فقال: لو واخذني الله بها - مع ما بي من المرض والشدة - ظلمي، كفر ..... ٤٨٩/٦
- ٤٩٠/٦ - لو قال: إن الله تعالى جلس للإنصاف، كفر، أو: قام للإنصاف، كفر ..... ٤٩٠/٦
- ٤٩٠/٦ - لو قال: لو كان فلان نبياً، آمنت به، كفر ..... ٤٩٠/٦
- ٤٩٠/٦ - لو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً، نجونا، فقد كفر
- ٤٩٠/٦ - لو قال: لا أدري، أكان النبي ﷺ إنسياً، أم جنياً، فقد كفر ..... ٤٩٠/٦
- ٤٩٠/٦ - لو قال: إنّ النبي ﷺ جنٌّ، أو صَغَّرَ عضواً من أعضائه على طريق الإهانة، فقد كفر
- ٤٩١/٦ - لو سمع إنسان أذان المؤذن، فقال: إنه يكذب، فقد كفر
- ٤٩١/٦ - لو قال وهو يتعاطى قدح الخمر، أو يقوم على الزنى: باسم الله تعالى؛ استخفافاً باسم الله تعالى، كفر ..... ٤٩١/٦
- ٤٩٢/٦ - لو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم، أو الزنى وقتل النفس بغير حقّ، كفر، والضابط: أن كل ما كان حلالاً في زمان، فتمنى حله لا يكفر
- ٤٩٢/٦ - لو شدّ المسلم الزنار على وسطه، كفر ..... ٤٩٢/٦
- ٤٩٣/٦ - لو قال معلّم الصبيان: اليهود خيرٌ من المسلمين بكثير؛ لأنهم يقضون حقوق معلّمي صبيانهم، كفر
- ٤٩٣/٦ - لو عطس السلطان، فقال له رجل: يرحمك الله! فقال آخر: لا تقل للسلطان هذا، كفر الآخر
- ٤٩٣/٦ - لو قال كافر لمسلم: اعرض عليّ الإسلام، فقال: حتّى أرى، أو: اصبر إلى الغد، أو طلب عَرْضَ الإسلام من واعظ، فقال: اجلس إلى آخر المجلس، كفر .. ٤٩٣/٦

المسألة

المجلد والصفحة

- لو قال لعدوّه: لو كان نبياً لم أومن به، كفر ..... ٤٩٣/٦
- لو قال: لم يكن أبو بكر الصديق من الصحابة، كفر ..... ٤٩٣/٦
- لو قيل لرجل: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري! كفر ..... ٤٩٣/٦
- لو قال لزوجته: أنتِ أحبُّ إليّ من الله تعالى، كفر ..... ٤٩٣/٦
- لو أنّ مريضاً شفي، ثم قال: لقيتُ في مرضي هذا ما لو قتلْتُ أبا بكر وعمر لم أستوجبه، قال بعض العلماء: يكفر ويقتل؛ لأنه يتضمن النسبة إلى الجور ..... ٤٩٤/٦
- لو قال: كان النبيُّ أسود، أو: توفي قبل أن يلتحي، أو قال: ليس هو بقرشيّ، فهو كفر؛ لأنّ وصفه بغير صفته نفي له، وتكذيب به ..... ٤٩٤/٦
- مَنْ ادَّعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعاً ..... ٤٩٤/٦
- مَنْ دافع نصّ الكتاب أو السنة المقطوع بها، المحمول على ظاهره، فهو كافر بالإجماع ..... ٤٩٤/٦
- مَنْ لم يكفّر مَنْ دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شكّ في تكفيرهم، أو صحّح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ..... ٤٩٥/٦
- يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصّل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة ..... ٤٩٥/٦
- يقطع بتكفير مَنْ فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلّا من كافر، وإن كان صاحبه مصرّحاً بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب، أو النار، أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيّهم من الزّنانير وغيرها ..... ٤٩٥/٦
- من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، أو صفة الحج، وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة، أو قال: لا أدري أنّ هذه المسماة بمكة هي مكة، أم غيرها، فكل هذا أو شبهه، لا شكّ في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك، ومَنْ طالت صحبته المسلمين، فإن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو بمخالطة المسلمين، عرّفناه ذلك، ولا يعدر بعد التعريف ..... ٤٩٥/٦
- مَنْ غيّر شيئاً من القرآن، أو قال: ليس بمعجز، فهو كافر ..... ٤٩٥/٦
- من قال: ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله تعالى، فهو كافر ..... ٤٩٥/٦

- من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب، أو اعترف بذلك، ولكن قال: المراد بالجنة والنار والنشور، والثواب والعقاب غير معانيها، فهو كافر ٤٩٥/٦
- من قال: الأئمة (من الشيعة) أفضل من الأنبياء، فهو كافر ..... ٤٩٥/٦
- المؤمن إذا أكره على أن يتكلم بكلمة الكفر، فتكلم بها، لا يحكم بكفره وورده ..... ٤٩٦/٦
- يباح التكلّم بكلمة الكفر بالإكراه، والأصح أنه لا يجب، والأفضل أن يثبت ولا يتكلم بها ٤٩٦/٦
- مَنْ دخل دار الحرب، وكان يسجد للصنم، ويتكلم بالكفر، ثم قال: كنتُ مكرهاً، فإن فعله في مكانٍ خالٍ، لم يُقبل قوله، كما لو فعله في دار الإسلام، وإن فعله بين أيديهم، قبل قوله إن كان أسيراً، وإن كان تاجراً، فلا ..... ٤٩٨/٦
- لو أكره على الكفر في دار الإسلام، لا يعرض الإسلام عليه بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب ..... ٤٩٨/٦
- تحصل توبة المرتد بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ٥٠٧/٦
- المسلم إذا جحد رسالة سيدنا عيسى عليه السلام، كفر ..... ٥٠٨/٦
- سائر الأشربة المسكرة، هي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب، لكن لا يكفر مستحلّها؛ لاختلاف العلماء فيها ٦١١/٦
- الأنبياء قبل النبوة معصومون من الكفر، واختلفوا في العصمة من المعاصي ..... ٦٥٨/٦
- الأنبياء بعد النبوة معصومون من الكفر، ومن كل ما يخلُّ بالتبليغ، وما يزري بالمروءة، ومن الكبائر ٦٥٨/٦
- اختلف العلماء في تجويز الصغائر على الأنبياء بعد النبوة، جوّزها الأكثرون، ومنعها المحققون، وقطعوا بالعصمة منها، وتأوّلوا الظواهر الواردة فيها ٦٥٨/٦
- الاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن والسنة، فرض عين ٦٨١/٦
- علم الكلام ليس بفرض عين، ولم يكن الصحابة يشتغلون به. قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه، فأما اليوم، وقد ثارت البدع، فلا سبيل إلى تركها تلتطم، ولا بُدَّ من إعداد ما

المسألة

المجلد والصفحة

- يدعى به إلى المسلك الحق، وتُزال به الشُّبُه، فصار الاشتغال بأدلة العقول فرض  
كفاية ٦٨١/٦
- المسلم إذا ذكر الله تعالى بما يقتضي الكفر، أو كذب رسول الله ﷺ فهو مرتدٌ  
فيدعى إلى الإسلام؛ فإن عاد وتاب، قبلت توبته ٤٦/٧
- من مقتضيات الكفر السبُّ الصريح لرسول الله ﷺ ..... ٤٧/٧
- لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم، ما يعتقد في الله تعالى،  
كفر ١٢٤/٧
- عدَّ الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد، قال الغزالي: وعندني أنه  
يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين، وبأدلتهم التي  
يحررونها ٢٣٤/٧ - ٢٣٥
- جمهور الفقهاء من الأصحاب وغيرهم، لا يكفرون أحداً من أهل القبلة .. ٣٩١/٧
- اشتهر عن الشافعي تكفير الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدوم، ويقولون: لا يعلم  
الأشياء حتّى يخلقها، قال النووي: تكفير منكري العلم بالمعدوم أو بالجزئيات لا  
شكَّ فيه ٣٩١/٧
- نقل العراقيون عن الشافعي تكفير النافين للرؤية، قال النووي، المختار تأويله، وأنه  
ليس المراد بالكفر الإخراج من الملة ..... ٣٩١/٧





## ١٩ - فهرس الفوائد الحديثية منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب

المجلد والصفحة

الفائدة الحديثية

- ٩٤/٢ - روايات الركوعين في صلاة الخسوف والكسوف، أشهر وأصح
- ١٤٦/٢ - الأحاديث الواردة في التكبير على الجنائز أربعاً أو خمساً، هي من باب الاختلاف المباح، والجميع سائغ
- ١٥٥/٢ - الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». قال الإمام النووي: الموجود في «سنن أبي داود»: «فلا شيء عليه»، هكذا هو في أصول سماعنا على كثرتها، وفي غيرها من الأصول المعتمدة
- ١٥٥/٢ - جواب المصنف عن حديث: «من صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»
- ١٦٨/٢ - أجمع العلماء أنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإجابتهم عن حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهنّ، وأن نقبر فيهن موتانا»
- ٦٠٩/٢ - الأمر بقتل الكلاب منسوخ
- ٧٧٦/٢ - معنى حديث: «لا تشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد...»
- ٧٨٨/٣ - ضعف الإمام أحمد حديث النهي عن المزارعة والمخابرة
- ٤٦٧/٤ - عطية العوفي ضعيف عند جمهور المحدثين
- ٦٧٤/٤ - جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائر بالإجماع؛ بل واجب، صوناً للشريعة
- ٦٨٩/٤ - يونس بن عبد الأعلى ثقة
- ٢٠٣/٥ - ضبط كلمة (ربنا) في قوله ﷺ: «ولا مُسْتَعْنَى عنه ربنا»

## الفائدة الحديثية

## المجلد والصفحة

- الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولي، وحديث عليّ وابن عباس؛ أنه ﷺ شرب قائماً، محمولان على بيان الجواز؛ جمعاً بين الأحاديث ..... ٢٠٣/٥
- حديث قتل السارق الذي يسرق مراراً منسوخ أو مؤوّل على أنه قتله لاستحلاله أو لسبب آخر ..... ٥٩٠/٦
- من فروض الكفاية معرفة أسماء الرواة والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم ..... ٦٨٢/٦
- ادعى الرافعي أنه لا حاجة للمجتهد إلى تتبع الأحاديث على تفرقتها وانتشارها؛ بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام كـ «سنن أبي داود»، ويكفي أن يعرف مواقع كل باب، فيراجعها إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب.
- وتعبه النووي رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: لا يصح التمثيل بـ «سنن أبي داود»، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمه، وذلك ظاهر؛ بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة، فكثرت وشهرته غنية عن التصريح بها ..... ٢٣٣/٧ - ٢٣٤
- كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفى في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل، قال النووي: هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه، وشذ من شرط في التعديل اثنين ..... ٢٣٤/٧
- المستور: الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه ..... ٢٤٣/٧
- التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ..... ٢٤٣/٧
- في جواز رواية الحديث اعتماداً على الخط المحفوظ عنده وجهان: أحدهما: المنع، ولا تكفيه رؤية السماع بخطه أو خط ثقة، والصحيح الجواز، لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً، وباب الرواية على التوسعة ..... ٣٠٣/٧
- لو كتب إليه شيخ بالإجازة، وعرف خطه، جاز له أن يروي عنه، تعريفاً على اعتماد الخط فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابه، أو كتب إليّ، وهذا على تجويز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح، ومنعها القاضي حسين. قال النووي: قد منعها



## الفائدة الحديثية

## المجلد والصفحة

- أيضاً الماوردي في الحاوي، ونقل هو منعها عن الفقهاء، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله، ولكن أظهر قوليه والمشهور من مذاهب السلف والخلف، والذي عليه العمل صحة الإجازة، وجواز الرواية بها، ووجوب العمل بها ٣٠٣/٧ - ٣٠٥
- أنواع الرواية بالإجازة ..... ٣٠٥/٧ - ٣٠٧
- الإجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة على الصحيح، وبه قطع القاضي أبو الطيب والخطيب البغدادي، ونقله الخطيب عن شيوخه كافة ..... ٣٠٦/٧
- الراوي لو نسي، جاز له أن يقبل الرواية ممن سمعها منه على الصحيح، وفيه وجه حكاها ابن كعب ..... ٣٠٨/٧
- لا يقبل الجرح المطلق؛ بل لا بد من بيان سببه، ولا حاجة إلى بيان سبب التعديل؛ لأن أسبابه غير منحصرة ..... ٣٢١/٧
- تقدّم بينة الجرح على بينة التعديل؛ لزيادة علم الجرح ..... ٣٢٢/٧
- يشترط في العدالة اجتناب الكبائر؛ فمن ارتكب كبيرة واحدة، فسق وردت شهادته ..... ٣٧٦/٧





## ٢٠ - فهرس مسائل علم أصول الفقه منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب

المجلد والصفحة

المسألة

- من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين والإعراض  
عن الشك ..... ٣٢١/١
- النسخ يحتاج إلى دليل ..... ٢٤٨/٢
- المكروه هو: ما ورد فيه نهي مقصود ..... ٢٥١/٢
- مذهب الشافعي حمل اللفظ المشترك على معانيه، ووافقه عليه جماعة من أهل  
الأصول ..... ٤١٧/٤
- الصحيح أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل ..... ٣٥٥/٥ ، ٦٥١/٤
- النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعدد الجمع وعلمنا التاريخ ..... ٢٣١/٥
- التخصيص يجوز بالقياس ..... ٣١٨/٥
- اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه، لا ينصرف إلى غيره بالنية ..... ٣٢٩/٥
- المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا  
يدخل ..... ٣٣٥/٥
- المستحيل شرعاً كالمستحيل عقلاً ..... ٤٢٤/٥
- كل ما كفر المسلم بجحده صار الكافر المخالف مسلماً بعقده ..... ٦٠٤/٥
- اختلف الأصحاب في شرع مَنْ قبلنا، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخ ذلك  
الحكم؟ والأصح أنه ليس بشرع لنا، وقيل: بلى، وقيل: شرع إبراهيم فقط ..... ٦٥٨/٦
- تخصيص العام تارة يكون بالنية كما في قوله: والله لا أكلم أحداً، ونوى زيداً،  
وتارة بعرف الاستعمال كما في قوله: لا آكل الرؤوس، وتارة بعرف الشرع، كما  
يحمل قوله: (لا أصلي) على الصلاة الشرعية ..... ٢١٨/٧

- ٢١٨/٧ - يعتبر اللفظ بحقيقته، وقد يصرف إلى المجاز بالنية
- ٢٣٣/٧ ..... شروط المجتهد وصفاته
- ٢٣٣/٧ - لا يشترط في المجتهد العلم بجميع كتاب الله تعالى؛ بل بما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب، ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه
- ٢٣٣/٧ - لا يشترط في المجتهد العلم بسنة رسول الله ﷺ جميعها؛ بل ما يتعلّق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر، والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً
- ٢٣٣/٧ - يشترط في المجتهد معرفة لسان العرب، لغة وإعراباً؛ لأن الشرع ورد بالعربية، وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم؛ بل يكفي معرفة جمل منها، وزاد الغزالي تخفيفات ذكرها في أصول الفقه
- ٢٣٣/٧ - لا يشترط في المجتهد ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف؛ بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها؛ أن قوله لا يخالف الإجماع؛ بأن يعلم بأنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون؛ بل تولدت في عصره، وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
- ٢٣٤/٧ - يجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب
- ٢٣٨/٧ - موت المجتهد هل يخرج عن أن يقلد ويؤخذ بقوله؟
- ٢٣٩/٧ - ليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً، لا ليعمل به، ولا ليفتي به
- ٢٣٩/٧ - هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟
- ٢٣٩/٧ - المنتسبون إلى مذهب الشافعي الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد، إنما ينسبون إلى الشافعي؛ لأنهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، ووافق اجتهادهم اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة
- ٢٤٠/٧ ..... المنتسبون إلى مذهب الشافعي الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع؛ لكنهم وقعوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكنوا من قياس ما لم يجدهم

المسألة

المجلد والصفحة

- منصوصاً على ما نصَّ عليه، هؤلاء مقلِّدون له؛ تفریباً على تقليد الميت ٢٤٠/٧
- مذهب عامة الأصحاب أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهداً قلَّده، وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب؛ فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه ..... ٢٤٠/٧
- متى تغيَّر اجتهاد المجتهد، دار المقلِّد معه، وعمل في المستقبل بقوله الثاني، ولا ينقض ما مضى ..... ٢٤٦/٧
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ..... ٢٤٦/٧
- لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن ..... ٢٤٧/٧
- إذا دوّنت المذاهب، فهل يجوز للمقلِّد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ ٢٤٧/٧
- لو اختار المقلِّد من كل مذهب ما هو أهون عليه، فإنه يفسق، وعن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسق ..... ٢٤٧/٧ - ٢٤٨
- الأصولي الماهر المتصرف في الفقه، لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها ..... ٢٤٩/٧
- هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلِّد أيّ مذهب شاء؟ ..... ٢٥٨/٧
- العامي هل له مذهب أم لا؟ ..... ٢٥٨/٧
- الأصول التي يقضي بها القاضي، ويفتي بها المفتي: كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يُردُّ إلى أحدهما ..... ٢٩١/٧
- قول الواحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إن لم ينتشر فيهم، فقولان: القديم: أنه حجة، والجديد: ليس بحجة، وقال أبو بكر الصيرفي، والقفال (المروزي الصغير): القولان إذا لم يكن معه قياس، فإن كان معه قياسٌ - ولو ضعيف - احتج به قطعاً، ورجح على القياس القوي، وقال الأكثرون: في الجميع القولان، فإن قلنا بالقديم وجب الأخذ به وترك القياس، وفي تخصيص العموم به وجهان. وإن قلنا بالجديد، فهو كقول آحاد المجتهدين، لكن لو تعارض قياسان: أحدهما وافق قول صحابيٍّ، قال الغزالي: قد تميل نفس المجتهد إلى الموافق ويرجح عنده.
- قال النووي: قد صرَّح الشيخ أبو إسحاق في «اللُّمع» وغيره من الأصحاب بالجزم بالأخذ بالموافق ..... ٢٩١/٧

المجلد والصفحة

المسألة

- اختلفت عبارات الأصحاب في تفسير القياس ، والأقرب إلى كلام الشافعي رحمته الله ؛  
أن القياس نوعان : جليٌّ وغيره ..... ٢٩٣/٧
- اختلف الأصحاب في صحة قياس الشبه ، وأنه هل هو حجة؟  
٢٩٥/٧
- هل كل مجتهد مصيب؟  
٢٩٥/٧



## ٢١ - فهرس مسائل العربية منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب

المجلد والصفحة

المسألة

- الفصيح في (الوقص) فتح القاف، وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه وعند الفقهاء: إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابن بري، وليس تلحينه بصحيح؛ بل هما لغتان، والوقص لغة في الوقص ..... ١٨٦/٢ - ١٨٧
- الشنق، بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف، قال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص تماماً ..... ١٨٦/٢
- تحديد مخرج (الحاء) المهملة، و(الخاء) المعجمة ..... ٤٢٣/٢
- يجوز كسر همزة (إن) وفتحها في قوله: (لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ، لِيَيْكَ لا شريك لك لِيَيْكَ، إنَّ الحمد والنُّعمَة لك)، والكسر أصح وأشهر ..... ٥٤٢/٢
- الفِضْح: عيد للنصارى، وهو لفظ عربي ..... ٢٣٠/٣
- الفَطِير: عيد لليهود، ليس عربياً ..... ٢٣٠/٣
- (ما) من أدوات الشرط تقتضي التعميم ..... ٤٤٥/٣
- (من) للتبعيض ..... ٧٤٥/٧ ، ٤٩٤/٣
- (كلّما) للتكرار ..... ٣٢١/٥ ، ٤٩٩/٣
- قد يُراد بـ (في) (مع) ..... ٥٧٣/٣
- هل من فرق بين قوله: (له في مالي ألف)، و(له من مالي ألف)؟ ..... ٥٧٧/٣
- الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات ..... ٣٩٥/٥ ، ٥٩٥/٣
- الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه يبطل ما ثبت ..... ٥٩٧/٣
- الصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع ..... ١٦٠/٤

- النعجة: هي للأثنى من الضأن بلا خلاف عند الفقهاء وأهل العربية ٤٢٠/٤
- الثور الوحشي قد يسمّى شاة في اللغة ٤٢٠/٤
- الدابة في اللغة: اسم لما يدبّ على الأرض، ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم ٤٢١/٤
- (زُهاء ألف) معناه في اللغة: قدر ألف ٤٦٩/٤
- (الخُرْس) بضم الخاء المعجمة: طعام الولادة، أو لسلامة المرأة من الطلق، ويقال بالسين المهملّة وبالصاد ..... ١٩٥/٥
- قوله ﷺ: «الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مكفور، ولا مودّع، ولا مُستغنّى عنه ربّنا»، يجوز في (ربنا) الرفع على الابتداء، والنصب على الاختصاص أو النداء، والجر على البدل من قوله: (الحمد لله) ٢٠٤/٥
- الإمام أبو إسحاق الشيرازي اختار إلحاق (إذا) بـ (متى)، وألحقها الجمهور بـ (إن) ..... ٢٤٤/٥
- حكي وجه أن كلمة (إن) كـ (متى) وهو شاذ ٢٤٤/٥
- (اللام) في قوله: أنتِ طالق للسنّة أو للبدعة، تحمل على التوقيت، فلا تطلق إلاّ في حال السنّة أو البدعة ٣١٠/٥
- (اللام) الداخلة على ما لا يتكرر مجيئه وذهابه للتعليل، كقوله: أنتِ طالق لفلان، أو لرضا فلان، فتطلق في الحال، رضي أم سخط، والمعنى: فعلتُ هذا لترضى ٣١٠/٥
- إذا قال لصغيرة ممسوسة، أو لصغيرة أو كبيرة غير ممسوسة: أنتِ طالق للسنّة، فيقع في الحال، و(اللام) هنا للتعليل، لعدم تعاقب الحال، كقوله: لرضا زيد ٣١١/٥
- قال لذات الأقراء: أنتِ طالق ثلاثاً، بعضهم للسنّة، وبعضهم للبدعة، فإن لم ينو شيئاً؛ فالصحيح المنصوص: أنه يقع في الحال طلقتان، فإذا صارت في الحال الأخرى، وقعت الثالثة؛ لأن التبعض يقتضي التشطير، ثم يسري ..... ٣١٢/٥
- الترخيم يكون في النداء، أما في غير النداء، فلا يقع إلاّ نادراً في الشّعر ... ٣٣٤/٥
- الفعل المضارع إذا تجرد، فالحال أولى به ٣٥١/٥
- اختلفوا في قوله: أنتِ طالق ثلاثاً، كيف سبيله؟ فقيل: قوله: «ثلاثاً» منصوب



## المسألة

## المجلد والصفحة

- بالتفسير والتمييز. قال إمام الحرمين: هذا جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف؛ أي: طالق طلاقاً ثلاثاً، كقوله: ضربتُ زيداً شديداً؛ أي: ضرباً شديداً  
٣٧٧ - ٣٧٦ / ٥
- (ثم) للتراخي  
٣٨٠ / ٥
- لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف الطلاق، قال أبو سعد المتوَلِّي: يقع ثلاث طلاقات، وينصرف (الألف واللام) إلى الجنس ..... ٣٨٧ / ٥
- الخلاف في أن الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إليهما أم إلى الأخيرة فقط، الأصحُّ عوده إلى الأخيرة ..... ٣٩٩ / ٥
- الألفاظ التي يعلّق بها الطلاق بالشرط والصفات: (مَنْ)، و(إِنْ)، و(إِذَا)، و(متى)، و(متى ما)، و(مهما)، و(كلّما)، و(أي) ..... ٤٣٣ / ٥
- حكى الحنّاطي وجهاً أنّ (متى)، و(متى ما) تقتضيان التكرار، ووجهاً أنّ (متى ما) تقتضيه دون (متى)، وهما شاذّان ضعيفان ..... ٤٣٤ / ٥
- المذهب أن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلّا لفظة (إن) فإنها للتراخي ..... ٤٣٩ / ٥
- المذهبُ الفرقُ بين (إن) و(إذا)، فإذا قال: أردتُ بـ (إذا) معنى (إن) دُيِّنَ، ويقبل أيضاً ظاهراً على الأصح ..... ٤٤٠ / ٥
- (إن) الشرطية هي بكسر الهمزة، فإن فتحت، صارت للتعليل ..... ٤٤١ / ٥
- قال: أنتِ طالقٌ إذ دخلتِ الدار، طلقت في الحال؛ لأنّ (إذ) للتعليل أيضاً ..... ٤٤٢ / ٥
- قال الإمام أبو إسحاق الزّجاج: معنى الأول في اللغة: ابتداء الشيء، قال: ثم يجوز أن يكون له ثانٍ، ويجوز ألا يكون ..... ٤٥٥ / ٥
- لو قال: إن لم أحلف بطلاقك، أو: إذا لم أحلف بطلاقك، فأنتِ طالق، المذهب أنّ لفظة (إن) لا تقتضي الفور والبدار إلى الحلف، ولفظة (إذا) تقتضيه ..... ٤٧٦ / ٥
- لفظ الخبر يقع على الكذب والصدق ..... ٤٧٩ / ٥
- قال: مَنْ أخبرني بقدم زيد فهي طالق، حكى وجه أنه لا يقع إذا أخبرته كاذباً، لأن (الباء) للإلصاق، فصار في معنى شرط القدم في الإخبار، وبهذا قال الفوراني، والصحيح الأول ..... ٤٨٠ / ٥

## المجلد والصفحة

## المسألة

- لو قال: إن دخلت وكلمت زيدا، فأنت طالق، فلا بد من وجودهما، وتقع طلاقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول، أو تأخر، وأشار أبو سعد المتولّي في «التتمة» إلى وجه في اشتراط تقدم الدخول؛ تفرّيعاً على أن (الواو) تقتضي الترتيب ..... ٤٨٤/٥
- القُبة: هي البغي، وهي كلمة مؤلّدة ليست عربيّة ..... ٤٩٤/٥
- الأقرء، واحدها: قرء، بفتح القاف، ويقال بضمها، وزعم بعضهم أنه بالفتح: الطهر، وبالضم: الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة ..... ٧٠٠/٥
- الحروف الشفهية هي: الباء، والفاء، والميم، والواو ..... ٣٢٣/٦
- الحروف الحلقية: هي الهاء والهمز، والعين، والحاء، والغين، والخاء ..... ٣٢٣/٦
- من فروض الكفاية معرفة النحو واللغة والتصريف ..... ٦٨٢/٦
- الطُّبقة، هي: أطال الله بقاءك ..... ٦٩١/٦
- حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف ..... ١٢١/٧
- حروف القسم ثلاثة: الباء، والواو، والتاء المثناة فوق، والأصل: الباء، ويلى الباء الواو؛ لأن الباء تدخل على المضممر، تقول: بك وبه لأفعلن، كما تدخل على المظهر، والواو تختص بالمظهر، فتأخرت، والتاء بعد الواو؛ لأنها لا تدخل إلا على «الله» ..... ١٢٦ - ١٢٥/٧
- (وايم الله) بكسر الميم وضمها، والضمُّ أشهر ..... ١٣٦/٧
- (لاها الله) بالمد والقصر ..... ١٣٦/٧
- لو قال: متى خرجت، أو: متى ما، أو: مهما، أو: أي وقت، أو: أي حين، فالحكم كما لو قال: إن خرجت؛ لأن هذه الصيغ لا تقتضي تكراراً ..... ١٩٨/٧
- قال: لأقضيَنَّ حَقَّك عند رأس الهلال، أو: مع رأس الهلال، أو: عند الاستهلال، أو: مع رأس هلال الشهر، فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، ولفظتا (عند)، و(مع) تقتضيان المقارنة ..... ٢٠٧/٧
- في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله؛ أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة؛ لمغايرتهما ..... ٢١٩/٧
- في كتب أصحاب أبي حنيفة أن كلمة (أو) إذا دخلت بين نفيين، اقتضت انتفاءهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا﴾ ..... ٢٢٠/٧



## ٢٢ - فهرس الفوائد العامة منسوقة حسب تسلسل ورودها في الكتاب

المجلد والصفحة

الفائدة

- الفرق بين السنّة والأدب ..... ٢٩٩/١
- يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع،  
والضرب على تركها بعد العشر، ويؤمر الولد بالصوم إن أطاقه، كما يؤمر  
بالصلاة ..... ٤٥٨/١
- الحكمة من ذهابه ﷺ إلى العيد من طريق، ورجوعه من أخرى ..... ٨٦/٢
- فوائد ثبوت الهلال ..... ٨٧/٢
- الجواب على من اعترض على قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف ..... ٩٩/٢
- إصلاح أهل الميت طعاماً، وجمعهم الناس عليه بدعة غير مستحبة ..... ١٧٢/٢
- مذهب الشافعية وجمهور العلماء؛ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان،  
وفي أوتارها أرجى ..... ٤٥٣/٢
- أول من وسّع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ..... ٥٥١/٢
- تاريخ توسعة المسجد الحرام من عهد سيدنا عمر بن الخطاب إلى عهد الإمام  
النووي رَحِمَهُ اللهُ ..... ٥٥٢ - ٥٥١/٢
- أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام سيدنا عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ..... ٥٥٢/٢
- ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه ..... ٦٦٣/٢
- كيفية الوزن بالماء ..... ٤٧/٣
- كيفية تأبير النخل ..... ١٩٠ - ١٨٩/٣

## الفائدة

## المجلد والصفحة

- معنى: (قال حَرَمَلَةٌ) ٢٨٦/٣
- لا سَرَفَ في الخير، كما لا خير في السَّرَف ..... ٣٨٤/٣
- الدرهم عند الإطلاق إنما يستعمل في الثُّقرة (أي المضروب من الفضة الخالصة) ..... ٥٧٠/٣
- معظم نقل الرافعي في شرح الوجيز (الذي هو أصل الروضة) من تهذيب الإمام البغوي، ومن نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ..... ٥٨٩/٣
- الإمام النووي في الروضة بحيل على «مختصر المحرّر» المعروف بـ «منهاج الطالبين» ..... ٦٢٧/٣
- الفرق بين الهبة والهدية وصدقة التطوع ..... ١٧٩/٤
- علوم الشرع هي: التفسير والحديث والفقه ..... ٤٢٨/٤
- أعقل الناس أزهدهم في الدنيا ..... ٤٢٨/٤
- أجهل الناس عبدة الأوثان ..... ٤٢٩/٤
- أجهل الناس من المسلمين من يسب الصحابة الكرام ..... ٤٢٩/٤
- الأرملة من كان لها زوج، والأيم لا يشترط فيها تقدّم زوج ..... ٤٣٩/٤
- أقلُّ مَنْ يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة ..... ٤٤١/٤
- رياضيو العرب والمسلمين استخرجوا المجاهيل العديدة عن طريق التحليل بطريقتين، قلّما يعرفهما شخص في العصر الحديث سوى المتخصصين في الرياضيات، وهاتان الطريقتان هما: حساب الخَطَأَيْنِ، والتحليل والتعاكس ..... ٤٧٩/٤
- اسمُ كُلِّ واحد من الفيء والغنيمة يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا، كاسمَي الفقير والمسكين ..... ٦٠٥/٤
- الحكمة من نسخ تحريمه تعالى على نبيه ﷺ التزوج على أزواجه ..... ٦٤٠/٤
- الأصح أنه ﷺ كان لا يحسن الكتابة ولا الشعر ..... ٦٤١/٤
- أفضل زوجاته ﷺ خديجة وعائشة، واختلفوا أيتهما أفضل ..... ٦٥٢/٤
- شفاعته ﷺ التي اختص بها ليست الشفاعة في مطلق أهل الكبائر؛ فإن لرسول الله ﷺ في القيامة شفاعاتٍ خمسا ..... ٦٥٢/٤

## المجلد والصفحة

## الفائدة

- لا بأس بالكلام في خصائصه ﷺ ..... ٦٥٧ / ٤
- ما يقع في كتب الفقه مما لا فائدة فيه اليوم، هو للتدريب ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه ..... ٦٥٧ / ٤
- المستحب ألا يزيد الرجل على امرأة من غير حاجة ظاهرة ..... ٦٦٠ / ٤
- يستحب ألا يتزوج الرجل من معها ولد من غيره لغير مصلحة ..... ٦٦٠ / ٤
- يستحب ألا يتزوج الرجل المرأة إلا بعد بلوغها ..... ٦٦١ / ٤
- حيث حرم النظر، حرم المسُّ بطريق الأولى ..... ٦٦٨ / ٤
- التَّيْبَعَةُ: طعام يتخذ لقدم المسافر، ولكن من يتخذها: القادم، أم المقدم عليهم؟ رجع الإمام النووي أنه الطعام الذي يصنع للقادم ..... ١٩٥ / ٥
- أسماء الولائم والدعوات على الأطعمة ..... ١٩٥ / ٥
- لإجابة دعوة الوليمة شروط منها: ألا يكون هناك منكر ..... ١٩٨ / ٤
- الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى ..... ٢٠٣ / ٥
- إذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه ..... ٢٠٤ / ٥
- التسمية على الطعام مستحبة لكل آكل، حتى الحائض والنفساء ..... ٢٠٤ / ٥
- قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جماع المعروف بين الزوجين: الكفُّ عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته، فأيهما مَطَّلَ بتأخيره فـ (مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ) ..... ٢٠٧ / ٥
- القَسَمُ بين الزوجات فائدته: العدل، والتحرز عن الإيذاء والإيحاءش بترجيح البعض ..... ٢٠٨ / ٥
- الهجران فوق الثلاث لغير عذر شرعيٍّ حرام، فإن كان عذر؛ بأن كان المهجور مذموم الحال؛ لبدعة، أو فسق، أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا يحرم ..... ٢٣٠ / ٥
- اليمين لا تتعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته ..... ٣٣٠ / ٥
- حَدُّ السَّكَرَانِ اختلفت العبارات فيه، فعن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه الذي اختلَّ كلامه المنظوم، وانكشف سرُّه المكتوم، وقيل غير ذلك ..... ٣٦٢ / ٥
- الأحوال التي تعتري شارب الخمر، عافانا الله من ذلك ..... ٣٦٣ - ٣٦٢ / ٥
- غُرُزُ الشهر تطلق على الأيام الثلاثة الأولى منه ..... ٤٢١ / ٥

المجلد والصفحة

الفائدة

- ٤٢٢/٥ - معنى (سَلَخَ الشهر)
- ٤٢٩/٥ - أفضل أيام السنة يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة
- ٤٢٩/٥ - أفضل الأوقات ليلة القدر
- ٤٣٠/٥ - ساعة الإجابة يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، كما صرَّح رسول الله ﷺ في صحيح مسلم
- ٤٣٠/٥ - اسم (اليوم) يحصل بالفجر
- ٤٣١/٥ - الإمام النووي يتعجب ممن يخرج الوجوه الضعيفة، أو يحكيها ويسكت عليها
- ٤٧٣/٥ - للغزالي تصنيفان في مسألة الدور في الطلاق المعروفة بـ (السَّرِيحِيَّة): مطول في تصحيح الدور، سماه: «غاية الغور في دراية الدور»، رجع فيه عن تصحيحه، واعتذر فيه عمَّا سبق منه، ويشبه أن تكون الفتوى به أولى
- ٤٨٦/٥ - عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول أن يقول: أنتِ طالق، لا دخلت، كما يقول الحالف: والله لا أدخل، والمعنى: إن دخلتِ فأنتِ طالق
- ٤٩٢/٥ - قال الشيخ أبو الحسن العبادي، ولَدَ الشيخ أبي عاصم: الخسيس: من باع دينه بديناه، وأخسُّ الأَخْسَاء: مَنْ باع آخرته بدينه غيره، ويشبه أن يقال: الخسيس: من يتعاطى في العرف ما لا يليق بماله لشدة بخله
- ٤٩٣/٥ - القَوَاد: من يحمل الرجال إلى أهله، ويخلي بينهم وبين الأهل، ويشبه أن لا يختص بالأهل؛ بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام
- ٤٩٣/٥ - القَرَطْبَان: الذي يعرف مَنْ يزني بزوجته، ويسكت عليه
- ٤٩٣/٥ - قليل الحمية: مَنْ لا يغار على أهله ومحارمه
- ٤٩٣/٥ - القَلَّاش: الذَّوَّاق، وهو من يُرى أنه يشتري الطعام ليذوقه، وهو لا يريد الشراء
- ٤٩٤/٥ - الدُّيُوث: مَنْ لا يمنع الناسَ الدخولَ على زوجته، وفي «الرقم» لأبي الحسن العبادي: أنه الذي يشتري جارية؛ تغني الناس
- ٤٩٤/٥ - البخيل: مَنْ لا يؤدي الزكاة، ولا يقري الضيف فيما قيل
- ٤٩٤/٥ - القَحْبَةُ: هي البغي، وهي كلمة مولدة، ليست عربية
- ٤٩٤/٥ - السَّفِلَةُ: الذي يتعاطى الأفعال الدنيئة ويعتادها، ولا يقع ذلك على من يتفق منه

- نادرًا، كاسم الكريم والسيد في نقيضه ٤٩٤/٥ - ٤٩٥
- الكَوْسَج: مَنْ قَلَّ شعر وجهه مع انحسار الشَّعر عن عارضيه ..... ٤٩٥/٥
- العَوَّغاء: من يخالط المفسدين والمنحرفين، ويخاصم الناس بلا حجة ... ٤٩٥/٥
- الأحمق: من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاً بيّناً، بلا مرض ولا سبب. وقيل: هو مَنْ يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، وقيل: هو مَنْ يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، وقيل: هو من يضع كلامه في غير موضعه، فيأتي بالحسن في موضع القبيح، وعكسه. وقيل: هو من لا ينتفع بعقله ٤٩٥/٥
- قُبلة المرأة قبلة شهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقُبلة الأم قبلة كرامة، فيستوي فيها الحياة والموت ٥٠٨/٥
- إمام العراقيين: هو أبو بكر الشاشي، صاحب «المستظھري»، و«المعتمد» وغيرهما ..... ٥١٦/٥
- المناهدة: هي خلط المسافرين نفقتهم، واشتراكهم في الأكل من المختلط ..... ٥٢٠/٥
- الإنسان أحسن من القمر، ووجهه أحسن من القمر؛ استدُّوا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ وهذا الحكم والاستشهاد متفق عليه ٥٢٢/٥
- إذا أطلق (الإمام) في الروضة، فالمراد به: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ..... ٥٥٧/٥ - ٥٥٨
- معنى (رواية الربيع من كيسه) ..... ٥٧٥/٥
- جاء في تهذيب الأسماء واللغات (٦٧٢/١) ترجمة رقم (٣٣٧) بتحقيقي: «عبد الحق، صاحب كتاب الأحكام، مذكور في «الروضة» في آخر كتاب الكفارات، هو الإمام الحافظ الفقيه الخطيب أبو محمد عبد الحق...». قلت: هذا سبق قلم من المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو من إلحاقات الشيخ علي بن أيوب المقدسي؛ فإن المذكور في آخر الكفارات من الروضة (٦٢٨/٥) هو: أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر بن عطية المحاربي الغرناطي، وليس عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي صاحب كتاب الأحكام ..... ٦٢٨/٥
- سنُّ اليأس عند النسوة (٦٢) سنة، وقيل (٦٠)، وقيل (٥٠)، وقال أبو الفرج السرخسي: (٩٠) سنة، وحُكي أن امرأة حاضت لتسعين سنة ٧٠٨/٥

- لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل ..... ٧٦٢/٥
- الرِّضَاع يؤثر في الأخلاق ..... ١٩/٦
- تأديب الطفل وتعليمه واجب على وليّه؛ أباً كان، أو جَدّاً، أو وصيّاً أو قِيِّماً ..... ١١٢/٦
- من الرفق بالحيوان تحريم تحميل الدابة ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه ..... ١٢٦/٦
- من المستحب ألا يستقصي الحالب في حلب الدابة، وأن يدع في الضَّرْع شيئاً، وأن يقص أظفاره؛ لئلا يؤذيها ..... ١٢٦/٦
- يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان؛ لما فيه من إضاعة المال ... ١٢٦/٦
- قتل النفس بغير حقٍّ من أكبر الكبائر بعد الكفر ..... ١٢٩/٦
- أينما ورد (القاضي) في هذا الكتاب، فالمراد به: القاضي حُسَيْن بن محمد المرزُودي إلا في كتاب الجنائيات (١٥٥/٦) فالمراد به: القاضي الروياني ١٥٥/٦
- في فتاوى القَفَّال المروزي الصغير: أن من ترك الصلاة عمداً حتّى خرج وقتها، وكان يؤمر بفعلها فلا يفعلها، فقتله إنسان، فلا قصاص ..... ١٥٧/٦
- الغدوة: هي ما بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار، والضحوة: بعد طلوع الشمس من حين تزول كراهة الصلاة إلى نصف النهار، والصبح: ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، وقد يتوقف في بعض ذلك ..... ٢٢٧/٦
- الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحِجَّة، والمحرم، ورجب، ولا يلحق بها رمضان قطعاً ..... ٢٧٨/٦
- نُطِقُ الطفل الصغير بـ (بابا) و(دادا) ونحوهما، أمر معروف في زمن المؤلف ..... ٣٠١/٦
- أبو الحسن الماسرُجسي الفقيه رأى صيِّداً يرمي الصيد على فرسخين؛ أي: على بعد حوالي (١١) كيلاً ..... ٣٢٠/٦
- قال أبو جعفر الأستراباذي: لا حقيقة للسحر، وإنما هو تخييل، والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ..... ٣٧٥ - ٣٧٤/٦



- يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين. قال الماوردي: ويقال أيضاً: خليفة رسول الله ﷺ ..... ٤٧٢/٦
- التشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته، كحديث: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» كلها محمولة على من خرج عن الطاعة، وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل ..... ٤٧٤/٦
- في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه ..... ٤٨٩/٦
- بالعجمية يدخل حرف (الكاف) على آخر الكلمة للتصغير ..... ٤٩٠/٦
- الزنى من المحرمات الكبائر، موجبٌ للحد ..... ٥١٣/٦
- القذف من الكبائر، ويتعلق به الحد بالنص والإجماع ..... ٥٣٥/٦
- الإمام النُّهَيْي هو الحسن بن عبد الرحمن، منسوب إلى (نيه)، تواردت الأصول الخطية على تحريفه إلى (التيمي) ..... ٥٣٧/٦
- شرب الخمر من كبائر المحرمات ..... ٦١١/٦
- كل شراب حكمنا بتحريمه فهو نجس، وبيعه باطل، وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم ..... ٦١١/٦
- ضربُ الزوج زوجته، والمعلمُ الصبي، والأب ولده، يسمّى تأديباً لا تعزيراً ..... ٦٢٠/٦
- فرض الصوم بعد الهجرة بستين ..... ٦٥٧/٦
- فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع ..... ٦٥٧/٦
- ٦٦٠
- رسول الله ﷺ لم يعبد صنماً قط ..... ٦٥٧/٦
- هل كان نبينا ﷺ قبل النبوة يتعبد على دين نوح، أم إبراهيم، أم موسى، أم عيسى، أم يتعبد لا ملتزماً دين واحدٍ من المذكورين؟ والمختار أنه لا يجزم في ذلك شيء؛ إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نصٌّ، ولا إجماع ..... ٦٥٨/٦
- لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع الناس فيها ..... ٦٥٩/٦

## الفائدة

## المجلد والصفحة

- الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر،  
ليلة سبع وعشرين من رجب ٦٦٠/٦
- أول ما وجب عليه ﷺ الإنذار والدعاء إلى التوحيد ..... ٦٦٠/٦
- اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ ٦٦٠/٦
- كان - عليه الصلاة والسلام - مأموراً بالصلاة إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة،  
وبعد الهجرة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، ثم أمره الله تعالى باستقبال  
الكعبة ٦٦٠/٦
- فرض الله تعالى على رسوله ﷺ قيام الليل ممّا ذكر في أول سورة المزمل، ثم نسخه  
بما في أواخرها بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء بمكة ٦٦٠/٦
- ليلة الإسراء كانت بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلة سبع وعشرين من  
رجب ..... ٦٦٠/٦
- حُوِّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في الظهر يوم الثلاثاء، نصف شعبان؛  
كان ﷺ في أصحابه، فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة، فصلّى بهم ركعتين  
من الظهر في مسجد القبليتين إلى القدس، ثم أمر في الصلاة باستقبال الكعبة، وهو  
راكع في الركعة الثانية، فاستدار واستدارت الصفوف خلفه ﷺ، فأتم الصلاة، فسُمّي  
مسجد القبليتين ..... ٦٦١/٦
- صدقة الفطر فرضت في السنة الثانية من هجرته ﷺ ..... ٦٦١/٦
- الخمر حُرِّمت بعد غزوة أحد ..... ٦٦١/٦
- غزوة الخندق كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وذكرها جماعة في الخامسة،  
والصحيح: أنها في الرابعة، ويقال لها: الأحزاب أيضاً، وكان حصار الأحزاب  
المدينة خمسة عشر يوماً، ثم هزمهم الله تعالى ٦٦٢/٦
- أول صلاة خوف صلاها رسول الله ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من  
الهجرة ٦٦٢/٦
- غزواته ﷺ بنفسه خمس وعشرون غزوة، وقيل: سبع وعشرون، وسراياه ستُّ  
وخمسون، وقيل غير ذلك ..... ٦٦٥/٦
- هل كان الجهاد فرض كفاية في عهد رسول الله ﷺ أم فرض عين؟ وجهان:  
أصحهما: فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتْلُونَ﴾ ٦٦٥/٦

- قال الأصوليون: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان، حتى لا يبقى إلا مسلم، أو مُسلم، ولا يختص بمرّة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة ..... ٦٦٠/٦
- للإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج للجهاد، وأن يستصحبهم لسقي الماء، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى ..... ٦٦٦/٦
- كلُّ عذر يمنع وجوب الحج، يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق ..... ٦٦٧/٦
- ممّا يمنع وجوب الجهاد الدّين، فمن عليه دين حالّ لمسلم، أو ذمي، ليس له أن يخرج في سفر جهادٍ أو غيره إلا بإذنه ..... ٦٦٨/٦
- مَنْ أَحَدُ أبويه حيٌّ، يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه، أو بإذنهما إن كانا حيّين مسلمين ..... ٦٦٨/٦
- هل يجوز سفر الولد لطلب العلم بدون إذن والديه؟ ..... ٦٦٩/٦
- لو اشتغل شخص بالتعلّم، وأنس الرشد فيه من نفسه، هل يحرم عليه قطعه؟ ..... ٦٧١/٦
- إذا وطئ الكفار بلدةً للمسلمين؛ فإنّ المرأة تخرج للجهاد بدون إذن زوجها، والعبد بدون إذن سيده، ولا يجب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب الدّين ..... ٦٧٢/٦
- إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين على مَنْ قَرَّبَ، وفرض كفاية في حَقِّ مَنْ بَعُدَ ..... ٦٧٣/٦
- من فروض الكفاية ما يتعلّق بأصل الدين، وهو إقامة الحجة العلمية، ومعناها: أنه كما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف، يجب أن يكون في المسلمين مَنْ يقيم البراهين، ويظهر الحجج، ويدفع الشبهات، ويحلُّ المشكلات ..... ٦٧٥/٦
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة، وهو من أعظم قواعد الإسلام ..... ٦٧٦/٦
- لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف؛ لكونه يظنُّ أنه لا يفيد، أو يعلم بالعادة؛ أنه لا يؤثر كلامه؛ بل يجب عليه الأمر والنهي ﴿فَإِنَّ الدِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وليس الواجب عليه أن يقبل منه؛ بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩] ..... ٦٧٦/٦
- لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما

الفائدة

المجلد والصفحة

- ينهى عنه؛ بل عليه الأمر والنهي في حق نفسه، وفي حق غيره؛ فإن أخلَّ بأحدهما، لم يجز الإخلال بالآخر ٦٧٧/٦
- لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات والمراتب؛ بل ذلك ثابت لأحاد المسلمين، وواجب عليه، والدليل عليه إجماع المسلمين ٦٧٧/٦
- يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الأشياء ٦٧٧/٦
- العلماء ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ..... ٦٧٧/٦
- العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة ٦٧٧/٦
- على المسلم أن يغير المنكر بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ..... ٦٧٨/٦
- من يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه أن يرفق في التغيير بالحال، وبالظالم الذي يخاف شره؛ فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر ..... ٦٧٨/٦
- ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون؛ بل إن رأى شيئاً غيَّره ٦٧٨/٦
- ما يتعلّق بمصالح المعاش، وانتظام أمور الناس، كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم، كستر العورة، وإطعام الجائعين، وإعانة المستغيثين في النائبات؛ فكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة، إذا لم تفِ الصدقات الواجبة بسدّ حاجاتهم، ولم يكن في بيت المال ما يصرف إليها ٦٧٩/٦
- القيام بعلوم الشرع فرض كفاية، ويدخل في ذلك التفسير والحديث ..... ٦٨٠/٦
- علم القلب: هو معرفة أمراض القلب، كالحسد والعجب والرياء، وشبهها.
- قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها، وطبها، وعلاجها فرض عين، وقال غيره: فيه تفصيل؛ من رزق قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ..... ٦٨١/٦
- من فروض الكفاية: معرفة أصول الفقه، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسماء الرواة، والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم ٦٨٢/٦
- تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية؛ فإن لم يكن من يصلح إلّا واحداً، وكان هناك جماعة، ولا يحصل الغرض إلّا بكُلِّهم، تعيّن عليهم ..... ٦٨٢/٦

## الفائدة

## المجلد والصفحة

- تعلمُ الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل، وعلوم الطبائعيين، وكذا السحر على الصحيح، محرّم ..... ٦٨٣/٦
- تعلمُ أشعار المولّدين المشتملة على الغزل والبطالة مكروه ..... ٦٨٣/٦
- للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيثُ إنه أسقط الحرجَ عن نفسه، وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه: «الغِيَاثِي»: الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ..... ٦٨٤/٦
- السلام على الصبيان سنّة ..... ٦٨٧/٦
- المبتدع لا يُبدأ بالسلام إلّا لعذر، أو خوفاً من مفسدة ..... ٦٨٩/٦
- التحية بالطلّبة، وهي: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، وحنى الظهر، وتقبيل اليد، لا أصل له في الشرع، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها ..... ٦٩١/٦
- لا يكره تقبيل اليد لزهده، وعلم، وكبر سنِّ ..... ٦٩١/٦
- من السنة: عيادة المريض، وزيارة القادم من سفر، ومعانقته ..... ٦٩١/٦
- تسميت العاطس سنة على الكفاية ..... ٦٩١/٦
- كتاب «الأذكار» للمصنف فيه جُمَل نفيسة في السلام، موضحة بالدلائل من الأحاديث الصحيحة، مع آيات من القرآن العزيز، وضمّ إليها المصنف مهمات متعلقة بما لا يستغني راغب في الخير عن معرفة مثلها ..... ٦٩١/٦
- السنّة أن يبدأ بالسلام قبل الكلام، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة على وفق ذلك مشهور ..... ٦٩٢/٦
- حنى الظّهر عند السلام مكروه؛ للحديث الصحيح في النهي عن ذلك، ولا يغتَرَّ بكثرة مَنْ يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح ..... ٦٩٥/٦
- ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، لا أصل لتخصيصه؛ لكن لا بأس به؛ فإنه من جملة المصافحة، وقد حثَّ الشرع على المصافحة، وجعله الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام من البدع المباحة ..... ٦٩٧/٦ - ٦٩٨
- ذكّر الأحكام والسنن التي تدعو الحاجة إليها، ويكثر العمل بها، أوّلَى من نوادر المسائل التي لا تقع في العادة ..... ٦٩٩/٦
- كتب التوراة والإنجيل مما يحرم الانتفاع به؛ لأنهم بدّلوا وغيروا ..... ٧٢٣/٦
- من إنصاف أهل العلم، رجوعهم إلى الحق إذا ظهر لهم الدليل؛ من ذلك ما نقل

## الفائدة

## المجلد والصفحة

- عن أفضى القضاة الماوردي أنه قال : حضرت الشيخ أبا حامد وهو يدرّس في تحديد السّواد (أي : سواد العراق) فأدخل البصرة، ثم أقبل عليّ، وقال : هكذا تقول؟ قلت : لا؛ إنما كانت موثاً أحيهاها المسلمون، فأقبل عليّ أصحابه، وقال : علّقوا ما يقول؛ فإنّ أهل البصرة أعرف بها ..... ٧٤٣/٦
- العِلج : هو الكافر الغليظ الشديد؛ سمّي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج؛ لدفعه الداء ٧٥٣/٦
- ادّعاء يهود خبير أن عليّاً كتب لهم كتاباً بإسقاط الجزية عنهم باطل، لم ينقل عن أحد من المسلمين، واكتشف علماؤنا هذا التزوير عن طريق معرفة التاريخ ١٦/٧
- اليمين الغموس سمّيت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار، وهي من الكبائر ١١٩/٧
- هجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا فيما إذا كانت المهاجرة لحظوظ النفوس، وتعتّات أهل الدنيا؛ أمّا إذا كان المهجور مبتدعاً، أو مجاهرّاً بالظلم، أو الفسوق، فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، فلا تحريم، وعليّ هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع ٢٠٠/٧
- أجلّ الثناء على الله تعالى؛ أن يقول: سبحانك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ٢٠١/٧
- أجلّ التحاميد أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده ٢٠٢/٧
- أفضل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كلّما ذكره الذاكرون، وكلّما سها عنه الغافلون. قال الإمام النووي: الذي ينبغي أن يجزم به أنّ أفضل ما يقال عقب التشهد في الصلاة ..... ٢٠٢/٧
- لعلّ الشافعيّ أول من سنّ عبارة: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كلّما ذكره الذاكرون، وكلّما سها عنه الغافلون) ٢٠٢/٧
- الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء: من الزوال إلى نصف الليل، والسحور: ما بين نصف الليل وطلوع الفجر ٢٢٧/٧
- يستحب في القاضي ألا يكون جباراً يهابه الخصوم، فلا يتمكّنون من استيفاء الحجة، ولا ضعيفاً يستخفون به، ويطمعون فيه، وأن يكون قرشياً، ورعاية العلم والتقوى أولى من رعاية النسب ٢٣٥/٧

## الفائدة

## المجلد والصفحة

- اجتماع شروط الاجتهاد في القاضي متعذر في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كلِّ مَنْ ولاءه سلطان ذو شوكة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس  
٢٣٦/٧

- لا يحل التسارع إلى الفتوى، فقد كان صحابة رسول الله ﷺ - مع مشاهدتهم الوحي - يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن .....  
٢٣٧/٧

- مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لا يكاد يعرف ما يفتى به منه إلا أفراد؛ لكثرة انتشاره، واختلاف ناقله في النقل والترجيح  
٢٣٩/٧

- إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعالمي ما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل، جاز؛ زجرأ، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر؟ فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيتُ في عينيه إرادة القتل، فمنعته، وأما الثاني فجاء مسكيناً وقد قتل، فلم أفضطه  
٢٤١/٧

- إذا وجد المستفتي مفتيين فأكثر، هل يلزمه أن يجتهد، فيسأل أعلمهم؟ قال الإمام النووي: يلزمه تقليد أروع العالمين، وأعلم الورعين؛ فإن تعاضا قدم الأعم على الأصلح  
٢٤٣/٧ - ٢٤٤

- مَنْ سأل مفتياً ولم تسكن نفسه إلى فتواه، هل يلزمه أن يسأل ثانياً وثالثاً لتسكن نفسه، أم له الاقتصار على الجواب الأول؟ .....  
٢٤٤/٧

- استوعب النووي رَحِمَهُ اللهُ آداب العالم والمتعلم والمعلم في أول «شرح المذهب» قال: وذكرت فيه ما لا ينبغي لطالب علم أن يخفى عليه شيء منه  
٢٤٨/٧

- ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح لها أقره، ومن لم يصلح منعه، وطريقه في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل عصره عن حاله، ويعتمد خبرهم  
٢٤٨/٧

- ينبغي أن يكون المفتي كالراوي، في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجزّ النفع، ودفع الضر، وأنه في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص  
٢٤٨/٧

- تقبل فتاوى أهل الأهواء والخوارج، ومَنْ لا يكفر ببدعته ولا بفسقه .....  
٢٤٩/٧

- الشراة من الخوارج، والرافضة الذين يسبون السلف فتاويهم مردودة، وأقاويلهم ساقطة .....  
٢٤٩/٧

## الفائدة

## المجلد والصفحة

٢٥٠/٧ - إذا استفتى العامي عمّا لم يقع، لم يجب جوابه  
 - قد يكون تساهل المفتي في فتواه؛ بأن يحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل  
 المحرّمة المكروهة والتمسك بالشبهة؛ طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو  
 التغليظ على من يروم ضرره، ومن فعل هذا، فلا يوثق به ..... ٢٥٠/٧  
 - ليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين، أو  
 القولين أن يفتي، أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه؛ بل عليه  
 في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فالذي رجّحه الشافعي؛ فإن لم  
 يكن رجّح أحدهما، ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما، فيعمل به؛ فإن لم  
 كان أهلاً للترجيح اشتغل به، متعرّضاً لذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده،  
 وإلا فلينتقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة؛ فإن لم يحصل له ترجيح  
 بطريق، توقّف.

وأما الوجهان فيتعرف أرجحهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار بالتأخر، إلا إذا وقعا من  
 شخص واحد.

وإذا كان أحدهما منصوصاً للشافعي، والآخر مخرّجاً، فالمنصوص هو الراجح  
 المعمول به غالباً، كما إذا رجّح الشافعي أحد القولين؛ بل هذا أولى.

ولو وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين، أو  
 الوجهين، فليعتمد ما صححه الأكثرون، والأعلم والأورع؛ فإن تعارض أعلم  
 وأورع، قدّم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيح، اعتبر صفات الناقلين للقولين،  
 والقائلين للوجهين؛ فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي مقدّم - عند  
 أصحابنا - على ما رواه الربيع الجيزي وحرّملة، كذا نقله الخطّابي من أصحابنا، عن  
 أصحابنا، إلا أنه لم يذكر البويطي، وزدته أنا؛ لكونه أجّل من الربيع، وأقدم من  
 المزني، وأخصّ بالشافعي منه.

قال الشيخ أبو عمرو: ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذهب.

وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما كقول أبي  
 حنيفة رضي الله عنه وجهين. قال الشيخ أبو حامد: المخالف لأبي حنيفة - رضي الله عنه -  
 أرجح، فلو لم يطلع الشافعي على معنى مخالف لما خالفه، والصحيح أن الموافق،



أولى، وبه قال القفال، وهذا إذا لم نجد مرجحاً مما سبق.

ولو تعارض جزم مصنفين، فهو كتعارض الوجهين، فيرجع إلى البحث كما سبق.

ويرجح أيضاً بالكثرة، فإذا جزم مصنفان بشيء، وجزم ثالث مساوٍ لأحدهما بخلافهما، رجحناهما عليه.

واعلم: أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه المتقدمين من أصحابنا أتقن وأثبت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالباً، إن لم يكن دائماً، وهذا مما يتعلّق بما نحن فيه.

ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين أن يكون الشافعي رحمته الله ذكره في بابه ومطّنته، والآخرياء مستطرداً في باب آخر

٢٥٣ - ٢٥٢/٧  
- يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على قوله: فيه قولان، أو وجهان، أو خلاف، ونحو ذلك؛ فإن هذا ليس جواباً صحيحاً للمستفتي، ولا يحصل به مقصوده، وهو بيان ما يعمل به لما ذكرنا؛ بل ينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له الراجح، انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في المسألة، كما فعله كثيرون من أصحابنا وغيرهم ..... ٢٥٣/٧

- متى كان للشافعي قولان: قديم وجديد، فالعمل على الجديد إلا في نحو عشرين، أو ثلاثين مسألة، أوضّحها الإمام النووي مفصلة في أول «شرح المذهب»

٢٨٤/٧ - أنموذج محض من محاضر القضاء

٢٨٥/٧ - أنموذج سجل من سجلات القضاء

- يكره للقاضي أن يتولّى البيع والشراء بنفسه؛ بل يوكل من لا يعرفه الناس؛ فإن عرفوه بوكالته أبدله

٢٨٧/٧  
- شهادة الزور من أكبر الكبائر، ومن ثبت أنه شهد بزور عزّره القاضي بما يراه

٢٨٩/٧ - يستحب للقاضي أن يدعو أصدقاءه الأماناء، ويلتمس منهم أن يُطلعوه على عيوبه؛

٣٠٠/٧ ليسعى في إزالتها

المجلد والصفحة

الفائدة

- ٣٢٨/٧ - أنموذج كتاب القاضي إلى القاضي  
 - المعاصي صغائر وكبائر، وفي حدّ الكبيرة أوجه، منها: أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنصّ كتاب أو سنة  
 ٣٧٤ - ٣٧٣/٧  
 - سبّ الصحابة - رضي الله عنهم - من الكبائر ..... ٣٧٤/٧  
 - الذنوب الصغائر لا يشترط اجتنابها بالكلية؛ لكن يشترط ألاّ يصرّ عليها، فإنّ أصرّ، كان الإصرار كارتكاب كبيرة  
 ٣٧٧/٧  
 - قول الجمهور: إن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً، وعكسه فاسق  
 ٣٧٧/٧  
 - اللعب بالشرنج مكروه، وقيل: مباح لا كراهة فيه، ومال الحلّمي إلى تحريمه، والصحيح الأول ..... ٣٧٧/٧  
 - من الرّعاة من يلتقط السّخال في الظلّمة، ويضعها في وعاء، فإذا أصبح ألقى كلّ سخلة إلى أمها، ولا يخطئ لمعرفة  
 ٥٧١/٧  
 - ثناء الإمام النووي على كتاب الرافعي «شرح الوجيز» وقوله: إنه لم يصنف في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أكمل من كتاب الرافعي، ذي التحقيقات؛ بل اعتقادي واعتقاد كلّ مُصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة، ولا المتأخرات  
 ٧٨٩ - ٧٨٨/٧



## ٢٣ - فهرس الكتب والأبواب والفصول والفروع

### ١ - كتاب الطهارة

- \* باب : الماء الطاهر ..... ٢٣٣/١  
 فَصْلٌ : فيما يطرأ على الماء ..... ٢٣٧/١  
 فرع : إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات ..... ٢٣٩/١  
 \* باب : بيان النجاسات والماء والنجس ..... ٢٤١/١  
 فرع : في أجزاء الحيوان ، الأصلُ أنَّ ما انفصلَ من حيٍّ فهو نجس ..... ٢٤٢/١  
 فرع : في المنفصل عن باطن الحيوان ..... ٢٤٣/١  
 فَصْلٌ : في الماء الراكد ..... ٢٤٧/١  
 فرع : النجاسة التي لا يدركها طَرْفٌ ..... ٢٥٠/١  
 فرع : الماء القليل النجسُ إذا كُوثر فبلغ قَلَّتَيْنِ ..... ٢٥٠/١  
 فرع : إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة ..... ٢٥١/١  
 فرع : ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها ..... ٢٥٤/١  
 فَصْلٌ : في الماء الجاري ..... ٢٥٥/١  
 \* باب : إزالة النجاسة ..... ٢٥٩/١  
 فرع : ما ذكرناه من طهارة المحلِّ بالعَصْرِ أو دونه ..... ٢٦٠/١  
 فرع : إذا أصاب الأرض بولٌ فصبَّ عليها ماءٌ ..... ٢٦٠/١  
 فرع : اللبن النجس ضَرْبان ..... ٢٦١/١  
 فرع : الواجب من إزالة النجاسة الغسل ..... ٢٦٣/١  
 فَصْلٌ : طهارة ما ولغ فيه الكلب ..... ٢٦٣/١  
 فرع : سُور الهرة طاهرٌ ..... ٢٦٥/١

- ٢٦٥/١ ..... فصلٌ : في غَسَّالَةِ النِّجَاسَةِ
- ٢٦٦/١ ..... فرع : إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الْعُسَّالَةُ وَلَكِنْ زَادَ وَزَنُهَا
- ٢٦٧/١ ..... \* باب : الاجتهاد في الماء المشتبه
- ٢٦٨/١ ..... فرع : إِذَا غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ طَهَارَةً إِنَاءً
- ٢٦٩/١ ..... فرع : الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَتَيَقَّنُ نَجَاسَتَهُ وَلَا طَهَارَتَهُ
- ٢٧٥/١ ..... \* باب : الأواني
- ٢٧٦/١ ..... فرع : يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعاً
- ٢٧٩/١ ..... فرع : الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ فِيهِ أَوْجُهُ
- ٢٨٣/١ ..... \* باب : صفة الوضوء
- ٢٨٥/١ ..... فرع : إِذَا نَوَى أَحَدَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ
- ٢٨٦/١ ..... فرع : لو كان يتوضأ ثلاثاً فنسي لُعمَةً
- ٢٩٢/١ ..... فرع : من اجتمع عليه حدثان ، أصغر وأكبر
- ٢٩٤/١ ..... فرع : خرج منه بللٌ يجوز أن يكون منياً ومدياً
- ٢٩٤/١ ..... فصلٌ : وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَكَثِيرَةٌ
- ٣٠٢/١ ..... فرع : التفریقُ اليسيرُ بين أعضاء الوضوء لا يضرُّ
- ٣٠٥/١ ..... \* باب : الاستنجاء
- ٣٠٧/١ ..... فصلٌ : فيما يستنجى منه
- ٣٠٩/١ ..... فصلٌ : فيما يستنجى به غير الماء
- ٣١٠/١ ..... فصلٌ : في كيفية الاستنجاء
- ٣١١/١ ..... فرع : المستحبُّ أن يستنجى باليسار
- ٣١٢/١ ..... فرع : الأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والجماد
- ٣١٢/١ ..... فرع : الخنثى المشكل في الاستنجاء من الغائط كغيره
- ٣١٥/١ ..... \* باب : الأحداث
- ٣١٦/١ ..... فرع : إِذَا انْسَدَّ السَّبِيلُ الْمَعْتَادُ وَاِنْفَتَحَ ثِقْبٌ تَحْتَ الْمَعْدَةِ
- ٣٢٠/١ ..... فرع : إِذَا مَسَّ الْخَنَثَى الْمَشْكَلُ فَرَجٌ وَاضِحٌ
- ٣٢١/١ ..... فرع : من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين
- ٣٢١/١ ..... فرع : في بيان الخنثى المشكل
- ٣٢٣/١ ..... فروع : أحدها : إِذَا بَلَغَ وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ أَحَدَ الْمَيْلَيْنِ
- ٣٢٣/١ ..... فصلٌ : يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة

- \* باب : الغسل ..... ٣٢٧/١
- فرع : لو أولج خنثى في فرج خُنْثَى ..... ٣٢٨/١
- فرع : المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج مَنِيَّهَا ..... ٣٣٠/١
- فرع : إذا استدخلت منياً في قُبْلِهَا أو دُبْرِهَا ..... ٣٣٠/١
- فرع : لا يجب الغسل من غسل الميت ..... ٣٣١/١
- فَصْلٌ : يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث ..... ٣٣١/١
- فرع : فضل ماء الجنب والحائض طهور ..... ٣٣٣/١
- فَصْلٌ : في كيفية الغسل ..... ٣٣٣/١

## ٢ - كتاب التيمم

- \* الباب الأول : فيما يبيحه ..... ٣٣٩/١
- فرع : إذا وجد الجنب أو المحدث ما لا يكفيه لطهارته ..... ٣٤٥/١
- فرع : إذا كان معه ماء يصلح لطهارته فأتلفه بإراقة ..... ٣٤٦/١
- فرع : يجوز أن يعتمد في كون المرض مُرْخِصاً على معرفة النفس ..... ٣٥٣/١
- فرع : إذا عمّت العلة أعضاء الطهارة ..... ٣٥٤/١
- فرع : إذا غسل الصحيح وتيمم لمرض ..... ٣٥٧/١
- \* الباب الثاني : في كيفية التيمم ..... ٣٥٩/١
- فرع : لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه ..... ٣٦٥/١
- فرع : للتيمم سُنن ..... ٣٦٥/١
- \* الباب الثالث : في أحكام التيمم ..... ٣٦٧/١
- فرع : إذا نسي صلاةً من صلوات ..... ٣٧٠/١
- فصل : لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها ..... ٣٧٢/١
- \* باب : مسح الخُف ..... ٣٧٩/١
- فرع : الجر موق هو الذي يلبس فوق الخف ..... ٣٨٢/١
- فصل : في كيفية المسح ..... ٣٨٦/١
- فصل : في حكم المسح ..... ٣٨٦/١
- فرع : إذا لبس الخف في الحضر ..... ٣٨٧/١
- فرع : سَلِيمَا الرَّجُلَيْنِ إذا لبس خُفّاً في إحداهما ..... ٣٨٩/١

## ٣ - كتاب الحيض

- ٣٩١/١ \* الباب الأول : في حكم الحيض
- ٣٩٢/١ فصل : يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب
- ٣٩٥/١ فصل : في الاستحاضة
- ٣٩٦/١ فرع : طهارة المستحاضة تبطل بالشفاء
- ٣٩٩/١ \* الباب الثاني : في المستحاضات
- ٤٠٠/١ فرع : إذا وجدت شروط التمييز
- ٤٠٢/١ فرع : إذا بلغت المرأة سنَّ الحيض
- ٤٠٢/١ فرع : مفهوم كلام الأصحاب أن المراد بانقلاب الدم القوي ضعيفاً
- ٤٠٤/١ فرع : غير المميزة كالمميزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الأول
- ٤١٢/١ فصل : في الصُّفْرة والكُدرة
- ٤١٣/١ \* الباب الثالث : في المستحاضة المعتادة الناسية
- ٤٢٠/١ فرع : اعلم أن إمام الحرمين مال إلى ردِّ المتحيرة
- ٤٢٥/١ \* الباب الرابع : في التلفيق
- ٤٢٧/١ فرع : الدماء المتفرقة إن بلغ مجموعها أقلَّ الحيض نُظِرَ
- ٤٢٨/١ فرع : إذا انقطع دم المبتدأة
- ٤٢٩/١ فصل : إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر
- ٤٣٩/١ \* الباب الخامس : في النفاس
- ٤٣٩/١ فصل : ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوارها
- ٤٤١/١ فصل : في الدم الذي تراه بين التوأمن
- ٤٤٢/١ فصل : إذا جاوز دم النَّفْسَاء ستين
- ٤٤٣/١ فرع : إذا انقطع دمُّ النَّفْسَاءِ فله حالان

## ٤ - كتاب الصلاة

- ٤٤٧/١ \* الباب الأول : في المواقيت
- ٤٥١/١ فصل : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً
- ٤٥٢/١ فصل : تعجيل الصلاة في أول الوقت أفضل
- ٤٥٣/١ فصل : إذا اشتبه عليه وقت صلاةٍ لغيم
- ٤٥٤/١ فرع : حيث جاز الاجتهاد فصللي به

- ٤٥٤/١ فصل : في وقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة
- ٤٥٦/١ فرع : جميع ما ذكرناه هو فيما إذا كان زوال العذر قبل أداء صلاة الوقت
- ٤٥٩/١ فرع : لو ارتدَّ ثم جُنَّ ثم أفق وأسلم وجب قضاء أيام الجنون
- ٤٦٠/١ فصل : في الأوقات المكروهة
- ٤٦٠/١ فرع : النهي والكراهة في هذه الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها سبب
- ٤٦٢/١ فرع : الصلاة المنهيُّ عنها في هذه الأوقات يستثنى منها زمان ومكان
- ٤٦٣/١ فرع : متى ثبتت الكراهة فتحرَّم بالصلاة المكروهة لم تنعقد
- ٤٦٥/١ \* الباب الثاني : في الأذان
- ٤٧٠/١ فصل : في صفة الأذان
- ٤٧٣/١ فرع : إذا لم نحكم ببطلان الأذان بالفصل المتخلل
- ٤٧٤/١ فرع : لو ارتدَّ بعد فراغه من الأذان ثم أسلم وأقام
- ٤٧٤/١ فصل : في صفة المؤذن وآدابه
- ٤٧٦/١ فرع : الأذان والإمامة كلاهما فيه فضل وأيُّهما أفضل
- ٤٧٧/١ فرع : يستحب للمؤذن التطوع بالأذان
- ٤٧٨/١ فرع : يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان
- ٤٨٠/١ فرع : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن
- ٤٨٠/١ فرع : ذكره الإمام الرافعي في أوقات الصلاة
- ٤٨٣/١ \* الباب الثالث : في استقبال القبلة
- ٤٨٣/١ فرع : شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقراً
- ٤٨٤/١ فصل : يجوز التنقل ماشياً وعلى الراحلة
- ٤٨٤/١ فرع : إذا لم يتمكَّن المتنقل ركباً من إتمام الركوع والسجود
- ٤٨٥/١ فرع : ليس لراكب التّعاسيف ترك الاستقبال
- ٤٨٥/١ فرع : إذا انحرف المصلي على الأرض عن القبلة
- ٤٨٦/١ فرع : لهذا الذي قدَّمناه هو في استقبال الراكب على سَرَج ونحوه
- ٤٨٧/١ فرع : يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة طاهراً
- ٤٨٨/١ فرع : يشترط في جواز التنقل ركباً وماشياً دوام السفر والسير
- ٤٨٨/١ فصل : في استقبال المصلي على الأرض
- ٤٩٤/١ فرع : المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد
- ٤٩٦/١ فرع : في المطلوب بالاجتهاد

- ٤٩٦/١ ..... فرع : إذا صَلَّى باجتهادٍ ثم أراد فريضةً أخرى
- ٤٩٩/١ ..... \* الباب الرابع : في صفة الصلاة
- ٥٠٠/١ ..... فصل : في النية يجب مقارنتها التكبير
- ٥٠٢/١ ..... فرع : في كَيْفِيَّةِ النية
- ٥٠٤/١ ..... فرع : النيةُ في جميع العبادات معتبرة بالقَلْبِ
- ٥٠٤/١ ..... فرع : من أتى بما ينافي الفرضية دون النفلية في أول صلاته
- ٥٠٥/١ ..... فصل : في تكبيرة الإحرام
- ٥٠٧/١ ..... فرع : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنَّةٌ
- ٥٠٨/١ ..... فرع : السنَّةُ بعد التكبير حُطُّ اليدين
- ٥٠٨/١ ..... فصل : في القيام
- ٥١٠/١ ..... فرع : إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض
- ٥١٣/١ ..... فرع : فيما إذا عجز عن القعود
- ٥١٤/١ ..... فرع : القادر على القيام إذا أصابه رمْدٌ
- ٥١٤/١ ..... فرع : لو عجز في أثناء صلاته عن القيام قعد
- ٥١٥/١ ..... فرع : يجوز فعل النافلة قاعداً
- ٥١٦/١ ..... فصل : يستحبُّ للمصلي إذا كَبَّرَ أن يقول دعاء الاستفتاح
- ٥١٧/١ ..... فصل : يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوَّذ
- ٥١٨/١ ..... فصل : ثم بعد التعوَّذ يقرأ
- ٥١٩/١ ..... فرع : بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة
- ٥١٩/١ ..... فرع : تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها
- ٥٢٠/١ ..... فرع : يجب الترتيب في قراءة الفاتحة
- ٥٢٠/١ ..... فرع : تجب الموالاتة بين كلمات الفاتحة
- ٥٢١/١ ..... فرع : من لا يقدر على قراءة الفاتحة
- ٥٢٤/١ ..... فرع : يستحب لكل من قرأ الفاتحة أن يقول عقب فراغه منها : آمين
- ٥٢٥/١ ..... فرع : يسُنُّ للإمام والمنفرد قراءة شيء بعد الفاتحة
- ٥٢٧/١ ..... فرع : يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة
- ٥٢٧/١ ..... فصل : في الركوع
- ٥٢٩/١ ..... فصل : في الاعتدال عن الركوع
- ٥٣١/١ ..... فصل : في القنوت



- ٥٣٤/١ ..... فصل : في السجود
- ٥٣٧/١ ..... فصل : وأما أكمل السجود
- ٥٣٨/١ ..... فصل : فإذا فرغ من السجود رفع فاعتدل جالساً بين السجدين
- ٥٣٩/١ ..... فصل : ثم يسجد السجدة الثانية مثل الأولى
- ٥٤٠/١ ..... فصل : في التشهد والجلوس له
- ٥٤٢/١ ..... فرع : التشهد الذي يعقبه سلام واجب
- ٥٤٣/١ ..... فرع : في أكمل التشهد وأقله
- ٥٤٥/١ ..... فرع : أقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول : اللهم صل على محمد
- ٥٤٦/١ ..... فرع : لا يجوز لمن عرف التشهد بالعربية أن يعدل إلى ترجمته
- ٥٤٨/١ ..... فصل : في السلام قد تقدم أنه ركن ، وأقله : السلام عليكم
- ٥٥٠/١ ..... فصل : من فاتته فريضة وجب قضاؤها
- ٥٥٣/١ ..... \* الباب الخامس : في شروط الصلاة والمنهي عنه فيها
- ٥٥٤/١ ..... فرع : ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطلها
- ٥٥٦/١ ..... فرع : ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهراً
- ٥٥٧/١ ..... فرع : من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس
- ٥٥٨/١ ..... فرع : وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام
- ٥٥٩/١ ..... فرع : يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي طاهراً
- ٥٦٠/١ ..... فرع : في مواطن ورد الشرع بالنهاي عن الصلاة فيها
- ٥٦٨/١ ..... فرع : في صفة السترة والستر
- ٥٧٠/١ ..... فرع : إذا لم يجد المصلي ما يستر العورة
- ٥٧١/١ ..... فرع : إذا وجد المصلي ما يستر بعض العورة
- ٥٧١/١ ..... فرع : لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت
- ٥٧٢/١ ..... فرع : في مسائل مثورة
- ٥٧٧/١ ..... فرع : متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته
- ٥٧٧/١ ..... فرع : الكلام المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القرآن
- ٥٧٧/١ ..... فرع : السكوت اليسير في الصلاة لا يضرب بحال
- ٥٨٠/١ ..... فرع : يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة
- ٥٨٣/١ ..... فصل : للمحدث المكث في المسجد
- ٥٨٥/١ ..... \* الباب السادس : في السجعات التي ليست من صلب الصلاة

- ٥٨٦/١ ..... فرع : الاعتدال عن الركوع ركن قصير
- ٥٨٧/١ ..... فصل : الترتيب واجب في أركان الصلاة
- ٥٨٩/١ ..... فرع : لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجديات
- ٥٩١/١ ..... فرع : تقدم أن فوات التشهد الأول يقتضي سجود السهو
- ٥٩٤/١ ..... فرع : إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام
- ٥٩٤/١ ..... فرع : إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسياً
- ٥٩٥/١ ..... فصل : في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي أنا إذا تيقنا وجود شيء
- ٥٩٧/١ ..... فرع : إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات
- ٥٩٨/١ ..... فصل : لا يتكرر السجود بتكرر السهو
- ٥٩٩/١ ..... فصل : إذا سها المأموم خلف الإمام
- ٦٠٠/١ ..... فصل : إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم
- ٦٠٣/١ ..... فصل : في كيفية سجود السهو ومحلّه
- ٦٠٨/١ ..... فرع : يسنُّ السجود للقارئ والمستمع له
- ٦١٠/١ ..... فرع : إذا قرأ آيات السجديات في مكان واحد
- ٦١٠/١ ..... فصل : في شرائط سجود التلاوة وكيفيته
- ٦١٢/١ ..... فصل : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة
- ٦١٥/١ ..... فرع : في جواز سجود الشكر على الراحلة بالإيماء
- ٦١٦/١ ..... فرع : لو خضع إنسان لله تعالى فتقرب لسجدة من غير سبب
- ٦١٧/١ ..... \* الباب السابع : في صلاة التطوع
- ٦١٩/١ ..... فصل : الوتر سنة
- ٦٢٠/١ ..... فرع : في وقت الوتر وجهان
- ٦٢١/١ ..... فرع : إذا استحبيننا الجماعة في التراويح يستحب الجماعة أيضاً في الوتر
- ٦٢١/١ ..... فرع : يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان
- ٦٢٤/١ ..... فصل : في النوافل التي يسن فيها الجماعة
- ٦٢٤/١ ..... فصل : ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة
- ٦٢٦/١ ..... فصل : أوكد ما لا تسن له الجماعة السنن الرواتب
- ٦٢٧/١ ..... فصل : التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
- ٦٢٨/١ ..... فصل : التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها
- ٦٢٩/١ ..... فصل : في أوقات النوافل الراتبية

٦٣٠/١

فرع : النافلة قسمان

## ٥ - كتاب صلاة الجماعة

- ٦٣٥/١ ..... فصل : إذا صلى الرجل في بيته برفيقه حاز فضيلة الجماعة
- ٦٣٦/١ ..... فرع : إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة
- ٦٣٦/١ ..... فرع : يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام
- ٦٣٧/١ ..... فصل : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات ...
- ٦٣٨/١ ..... فصل : من صلى صلاة من الخمس منفرداً ثم أدرك جماعة يصلونها
- ٦٣٩/١ ..... فصل : لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر
- ٦٤٣/١ ..... \* باب : صفة الأئمة
- ٦٤٨/١ ..... فرع : حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الإمام متيمماً
- ..... فرع : جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات
- ٦٤٩/١ ..... المشروطة
- ٦٥١/١ ..... فرع : يصح الاقتداء بالصبي المميز
- ٦٥١/١ ..... فصل : في الصفات المستحبة في الإمام
- ٦٥٤/١ ..... فرع : الوالي في محل ولايته أولى من غيره
- ٦٥٥/١ ..... فصل : في شروط الاقتداء وآدابه
- ٦٥٦/١ ..... فرع : إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه
- ٦٥٧/١ ..... فرع : إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفرداً
- ٦٦٤/١ ..... فرع : لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام
- ..... فرع : اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة
- ٦٦٤/١ ..... الاقتداء
- ٦٦٤/١ ..... فرع : لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة
- ٦٧٢/١ ..... فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً يكبر للافتتاح
- ٦٧٢/١ ..... فرع : إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام
- ٦٧٣/١ ..... فرع : إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً نظر
- ٦٧٥/١ ..... فرع : من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة
- ٦٧٦/١ ..... فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع

- ٦٧٩/١ ..... ٦ - كتاب صلاة المسافرين
- ٦٨٢/١ ..... فرع : إذا فارق المسافر بنيان البلدة ثم رجع إليها
- ٦٨٢/١ ..... فضل : في انتهاء السفر الذي يقطع الترخُّص
- ٦٨٥/١ ..... فصل : وأما كون السفر طويلاً فلا بد منه
- ٦٨٧/١ ..... فرع : إذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج
- ٦٨٨/١ ..... فرع : لو كان لمقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة القصر
- ٦٨٨/١ ..... فرع : إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع
- ٦٨٨/١ ..... فصل : وأما كون السفر مباحاً فمعناه : أنه ليس بمعصية
- ٦٩٠/١ ..... فصل : القصر جائز في كل صلاة رباعية
- ٦٩٠/١ ..... فرع : إذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه
- ٦٩١/١ ..... فصل : للقصر أربعة شروط
- ٦٩٢/١ ..... فرع : إذا اقتدى بمقيم أو مسافر متم ثم فسدت صلاة الإمام
- ..... فرع : المذهب الصحيح الجديد أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت الصلاة
- ٦٩٣/١
- ٦٩٧/١ ..... \* باب : الجمع بين الصلاتين
- ٦٩٨/١ ..... فرع : إذا جمع المسافر في وقت الأولى اشترط ثلاثة أمور
- ٧٠٠/١ ..... فرع : إذا جمع تقديماً فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقيماً
- ٧٠٠/١ ..... فصل : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر
- ٧٠٢/١ ..... فرع : يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر
- ..... فرع : المعروف في المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل
- ٧٠٢/١
- ٧٠٣/١ ..... فرع : إذا جمع الظهر والعصر صلى سنة الظهر ، ثم سنة العصر
- ٧٠٤/١ ..... فصل : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع
- ٧٠٤/١ ..... فصل : القصر أفضل من الإتمام على الأظهر

٧ - كتاب صلاة الجمعة

- ٥/٢ ..... \* الباب الأول : في شروطها
- ..... فرع : العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين
- ١١/٢

- ١٦/٢ فرع : إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة
- ١٧/٢ فصل : إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمّده
- ٢٠/٢ فرع : هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة
- ١٢/٢ فرع : هلذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة
- ٢١/٢ فرع : لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر
- ٢١/٢ فرع : إذا تمت صلاة الإمام ولم تتم صلاة المأمومين
- ٢٢/٢ فصل : إذا منعه الزحمة في الجمعة السجود على الأرض
- ٢٦/٢ فرع : إذا لم يتمكن المرحوم من السجود
- ٢٧/٢ فرع : إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة
- ٢٨/٢ فرع : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام
- ٢٨/٢ فرع : الزحام يجري في جميع الصلوات
- ٣٠/٢ فرع : شروط الخطبة ستة
- ٣٣/٢ فرع : إذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في أثناء الخطبة ألا يسلم
- ٣٤/٢ فرع : قال الغزالي : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين
- فرع : إذا سعد الخطيب المنبر فينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين  
ألا يفتتحها
- ٣٤/٢ فرع : في أمور اختلف في إيجابها في الخطبة
- ٣٥/٢ فرع : في سنن الخطبة
- ٣٩/٢ \* الباب الثاني : فيمن تلزمه الجمعة
- ٤٠/٢ فرع : كل ما أمكن تصوره في الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة
- ٤١/٢ فرع : يجب على الزّمن الجمعة إذا وجد مركوباً
- ٤٢/٢ فرع : من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه
- ٤٢/٢ فرع : الغريب إذا أقام ببلد واتخذ وطناً
- ٤٢/٢ فرع : القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة
- ٤٣/٢ فرع : العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر
- ٤٤/٢ فرع : المعذورون في ترك الجمعة ضربان
- ٤٥/٢ فرع : من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
- ٤٧/٢ \* الباب الثالث : في كيفية إقامة الجمعة بعد شرائها
- ٤٧/٢ مندوبات الجمعة

- ٤٨/٢ فرع : من الأغسال المسنونة أغسال الحج  
 ٥٢/٢ فرع : ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس .....  
 ٥٢/٢ فرع : يكره البيع بعد الزوال  
 ٥٣/٢ فرع : لا بأس على العجائز حضور الجمعة

### ٨ - كتاب صلاة الخوف

- ٥٥/٢ صلاة الخوف أربعة أنواع  
 ٥٧/٢ فرع : لو تأخر الحارسون أولاً إلى الصف الثاني .....  
 ٥٩/٢ فرع : الطائفة الأولى ينون مفارقة الإمام إذا قاموا معه إلى الثانية .....  
 ٥٩/٢ فرع : إذا قام الإمام إلى الثانية هل يقرأ في انتظار مجيء الطائفة الثانية .....  
 ٦٠/٢ فرع : لو صلى الإمام بهم هذه الصلاة في الأمن هل تصح .....  
 ٦١/٢ فرع : إذا صلى المغرب في الخوف .....  
 ٦١/٢ فرع : إذا كانت صلاة الخوف رباعية .....  
 ٦٣/٢ فرع : لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة .....  
 ٦٤/٢ فرع : صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على الأصح .....  
 ٦٤/٢ فرع : إذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع .....  
 ٦٥/٢ فرع : هل يجب حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع .....  
 ٦٧/٢ فرع : لو تلطخ سلاحه بالدم .....  
 ٦٨/٢ فرع : تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف  
 ٦٨/٢ فرع : تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال .....  
 ٦٩/٢ فرع : الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال .....  
 ٦٩/٢ فرع : المحرم إذا ضاق وقت وقوفه .....  
 ٧٠/٢ فرع : لو رأوا سواداً إبلاً أو شجراً فظنوه عدواً .....  
 ٧٠/٢ فرع : لو كان يصلي متمكناً على الأرض .....  
 ٧٣/٢ \* باب : ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز .....  
 ٧٣/٢ فرع : للشافعي رحمته الله نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة .....  
 ٧٤/٢ فصل : فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز .....  
 ٧٥/٢ فرع : يجوز لبس المطرف والمطرز بالدباج .....  
 ٧٥/٢ فرع : تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس .....  
 ٧٦/٢ فرع : يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة .....

٩ - كتاب صلاة العيدين

- فرع : المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها أن صلاة العيد تشرع للمنفرد ..... ٧٩/٢
- فصل : في صفة صلاة العيد ..... ٨٠/٢
- فرع : يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ..... ٨١/٢
- فرع : لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة ..... ٨١/٢
- فصل : في خطبة العيد ..... ٨٢/٢
- فصل : صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وأيهما أفضل ..... ٨٣/٢
- فصل : في السنن المستحبة ليلة العيد ويومه ..... ٨٤/٢
- فرع : يسن الغسل للعيدين ..... ٨٤/٢
- فرع : السنة لقاصد العيد المشي ..... ٨٥/٢
- فرع : صح أن النبي ﷺ كان يذهب إلى العيد في طريق ..... ٨٦/٢
- فصل : قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبه ..... ٨٦/٢
- فرع : إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ..... ٨٨/٢
- فصل : في تكبير العيد ..... ٨٨/٢
- فرع : صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثاً نسقاً ..... ٩٠/٢
- فرع : يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة ..... ٩١/٢

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

- فصل : يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ..... ٩٦/٢
- فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول ..... ٩٧/٢
- فصل : تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين ..... ٩٧/٢
- فصل : إذا اجتمعت صلاتان في وقت ..... ٩٨/٢
- فرع : إذا اجتمع العيد والكسوف ..... ٩٩/٢
- فرع : اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف ..... ٩٩/٢
- فصل : ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق ..... ١٠٠/٢

١١ - كتاب صلاة الاستسقاء

- فرع : إذا استسقوا فسقوا فذاك ..... ١٠٣/٢
- فرع : لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا ..... ١٠٤/٢

- ١٠٤/٢ فصل : في آداب هذه الصلاة  
 ١٠٥/٢ فصل : السنة أن يصلّيها في الصحراء  
 ١٠٦/٢ فصل : يستحب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة

## ١٢ - كتاب الجنائز

- ١١١/٢ فصل : في آداب المحتضر  
 ١١٥/٢ \* باب : غسل الميت  
 ١١٥/٢ فصل : غسل الميت فرض كفاية  
 ١١٦/٢ فرع : ويعد الغاسل قبل الغسل خرقتين  
 ١١٧/٢ فرع : فإذا فرغ مما قدمنا لف الخرقه الأخرى  
 ١١٧/٢ فرع : فإذا فرغ من وضوئه  
 ١١٩/٢ فرع : يتعهد الغاسل مسح بطن الميت  
 ١٢٠/٢ فصل : فيمن يغسل الميت  
 ١٢٠/٢ فرع : للمرأة غسل زوجها  
 ١٢١/٢ فرع : هل للأمة والمدبرة غسل السيد ؟  
 ١٢١/٢ فرع : لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية  
 ١٢٢/٢ فرع : إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له  
 ١٢٢/٢ فصل : إذا ازدحم الصالحون للغسل  
 ١٢٣/٢ فصل : إذا مات المحرم لا يقرب طيباً  
 ١٢٤/٢ فصل : غير المحرم من الموتى : هل يقلم ظفره  
 ١٢٥/٢ فرع : لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرأ  
 ١٢٧/٢ \* باب : التكفين  
 ١٢٧/٢ فصل : أقل الكفن ثوب  
 ١٢٨/٢ فرع : محل الكفن رأس مال التركة  
 ١٢٩/٢ فرع : قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب  
 ١٣١/٢ فرع : يستحب تبخير الكفن بالعود  
 ١٣٣/٢ \* باب : حمل الجنازة  
 ١٣٤/٢ فصل : المشي أمام الجنازة أفضل للراكب  
 ١٣٧/٢ \* باب : الصلاة على الميت  
 ١٣٧/٢ فرع : السقط له حالان



- فصل : لا تجوز الصلاة على كافر ١٣٨/٢
- فصل : الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ١٣٩/٢
- فرع : لو استشهد جنب لم يغسل ١٤١/٢
- فرع : الأولي أن يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ١٤١/٢
- فصل : فيمن هو أولي بالصلاة على الميت ..... ١٤١/٢
- فرع : إذا اجتمع اثنان في درجة وتنازعا ١٤٣/٢
- فصل : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة قطعاً ..... ١٤٣/٢
- فرع : إذا حضرت جنازة جاز أن يصلي على كل واحدة صلاة ..... ١٤٤/٢
- فصل : في كيفية الصلاة ..... ١٤٥/٢
- فرع : المسبوق إذا أدرك الإمام في أثناء هذه الصلاة ١٥٠/٢
- فرع : لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية ..... ١٥١/٢
- فصل : الشرائط المعتبرة في سائر الصلوات ١٥١/٢
- فصل : تجوز الصلاة على الغائب بالنية ..... ١٥٢/٢
- فصل : إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون ١٥٣/٢
- \* باب : الدفن ١٥٧/٢
- فصل : أقل ما يجزئ في الدفن حفرة ١٥٧/٢
- فرع : يجوز الدفن في اللحد والشق ..... ١٥٨/٢
- فرع : السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر ..... ١٥٨/٢
- فرع : إذا استقل بوضع الميت في القبر واحد ..... ١٥٨/٢
- فرع : إذا وضع في اللحد أضجع على جنبه الأيمن ..... ١٥٩/٢
- فرع : ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر ..... ١٦٠/٢
- فرع : إذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد ..... ١٦٠/٢
- فرع : المستحب ألا يزداد في القبر على ترابه ..... ١٦١/٢
- فرع : المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن تسطيح القبر أفضل ١٦١/٢
- فرع : الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام ..... ١٦٢/٢
- فرع : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن ..... ١٦٢/٢
- فرع : المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ١٦٤/٢
- فصل : القبر محترم توقيراً للميت فيكره الجلوس عليه ..... ١٦٤/٢
- فرع : يستحب للرجال زيارة القبور ..... ١٦٤/٢

- ١٦٥/٢ فرع : لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع
- ١٦٦/٢ فرع : إذا مات في سفينة إن كان بقرب الساحل
- ١٧١/٢ \* باب : التعزية
- ١٧١/٢ فرع : معنى التعزية : الأمر بالصبر
- ١٧٢/٢ فصل : يستحب لجيران الميت والأبعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت
- ١٧٢/٢ فصل : البكاء على الميت جائز
- ١٧٥/٢ \* باب : تارك الصلاة
- ١٧٦/٢ فرع : الصحيح أنه يقتل بالسيف ضرباً كالمرتد
- ١٧٧/٢ فرع : إذا أراد السلطان قتله فقال : صليت في بيتي
- ١٧٧/٢ فرع : تارك الوضوء يقتل على الصحيح

### ١٣ - كتاب الزكاة

- ١٧٩/٢ فصل : فيمن تجب عليه الزكاة
- ١٨١/٢ فصل : قال الأصحاب : الزكاة نوعان : زكاة الأبدان وزكاة الأموال
- ١٨٣/٢ \* باب : زكاة النعم لها ستة شروط
- ١٨٤/٢ فرع : ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعاً
- ١٨٥/٢ فصل : لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين
- ١٨٥/٢ فصل : لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين
- ١٨٦/٢ فرع : ما بين الفريضتين يسمى وقصاً
- فصل : الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن
- ١٨٧/٢ فرع : إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل فأخرج بعيراً
- ١٨٨/٢ فرع : الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة
- ١٨٩/٢ فصل : إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل فقد وجبت بنت مخاض
- ١٩٠/٢ فصل : إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين
- ١٩٤/٢ فرع : إذا بلغت البقر مئة وعشرين ففيها أربعة أتبعه
- ١٩٤/٢ فرع : لو أخرج صاحب المئتين من الإبل حقتين
- ١٩٥/٢ فصل : من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
- ١٩٦/٢ فرع : إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية
- ١٩٧/٢ فرع : لو أخرج المالك عن جبرائين شاتين وعشرين درهماً

- ١٩٨/٢ ..... فرع : لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر
- ١٩٨/٢ ..... فصل : في صفة المخرج في الكمال والنقصان
- ١٩٨/٢ ..... فرع : إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمرض
- ٢٠٥/٢ ..... \* باب : الخلطة
- ٢٠٦/٢ ..... فصل : نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط
- ٢٠٨/٢ ..... فصل : الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف
- ٢٠٩/٢ ..... فصل : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما
- ٢١٠/٢ ..... فرع : في كيفية الرجوع
- ٢١١/٢ ..... فرع : لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين
- ٢١١/٢ ..... فرع : جميع ما قدمناه في هذا الفصل خلطة الجوار
- ..... فرع : متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه
- ٢١١/٢ ..... فصل : في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد
- ٢١٣/٢ ..... فرع : في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات
- ..... فرع : جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفروعه هو في طريان خلطة الجوار
- ٢١٤/٢
- ٢١٦/٢ ..... فرع : إذا طرأ الانفراد على الخلطة
- ٢١٧/٢ ..... فصل : إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها
- ٢١٨/٢ ..... فرع : فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً وبعضه آخر
- ٢٢٤/٢ ..... فرع : لو باع النصاب أو بادل قبل تمام الحول
- ٢٢٥/٢ ..... فرع : حكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه
- ٢٢٦/٢ ..... فرع : لو ارتد في أثناء الحول
- ٢٢٦/٢ ..... فرع : إذا مات في أثناء الحول
- ٢٢٦/٢ ..... فرع : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناءه
- ٢٢٨/٢ ..... فرع : السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها
- ٢٢٨/٢ ..... فرع : هل يعتبر القصد في العلف والسوم
- ٢٣٠/٢ ..... فرع : لو كان له أربعون شاة فضلت واحدة
- ٢٣٠/٢ ..... فرع : لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ثم تذكر
- ٢٣٠/٢ ..... فرع : لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله

- ٢٣١/٢ فرع : الدين الثابت على الغير له أحوال
- ٢٣٢/٢ ..... فرع : المال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق
- ٢٣٢/٢ فصل : إذا باع مالاً زكويّاً قبل تمام الحول بشرط الخيار
- ٢٣٢/٢ ..... فرع : اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك
- ٢٣٣/٢ ..... فصل : الدين هل يمنع وجوب الزكاة
- ٢٣٤/٢ ..... فرع : إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان
- ٢٣٥/٢ فرع : ملك أربعين شاة فاستأجر من يربها
- ٢٣٥/٢ ..... فرع : إذا ملك مالين زكويين
- ٢٣٦/٢ ..... فرع : إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الآدمي
- ٢٣٧/٢ فرع : إذا قلنا : الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الأداء
- ٢٣٧/٢ ..... فصل : إذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغي للإمام أن يعجل قسمها
- ٢٣٨/٢ فصل : إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة
- ٢٣٩/٢ ..... فصل : إذا أجز داراً أربع سنين بمئة دينار معجلة
- ٢٤١/٢ ..... فرع : إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه
- ٢٤١/٢ ..... فرع : أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي
- ٢٤٣/٢ \* باب : أداء الزكاة
- ٢٤٧/٢ فرع : إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره
- ٢٤٩/٢ ..... فرع : لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة
- ٢٤٩/٢ فرع : ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات ، والأموال ضربان
- ٢٥٠/٢ فرع : يستحب للساعي أن يدعو لرب المال
- ٢٥٣/٢ \* باب : تعجيل الزكاة
- ٢٥٦/٢ فرع : عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية
- ٢٥٦/٢ ..... فصل : شرط كون المعجل مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق
- ٢٥٧/٢ فرع : إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين
- ٢٦٠/٢ ..... فصل : إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال إنها معجلة
- ٢٦١/٢ فرع : قال إمام الحرميين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً
- ٢٦١/٢ فرع : إذا قال : هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة
- ٢٦١/٢ ..... فرع : من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب
- ٢٦٢/٢ ..... فصل : متى ثبت الاسترداد فإن كان المعجل تالفاً

- ٢٦٣/٢ ..... فرع : المعجل مضموم إلى ما عند المالك
- ٢٦٤/٢ ..... فرع : لو عجل بنت مخاص عن خمس وعشرين من الإبل
- ٢٦٧/٢ ..... \* باب : حكم تأخير الزكاة
- ٢٦٧/٢ ..... فرع : إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً
- ٢٦٧/٢ ..... فرع : الأوقاص التي بين النصب فيها قولان
- ٢٦٨/٢ ..... فرع : لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل التمكن
- ٢٦٩/٢ ..... فرع : إمكان الأداء ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة
- ٢٧٠/٢ ..... فصل : في كيفية تعلق الزكاة بالمال
- ٢٧١/٢ ..... فرع : إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها
- ٢٧٣/٢ ..... فرع : إذا ملك أربعين شاة فحال عليها الحول ولم يخرج زكاتها
- ٢٧٤/٢ ..... فرع : إذا رهن مال الزكاة
- ٢٧٧/٢ ..... \* باب : زكاة المعشّرات
- ٢٧٩/٢ ..... فرع : لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق
- ٢٨٠/٢ ..... فصل : النصاب معتبر في المعشّرات
- ٢٨١/٢ ..... فصل : لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر
- ..... فرع : النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل
- ٢٨٢/٢
- ٢٨٢/٢ ..... فرع : الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر
- ٢٨٢/٢ ..... فصل : ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد
- ٢٨٣/٢ ..... فصل : في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشّر خمسة أوسق
- ٢٨٤/٢ ..... فصل : لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب
- ٢٨٥/٢ ..... فرع : تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع
- ٢٨٧/٢ ..... فصل : لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب
- ٢٨٩/٢ ..... فرع : من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد وتهامة
- ٢٨٩/٢ ..... فصل : لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر
- ٢٩١/٢ ..... فرع : قال الشافعي : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد
- ٢٩٢/٢ ..... فصل : يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر
- ..... فرع : قال القاضي ابن كج : وكذا لو اشترى الماء ، كان الواجب نصف العشر
- ٢٩٣/٢

- ٢٩٣/٢ فرع : إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح
- ٢٩٥/٢ فرع : لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى
- ٢٩٥/٢ فرع : لو سقى زرعاً بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منها نصاباً
- فصل : إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعاً واحداً أخذت منه الزكاة
- ٢٩٥/٢ فرع : إذا أراد الساعي أخذ العشر كيل لرب المال تسعة
- ٢٩٦/٢ فصل : وقت وجوب زكاة النخل والعنب الزهو
- ٢٩٧/٢ فرع : إذا قلنا بالمذهب إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب
- ٢٩٨/٢ فصل : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب
- ٢٩٨/٢ فرع : هل يكفي خرص أم لا بد من خارصين ؟
- ٢٩٩/٢ فرع : هل الخرص عبارة أو تضمين ؟
- ٣٠٠/٢ فرع : إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة
- فرع : تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبارة
- ٣٠١/٢ فرع : إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه
- ٣٠٣/٢ فرع : إذا ادعى المالك إجحافاً في الخرص
- ٣٠٣/٢ فصل : إذا أصاب النخل عطش
- \* باب : زكاة الذهب والفضة
- ٣٠٧/٢ فرع : إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة
- ٣٠٩/٢ فرع : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة
- ٣٠٩/٢ فرع : لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف
- ٣١٠/٢ فرع : لو ملك مئة درهم في يده وله مئة مؤجلة على مليء
- ٣١١/٢ فصل : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر
- ٣١١/٢ فصل : هل تجب الزكاة في الحلبي المباح ؟
- ٣١١/٢ فرع : إذا قلنا لا زكاة في الحلبي
- ٣١٢/٢ فرع : حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن
- ٣١٢/٢ فرع : إذا قلنا لا زكاة في الحلبي فانكسر
- ٣١٢/٢ فصل : فيما يحل ويحرم من الحلبي
- ٣١٦/٢ فرع : جميع ما سبق هو فيما يتحلّى به لبساً

- ٣١٧/٢ ..... فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلبي المباح
- ٣١٩/٢ ..... \* باب : زكاة التجارة
- ٣٢١/٢ ..... فصل : الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف
- ٣٢١/٢ ..... فرع : لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب
- ٣٢٢/٢ ..... فرع : في بيان ابتداء حول التجارة
- ٣٢٣/٢ ..... فصل : ربح مال التجارة ضربان
- ٣٢٤/٢ ..... فرع : ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه
- ٣٢٨/٢ ..... فرع : فيما يقوم به مال التجارة
- ٣٣٠/٢ ..... فصل : تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة
- ٣٣١/٢ ..... فصل : فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه
- ٣٣٣/٢ ..... فرع : لو اشترى نخيلاً للتجارة فأثمرت
- ٣٣٤/٢ ..... فرع : لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر للقنية
- ٣٣٤/٢ ..... فصل : في زكاة مال القراض
- ٣٣٧/٢ ..... \* باب : زكاة المعدن والركاز
- فرع : إذا اشترطنا النصاب فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً
- ٣٣٨/٢
- ٣٤٠/٢ ..... فرع : لا يمكن الذمي من جفر معادن دار الإسلام والأخذ منها
- ٣٤١/٢ ..... فرع : لو استخرج اثنان من معدن نصاباً
- ٣٤١/٢ ..... فرع : إذا قلنا بالمذهب إن الحول لا يعتبر
- ٣٤١/٢ ..... فصل : الركاز دفين الجاهلية
- ٣٤٢/٢ ..... فرع : لو كان الموجود على ضرب الإسلام
- ٣٤٣/٢ ..... فرع : الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الإسلام
- ٣٤٥/٢ ..... فرع : إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها
- ٣٤٦/٢ ..... فرع : حكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن
- ٣٤٧/٢ ..... \* باب : زكاة الفطر
- ٣٤٨/٢ ..... فصل : الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان
- ٣٤٨/٢ ..... فصل : الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره
- ٣٤٩/٢ ..... فرع : الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدى عنه

- فرع : لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ففي إجزائها  
 ٣٥٠/٢ ..... وجهان
- فرع : تجب فطرة الرجعية كنفقتها  
 ٣٥١/٢
- فرع : لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار  
 ٣٥١/٢
- فرع : تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر .....  
 ٣٥١/٢
- فرع : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد ..  
 ٣٥٢/٢
- فرع : العبد ينفق على زوجته من كسبه  
 ٣٥٢/٢
- فرع : إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر ففطرتة على الموصى له ...  
 ٣٥٣/٢
- فرع : إذا مات المؤدى عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء  
 ٣٥٣/٢
- فصل : يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور  
 ٣٥٣/٢
- فرع : لو فضل معه عما لا يجب عليه بعض صاع .....  
 ٣٥٥/٢
- فصل : الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه .....  
 ٣٥٦/٢
- فرع : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة  
 ٣٥٧/٢
- فرع : لا يجزئ المسوس والمعيب  
 ٣٥٨/٢
- فرع : في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه .....  
 ٣٥٩/٢
- فرع : قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين  
 ٣٥٩/٢
- فرع : إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقاتون أجناساً لا غالب فيها  
 ٣٦١/٢
- فصل : في مسائل مهمة  
 ٣٦١/٢
- \* باب : قسم الصدقات .....  
 ٣٦٥/٢
- أصناف الزكاة ثمانية  
 ٣٦٥/٢
- فرع : المعبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب موقعاً من حاجته ..  
 ٣٦٦/٢
- فرع : لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال .....  
 ٣٦٦/٢
- فرع : المكفي بنفقة أبيه أو غيره هل يعطى من سهم الفقراء .....  
 ٣٦٧/٢
- فرع : المعبر من قولنا : يقع موقعاً من كفايته وحاجته .....  
 ٣٦٩/٢
- فرع : سئل الغزالي رحمته الله عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم  
 ٣٦٩/٢ ..... بالتكسب بالبدن
- فرع : إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه .....  
 ٣٧٣/٢
- فرع : للمكاتب أن يتجر بما أخذه .....  
 ٣٧٤/٢



- فرع : نقل بعض الأصحاب للإمام أن للمكاتب أن يتفق ما أخذه ويؤدي النجوم من كسبه ٣٧٤/٢
- فرع : قال البغوي في الفتاوى : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق ٣٧٤/٢
- فرع : إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ٣٧٧/٢
- فرع : قال أبو الفرج السرخسي : ما استدانه لعمارة المسجد ..... ٣٧٧/٢
- فرع : يجوز الدفع إلى الغريم بغير إذن صاحب الدين ..... ٣٧٨/٢
- فرع : لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ..... ٣٧٨/٢
- فصل : في الصفات المشترطة في جميع الأصناف ..... ٣٧٩/٢
- فصل : في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به ..... ٣٨٠/٢
- فرع : من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ..... ٣٨٢/٢
- فرع : وأما ابن السبيل فيعطى ما يبلغه مقصده ..... ٣٨٣/٢
- فرع : هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته ؟ ..... ٣٨٤/٢
- فرع : إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ..... ٣٨٤/٢
- فرع : في بعض شروح المفتاح أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ..... ٣٨٤/٢
- فرع : للإمام الخيار إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً ..... ٣٨٤/٢
- فرع : وأما المؤلف فيعطى ما يراه الإمام ..... ٣٨٥/٢
- فرع : وأما العامل فاستحقاقه بالعمل ..... ٣٨٥/٢
- فرع : إذا اجتمع في شخص صفتان ..... ٣٨٦/٢
- فرع : التسوية بين الأصناف واجبة ..... ٣٨٨/٢
- فرع : إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة ..... ٣٨٩/٢
- فرع : إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف ..... ٣٩٠/٢
- فرع : صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه ..... ٣٩٠/٢
- فرع : حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على رب المال ..... ٣٩٠/٢
- فرع : الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته ..... ٣٩٠/٢
- فرع : لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال ..... ٣٩١/٢
- فرع : أبواب الأموال صنفان ..... ٣٩٢/٢
- فرع : يشترط في الساعي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً ..... ٣٩٣/٢
- فصل : وسم النعم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء مسنون لتتميز ..... ٣٩٣/٢
- فرع : ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره ..... ٣٩٤/٢

- فصل : في مسائل متفرقة ٣٩٤/٢
- \* باب : صدقة التطوع ٣٩٩/٢
- فصل : وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر ٣٩٩/٢
- فصل : يكره التصدق بالردية وبما فيه شبهة ٤٠٠/٢
- فصل : ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل ؟ ٤٠٠/٢
- ١٤ - كتاب الصيام ..... ٤٠٥/٢
- فرع : إذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر ؟ ٤٠٦/٢
- فرع : هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ ٤٠٧/٢
- فرع : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ٤٠٧/٢
- فرع : إذا قبلنا قول الواحد في الصوم لا نوقع به الطلاق والعق المعلقين بهلال رمضان ٤٠٨/٢
- فرع : لا يثبت هلال شوال إلا بعدلين ٤٠٨/٢
- فرع : إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر ..... ٤٠٨/٢
- فرع : إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة ..... ٤١٠/٢
- فصل : لا يصح الصوم إلا بالنية ومحلها القلب ..... ٤١٠/٢
- فرع : قال القاضي أبو المكارم في العدة : لو قال : أتسحر لأقوى على الصوم ..... ٤١١/٢
- فرع : تبييت النية شرط في صوم الفرض ٤١٢/٢
- فرع : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال ٤١٢/٢
- فرع : ينبغي أن تكون النية جازمة ..... ٤١٣/٢
- فرع : إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ٤١٥/٢
- فرع : لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم ، لم ينتقل إليه ٤١٥/٢
- فرع : لو قال : إذا جاء فلان خرجت من صومي ..... ٤١٥/٢
- فصل : لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات ٤١٦/٢
- فرع : من المفطرات دخول شيء في جوفه ٤١٦/٢
- فرع : لا بأس بالاكتمال للصائم ٤١٨/٢
- فرع : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق ..... ٤١٨/٢
- فرع : لو ابتلع طرف خيط بالليل ..... ٤١٩/٢

- ٤١٩/٢ ..... فرع : من قيود المفطر وصوله بقصده
- ٤٢٠/٢ ..... فرع : ابتلاع الريق لا يفطر بشروط
- ٤٢٠/٢ ..... فرع : النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر
- ٤٢١/٢ ..... فرع : إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه
- ٤٢٢/٢ ..... فرع : إذا بقي طعام في خلل أسنانه
- ٤٢٢/٢ ..... فرع : المني إذا خرج بالاستمنا فطر
- ٤٢٣/٢ ..... فرع : تكره القبلة لمن حركت شهوته
- ٤٢٣/٢ ..... فرع : لو ابتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر
- ٤٢٣/٢ ..... فرع : قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرهاً
- ٤٢٤/٢ ..... فرع : الأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس
- ٤٢٥/٢ ..... فرع : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه
- ٤٢٦/٢ ..... فصل : في شروط الصوم
- ٤٢٩/٢ ..... فصل : في سنن الصوم
- ٤٣٠/٢ ..... فصل : في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه
- ٤٣٢/٢ ..... فرع : في أحكام الفطر
- ٤٣٢/٢ ..... فرع : لا يجب التتابع في قضاء رمضان
- ٤٣٢/٢ ..... فصل : في الإمساك تشبهاً بالصائمين
- ٤٣٣/٢ ..... فرع : لو أقام المسافر وبرا المريض اللذان يباح لهما الفطر في النهار
- ٤٣٣/٢ ..... فرع : إذا أصبح يوم الشك مفطراً
- ٤٣٣/٢ ..... فرع : إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء يوم من رمضان
- ٤٣٤/٢ ..... فرع : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار
- ٤٣٥/٢ ..... فصل : أيام رمضان متعينة لصومه
- ٤٣٥/٢ ..... فصل : تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام
- ٤٣٨/٢ ..... فرع : تجب الكفارة بالزنى وجماع أمته
- ٤٣٩/٢ ..... فرع : إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع
- ٤٤٠/٢ ..... فرع : من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه
- ٤٤٠/٢ ..... فرع : لو أفطر بجماع ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم
- ٤٤٠/٢ ..... فرع : لو أفسد صومه بجماع ثم أنشأ سفرًا طويلاً في يومه
- ٤٤١/٢ ..... فرع : كمال صفة الكفارة مستقصى في كتاب الكفارات

- ٤٤١/٢ فرع : لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً فهل له صرفها إلى أهله ؟
- ٤٤١/٢ فرع : إذا عجز عن جميع نحصال الكفارة فهل تستقر في ذمته ؟
- ٤٤٢/٢ فصل : في الفدية .....
- ٤٤٤/٢ فرع : الشيخ الهم الذي لا يطيق الصوم لا صوم عليه
- فرع : إذا أفطر بغير الجماع عمداً في نهار رمضان هل تلزمه الفدية مع القضاء ؟
- ٤٤٦/٢ فرع : لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره .....
- ٤٤٦/٢ \* باب : صوم التطوع
- ٤٤٨/٢ فصل : صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين
- ٤٤٩/٢ فرع : أطلق صاحب التهذيب في آخرين أن صوم الدهر مكروه .....
- ٤٥٠/٢

### ١٥ - كتاب الاعتكاف

- ٤٥٣/٢ فرع : ليلة القدر أفضل ليالي السنة
- ٤٥٥/٢ فصل : أركان الاعتكاف أربعة : اللبث في المسجد .....
- ٤٥٦/٢ فصل : يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة .....
- ٤٥٧/٢ فرع : للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب
- ٤٥٧/٢ فرع : يجوز أن يأكل في المسجد .....
- ٤٥٨/٢ فصل : يصح الاعتكاف بغير صوم .....
- ٤٥٨/٢ فرع : إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم
- ٤٦٠/٢ فرع : لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الأصح كالصوم
- ٤٦١/٢ فرع : لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون
- ٤٦٢/٢ فرع : لا يصح اعتكاف الحائض ولا الجنب .....
- ٤٦٣/٢ فرع : إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه
- ٤٦٦/٢ فصل : من نذر اعتكاف مدة وأطلق نظر : إن شرط التتابع
- ٤٦٨/٢ فصل : في استتباع الليالي الأيام وعكسه
- ٤٦٩/٢ فرع : نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد ، فقدم ليلاً
- ٤٦٩/٢ فصل : إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض .....
- ٤٧١/٢ فرع : إذا شرط الخروج لغرض فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه ؟
- ٤٧١/٢ فرع : فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع .....
- ٤٧٣/٢ فرع : لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنائز .....

- ٤٧٤/٢ ..... فرع : إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجد له أن يتوضأ خارج المسجد
- ٤٧٤/٢ ..... فرع : إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج
- ٤٧٥/٢ ..... فرع : المرض العارض للمعتكف أقسام
- ٤٧٥/٢ ..... فرع : لو خرج ناسياً أو مكرهاً
- ٤٧٥/٢ ..... فرع : إذا دعي لأداء شهادة فخرج لها
- ٤٧٦/٢ ..... فرع : يجب الخروج لصلاة الجمعة
- ٤٧٦/٢ ..... فرع : كل ما قطع التابع يحوج إلى الاستئذان بنية جديدة

### ١٦ - كتاب الحج

- ٤٧٩/٢ ..... فصل : ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج
- ٤٨٠/٢ ..... فرع : الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه
- ٤٨٢/٢ ..... فرع : يشترط كون الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم
- ٤٨٣/٢ ..... فرع : لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص بطلت تجارته
- ٤٨٣/٢ ..... فرع : لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة واحتاج إلى النكاح
- ٤٨٣/٢ ..... فرع : لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد ولكنه كسب ما يكفيه
- ٤٨٣/٢ ..... فرع : يعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه
- ٤٨٦/٢ ..... فرع : يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء
- ٤٨٧/٢ ..... فرع : قال صاحب التهذيب وغيره يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم
- ٤٨٩/٢ ..... فرع : من به علة يرجئ زوالها ليس له أن يستنيب من يحج عنه
- ٤٩٠/٢ ..... فرع : لا يجزئ الحج عن المعضوب
- ٤٩٢/٢ ..... فرع : جميع المذكور في بذل الطاعة هو فيما إذا كان الباذل راكباً
- ٤٩٢/٢ ..... فصل : في العمرة
- ٤٩٣/٢ ..... فصل : في الاستئجار للحج
- ٤٩٣/٢ ..... فرع : الاستئجار من جميع الأعمال ضربان
- ٤٩٤/٢ ..... فرع : أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد فذاك
- ..... فرع : نقل المزني عن نصه في المثور : أنه لو قال المعضوب : من حج عني  
٤٩٥/٢ ..... فله
- ..... فرع : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجوز تقديم الإجارة على خروج  
٤٩٥/٢ ..... الناس للحج
- ٤٩٦/٢ ..... فرع : إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره

- ٤٩٧/٢ فرع : لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه متبرعاً
- ٤٩٧/٢ فرع : لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز
- ٤٩٧/٢ فرع : إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين
- ٤٩٨/٢ فرع : للقول بإثبات أصل الحط
- ٤٩٩/٢ فرع : إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط .....
- ٥٠٠/٢ فرع : إذا استأجره للقران
- ٥٠١/٢ فرع : إذا استأجر للتمتع فامثل
- ٥٠٢/٢ فرع : لو استأجره للإفراد فامثل فذاك
- ٥٠٢/٢ فرع : إذا جامع الأجير فسد حجه وانقلب له .....
- ٥٠٢/٢ فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه
- ٥٠٣/٢ فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فهل يجوز البناء على حجه ؟
- ٥٠٣/٢ فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج ، فله أحوال
- ٥٠٥/٢ فرع : إذا أحصر الأجير فله التحلل .....
- ٥٠٥/٢ فصل : إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
- ٥٠٦/٢ فصل : حجة الإسلام في حق من يتأهل لها ، تقدم على حجة القضاء .....
- ٥٠٧/٢ فرع : لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجاً
- فرع : لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة ، فأحرم الأجير عن نفسه .....
- ٥٠٧/٢
- ٥٠٩/٢ \* باب : مواقيت الحج
- ٥١٠/٢ فرع : لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً
- ٥١٠/٢ فصل : في الميقات المكانية .....
- ٥١٢/٢ فرع : إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج .....
- ٥١٢/٢ فرع : إذا مر الأفقي بالميقات غير مرید نسكاً
- ٥١٢/٢ فرع : من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها
- فرع : يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة
- ٥١٢/٢
- فرع : لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت
- ٥١٢/٢ المعينة فميقاته محاذاة المعين

- فرع : لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً لزمه أن يحرم إذا لم يبق  
بينه وبين مكة إلا مرحلتان ٥١٣/٢
- فصل : إذا جاوز موضعاً وجب الإحرام منه غير محرم أثم ..... ٥١٣/٢
- فصل : هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه ؟ ٥١٤/٢
- فصل : في ميقات العمرة ..... ٥١٤/٢
- فرع : أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ٥١٥/٢
- \* باب : بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها ٥١٧/٢
- فرع : يجب على القارن دم كدم المتمتع ٥١٨/٢
- فصل : أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ٥١٨/٢
- فرع : ذكر الغزالي رحمته الله مسألة قال : والأفقي إذا جاوز الميقات غير مرید  
نسكاً ..... ٥١٩/٢
- فرع : لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران ..... ٥٢٠/٢
- فرع : هل يجب على المكّي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل ؟ ٥٢٠/٢
- فرع : لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات ٥٢١/٢
- فرع : الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً ..... ٥٢٣/٢
- فرع : إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من مكة ... ٥٢٣/٢
- فصل : المتمتع يلزمه دم شاة بصفة الأضحية ٥٢٣/٢
- فرع : إذا عدم المتمتع الدم في موضعه لزمه صوم عشرة أيام ..... ٥٢٤/٢
- فرع : وأما السبعة فوقتها إذا رجع ٥٢٤/٢
- فرع : إذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة ٥٢٥/٢
- فرع : كلّ واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع ..... ٥٢٦/٢
- فرع : إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه الهدى ... ٥٢٦/٢
- فرع : المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل فراغ الحج ، هل يسقط عنه  
الدم ؟ ٥٢٦/٢
- \* باب : الإحرام ..... ٥٢٩/٢
- فرع : إذا قلنا بالمذهب إن المعتبر هو النية فلو لبّي بالعمرة ونوى الحج ٥٣٠/٢
- فرع : للإحرام حالان ..... ٥٣٠/٢
- فرع : هل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه ؟ ..... ٥٣٠/٢
- فصل : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز ٥٣٠/٢

- ٥٣٦/٢ فرع : لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف طواف الإفاضة  
 فرع : هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في  
 الحال
- ٥٣٨/٢ فصل : في سنن الإحرام
- ٥٣٩/٢ فرع : يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة
- ٥٣٩/٢ فرع : يستحب أن يتطيب للإحرام
- ٥٤٠/٢ فرع : يستحب للمرأة أن تخبض يديها إلى الكوعين بالحناء
- ٥٤٠/٢ فرع : فإذا أراد الإحرام نزع المخيط
- ٥٤١/٢ فرع : يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين
- ٥٤١/٢ فرع : فإذا صَلَّى نوى ولبَّى
- ٥٤١/٢ فرع : السنة أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام
- ٥٤٥/٢ \* باب : دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به
- ٥٤٦/٢ فرع : هل الأفضل دخول مكة ماشياً أم ركباً ؟
- فرع : يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد  
 هذا البيت تشريفاً
- ٥٤٦/٢ فصل : من قصد مكة لا لنسك له حالان
- ٥٤٩/٢ فصل : في أحكام الطواف
- ٥٥١/٢ فرع : لو وسع المسجد اتسع المطاف
- ٥٥٣/٢ فرع : ركعتا الطواف وإن أوجباهما فليستا بشرط في صحته
- ٥٥٤/٢ فرع : لو حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به
- ٥٥٥/٢ سنن الطواف خمس
- ٥٥٨/٢ فرع : لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث
- ٥٥٨/٢ فرع : القرب من البيت مستحب للطائف
- ٥٥٨/٢ فرع : ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعل حجاً مبروراً
- ٥٥٩/٢ فرع : لا ترمل المرأة ولا تضطبع
- ٥٥٩/٢ فصل : في السعي
- ٥٦٠/٢ فرع : الرقي على الصفا والمروة سنة
- ٥٦١/٢ فرع : في واجبات السعي وشروطه
- ٥٦١/٢ فرع : لو طاف أو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل



- ٥٦٢/٢ فصل : في الوقوف وما يتعلق به
- ٥٦٣/٢ فرع : في الحج أربع خطب مسنونة
- ٥٦٤/٢ فرع : ثم بعد الصلاة يذهبون إلى الموقف
- ٥٦٥/٢ فرع : من مكة إلى منى فرسخان
- ٥٦٥/٢ فرع : في بيان الوقوف بعرفة
- ٥٦٥/٢ فرع : في أي موضع وقف من عرفة أجزاءه
- ٥٦٧/٢ فرع : وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة
- ٥٦٧/٢ فرع : إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
- ٥٦٨/٢ فصل : في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به
- ٥٦٩/٢ فرع : يستحب أن يأخذوا حصي الجمار من المزدلفة
- ٥٦٩/٢ فصل : في الدفع إلى منى وما يتعلق به
- ٥٧٠/٢ فرع : الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان
- ٥٧٢/٢ فرع : وقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي
- ٥٧٢/٢ فصل : أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق
- ٥٧٣/٢ فرع : للحج تحللان
- ٥٧٤/٢ فصل : مبيت أربع ليال نسك في الحج
- ٥٧٥/٢ فصل : فيما يتعلق بالرمي
- ٥٧٦/٢ فرع : اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر
- ٥٧٨/٢ فرع : يشترط في رمي التشريق الترتيب في المكان
- ٥٧٨/٢ فرع : السنة أن يرفع يده عند الرمي
- ٥٧٨/٢ فرع : لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا : يتدارك فتدارك فلا دم عليه
- فرع : قال في التتمة : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ
- ٥٨٠/٢ فرع : في بيان ما يرمى
- ٥٨١/٢ فرع : في حقيقة الرمي
- ٥٨٢/٢ فرع : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه
- ٥٨٢/٢ فصل : ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث أيام التشريق
- ٥٨٣/٢ فصل : في طواف الوداع قولان
- ٥٨٣/٢ فرع : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال

- ٥٨٤/٢ فرع : حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط ..
- ٥٨٤/٢ فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ..
- فرع : استحباب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحاج إذا طاف للوداع أن يقف بحذاء
- ٥٨٥/٢ ..... الملتمزم بين الركن والباب ويقول ..
- ٥٨٥/٢ فصل : أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وأبغاض وهيآت ..
- ٥٨٧/٢ \* باب : حج الصبي ومن في معناه ..
- ٥٨٧/٢ فصل : متى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه ..
- ٥٨٨/٢ فصل : القدر الزائد من النفقة بسبب السفر هل هي في مال الصبي ؟
- ٥٨٨/٢ فصل : يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام ..
- ٥٨٩/٢ فرع : لو جامع الصبي ناسياً أو عامداً ففي فساد حجه قولان ..
- ٥٨٩/٢ فرع : حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور ..
- فصل : لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظر : إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف
- ٥٨٩/٢ بعرفة ..
- ٥٩٠/٢ فرع : ذمي أتى الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه ..
- ٥٩٠/٢ فصل : إذا طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه نُظر ..
- ٥٩١/٢ \* باب : محرمات الإحرام ، وهي سبعة الأول : اللبس ..
- ٥٩٤/٢ فرع : يحرم على الرجل لبس القفازين ..
- ٥٩٤/٢ فرع : أما المعذور ففيه صور إحداها : لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس ..
- ٥٩٧/٢ فرع : الأدهان ضربان ، دهن ليس بطيب ..
- ٥٩٧/٢ فرع : ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر ..
- ٥٩٨/٢ فرع : لو خفيت رائحة الطيب لمرور الزمن ..
- ٥٩٨/٢ فرع : في بيان الاستعمال ..
- ٥٩٩/٢ فرع : في بيان القصد ..
- ٦٠٠/٢ فرع : للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ..
- ٦٠٠/٢ فرع : يحرم الاكتحال بما فيه طيب ..
- فرع : نقل الإمام عن الشافعي اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب
- ٦٠٠/٢ ..... الرجل لحيته ..
- ٦٠٠/٢ فرع : للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً ..

- فرع : سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء أن فدية الحلق والقلم لها  
 خصال ٦٠١/٢  
 فرع : لهذا الذي سبق في الحلق لغير عذر ، فأما الحلق لعذر فلا إثم عليه ٦٠٢/٢  
 فرع : للمحرم حلق شعر الحلال ٦٠٢/٢  
 فرع : ما سوى الحج والعمرة من العبادات لا حرمة لها ٦٠٣/٢  
 فرع : يجب على مفسد الحج بدنة ٦٠٣/٢  
 فرع : يجب على مفسد الحج القضاء بالاتفاق ٦٠٤/٢  
 فرع : لو كانت المرأة محرمة أيضاً نظر : إن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد  
 حجها ٦٠٥/٢  
 فرع : ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين ٦٠٥/٢  
 فرع : يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارناً ٦٠٥/٢  
 فرع : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف ٦٠٦/٢  
 فرع : جميع ما ذكرناه هو في جماع العامد العالم بالتحريم ٦٠٧/٢  
 فرع : لو أحرم مجامعاً فأوجه ٦٠٧/٢  
 فصل : إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته ٦٠٧/٢  
 فرع : لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ٦٠٨/٢  
 فصل : ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان ٦٠٨/٢  
 فرع : الحيوان الإنسي كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ٦١٠/٢  
 فرع : صيد البحر حلال للمحرم ٦١٠/٢  
 فصل : جهات ضمان ثلاث : المباشرة ، والتسبب ، واليد ٦١٠/٢  
 فرع : لو دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ٦١١/٢  
 فرع : لو اشترى المحرم صيداً أو اتهبه أو أوصي له به فقبل ٦١٢/٢  
 فرع : لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه على المذهب ٦١٣/٢  
 فرع : لو اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع ٦١٣/٢  
 فرع : لو استعار المحرم صيداً أو أودع عنده كان مضموناً عليه بالجزاء ٦١٤/٢  
 فرع : حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء فإن قتله حلال في  
 يده فالجزاء على المحرم ٦١٤/٢  
 فرع : لو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة ٦١٤/٢  
 فرع : الناسي كالعامد في وجوب الجزاء ولا يأثم ٦١٤/٢

- ٦١٤/٢ فرع : لو صال صيد على محرم ، أو في الحرم ، فقتله دفعاً فلا ضمان ..... ٦١٤/٢
- ٦١٥/٢ فرع : لو ذبح صيداً في مخمصةٍ وأكله ضمن
- ٦١٥/٢ فرع : ذكرنا أن الجراد ويضه مضمونان بالقيمة فلو وطئه عامداً أو جاهلاً
- ٦١٥/٢ ضمن .....
- ٦١٥/٢ فرع : إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه .....
- ٦١٥/٢ فصل : في بيان الجزاء .....
- ٦١٦/٢ فرع : في بيان المثلي .....
- ٦٢٠/٢ فرع : يفدئ الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم .....
- ٦٢١/٢ فرع : لو قتل صيداً حاملاً قابله بمثله حاملاً
- ٦٢١/٢ فرع : قال الشافعي كَتَلَهُ في المختصر : إن جرح ظيباً نقص عشر قيمته
- ٦٢١/٢ فعليه عشر قيمة شاة
- ٦٢١/٢ فرع : لو جرح صيداً فاندمل جرحه ، وصار زمناً .....
- ٦٢٢/٢ فرع : جرح صيداً فغاب ثم وجد ميتاً
- ٦٢٢/٢ فرع : إذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي أو غيره لزمهم جزاء واحد ...
- ٦٢٢/٢ فرع : قد سبق أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه
- ٦٢٣/٢ فرع : يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال .....
- ٦٢٣/٢ فصل : صيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم
- ٦٢٤/٢ فرع : لو أخذ حمامة في الحلّ فهلك فرخها في الحرم ضمنه
- ٦٢٤/٢ فرع : لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان
- ٦٢٥/٢ فرع : إذا أخذ غصناً من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان
- ٦٢٥/٢ فرع : يجوز أخذ أوراق الأشجار لكن لا يخبطها .....
- ٦٢٥/٢ فرع : يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
- ٦٢٥/٢ فرع : هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ما ينبت بنفسه وما يستنبت ؟
- ٦٢٦/٢ فرع : يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع .....
- ٦٢٧/٢ فصل : لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره
- ٦٢٨/٢ فصل : وِج واد بصحراء الطائف وصيده حرام .....
- ٦٢٨/٢ فصل : النقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم
- ٦٢٩/٢ فصل : المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق وإلى استمتاع .....
- ٦٣١/٢ \* باب : موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه

فرع : ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف ، هو فيما إذا منعوا المضي

٦٣٢/٢

دون الرجوع

٦٣٢/٢

فصل : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض

٦٣٢/٢

فصل : يلزم من تحلل بالإحصار دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط .....

٦٣٣/٢

فرع : اختلف القول في أن دم الإحصار هل له بدل ؟ وما بدله

٦٣٣/٢

فرع : لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم

٦٣٥/٢

فرع : حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل

٦٣٦/٢

فرع : أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن .....

٦٣٦/٢

فرع : ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح .....

٦٣٧/٢

فرع : لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة ، وليس لها التحلل

٦٣٧/٢

فرع : الأمة المزوجة ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً

٦٣٧/٢

فصل : إذا تحلل المحصر ، فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء

٦٣٧/٢

فرع : لو صد عن طريق ، وهناك طريق آخر نُظر .....

٦٣٨/٢

فرع : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده

٦٣٩/٢

فصل : في حكم فوات الحج

٦٤١/٢

\* باب : الدماء

٦٤١/٢

فصل : في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها

٦٤٤/٢

فصل : في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها

فرع : لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين

٦٤٦/٢

الحرم

٦٤٦/٢

فرع : لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه لم يجزئه عما في ذمته

٦٤٦/٢

فصل : الأيام المعلومات هن العشر الأول من ذي الحجة

٦٤٧/٢

\* باب : الهدي .....

٦٥١/٢

١٧ - كتاب الضحايا

٦٥٢/٢

فصل : للتضحية شروط وأحكام .....

٦٥٢/٢

فصل : في صفتها

٦٥٦/٢

فرع : في صفة الكمال فيه مسائل .....

٦٥٦/٢

فصل : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد .....

٦٥٧/٢

فرع : البدنة تجزئ عن سبعة

- ٦٦٢/٢ فصل : في سنن الذبح وآدابه
- ٦٦٥/٢ فصل : قدمنا أن النية شرط في التضحية
- ٦٦٧/٢ فرع : سبق بيان وقت ضحية التطوع فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق
- ٦٦٧/٢ فصل : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يحلق شعره ...
- ٦٦٨/٢ فصل : وأما أحكام الأضحية فتلاثة أنواع
- ٦٧٧/٢ فرع : لو عين شاة عن أضحية في ذمته .....
- ٦٧٧/٢ فرع : لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففي تعيينه خلاف .....
- ٦٨٠/٢ فرع : الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيتة التصديق بالجميع إلا لقمة .....
- ٦٨١/٢ فرع : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية
- ٦٨٤/٢ فصل : في مسائل منثورة .....
- ٦٨٧/٢ \* باب : العقيقة
- ٦٨٨/٢ فصل : إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته
- ٦٨٨/٢ فصل : العقيقة جذعة ضأن أو ثنية معز .....
- ٦٨٩/٢ فصل : حكم العقيقة في التصديق منها والأكل كما ذكرنا في الأضحية .....
- ٦٨٩/٢ فصل : ينوي عند ذبحها أنها عقيقة .....
- ٦٨٩/٢ فصل : يستحب ألا يتصدق بلحمها نيتاً بل يطبخه
- ٦٨٩/٢ فصل : يعق عن الجارية شاة .....
- ٦٨٩/٢ فصل : يستحب أن يسمي المولود في اليوم السابع
- ٦٨٩/٢ فصل : يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع
- ٦٩٠/٢ فصل : يستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه
- ٦٩٠/٢ فصل : في الحديث عن النبي ﷺ : لا فرَع ولا عَثيرَة
- ٦٩٥/٢ ١٨ - كتاب الصيد والذبائح
- ٦٩٦/٢ فرع : تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح
- ٦٩٦/٢ فرع : الأخرس إن كان له إشارة مفهومة حلت ذبيحته .....
- ٦٩٨/٢ فصل : إذا أرسل سلاحاً كسهم أو كلباً معلماً على صيد فأصابه ثم أدرك الصيد حياً نُظر

- ٦٩٩/٢ فرع : لو رمى صيداً فقدّه قطعيتين متساويتين
- ٧٠١/٢ فرع : إذا لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه
- ٧٠١/٢ فرع : إذا مات الصيد بشيئين محرم ومبيح
- ٧٠٢/٢ فرع : إذا رمي طير الماء إن كان على وجه الماء فأصابه ومات حلّ
- فرع : جميع ما ذكرناه فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
- ٧٠٢/٢ فرع : لو أرسل كلب في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل
- ٧٠٦/٢ فرع : إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه فقتل صيداً فهو حرام
- ٧٠٦/٢ فرع : لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح حل قطعاً
- ٧٠٩/٢ فصل : تستحب التسمية عند الذبح ، وعند إرسال الكلب والسهم
- ٧١٠/٢ فصل : في بيان ما يملك به الصيد
- ٧١٠/٢ فرع : لو توحل صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه
- ٧١١/٢ فرع : لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة
- ٧١١/٢ فرع : لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً ملكه الصائد
- ٧١١/٢ فصل : من ملك صيداً ثم أفلت منه ، لم يزل ملكه عنه
- ٧١٢/٢ فرع : لو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره ودبغه ملكه
- ٧١٢/٢ فرع : من صاد صيداً عليه أثر ملك بأن كان موسوماً
- ٧١٢/٢ فرع : لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة لم يملك الدرة
- ٧١٣/٢ فصل : إذا تحول بعض حمام برجه إلى برج غيره
- ٧١٤/٢ فرع : لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة
- ٧١٤/٢ فرع : إذا ائثالت حنطته على حنطة غيره
- ٧١٤/٢ فرع : لو ملك الماء بالاستقاء ثم انصب في نهر ، لم يزل ملكه عنه
- ٧١٥/٢ فصل : في الاشتراك والازدحام على الصيد
- فرع : قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المختصر : لو رماه الأول والثاني ولم يدر
- أجعله الأول ممتنعاً أم لا ؟
- ٧٢٠/٢ فرع : الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي
- ٧٢١/٢ فصل : في مسائل مثورة ، إحداها : وقع بعيران في بئر

- ٧٢٤/٢ ..... فرع : يحل الضب والضيع
- ٧٢٥/٢ ..... فرع : تحرم البغائة والرخمة
- ٧٢٥/٢ ..... فرع : كل ذات طوق من الطير حلال
- ٧٢٧/٢ ..... فرع : أطلق مطلقون بحل طير الماء
- ٧٢٨/٢ ..... فصل : الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان
- ٧٣١/٢ ..... فصل : إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة
- ٧٣١/٢ ..... فصل : يحرم أكل نجس العين والمنتجس
- ٧٣١/٢ ..... فرع : يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه
- ٧٣٢/٢ ..... فرع : السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة
- ٧٣٢/٢ ..... فصل : الحيوان المأكول إنما يحل إذا ذبح الذبح المعبر
- ٧٣٣/٢ ..... فصل : كسب الحجام حلال
- ٧٣٣/٢ ..... فرع : قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة
- ٧٣٤/٢ ..... فصل : كل ما ضر كالأزجاج والحجر والسم يحرم
- ٧٣٥/٢ ..... \* الباب الثاني : في حال الاضطرار ، فيه مسائل
- فرع : حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ففي الحاوي وجه أنه يلزمه بذله مجاناً
- ٧٣٩/٢
- ٧٤٠/٢ ..... فرع : متى باع المالك بثمان المثل ومع المضطر مال لزمه شراؤه
- ٧٤٠/٢ ..... فرع : ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمان المثل
- ٧٤٠/٢ ..... فرع : لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة فالأصح أنه لا عوض عليه
- فرع : كما يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة
- ٧٤١/٢
- فرع : إذا لم نجعل ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه ؟
- ٧٤٢/٢
- ٧٤٣/٢ ..... فصل : في مسائل تتعلق بالأطعمة

## ٢٠ - كتاب النذر

- ٧٤٥/٢ ..... الفصل الأول : في أركانه
- ٧٤٦/٢ ..... فرع : لو عقب النذر بالمشيئة لم يلزمه شيء
- ٧٤٧/٢ ..... فرع : إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه
- ٧٤٧/٢ ..... فرع : لو قال : إن فعلت كذا فعلي نذر



- ٧٤٨/٢ فرع : لو قال ابتداء : مالي صدقة أو في سبيل الله ، ففيه أوجه
- ٧٤٨/٢ فرع : الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل نذر اللجاج
- ٧٤٩/٢ فرع : لا فرق بين جميع ما ذكرناه بين قوله : فعلي كذا ، وبين قوله :  
فلله علي كذا
- ٧٤٩/٢ فرع : لو قال : أيمان البيعة لازمة لي
- ٧٤٩/٢ فرع : نص الشافعي رضي الله عنه في نذر اللجاج : أنه لو قال : إن فعلت  
كذا فلله علي نذر حج إن شاء فلان
- ٧٥٠/٢ فرع : كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها
- ٧٥٣/٢ فرع : لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه
- ٧٥٤/٢ فرع : يشترط في نذر القرية المالية ، كالصدقة والتضحية
- ٧٥٥/٢ فرع : قال في التهذيب في باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقي  
لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم
- ٧٥٥/٢ فرع : سئل الغزالي رحمته الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري : إن  
خرج المبيع مستحقاً فلله علي أن أهيك ألف دينار
- ٧٥٥/٢ فرع : قال بعضهم : لو نذر أن يكسو يتيماً لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي
- ٧٥٧/٢ الفصل الثاني : في أحكام النذر
- ٧٥٧/٢ فرع : هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ؟
- ٧٥٩/٢ فصل : إذا لزمه صوم يوم النذر ، استحب المبادرة به
- ٧٦٠/٢ فرع : اليوم المعين بالنذر وإن عيناه لا يثبت له خواص رمضان
- ٧٦٠/٢ فرع : الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين ؟
- ٧٦٠/٢ فرع : لو نذر صوم أيام فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب
- ٧٦١/٢ فرع : لو نذر صوم شهر ، نظر : إن عين كرجب أو شعبان
- ٧٦١/٢ فرع : إذا نذر صوم سنة ، فله حالان
- ٧٦٣/٢ فرع : لو نذر صوم ثلاث مئة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد
- ٧٦٣/٢ فصل : من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه لزمه إتمامه
- ٧٦٣/٢ فرع : لو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره على الأصح
- ٧٦٤/٢ فرع : لو نذر أن يحج هذه السنة وهو على مئة فرسخ ولم يبق إلا يوم  
واحد
- ٧٦٤/٢ فرع : لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي انعقاد نذره قولان

- فصل : إذا نذر صوم يوم الإثنين أبداً لزمه الوفاء ٧٦٦/٢
- فصل : إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره ويستثنى عنه أيام العيد ٧٦٨/٢
- فصل : لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد ٧٦٩/٢
- فرع : من نذر حجاً استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان ٧٧١/٢
- فرع : إذا نذر حجاً كثيرة انعقد نذره ٧٧٢/٢
- فرع : من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه ٧٧٢/٢
- فرع : لو نذر الحج ركباً فإن قلنا : المشي أفضل أو سويماً بينهما ٧٧٢/٢
- فرع : يخرج الناذر عن حج النذر بالإنفراد وبالتمتع وبالقران ٧٧٣/٢
- فرع : من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى ٧٧٣/٢
- فرع : إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة لا محالة ٧٧٦/٢
- فرع : سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة ٧٧٧/٢
- فرع : لو قال أصلي الفرائض في المسجد قال في الوسيط : يلزمه ٧٧٧/٢
- فرع : قال القاضي ابن كنج : إن نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً ٧٧٧/٢
- فرع : قال في التتمة : لو قال : أمشي ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً انعقد النذر إلى ما نوى ٧٧٨/٢
- فصل : إذا قال : لله علي أن أضحي ببذنة أو أهدي بذنة قال الإمام : البذنة في اللغة الإبل ٧٧٩/٢
- فرع : في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقاً ٧٨٠/٢
- فرع : ولو نذر أن يهدي مالا معيناً وجب صرفه إلى مساكين الحرم ٧٨١/٢
- فرع : في مسائل من الأم ٧٨٢/٢
- فصل : في مسائل مثورة ٧٨٢/٢

## ٢١ - كتاب البيع

- باب : ما يصح به البيع ٥/٣
- فرع : المعاوضة ليست بيعاً على المذهب ٥/٣
- فرع : لو قال : بعني ، فقال : بعتك ، إن قال بعده : اشتريت أو قبلت ، انعقد قطعاً ٦/٣
- فرع : كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكتابة مع النية كانهقاده بالصریح ٦/٣

- فرع : لو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ، ترتب ذلك على أن الطلاق ،  
 هل يقع بالكتب مع النية ؟ ٧/٣
- فرع : لو باع مال ولده لنفسه ، أو مال نفسه لولده ، فهل يفتقر إلى صيغتي  
 الإيجاب والقبول ؟ ٨/٣
- فرع : يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ٨/٣
- فرع : يشترط موافقة القبول بالإيجاب ..... ٨/٣
- فرع : لو قال المتوسط للبائع : بعته بكذا ؟ فقال : نعم ، أو بعته ، انعقد  
 على الأصح ٨/٣
- فرع : لو قال : بعته بألف ، فقال : قبلتُ ، صح قطعاً ..... ٨/٣
- فرع : يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة ٨/٣
- فرع : جميع ما سبق ، هو فيما ليس بضمني من البيوع ٨/٣
- فرع : لو اشترى الصبي شيئاً فتلف في يده ، أو أتلفه ، فلا ضمان عليه ٩/٣
- فرع : لا ينعقد نكاح الصبي وسائر تصرفاته ١٠/٣
- فرع : كما لا تصح تصرفاته اللفظية ، لا يصح قبضه في تلك التصرفات ١٠/٣
- فصل : إسلام المتعاقدين ليس بشرط في مطلق التبائع ..... ١٠/٣
- فرع : يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة ١١/٣
- فرع : لو باع الكافر عبداً مسلماً ورثه ، أو أسلم عنده بثوبٍ ، ثم وجد  
 بالثوب عيباً ، فالمذهب أنه له رد الثوب بالعيب ..... ١٢/٣
- فرع : ولو وكل كافر مسلماً ليشتري له عبداً مسلماً ، لم يصح ..... ١٢/٣
- فرع : لو اشترى كافر مرتداً ، فوجهان ١٢/٣
- فرع : لو اشترى كافر كافراً ، فأسلم قبل قبضه ، فهل يبطل البيع ؟ ١٢/٣
- فرع : جميع ما سبق ، تفريع على قول المنع ، أما إذا صححنا شراءه ،  
 فإن علم الحاكم به قبل القبض ، فيمكنه من القبض ، أم ينصب من يقبضه ؟ ١٢/٣
- فرع : إذا كان في يد الكافر عبد ، فأسلم ، لم يزل ملكه عنه ، ولكن  
 لا يقر في يده ..... ١٣/٣
- فرع : السم إن كان يقتل كثيره ، وينفع قليله ، جاز بيعه ١٧/٣
- فرع : آلات الملاهي ، إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا ،  
 لم يصح بيعها ١٧/٣

- فرع : الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء ، إذا اشتراها بألفين ، فيه  
أوجه ١٨/٣
- فرع : بيع الماء المملوك صحيح على الصحيح ١٨/٣
- فرع : بيع لبن الآدميات صحيح ..... ١٨/٣
- فرع : لو غصب أموالاً وباعها ، وتصرف في أثمانها مرةً بعد مرة ، فقولان .. ٢٠/٣
- فرع : لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وهو فضولي ، فبان ميتاً حينئذٍ ،  
وأنه ملك العاقد ، فقولان ..... ٢٠/٣
- فرع : القولان في أصل بيع الفضولي ، وفي الفرعين بعده ، يعبر عنهما  
بقولَي وقف العقود ..... ٢٠/٣
- فرع : بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة صحيح ٢٤/٣
- فرع : إذا باع أذرعاً من أرض ، أو دار ، فإن كانا يعلمان جملة ذرعانها ،  
صح على الصحيح ٢٥/٣
- فرع : إذا قال : بعتك صاعاً من هذه الصُّبرة ، فله حالان ..... ٢٥/٣
- فرع : إبهام ممر الأرض المبيعة كإبهام نفس المبيع ..... ٢٦/٣
- فصل : وأما القدر ، فالمبيع قد يكون في الذمة ، وقد يكون معيناً ٢٧/٣
- فرع : إذا باع بدراهم أو دنانير ، اشترط العلم بنوعها ٢٨/٣
- فرع : لو قال : بعتك بدينار صحيح ، فجاء بصحيحين وزنهما مثقال ، لزمه  
القبول ..... ٢٩/٣
- فرع : لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس ، فالعقد باطل ٢٩/٣
- فرع : لو باع بنقد معين ، أو مطلق ، وحملناه على نقد البلد ، فأبطل  
السلطان ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد ٣٠/٣
- فرع : لو قال : بعتك هذه الصُّبرة ، كل صاع بدرهم ، صح العقد على  
الصحيح ٣٠/٣
- فرع : هذا الذي سبق ، هو فيما إذا كان العوض في الذمة ، فأما إذا كان  
معيناً ، فلا نشترط معرفة قدره بالكيل والوزن ..... ٣١/٣
- فرع : لو قال : بعتك هذه الصُّبرة إلا صاعاً ، فإن كانت معلومة الصيعان ،  
صح ٣١/٣
- فصل : وأما الصفة ، ففيها مسائل ..... ٣١/٣
- \* باب : الربا ٤٣/٣

- ٤٤/٣ ..... فصل : إذا باع ما لأبمال ، فله حالان
- ٤٥/٣ ..... فرع : حيث اعتبرنا التقابض ، فتفرقا قبله ، بطل العقد
- ٤٥/٣ ..... فرع : قد سبق أن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة ، لا يجوز ، فلو أراد بيع صحاح بمكسرة ، أو غير ذلك مع الزيادة ، فله طرق
- ٤٦/٣ ..... فرع : لو باع نصفاً شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة ، جاز
- ٤٦/٣ ..... فصل : معيار الشرع الذي ترعى المماثلة به ، هو الكيل والوزن
- ..... فرع : هذا الذي ذكرناه كله في مقدر يباع بجنسه ، أما ما لا يقدر بكيل ولا وزن ، فإن قلنا بالقديم : إنه لا ربا فيها ، جاز بيع بعضها ببعض كيف شاء
- ٤٧/٣ ..... فرع : لو أراد شريكان قسمة ربوي ، فإن قلنا بالأظهر : إن القسمة بيع ، لم يجوز قسمة المكيل وزناً
- ٤٨/٣ ..... فرع : لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً
- ٤٩/٣ ..... فصل : في بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة
- ..... فرع : لو باع صاع حنطة بصاع حنطة ، وفيهما أو في أحدهما زوان ، لم يجوز
- ٥١/٣ ..... فرع : لو باع داراً بذهب ، فظهر فيها معدن ذهب ، صح البيع
- ٥١/٣ ..... فصل : في الحال التي تعتبر فيها المماثلة
- ٥٢/٣ ..... فرع : يجوز بيع الحنطة بالحنطة بعد التنقية من القشر والتبن
- ..... فرع : السمسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الأدهان حال كمالها ما دامت على هيئتها كالأقوات
- ..... فرع : قد يكون للشيء حالتا كمال ، فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً على الصحيح
- ٥٣/٣ ..... فرع : عصير الرمان والتفاح وسائر الثمار ، كعصير الرطب والعنب
- ٥٤/٣ ..... فرع : اللبن كامل ، فيباع بعضه ببعض
- ٥٤/٣ ..... فرع : الربوي المعروض على النار ضربان
- ٥٥/٣ ..... فرع : التمر إذا نزع نواه ، بطل كماله
- ٥٥/٣ ..... فصل : في معرفة الجنسية
- ٥٨/٣ ..... فرع : بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل
- ٥٨/٣ ..... فرع : لا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم

- ٥٨/٣ ..... فرع : يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام
- ٥٩/٣ ..... \* باب : البيوع المنهي عنها
- ٦٥/٣ ..... فرع : في بيع الرقيق بشرط العتق ، ثلاثة أقوال
- ٦٧/٣ ..... فصل : في ضبط صحيح الشروط في البيع وفاسدها
- ٦٨/٣ ..... فرع : لا يجوز بيع الحمل
- ..... فرع : ومن الشروط الصحيحة باتفاق ، أو على خلاف مسائل نشير إلى بعضها مختصرة
- ٦٩/٣ ..... فصل : البيع الصحيح إذا ضم إليه شرط ، فذلك الشرط ضربان ، صحيح وفاسد
- ٧٠/٣ ..... فصل : إذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً ، ثم قبضه ، لم يملكه بالقبض
- ٧١/٣ ..... فصل : إذا فسد العقد بشرط فاسد ، ثم حذف الشرط ، لم ينقلب العقد صحيحاً
- ٧٣/٣ ..... فصل : يحرم أن يبيع حاضر لباد
- ٧٤/٣ ..... فصل : يحرم السوم على سوم أخيه
- ٧٦/٣ ..... فصل : يحرم النجش
- ٧٦/٣ ..... فصل : يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع ، والقسمة والهبة ونحوها
- ٧٧/٣ ..... فصل : بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه نبيذاً أو خمراً مكروهاً
- ٧٨/٣ ..... فصل : ليس من المناهي بيع العينة
- ٧٨/٣ ..... فصل : يجوز بيع دور مكة ، وبيع المصحف ، وكتب الحديث
- ٧٩/٣ ..... \* باب : تفريق الصفقة
- ٨١/٣ ..... فرع : لو باع شيئاً يتوزع الثمن على أجزاءه ، بعضه له
- ٨٤/٣ ..... فرع : مما يتفرع على العلتين ، لو ملك زيد عبداً ، وعمرو آخر ، فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد ، ففي صحة العقد قولان
- ٨٤/٣ ..... فرع : اعلم أن طائفة من الأصحاب توسطوا بين قولي تفريق الصفقة
- ٨٥/٣ ..... فصل : إذا باع ماله ومال غيره ، وصححناه في ماله ، نظر : إن كان المشتري جاهلاً بالحال ، فله الخيار
- ٨٥/٣ ..... فرع : لو باع ربوياً بجنسه ، فخرج بعض أحد العوضين مستحقاً ، وصححنا العقد في الباقي ، فأجاز ، فالواجب القسط بلا خلاف
- ٨٦/٣

- ٨٦/٣ فرع : لو باع معلوماً ومجهولاً ، لم يصح في المجهول
- ٨٦/٣ فرع : في الإشارة إلى طرف من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة
- فصل : محل القولين في مسائل الباب ، إذا تحددت الصفقة دون ما إذا
- ٨٩/٣ تعددت
- فرع : إذا وكل رجلان رجلاً في البيع أو الشراء ، وقلنا : الصفقة تتعدد بتعدد
- المشتري ، فهل الاعتبار في تردد العقد واتحاده بالعاقده ، أو المعقود له ؟
- ٩٠/٣
- \* باب : خيار المجلس والشرط
- ٩٣/٣
- فصل : في بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت
- فرع : لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس ، فثلاثة أوجه ، أصحها : البيع
- ٩٦/٣ باطل
- فصل : فيما ينقطع به خيار المجلس
- ٩٦/٣
- فرع : لو تناديا متبايعين ، وتبايعا ، صح البيع
- ٩٨/٣
- فرع : لو مات أحدهما في المجلس نص أن الخيار لو ارثه
- ٩٨/٣ فرع : إذا ورثه اثنان فصاعداً ، وكانوا حضوراً في مجلس العقد ، فلهم
- ٩٩/٣ الخيار
- فرع : إذا حمل أحد العاقدين ، فأخرج من المجلس مكرهاً ، فإذا منع
- ١٠٠/٣ الفسخ ، بأن سد فمه ، لم ينقطع خياره على المذهب
- ١٠٠/٣ فرع : لو جُن أحدهما ، أو أغمي عليه ، لم ينقطع الخيار
- فرع : لو جاء المتعاقدان معاً ، فقال : أحدهما : تفرقنا بعد البيع ، فلزم ،
- ١٠٠/٣ وأنكر الثاني التفرق ، وأراد الفسخ ، فالقول قول الثاني مع يمينه
- ١٠١/٣ فرع : لو باع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه ، بطل البيع
- فرع : لو اشترى بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما ،
- ١٠٢/٣ بطل البيع
- فرع : قد اشتهر في الشرع أن قوله : لا خِلافة ، عبارة عن اشتراط ثلاثة
- ١٠٢/٣ أيام
- فرع : إذا شرط الخيار ثلاثة أيام ، ثم أسقطا اليوم الأول ، سقط الكل
- ١٠٢/٣
- فرع : إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثاً فما دونها ، فابتداء المدة من وقت العقد
- ١٠٢/٣
- فرع : من له خيار الشرط ، له فسخ العقد
- ١٠٣/٣
- فصل : فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت
- ١٠٣/٣

- فصل : يجوز شرط الخيار للعاقدين ، ولأحدهما بالإجماع ..... ١٠٣/٣
- فصل : ملك المبيع في زمن الخيار لمن ؟ فيه ثلاثة أقوال ..... ١٠٥/٣
- فرع : إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار ، نظر : إن كان قبل القبض ، انفسخ العقد ..... ١٠٨/٣
- فرع : لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار ، وأتلفه متلف قبل انقضائه ..... ١٠٩/٣
- فرع : لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض ، ففي الانفساخ في التالف الخيار السابق ..... ١٠٩/٣
- فرع : إذا قبض المبيع في زمن الخيار ، ثم أودعه عند البائع ، فتلف في يده ، فهو كما لو تلف في يد المشتري ..... ١٠٩/٣
- فرع : لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار ..... ١١٠/٣
- فرع : لو اشترى زوجته بشرط الخيار ، ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار ..... ١١٠/٣
- فصل : فيما يحصل به الفسخ والإجازة ..... ١١٠/٣
- فرع : إذا كان للبائع خيار ، فوطؤه المبيعة في زمن الخيار ، فسخ على الصحيح ..... ١١٠/٣
- فرع : إعتاق البائع إن كان له الخيار ، فسخ بلا خلاف ..... ١١٠/٣
- فرع : إذا علم البائع أن المشتري يظأ الجارية ، وسكت عليه ، هل يكون مجيزاً ؟ ..... ١١١/٣
- فرع : وطء المشتري ، هل هو إجازة منه ؟ وجهان ..... ١١١/٣
- فرع : في العرض على البيع والإذن والتوكيل ..... ١١١/٣
- فرع : اشترى عبداً بجارية ، ثم أعتقهما معاً ، نظر : إن كان الخيار لهما ، عتقت الجارية ..... ١١٢/٣
- \* باب : خيار النقص ..... ١١٣/٣
- فرع : لا رد بكون الرقيق رطب الكلام ..... ١١٧/٣
- فرع : من العيوب نجاسة المبيع إذا كان ينقص بالغسل ..... ١١٨/٣
- فرع : ذكر القاضي أبو سعد فصلاً في عيوب العبيد والجواري ، منها : اصطكاك الكعيبين ..... ١١٨/٣
- فصل : العيب ينقسم إلى ما كان موجوداً قبل البيع ، فيثبت به الرد وإلى ما حدث بعده ..... ١١٩/٣



- ١٢١/٣ فرع : إن علم التصريه قبل الحلب ، ردها ولا شيء عليه  
 فرع : لو اشترى شاة بصاع تمر ، فوجدها مصرّاة ، فعلى الأصح : يردها  
 وصالاً
- ١٢٢/٣ فرع : غير المصرّاة إذا حلب لبنها ، ثم ردها بعيب ، قال في التهذيب :  
 رد بدل اللبن كالمصرّاة
- ١٢٢/٣ فرع : لو لم يقصد البائع التصرية ، لكن ترك الحلب ناسياً ، ففي ثبوت  
 الخيار وجهان
- ١٢٣/٣ فرع : خيار التصرية يعم الحيوانات المأكولة
- ١٢٣/٣ فرع : لهذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها ؛ بل لما فيها من التليس  
 فرع : لو بانّت التصرية ، لكن در اللبن على الحد الذي أشعرت به  
 التصرية ، ففي ثبوت الخيار وجهان
- ١٢٣/٣ فرع : رضي بإمسك المصرّاة ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، نص أنه يردها  
 ويرد بدل اللبن
- ١٢٤/٣ فرع : الخيار في تلقي الركبان مستنده التغيرير كالتصرية
- ١٢٤/٣ فرع : مجرد الغبن ، لا يثبت الخيار وإن تفاحش
- ١٢٤/٣ فصل : إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب ، فهل يصح هذا الشرط ؟
- ١٢٥/٣ فصل : من موانع الرد ألا يتمكن المشتري من رد المبيع
- ١٢٩/٣ فرع : باع زيد عمراً شيئاً ، ثم اشتراه منه فظهر عيب كان في يد زيد
- ١٢٩/٣ فصل : الرد بالعيب على الفور ، فيبطل بالتأخير بلا عذر
- فرع : لو أخرج الرد مع العلم بالعيب ، ثم قال : أخرت لأنني لم أعلم أن لي  
 الرد
- ١٣٠/٣ فرع : حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش
- ١٣١/٣ فرع : ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش
- ١٣١/٣ فرع : كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير ، فكذا الاستعمال
- فصل : إذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري ، ثم اطلع على عيب قديم ،  
 لم يملك الرد قهراً
- ١٣٢/٣ فرع : لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث ، رد على الصحيح
- ١٣٣/٣ فرع : كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده ، يمنع الرد إذا حدث عند  
 المشتري
- ١٣٣/٣

- فرع : حدث في يد المشتري نكتة بياض في عين العبد ، ووجد نكتة  
 قديمة ، فزالت إحداهما ، فقال البائع : الزائلة القديمة فلا رد ولا أرش ١٣٣/٣
- فرع : إذا اشترى حلياً من ذهب أو فضة بمئة من جنسه ، ثم اطلع على  
 عيب قديم ، وقد حدث عنده عيب فأوجه ..... ١٣٤/٣
- فرع : لو أنعل الدابة ، ثم علم بها عيباً قديماً ، نظر : إن لم يعبها نزع  
 النعل ، فله نزعه والرد ١٣٤/٣
- فرع : لو صيغ ثوباً بما زاد في قيمته ، ثم علم عيبه ، فإن رضي بالرد من  
 غير أن يطالب بشيء فعلى البائع القبول ..... ١٣٥/٣
- فرع : لو قصر الثوب ، ثم علم العيب ، بني على أن القصاره عين أو أثر ؟ ١٣٥/٣
- فصل : إذا اشترى ما مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسداً ١٣٥/٣
- فرع : اشترى ثوباً مطويّاً ، وهو مما ينقص بالنشر ، فنشره ، ووقف على  
 عيب به لا يوقف عليه إلا بالنشر ، ففيه القولان ..... ١٣٦/٣
- فصل : المبيع في الصفقة الواحدة إن كان شيئين ، بأن اشترى عبيدين فخرجا  
 معيين ، فله ردهما ..... ١٣٧/٣
- فصل : إذا وجد بالمبيع عيب ، فقال البائع : حدث عند المشتري ، وقال  
 المشتري : بل كان عندك ١٣٨/٣
- فرع : لو زعم المشتري أن بالمبيع عيباً ، فأنكره البائع ، فالقول قوله ١٣٩/٣
- فرع : مدار الرد على التعيب عند القبض ١٣٩/٣
- فصل : الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله على الصحيح ١٤٠/٣
- فرع : الاستخدام لا يمنع الرد بلا خلاف ..... ١٤٠/٣
- فرع : زيادة المبيع ضربان : متصلة ومنفصلة ١٤١/٣
- فرع : اشترى جارية أو بهيمة حاملاً ، فوجد بها عيباً ، فإن كانت بعد  
 حاملاً ردها كذلك ..... ١٤١/٣
- فصل : الإقالة بعد البيع جائزة ..... ١٤٢/٣
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب ..... ١٤٤/٣
- \* باب : حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض ١٤٩/٣
- فرع : باع شقصاً من عبد ، وأعتق باقيه قبل القبض وهو موسر ، عتق كله ،  
 وانفسخ البيع ..... ١٥٠/٣
- فرع : لو استعمل البائع المبيع قبل القبض ، فلا أجره عليه ..... ١٥١/٣

- ١٥١/٣ فرع : إتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري  
كإتلافهما
- ١٥١/٣ فرع : لو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع ، فقتله دفعاً ،  
قال القاضي : يستقر عليه الثمن
- ١٥١/٣ فرع : لو أخذ المشتري المبيع بغير إذن البائع ، فللبائع الاسترداد
- ١٥١/٣ فرع : وقوع الدرّة في البحر قبل القبض كالتلف فيفسخ به البيع
- ١٥٢/٣ فرع : لو أبق العبد قبل القبض لم يفسخ البيع
- ١٥٢/٣ فرع : لو جحد البائع العين قبل القبض ، فللمشتري الفسخ  
فرع منقول من فتاوى القاضي : باع عبده رجلاً ، ثم باعه آخر ، وسلمه  
إليه
- ١٥٢/٣ فصل : إذا طرأ على المبيع قبل القرض عيب أو نقص
- ١٥٣/٣ فصل : إذا اشتري عبدين ، فتلف أحدهما قبل القبض ، انفسخ البيع فيه
- ١٥٤/٣ فرع : كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، لا يجوز جعله أجره
- ١٥٥/٣ فرع : جميع ما ذكرناه في تصرفه مع غير البائع ، أما إذا باعه للبائع  
فوجهان
- ١٥٥/٣ فرع لابن سريج : باع عبداً بثوب وقبض الثوب ، ولم يسلم العبد ،  
فله بيع الثوب
- ١٥٦/٣ فصل : المال المستحق للإنسان عند غيره عين ودين
- ١٥٦/٣ فرع : وراء ما ذكرناه صور ، إذا تأملتها ، عرفت من أي ضرب هي
- ١٥٧/٣ فرع : تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض ، يبنى على أنها تعود  
إلى البائع لو عرض انفساخ أو لا تعود
- ١٥٩/٣ فرع : إذا باع متاعاً بدراهم ، أو بدنائير معينة ، فلها حكم المبيع
- ١٥٩/٣ فصل : الدين في الذمة ثلاثة أضرب
- ١٦١/٣ فرع : اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين
- ١٦٢/٣ فصل : في حقيقة القبض
- ١٦٣/٣ فرع : لو لم يتفقا على القبض ، فجاء البائع بالمبيع ، فامتنع المشتري  
من قبضه ، أجبره الحاكم عليه
- ١٦٣/٣ فرع : لو جاء البائع بالمبيع ، فقال المشتري : ضعه فوضعه بين يديه ،  
حصل القبض

- ١٦٤/٣ فرع : للمشتري الاستقلال بنقل المبيع  
 فرع : دفع ظرفاً إلى البائع وقال : اجعل المبيع فيه ، ففعل ، لا يحصل التسليم ..... ١٦٤/٣
- ١٦٥/٣ فرع : ليس على البائع الرضا بكيل المشتري ..... ١٦٥/٣  
 فرع : مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع ..... ١٦٥/٣  
 فرع : لو كان لزيد على عمرو طعام سلماً ، ولآخر مثله على زيد ..... ١٦٥/٣
- ١٦٦/٣ فرع : للمشتري أن يوكل في القبض  
 فرع : يستثنى عن الشرط الثاني ، ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه ..... ١٦٧/٣  
 فرع : يستثنى عن صورة القبض المذكور ، إتلاف المشتري المبيع فإنه قبض ..... ١٦٧/٣
- ١٦٧/٣ فرع : قبض الجزء الشائع ، إنما يحصل بتسليم الجميع  
 فصل : يلزم كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذي يستحقه الآخر  
 فرع : جميع ما ذكرناه من الأقوال والتفريع ، جار فيما إذا اختلف المكري والمستأجر في الابتداء بالتسليم بلا فرق ..... ١٦٩/٣  
 فرع : هنا أمر مهم ، وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في الابتداء بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس ، أم لا ؟ ..... ١٦٩/٣
- \* باب : بيان الألفاظ التي تطلق في البيع وتأثر بالقرائن المنظمة إليها  
 فرع : من شرط التولية كون الثمن مثلياً ..... ١٧٢/٣
- فصل : لبيع المرابحات عبارات أكثرها دوراناً على الألسنة ثلاث  
 فرع : قال في التتمة : المكس الذي يأخذه السلطان يدخل في لفظ القيام  
 فرع : العبارات الثلاث ، تجري في المحاطة جريانها في المرابحة ..... ١٧٤/٣  
 فصل : ينبغي أن يكون رأس المال ، أو ما قامت به السلعة معلوماً عند المتبايعين مرابحة ..... ١٧٤/٣
- فصل : بيع المرابحة مبني على الأمانة  
 فرع : يكره أن يواطئ صاحبه ، فيبيعه بما اشتراه ، ثم يشتريه منه بأكثر ..... ١٧٥/٣  
 فرع : لو اشترى سلعة ، ثم قبل لزوم العقد ، ألحقاً بالثمن زيادة أو نقصاً .. ١٧٥/٣  
 فرع : لو اشترى شيئاً بعرض وباعه مرابحةً بلفظ الشراء ..... ١٧٥/٣  
 فرع : يجوز أن يبيع مرابحة بعض ما اشتراه ..... ١٧٥/٣

- ١٧٦/٣ فرع : يجب الإخبار بالعيوب الحادثة في يده
- ١٧٦/٣ فرع : لو اشتراه بغبن لزم الإخبار به على الأصح
- ١٧٦/٣ فرع : لو اشتراه بثمن مؤجل ، وجب الإخبار به على الصحيح
- فصل : لو قال : اشترت بمئة ، وباعه مرابحة ، ثم بان أنه اشتراه بتسعين ، فالبيع صحيح
- ١٧٧/٣ فرع : إذا كذب بالنقصان ، فقال : كان الثمن مئة ، وباع مرابحة ، ثم قال : غلطت إنما هو مئة وعشرة
- ١٧٨/٣ فصل : قوله في المرابحة : بعتك بكذا ، يقتضي أن يكون الربح من جنس الأول
- ١٧٩/٣ فصل : لو اتهب بغير عوض ، لم يجز بيعه مرابحة إلا أن يبين القيمة
- ١٧٩/٣ فصل : أطبقوا على تصوير المرابحة ، فيما إذا قال : بعث بما اشترت وربح كذا ، ولم يذكروا فيه خلافاً
- ١٧٩/٣ فصل : الزرع ضربان : الأول : ما يؤخذ دفعة
- ١٨٠/٣ فرع : إذا كان في الأرض جزر ، أو فجل ، أو سلق ، لم يدخل في بيع الأرض كالحنطة
- ١٨٠/٣ فرع : لا يؤمر البائع بقطع زرعه في الحال
- ١٨٠/٣ فرع : لو كانت الأرض المبيعة مبذورة ، ففي البذر الكامن مثل التفصيل المذكور في الزرع
- ١٨١/٣ فصل : الحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض ، أو مثبتة ، دخلت في بيع الأرض
- ١٨٢/٣ فرع : هل له الأجرة في مدة بقاء الزرع ؟ قطع الجمهور بأن لا أجرة
- ١٨٤/٣ فرع : لو قال بعتك هذه القرية دخلت الأبنية والساحات التي يحيط بها السور
- ١٨٥/٣ فرع : لا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض
- ١٨٧/٣ فرع : لو كان في الدار المبيعة بئر ماء دخلت في البيع
- ١٨٧/٣ فرع : لو كان في الأرض أو الدار معدن ظاهر ، فهو كالماء
- ١٨٧/٣ فرع : باع داراً في طريق غير نافذة ، دخل حريمها في البيع
- ١٨٨/٣ فرع : الثياب التي على العبد في دخولها في بيعه أوجه
- ١٨٩/٣ فصل : في بيان الحال التي تندرج فيه الثمرة في بيع الشجرة

- ١٩٠/٣ فرع : ما عدا النخل من الشجر أقسام ، أحدها : ما يقصد منه الورق .....
- ١٩١/٣ فرع : القطن نوعان
- ١٩٢/٣ فرع : لا يشترط لبقاء الثمرة على ملك البائع التأبير في كل كمام وعنقود  
 فرع : باع نخلة وبقيت الثمرة له ، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة ،  
 أو من أخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما ، فوجهان
- ١٩٢/٣ فرع : جمع في صفقة ذكور النخل وإناثها ، له حكم الجمع بين نوعين من الإناث
- ١٩٢/٣ فرع : قال في التهذيب : تشقق بعض جوزق القطن ، كتشقق كله .....
- ١٩٢/٣ فصل : إذا باع الشجرة ، وبقيت الثمرة للبائع ، فإن شرط القطع في الحال لزمه
- ١٩٣/٣ فرع : لا يشترط للاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عنقود
- ١٩٥/٣ فرع : يحصل بدو الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة
- ١٩٥/٣ فرع : بيع البطيخ قبل بدو صلاحه لا يصح
- ١٩٦/٣ فرع لابن الحداد : لو باع نصف الثمار على رؤوس الشجر مشاعاً قبل بدو الصلاح لم يصح
- ١٩٧/٣ فرع : لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع
- ١٩٨/٣ فرع : يشترط ظهور المقصود ، فإذا باع ثمرة لا كمام لها ، جاز
- ١٩٨/٣ فصل : لا يصح بيع المحاكلة
- ٢٠٠/٣ فصل : قد سبق أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، ويستثنى منه بيع العرايا
- ٢٠٠/٣ فرع : يجوز بيع العرايا للمحتاجين ، وفي الأغنياء قولان
- ٢٠١/٣ فصل : إذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح ، لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها
- ٢٠٢/٣ فرع : هذا الذي ذكرناه من القولين ، هو في الجوائح السماوية
- ٢٠٣/٣ فرع : باع الثمر مع الشجرة ، فتلف الثمر بجائحة قبل التخلية ، بطل العقد فيه
- ٢٠٣/٣ فرع : اشترى طعاماً مكايلة ، وقبضه جزافاً ، فهلك في يده ، ففي انفساخ البيع وجهان
- ٢٠٤/٣ فرع : من العوارض اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لتلاحقها
- ٢٠٤/٣ فرع : باع شجرة عليها ثمرة للبائع ، وهي مما تثمر في السنة مرتين ، ويغلب تلاحقها ، لا يصح البيع إلا بشرط قطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط
- ٢٠٥/٣



- ٢٠٧/٣ ..... \* باب : معاملات العبيد  
 فرع : قال صاحب التتمة : في جواز معاملة من لا يعرف رقه وحرته  
 قولان
- ٢٠٩/٣  
 فرع : لو علم كونه مأذوناً فعامله ، ثم امتنع من التسليم إليه حتى يشهد  
 على الإذن ، فله ذلك
- ٢٠٩/٣  
 فصل : إذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن ، فاستحقت وقد تلف الثمن  
 في يد العبد ، فللمشتري الرجوع ببدله
- ٢١٠/٣  
 فصل : لو سلم إلى عبده ألفاً ليتجر فيه ، فاشترى بعينه شيئاً ، ثم تلف  
 الألف في يده انفسخ البيع
- ٢١٠/٣  
 فصل : ديون معاملات المأذون تؤدى مما في يده من مال التجارة
- ٢١١/٣  
 فرع : لو تصرف السيد فيما في يد المأذون ببيع ، ولا دين على المأذون ،  
 جاز
- ٢١١/٣  
 فرع : لو أذن لعبده في التجارة مطلقاً ، ولم يعين مالاً ، فعن أبي طاهر  
 الزيادي أنه لا يصح هذا الإذن
- ٢١١/٣  
 فصل : وأما غير المأذون ، فقد يكون مأذوناً في غير التجارة ، وقد  
 لا يكون مأذوناً أصلاً
- ٢١٢/٣  
 فرع : للعبد إجارة نفسه بإذن سيده ، وله بيعها
- ٢١٣/٣  
 \* باب : اختلاف المتبايعين وتحالفهما
- ٢١٥/٣  
 فرع : يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات ، كالسلم
- ٢١٦/٣  
 فرع : لو قال : بعتك لهذا بألف ، فقال : بل وهبته ، فلا تحالف
- فصل : وإن اختلفا من غير اتفاق على عقد صحيح ، بأن يدعي أحدهما  
 العقد والآخر فساده
- ٢١٦/٣  
 فصل : لو اشترى شيئاً فقبضه ، ثم جاء بمعيب ليرده بالعيب ، فقال  
 البائع : ليس هذا هو الذي سلمته إليك ، فالقول قول البائع
- ٢١٧/٣  
 فرع : اشترى طعاماً كثيراً وقبضه بالكيل ، ثم جاء وادعى نقصاً
- ٢١٧/٣  
 فرع : اختلفا في القبض ، فالقول قول المشتري
- ٢١٨/٣  
 فرع : باع عصيراً وأقبضه ، ووجد خمراً فقال البائع : تخمّر في يدك
- ٢١٨/٣  
 فرع : قال : بعته بشرط أنه كاتب ، وأنكر البائع الشرط ، فوجهان
- ٢١٨/٣  
 فصل : في كيفية التحالف

- ٢١٨/٣ فرع : المذهب وظاهر النص : الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد  
فصل : إذا تحالفا ، الصحيح المنصوص أنه لا يفسخ العقد بمجرد  
التحالف
- ٢١٩/٣ فرع : إذا انفسخ البيع بالتحالف ، أو فسخ ، لزم المشتري رد المبيع إن  
كان باقياً بحاله
- ٢٢٠/٣ فصل : لو اختلفا ، ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف أو قبله بحرية  
العبد
- ٢٢٢/٣ فصل : لو جرى العقد بين وكيلين ، ففي تحالفهما وجهان
- ٢٢٣/٣ فصل : لو كان المبيع جارية ، فوطئها المشتري ، ثم اختلفا وتحالفا ،  
فإن كانت ثيباً ، فلا شيء عليه مع ردها
- ٢٢٣/٣ فصل : لو تقايلا ، واختلفا في قدر الثمن ، فالقول قول البائع مع يمينه
- ٢٢٥ ..... ٢٢ - كتاب السلم
- ٢٢٦/٣ فرع : لا يجوز أن يحيل المسلم برأس المال على رجل
- ٢٢٦/٣ فرع : لو كان رأس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مالٍ ، لم يصح  
فرع : متى فسخ السلم بسبب يقتضيه ، وكان رأس المال معيناً في ابتداء  
العقد ، وهو باقٍ ، رجع المسلم فيه بعينه
- ٢٢٧/٣ فرع : لو وجدنا رأس المال في يد المسلم إليه فقال المسلم : أقبضتكم بعد  
التفرق
- ٢٢٧/٣ فرع : إذا كان رأس المال في الذمة ، اشترط معرفة قدره
- ٢٢٩/٣ فصل : يصح السلم الحال ، كالمؤجل
- فرع : الشرط المفسد للعقد ، إذا حذفاه في المجلس ، هل ينحذف  
وينقلب العقد صحيحاً ؟
- ٢٢٩/٣ فصل : إذا أسلم مؤجلاً ، اشترط كونه معلوماً
- ٢٢٩/٣ فرع : التوقيت بشهور الفرس والروم جائز
- ٢٣١/٣ فرع : لو وقتا بنفر الحجيج ، وقيدا بالأول أو الثاني ، جاز
- ٢٣١/٣ فرع : لو أجملا إلى سنة أو سنتين مطلقة ، حمل على الهلالية
- ٢٣٢/٣ فرع : لو قال : إلى يوم الجمعة ، أو إلى رمضان ، حل بأول جزء منه
- ٢٣٢/٣ فرع : لو أسلم في جنس إلى أجلين أو جنسين إلى أجل ، صح



- ٢٣٤/٣ فرع : فيما يحصل به الانقطاع
- ٢٣٦/٣ فصل : لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة
- ٢٣٦/٣ فرع : لو عين للكيل ما لا يعتاد الكيل به ، بطل السلم
- فرع : لو أسلم في حنطة قرية صغيرة بعينها ، أو ثمرة بستان بعينه ، لم يصح
- ٢٣٧/٣ فرع : سبق أن ما يتدر وجوده لا يجوز السلم فيه
- ٢٣٩/٣ فرع : لو أسلم في الجارية وولدها لم يصح
- ٢٣٩/٣ فصل : يجوز السلم في الحيوان ، وهو أنواع
- ٢٤٠/٣ فرع : لو شرط كون العبد يهودياً أو نصرانياً ، جاز
- ٢٤١/٣ فرع : لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة ، فوجهان
- ٢٤١/٣ فصل : السلم في اللحم جائز
- ٢٤٣/٣ فرع : يجوز السلم في الشحم والألية
- ٢٤٣/٣ فرع : إذا أسلم في لحم صيد ، ذكر ما يجب في سائر اللحوم
- ٢٤٣/٣ فرع : في لحم الطير والسمك يبين الجنس والنوع
- ٢٤٤/٣ فصل : لا يجوز السلم في اللحم المطبوخ والمشوي
- ٢٤٤/٣ فرع : لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الأظهر
- ٢٤٤/٣ فصل : يذكر في التمر النوع
- ٢٤٥/٣ فصل : يجوز السلم في اللبن
- ٢٤٥/٣ فصل : إذا أسلم في الصوف ، قال : صوف بلد كذا ، وذكر لونه
- ٢٤٦/٣ فصل : يبين في القطن بلده ، ولونه
- ٢٤٦/٣ فصل : يبين في الإبريسم لونه وبلده
- ٢٤٦/٣ فصل : وإذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن
- ٢٤٦/٣ فصل : إذا أسلم في الثياب ، ذكر جنسها
- ٢٤٧/٣ فصل : الخشب أنواع ، منها الحطب
- ٢٤٧/٣ فصل : إذا أسلم في الحديد ، ذكر نوعه
- ٢٤٧/٣ فرع : كل شيء لا يتأتى وزنه بالقبان لكبره ، يوزن بالعرض على الماء
- ٢٤٧/٣ فصل : في مسائل مثورة تتعلق بما سبق ، إحداها : السلم في المنافع
- ٢٤٩/٣ فصل : هل يشترط ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه ؟
- ٢٤٩/٣ فرع : ينزل الوصف في كل شيء على أقل درجاته

- ٢٥٠/٣ فصل : صفات المسلم فيه مشهورة عند الناس ، وغير مشهورة  
 ٢٥٠/٣ فصل : في أداء المسلم فيه ، والكلام في صفته وزمانه ومكانه  
 ٢٥٠/٣ فرع : ما أسلم فيه كياً قبضه كياً  
 ٢٥٣/٣ \* باب : القرض  
 ٢٥٥/٣ فرع : يشترط كون المقرض معلوم القدر  
 ٢٥٥/٣ فصل : يحرم كل قرض جر منفعة  
 ٢٥٦/٣ فصل : فيما يملك به القرض قولان منتزعان من كلام الشافعي  
 ٢٥٧/٣ فرع : اقترض حيواناً ، إن قلنا : يملك بالقبض ، فنفته على المقرض  
 ٢٥٧/٣ فصل : أداء القرض في الصفة والزمان والمكان ، كالمسلم فيه  
 ٢٥٧/٣ فرع : إذا اقترض مثلياً رد مثله

### ٢٣ - كتاب الرهن

- ٢٥٩/٣ \* الباب الأول : في أركانه وهي أربعة .....  
 ٢٦٠/٣ فرع : إذا رهن المشاع ، فقبضه بتسليم كله .....  
 ٢٦٢/٣ فصل : التفريق بين الأم وولدها الصغير حرام  
 ٢٦٤/٣ فصل : إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد ، فإن أمكن تجفيفه ، صح رهنه  
 ٢٦٥/٣ فصل : رهن العبد المحارب كييعه  
 ٢٦٦/٣ فرع : الجاني إن لم نصحح بيعه ، فرهنه أولى  
 ٢٦٧/٣ فرع : رهن المدبر باطل على المذهب  
 ٢٦٧/٣ فرع : رهن المعلق عتقه بصفة له صور  
 ٢٦٨/٣ فرع : رهن الثمر على الشجر له حالان  
 فرع : الشجرة التي تثمر في السنة مرتين ، يجوز رهن ثمرها الحاصل بدين  
 حالاً  
 ٢٦٩/٣  
 ٢٧٠/٣ فرع : رهن زرعاً بعد اشتداد حبه فكبيعه  
 ٢٧٠/٣ فصل : لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب  
 ٢٧٥/٣ فرع : يصح الرهن بالمنافع المستحقة بالإجارة إن وردت على الذمة  
 ٢٧٥/٣ فرع : لا يصح رهن الملاك بالزكاة ، والعاقلة بالدية قبل تمام الحول  
 ٢٧٥/٣ فصل : يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنأ بعد رهن .....  
 ٢٧٦/٣ فرع : رهن بعشرة ثم استقرض عشرة ، ليكون رهنأ بهما  
 ٢٧٧/٣ فرع : الرهن قسمان : أحدهما : مشروط في عقد

- ٢٧٧ / ٣ فرع : الشرط في الرهن ضربان
- ٢٧٨ / ٣ فرع : زوائد المرهون غير مرهونة
- ٢٧٨ / ٣ فرع : أقرضه بشرط أن يرهن به شيئاً تكون منافعه للمقرض ، فالقرض باطل
- ٢٧٩ / ٣ فرع : لو قال : أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن به
- ٢٧٩ / ٣ فصل : سبق ذكر الخلاف في دخول الأبنية والأشجار في الرهن تحت اسم الأرض
- ٢٧٩ / ٣ فصل : قال : رهنتك هذه الخريطة بما فيها ، فإن كان ما فيها معلوماً
- ٢٨٠ / ٣ مرئياً صح الرهن
- ٢٨٣ / ٣ فصل : رهن المكاتب وارتهانه جائز بشرط المصلحة والاحتياط
- ٢٨٣ / ٣ فصل : المأذون إن دفع إليه سيده مالاً ليتجر فيه ، كالمكاتب إلا في شيئين
- ٢٨٥ / ٣ \* الباب الثاني : في حكم القبض والطوارئ قبله
- ٢٨٥ / ٣ فصل : صفة القبض هنا في العقار والمنقول ، كما سبق في البيع
- ٢٨٥ / ٣ فرع : أودع عند رجل مالاً ، ثم رهنه عنده ، فظاهر نصه : أنه لا بد من إذن جديد في القبض
- ٢٨٥ / ٣ فرع : لو ذهب ليقبضه ، فوجده قد ذهب من يده ، نظر : إن أذن له في القبض بعد العقد ، فله أخذه حيث وجده
- ٢٨٦ / ٣ فرع : إذا رهن الأب مال الطفل عند نفسه ، ففي اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض وجهان
- ٢٨٦ / ٣ فرع : إذا باع المالك الوديعة ، أو العارية ممن في يده ، فهل يعتبر إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ؟
- ٢٨٧ / ٣ فرع : إذا رهن المالك ماله عند الغاصب ، صح
- ٢٨٧ / ٣ فرع : لو رهن العارية عند المستعير ، أو المقبوض بالسوم ، أو بشراء فاسد عند قابضه ، لم يبرأ
- ٢٨٨ / ٣ فصل : في الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض
- ٢٩٠ / ٣ فرع : لو انقلب المبيع خمرأ قبل القبض
- ٢٩٠ / ٣ فصل : في تخلل الخمر وتخليلها
- ٢٩١ / ٣ فرع : متى عادت الطهارة بالتخلل ، طهرت أجزاء الظرف للضرورة
- ٢٩٢ / ٣ فرع : عن الشيخ أبي علي خلاف في صحة بيع الخمر المحترمة

- \* الباب الثالث : في حكم المرهون بعد القبض ..... ٢٩٣/٣
- فرع : إذا أعتق الراهن المرهون ، ففي تنفيذه ثلاثة أقوال ..... ٢٩٤/٣
- فرع : لو علق عتقه بفكاك الرهن ، نفذ عند الفكاك ..... ٢٩٥/٣
- فرع : لو رهن نصف عبد ، ثم أعتق نصفه ، فإن أضاف العتق إلى النصف المرهون ، ففيه الأقوال ..... ٢٩٥/٣
- فرع : وقف المرهون باطل على المذهب ..... ٢٩٥/٣
- فصل : ليس للراهن وطء المرهونة ..... ٢٩٥/٣
- فرع : لو ماتت هذه الجارية بالولادة ، وقلنا : الاستيلاد لا ينفذ ، لزمه قيمتها على الصحيح ..... ٢٩٧/٣
- فصل : للراهن استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن ..... ٢٩٧/٣
- فصل : اليد على المرهون مستحقة للمرتهن ..... ٢٩٨/٣
- فرع : ليس للراهن المسافرة به بحال وإن قصر سفره ..... ٢٩٩/٣
- فرع : كلام الغزالي يدل على أنه لا ينتزع العبد من يد المرتهن ..... ٢٩٩/٣
- فرع : لا تزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن ..... ٢٩٩/٣
- فرع : التصرفات التي منع منها الراهن لحق المرتهن ، إذا أذن فيها نفذت .. ٢٩٩/٣
- فرع : لو حصل عند المرهونة ولد ..... ٣٠٠/٣
- فرع : لو أعتق أو وهب بإذن المرتهن ، بطل حقه من الرهن ..... ٣٠٠/٣
- فرع منقول عن الأم : لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون ، فهلك في الضرب فلا ضمان ..... ٣٠١/٣
- فصل : الديون على الميت ، تتعلق بتركته قطعاً ..... ٣٠١/٣
- فرع : إذا أراد الذي وضعه عنده الرد ، رده إليهما أو إلى وكيلهما ..... ٣٠٢/٣
- فرع : لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر ، جاز ..... ٣٠٣/٣
- فرع : إذا ادعى العدل هلاك الرهن في يده ، أو رده ، فالقول قوله مع يمينه ..... ٣٠٣/٣
- فصل : المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ..... ٣٠٣/٣
- فرع : لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه ، فباع في غيبة الراهن ، فوجهان ..... ٣٠٤/٣
- فرع : إذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة ، كإذن الراهن للمرتهن ..... ٣٠٥/٣
- فرع : لو عزل الراهن العدل قبل البيع ، انعزل ..... ٣٠٥/٣
- فرع : إذا باع العدل وأخذ الثمن ، فهو أمين ..... ٣٠٦/٣

- فرع : لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به ، لم يصح ..... ٣٠٦/٣
- فرع : لو قال أحد المتراهنين : بعه بالدرهم ، وقال الآخر : بالدنانير ،  
لم يبيع بواحد منهما ..... ٣٠٧/٣
- فرع : لو باع بثمن المثل ، فزاد راغب قبل التفرق ، فليفسخ البيع ..... ٣٠٧/٣
- فرع : لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون كقصده وحجامة ..... ٣٠٨/٣
- فرع : له تأبير النخل المرهونة ..... ٣٠٩/٣
- فرع : لا يمنع من رعي الماشية وقت الأمن ..... ٣١٠/٣
- فصل : الرهن أمانة في يد المرتهن ..... ٣١٠/٣
- فرع : كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ..... ٣١٠/٣
- فرع : لو أعار الراهن المرهون للمرتهن ، ليتنفع به ، ضمنه المرتهن ..... ٣١٠/٣
- فرع : رهنه مالاً على أنه إذا حل الأجل ، فهو مبيع له ..... ٣١١/٣
- فرع : إذا ادعى المرتهن تلف المرهون في يده ، قبل قوله مع يمينه ..... ٣١١/٣
- فرع : لو رهن الغاصب المغصوب عند إنسان ، فتلف في يد المرتهن ،  
فللمالك تضمين الغاصب ..... ٣١١/٣
- فرع : لو رهن بشرط كونه مضموناً على المرتهن ، فسد الشرط ، والرهن ..... ٣١٢/٣
- فرع : قال : خذ هذا الكيس واستوف حقه منه ، فهو أمانة في يده قبل  
أن يستوفي منه ..... ٣١٢/٣
- فصل : ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق ..... ٣١٢/٣
- فرع : زعم المرتهن بعد الوطاء أن الراهن كان باعه إياها ، أو وهبها له ،  
وأقبضه ، وأنكر الراهن ، فالقول قول الراهن مع يمينه ..... ٣١٣/٣
- فصل : فيما يتعلق به حق الوثيقة ..... ٣١٣/٣
- فرع : إذا ثبتت الجناية فإن كانت عمداً ، فللراهن أن يقتصر ويطلب حق  
المرتهن ..... ٣١٤/٣
- فرع : لو رهن نخلة ، ثم أطلعت فطريقان ..... ٣١٥/٣
- فرع : الاعتبار في مقارنة الولد الرهن وحدوثه ، وسائر الزوائد بحالة العقد ..... ٣١٥/٣
- فرع : أرش البكارة ، وأطراف العبد مرهون ..... ٣١٥/٣
- فرع : ضرب الرجل الجارية المرهونة ، فألقت جنيناً ميتاً ، لزم الضارب  
عشر قيمة الأم ..... ٣١٦/٣
- فرع : هذا الذي ذكرناه من أقسام اختلاف الدينين ، هو المعتبر فقط ..... ٣١٩/٣

- فرع : لو تساوى الدينان في الأوصاف ، وقلنا : الوثيقة لا تنتقل ، فقال  
المرتتهن : قد جنى فلا آمنه ، فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه ، هل يجاب ؟ ٣٢٠/٣
- فرع : لو جنى على مكاتب السيد ، فانتقل الحق إليه بموته أو عجزه ، فهو  
كالمتنقل من المورث ..... ٣٢٠/٣
- فرع : إنما يتصور انفكاك بعض المرهون بأحد أمور ، أحدها : بتعدد  
العقد ٣٢٠/٣
- فرع : قال في التهذيب : لو استعار ليرهن عند واحد ، فرهن عند اثنين ، لم  
يجز ..... ٣٢٢/٣
- فرع : إذا كان المرهون لمالكين ، وانفك نصيب أحدهما بأداء أو إبراء ،  
فأراد القسمة ..... ٣٢٣/٣
- \* الباب الرابع : في الاختلاف ٣٢٥/٣
- فصل : لو ادعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبداً بمئة ، وأقبضاه ،  
فأنكراه الرهن ، فالقول قولهما مع اليمين ..... ٣٢٦/٣
- فرع : ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما ، وأقبضهما ، فإن صدقهما أو  
كذبهما لم يخف الحكم ٣٢٦/٣
- فرع منصوص عليه : ادعى زيد وعمرو على ابني بكر ، أنهما رهنا  
عندهما عبدهما المشترك بينهما بمئة ، فصدقا أحد المدعيين ، ثبت  
ما ادعاه ٣٢٧/٣
- فرع منصوص في المختصر : ادعى رجلان على رجل ، فقال كل  
واحد : رهنتني عبدك هذا وأقبضتني ، فإن كذبهما ، فالقول قوله  
فرع : دفع متاعاً إلى رجل ، وأرسله إلى غيره ليستقرض منه للدافع ،  
ويرهن المتاع به ، ففعل ، ثم اختلفا ..... ٣٢٨/٣
- فرع : إقرار الراهن بإقباض المرهون ، مقبول ملزم ٣٢٩/٣
- فرع : لو كان الرهن مشروطاً في بيع فقال المشتري : أقبضت ، ثم تلف  
الرهن ، فلا خيار لك في البيع ٣٣٠/٣
- فرع : لو أقر السيد عليه بجناية توجب القصاص ، لم يقبل إقراره على  
العبد ..... ٣٣٣/٣
- فرع : لو أقر بالعتق وقلنا : لا يقبل ، فالمذهب والمنصوص أنه يجعل  
كإنشاء الاعتكاف ٣٣٣/٣

- ٣٣٣/٣ فرع : رهن الجارية الموطوءة جائز  
 فرع : لو باع عبداً ، ثم أقر بأنه كان غصبه ، أو اشتراه شراء فاسداً ، لم يقبل قوله
- ٣٣٤/٣ فصل : عليه دينان ، أحدهما حالٌّ ، فسلم إليه ألفاً ، وقال : أعطيتك عنه ، وقال القابض : بل عن الدين الآخر ، فالقول قول الدافع
- ٣٣٥/٣ فرع : كان عليه دينان ، فأدئ عن أحدهما بعينه ، وقع عنه
- ٣٣٥/٣ فصل : اختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه ، فقد سبق بيانه في كتاب البيع
- ٣٣٦/٣ فصل : ليس للراهن أن يقول : أحضر المرهون وأنا أقضي دينك من مالي
- ٣٣٧/٣
- ٢٤ - كتاب التفليس
- ٣٣٩/٣ فصل : يحجر القاضي على المفلس بالتماس الغرماء
- فرع : إذا حجر عليه بالفلس ، لا يحل ما عليه من الدين المؤجل على المشهور
- ٣٤٠/٣ فصل : وإذا حجر عليه ، استحب للحاكم أن يشهد عليه
- ٣٤٢/٣ فرع : أقر بسرقة توجب القطع ، قطع
- ٣٤٤/٣ فرع : لو تبايعا بشرط الخيار ، ففلسا أو أحدهما ، فلكل منهما إجازة البيع ورده بغير رضا الغرماء
- ٣٤٥/٣ فصل : من مات وعليه دين ، فادعى وارثه ديناً له على رجل ، وأقام شاهداً ، وحلف معه ، ثبت الحق
- ٣٤٥/٣ فصل : إذا أراد السفر من عليه دين ، فإن كان حالاً ، فلصاحبه منعه
- ٣٤٦/٣ فصل : إذا ثبت إعسار المديون ، لم يجز حبسه ، ولا ملازمته ، بل يمهل
- ٣٤٦/٣ فرع : إذا ادعى المديون أنه معسر ، أو قسم مال المحجور عليه على الغرماء وبقي بعض الدين
- ٣٤٧/٣ فرع : البينة على الإعسار مسموعة
- ٣٤٧/٣ فرع : حيث قبلنا قوله مع يمينه ، فيقبل في الحال ، كالبينة
- ٣٤٨/٣ فرع : إذا حبسه ، لا يغفل عنه بالكلية
- ٣٤٨/٣ فرع : في حبس الوالدين بدين الولد وجهان
- ٣٤٩/٣ فصل : إذا حجر الحاكم على المفلس ، استحب أن يبادر ببيع ماله وقسمته
- ٣٥٠/٣ فرع : لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن
- ٣٥٠/٣

- فرع : ما يقبضه الحاكم من أثمان أمواله على التدرج إن كان يسهل عليهم ، فالأولى ألا يؤخر ..... ٣٥١/٣
- فرع : لا يكلف الغرماء عند القسمة إقامة البينة على أنه لا غريم سواهم ٣٥١/٣
- فرع : لو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقاً ، والثلث غير باق ، فهو كدين ظهر ٣٥٢/٣
- فصل : فيما يباع من مال المفلس ٣٥٢/٣
- فصل : من قواعد الباب أن المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ٣٥٤/٣
- فصل : إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء فهل ينفك الحجر بنفسه ؟ ٣٥٥/٣
- فصل : حق الرجوع إنما يثبت بشروط ، ولا يختص بالمبيع ..... ٣٥٦/٣
- فرع : لو قومنا المسلم فيه ، فكانت قيمته عشرين ، فأفرزنا للمسلم من المال عشرة ٣٥٨/٣
- فرع : لو تضاربوا ، وأخذ المسلم ما يخصه قدرأ من المسلم فيه ، وارتفع الحجر عنه ٣٥٨/٣
- فرع : اقترض مالاً ، ثم أفلس وهو باق في يده ، فللمقرض الرجوع فيه ٣٦١/٣
- فرع : باع مالاً واستوفى ثمنه ، وامتنع من تسليم المبيع ، أو هرب ، فهل للمشتري الفسخ ؟ ٣٦٢/٣
- فرع : لو زال ملك المشتري ، ثم عاد ، ثم حجر عليه ، فإن عاد بلا عوض ففي رجوعه وجهان ٣٦٣/٣
- فرع : لو أغلى الزيت المبيع حتى ذهب بعضه ، ثم فلس ، فالمذهب أنه كتلف المبيع ٣٦٥/٣
- فرع : لو كان المبيع داراً فانهدمت ، ولم يتلف من نقضها شيء ، فله حكم القسم الأول ..... ٣٦٥/٣
- فرع : لو كان المبيع بذراً ، فزرعه فنبت ، ثم فلس ، فوجهان ٣٦٦/٣
- فرع : استتار الثمار بالأكمة وظهورها بالتأبير ، قريان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال ٣٦٨/٣
- فرع : الاعتبار في انفصال الجنين وتأبير الثمار بحال الرجوع دون الحجر ٣٧١/٣
- فصل : متى رجع البائع في الشجر ، وبقيت الثمار للمفلس فليس له قطعها ٣٧١/٣
- فرع : متى ثبت الرجوع في الثمار بالتصريح ببيعها مع الشجر ..... ٣٧١/٣



فروع : سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها أحد الشئيين المبيعين  
واختلفت القيمة وأراد الرجوع إلى الباقي ، على ما ذكرناه في الأشجار  
والثمار

٣٧٢/٣

فروع : اشتري الأرض من رجل ، والغراس من آخر ، وغرسه فيها ، ثم  
فلس ، فلكل الرجوع إلى عين ماله

٣٧٤/٣

فروع : قال الإمام : إذا قلنا : الخلط يلحق المبيع بالمفقود ، فكان أحد  
الخليطين كثيراً ، والآخر قليلاً

٣٧٥/٣

فروع : لو كان المخلوط به من غير جنس المبيع ، فلا فسخ  
فروع : إذا استأجر المفلس أو غيره على القسارة ، أو الطحن ، فعمل

٣٧٥/٣

الأجير عمله ، فهل له حبس الثوب المقصور والدقيق لاستيفاء الأجرة ؟  
فروع : حكم صبغ الثوب ، كالبناء والغراس

٣٧٦/٣

فروع : ما ذكرناه من القطع بالشركة في الصبغ ، إذا لم يحصل هو على  
إطلاقه ، سواء أمكن تمييز الصبغ من الثوب ، أو صار مستهلكاً

٣٧٨/٣

فروع : إذا اشترى ثوباً ، واستأجر قصاراً فقصره ، ولم يوفه أجرته حتى  
أفلس ، فإن قلنا : القسارة أثر ، فليس للأجير إلا المضاربة بالأجرة

٣٧٨/٣

فروع : لو قال الغرماء للقصار : خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب  
الثوب ، أجبر على الأصح

٣٨٠/٣

فصل : لو أخفى المديون بعض ماله ، ونقص الموجود عن دينه ، فحجر  
عليه

٣٨٠/٣

فصل : من له الفسخ بالإفلاس ، لو ترك الفسخ على مال ، لم يثبت المال  
٢٥ - كتاب الحجر

٣٨٠/٣

فصل : فيما يزول به حجر الصبي

٣٨١/٣

فروع : للبلوغ أسباب ، منها مشترك بين الرجال والنساء ، ومختص بالنساء  
فروع : الخنثى المشكل ، إذا خرج من ذكره ما هو بصفة المنى ، ومن فرجه  
ما هو بصفة الحيض ، حكم ببلوغه

٣٨٣/٣

فروع : وأما الرشد ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : هو صلاح الدين  
فروع : لا بد من اختبار الصبي ، ليعرف حاله في الرشد وعدمه

٣٨٣/٣

فصل : إن بلغ الصبي غير رشيد ، لاختلال صلاح الدين ، أو المال ،  
بقي محجوراً عليه

٣٨٤/٣

٣٨٤/٣

- ٣٨٥/٣ ..... فرع : لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيداً ، فوجهان  
 فرع : لو كان يغبن في بعض التصرفات خاصة ، فهل يحجر عليه حجر  
 خاص في ذلك النوع ؟  
 ٣٨٦/٣  
 ٣٨٦/٣ فصل : فيما يصح من تصرفات المحجور عليه بالسفه ، وما لا يصح  
 ٣٨٩/٣ فصل : فيمن يلي أمر الصبي والمجنون ، وكيف يتصرف  
 فرع : إذا باع الأب أو الجد عقار الطفل ، ورفع إلى القاضي ، سجل  
 على بيعه ، ولم يكلفه إثبات الحاجة أو الغبطة بالبينة  
 ٣٩٠/٣ فرع : ليس للوصي بيع ماله لنفسه ، ولا بيع مال نفسه له  
 ٣٩٠/٣ فرع : إذا اشترى الولي للطفل ، فليشتر من ثقة  
 ٣٩١/٣ فرع : لا يستوفي القصاص المستحق له ، ولا يعفو  
 ٣٩١/٣ فرع : ليس للولي أخذ أجره ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً  
 ٣٩٢/٣ فرع : للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكله  
 ٣٩٢/٣ فرع : يجب على الولي أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف  
 ٣٩٢/٣ فرع : إن دعت ضرورة حريق ، أو نهب إلى المسافرة بماله سافر  
 ٣٩٢/٣ فرع : ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عند ضرورة

## ٢٦ - كتاب الصلح

- ٣٩٦/٣ ..... فرع : الصلح يخالف البيع في صور  
 فرع : قال أحد الوارثين لصاحبه : تركت حقي من التركة لك ، فقال :  
 قبلت ، لم يصح  
 ٣٩٨/٣ فرع : له في يد رجل ألف درهم ، وخمسون ديناراً ، فصالحه منه على  
 ألفي درهم ، لا يجوز  
 ٣٩٨/٣ فرع : صالحه عن الدار المدعاة على أن يسكنها سنة ، فهو إعارة للدار  
 ٣٩٩/٣ فرع : صالح عن الزرع الأخضر بشرط القطع ، جاز  
 ٣٩٩/٣ فرع : لو جرى الصلح على الإنكار على بعض العين المدعاة ، وهو  
 صلح الحطيطة في العين ، فوجهان  
 ٤٠٠/٣ فرع كالمثال لما ذكرنا : ادعى رجل على ورثة ميت داراً من تركته ،  
 وقال : غصبتها ، فأقروا له ، جاز لهم مصالحته  
 ٤٠٢/٣ فرع : أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة ، ومات قبل الاختيار والتعيين ،  
 ٤٠٣/٣ ..... وقف الميراث بينهن

- ٤٠٥/٣ ..... \* الباب الثاني : في التزامه على الحقوق
- ٤٠٥/٣ ..... الفصل الأول : في الطريق ، وهو قسمان : نافذ وغيره
- ٤٠٧/٣ ..... فرع : الشوارع التي في البلاد والجماد الممتدة في الصحارى سواء في أنها منفكة عن الملك والاختصاص
- ٤١٠/٣ ..... فرع : لو كان له داران ، ينفذ باب إحداهما إلى الشارع والأخرى إلى سكة منسدة ، فأراد فتح باب من إحداهما إلى الأخرى ، لم يكن لأهل السكة منعه
- ٤١١/٣ ..... فرع : حيث منعنا فتح الباب إلى السكة المنسدة ، فصالحه أهل السكة بحال جاز
- ٤١١/٣ ..... فرع : قال الإمام : لو فتح من لا باب له في السكة المنسدة باباً برضا أهلها ، كان لأهلها الرجوع
- ٤١٢/٣ ..... فرع : قال الرُّوياني : إذا كان بين داريه طريق نافذ فحفر تحته سرداباً من إحداهما إلى الأخرى ، وأحكمه بالأزج ، لم يمنع
- ٤١٣/٣ ..... الفصل الثاني : في الجدار بين المالكين
- ٤١٨/٣ ..... فرع : إذا قلنا بالقديم ، فأصر الممتنع ، أنفق الحاكم عليه من ماله
- ٤١٨/٣ ..... فرع : إذا قلنا بالجديد ، فأراد الطالب الانفراد بالعمارة
- ٤١٩/٣ ..... فرع : لو تعاونوا على إعادة الجدار المشترك بنقضه ، بقي على ما كان
- ٤٢٠/٣ ..... فرع : إذا كان له حق إجراء ماء في ملك غيره ، فانهدم ، لم يجب على مستحق الإجراء مشاركته في العمارة
- ٤٢١/٣ ..... الفصل الثالث : في السقف
- ٤٢١/٣ ..... فرع : إذن المالك لغيره في البناء على ملكه ، قد يكون بغير عوض ، وهو الإعارة
- ٤٢٢/٣ ..... فرع : سواء جرى الإذن في البناء بعوض أو بغيره ، يجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً
- ٤٢٣/٣ ..... فرع : ادعى بيتاً في يد رجل ، فأقر ، وتصالحا على أن يبني المقر على سطحه جاز
- ٤٢٣/٣ ..... فصل : من احتاج إلى إجراء ماء المطر من سطحه على سطح غيره ، لم يكن له إجبار صاحب السطح
- ٤٢٣/٣ ..... فرع : المأذون له في إجراء ماء المطر ، ليس له إلقاء الثلج

فرع : تجوز المصالحة على قضاء الحاجة في حش غيره على مال ..... ٤٢٤/٣  
 فرع : لو خرجت أغصان شجره إلى هواء ملك جاره ، فللجار مطالبته

بإزالتها ..... ٤٢٤/٣

\* الباب الثالث : في التنازع ..... ٤٢٥/٣

### ٢٧ - كتاب الحوالة ..... ٤٣١

فرع : قد ذكرنا أن الرضا شرط ، والمراد به : الإيجاب والقبول ..... ٤٣٢/٣

فرع : كل دين جوّزنا الحوالة به وعليه ، فسواء كان مثلياً أو متقوماً ..... ٤٣٤/٣

فصل : الحوالة إذا جرت بشروطها برئ المحيل من دين المحتال ..... ٤٣٤/٣

فرع : صالح مع أجنبي عن دين على عين ، ثم جحد الأجنبي وحلف ،

ففي عوده إلى من كان عليه الدين وجهان ..... ٤٣٥/٣

فصل : إذا اشترى عبداً بمئة ، وأحال البائع بالثمن على رجل ، ثم علم

بالعبد عيباً قديماً فرده بالعيب ، ففي بطلان الحوالة ثلاثة طرق ..... ٤٣٥/٣

فرع : قال ابن الحداد : إذا أحال بصدقتها ، ثم طلقها قبل الدخول ،

لم تبطل الحوالة ..... ٤٣٦/٣

فرع : باع عبداً وأحال بثمنه على المشتري ، ثم تصادق المتبايعان على

أنه حر الأصل ..... ٤٣٧/٣

فصل : إذا كان لزيد عليك مئة ، ولك على عمرو مئة ، فوجد زيد منك

ما يجوز له قبض مالك على عمرو ، فله صورتان ..... ٤٣٨/٣

فصل : في مسائل منثورة ..... ٤٤٠/٣

### ٢٨ - كتاب الضمان

\* الباب الأول : في أركانه ، وهي خمسة ..... ٤٤١/٣

فرع : ضمان المرأة صحيح ، ولا حاجة إلى إذن الزوج ..... ٤٤٣/٣

فرع : في ضمان العبد بغير إذن سيده ، مأذوناً كان أو غيره ، وجهان ..... ٤٤٤/٣

فرع : ضمن عبد بإذن سيده ، وأدّى في حال رقه ، فحق الرجوع لسيده ..... ٤٤٤/٣

فرع : لا يجوز ضمان نفقة القريب لمدة مستقبلية ..... ٤٤٦/٣

فرع : كما يصح ضمان العهدة للمشتري يصح ضمان نقص الصنجة للبائع ..... ٤٤٦/٣

فرع : لو ضمن عهدة الثمن ، إن خرج المبيع مبيعاً وردّه فوجهان ..... ٤٤٧/٣

- ٤٤٧/٣ ..... فرع : في مسائل تتعلق بضمان الدرك  
 فرع : لو اغتابه ، فقال : اغتبتك فاجعلني في حل ، ففعل ، وهو  
 ٤٥١/٣ ..... لا يدري ما اغتابه به ، فوجهان  
 ٤٥٢/٣ ..... فرع : يصح ضمان الزكاة عن من هي عليه على الصحيح  
 ٤٥٢/٣ ..... فرع : يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال  
 ٤٥٢/٣ ..... فصل : في كفالة البدن ، وتسمّى أيضاً : كفالة الوجه  
 فرع : الحق الذي تجوز بسببه الكفالة ، إن ثبت على المكفول ببدنه بإقرار  
 أو بينة ، فذاك .....  
 ٤٥٤/٣ ..... فرع : تجوز الكفالة ببدن الغائب والمحجوس .....  
 ٤٥٤/٣ ..... فرع : يشترط كون المكفول ببدنه معيناً .....  
 ٤٥٤/٣ ..... فصل : في ضمان الأعيان .....  
 فرع : باع شيئاً بثوب أو بدراهم معينة ، فضمن قيمته ، فهو كما لو كان  
 الثمن في الذمة وضمن العهدة .....  
 ٤٥٥/٣ ..... فرع : رهن ثوباً ولم يسلمه ، فضمن رجل تسليمه ، لم يصح .....  
 ٤٥٥/٣ ..... فرع : في مسائل من الكفالة .....  
 ٤٦١/٣ ..... فرع : في مسائل تتعلق بالباب .....  
 ٤٦٣/٣ ..... \* الباب الثاني : فيما يترتب على الضمان الصحيح من الأحكام .....  
 ٤٦٥/٣ ..... فصل : في كيفية الرجوع .....  
 ٤٦٦/٣ ..... فرع : في مسائل تتعلق بالرجوع .....  
 فرع : جميع ما سبق من رجوع المأذون له في الأداء والضامن على الأصل ،  
 مفروض فيما إذا أشهد على الأداء رجلين .....  
 ٤٧٠/٣ ..... فصل : الضمان في مرض الموت ، إذا كان بحيث يثبت الرجوع ، ووجد  
 الضامن مرجعاً ، فهو محسوب من رأس المال .....  
 ٤٧٣ ..... ٢٩ - كتاب الشركة  
 ٤٧٧/٣ ..... فرع : لو كان لهما ثوبان اشتبها لم يكف ذلك لعقد الشركة .....  
 فرع : قال أصحابنا العراقيون وغيرهم : إذا جوزنا الشركة في المثليات  
 فإن استوت القيمتان كانا شريكين على السواء .....  
 ٤٧٧/٣ ..... فرع : لأحدهما دراهم ، وللآخر دنانير ، واشترى شيئاً بهما ، فطريقه أن  
 يقوم ما ليس بنقد البلد منهما بما هو نقده .....  
 ٤٧٧/٣

- ٤٧٨/٣ فرع : في مسائل تتعلق بما سبق
- ٤٨٠/٣ فصل : في حكم الشركة الصحيحة
- ٤٨١/٣ فرع : ليس لأحدهما أن يسافر بمال الشركة بغير إذن صاحبه
- ٤٨١/٣ فرع : تنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه
- ٤٨١/٣ فرع : ما ذكرناه من حكم الفساد عند تغيير نسبة الربح ، يجري في أسباب فساد الشركة
- ٤٨٣/٣ فرع : إذا جوزنا شرط زيادة ربح لمن اختص بزيادة عمل فلم يشراطه
- ٤٨٣/٣ فرع : بينهما عبد ، باعه أحدهما بإذن شريكه ، وأذن له في قبض الثمن ثم اختلف الشريكان في قبض الثمن فذلك يتصور على وجهين
- ٤٨٤/٣ فرع : بينهما عبد ، فغصب غاصب نصيب أحدهما ، يصح من الذي لم يغصب نصيبه بيعه
- ٤٨٦/٣

### ٣٠ - كتاب الوكالة

- ٤٨٩/٣ \* الباب الأول : في أركانها ، وهي أربعة
- ٤٩١/٣ فرع : في التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات
- ٤٩١/٣ فرع : التوكيل بالإقرار صورته : أن يقول : وكلتك لتقر عني لفلان بكذا
- ٤٩٢/٣ فرع : للمدعي والمدعى عليه التوكيل في الخصومة
- ٤٩٢/٣ فرع : يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للإمام
- ٤٩٧/٣ فرع : يصح توكل المرأة في طلاق غيرها على الأصح
- ٤٩٧/٣ فرع : توكيل المرتد في التصرفات المالية ، يبني على بقاء ملكه وزواله
- ٤٩٨/٣ فرع : حيث لا نشترط القبول ، تكفي الكتابة والرسالة
- ٤٩٨/٣ فرع : إذا شرطنا القبول ، فقال : وكلني في كذا ، فقال : وكلتك ، فهل يكفي ؟
- ٤٩٨/٣ فرع : لو قال : وكلتك ، ومتى عزلتك فأنت وكيلي ، ففي صحة الوكالة في الحال وجهان
- ٤٩٩/٣ \* الباب الثاني : في أحكام الوكالة الصحيحة
- ٥٠١/٣ فرع : لا يجوز للوكيل أن يقتصر على البيع بثمن المثل وهناك طالب بزيادة
- ٥٠٢/٣ فرع : لو قال الموكل : بعه بكم شئت ، فله البيع بالغبن الفاحش
- ٥٠٢/٣ فرع : الوكيل بالبيع مطلقاً ، هل يجوز بيعه لأبيه وابنه ؟
- ٥٠٣/٣ فرع : إذا أذن في البيع مؤجلاً ، نظر : إن قدر الأجل صح التوكيل

- ٥٠٤/٣ فرع : إذا باع الوكيل بمؤجل حيث يجوز ، سلم المبيع على المذهب  
 فرع : الوكيل بالشراء ، إن لم يسلم الموكل إليه الثمن واشترى في الذمة ،  
 فسيأتي الكلام في أن المطالبة بالثمن على من توجه ؟  
 ٥٠٥/٣ فرع : إذا سلم المشتري الثمن إلى الموكل أو الوكيل حيث يجوز قبضه ،  
 لزم الوكيل تسليم المبيع  
 ٥٠٥/٣ فرع : ذكرنا أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ، فلو فعل ،  
 غرم للموكل قيمته  
 ٥٠٥/٣ فرع : الوكيل باستيفاء الحق ، هل يثبته ؟  
 ٥٠٥/٣ فرع : لو أراد الوكيل الرد بالعيب ، فقال البائع : آخر حتى يحضر الموكل  
 لم يلزم إجابته  
 ٥٠٧/٣ فرع : إذا أراد الوكيل الرد ، فقال البائع : قد عرفه الموكل ورضيه ،  
 ولا رد لك ، نظر : إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه ، لم يلتفت إلى قوله  
 ٥٠٧/٣ فرع : الوكيل بالشراء هل يشتري من يعتق على الموكل ؟  
 ٥٠٨/٣ فرع : حيث ملك الوكيل أن يوكل فشرطه أن يوكل أميناً  
 ٥٠٩/٣ فرع : لو وكله في تصرف ، وقال : اعمل فيه ما شئت ، لم يكن ذلك  
 إذناً في التوكيل  
 ٥٠٩/٣ فرع : لو قال : بع ثوبي ، ولا تبعه بأكثر من مئة ، لم يبعه بأكثر من مئة  
 ٥١١/٣ فرع : لو دفع إليه ديناراً ، وقال : اشتر به شاة ووصفها ، فاشترى بها  
 شاتين بتلك الصفة ، نظر : إن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء  
 للموكل  
 ٥١٣/٣ فرع : قال : بع عبدي بمئة درهم ، فباعه بمئة وعبد ، فعن ابن سريج أنه  
 على قولين بالترتيب في مسألة الشاتين  
 ٥١٤/٣ فرع : لو قال : بع بألف درهم فباع بألف دينار ، لم يصح  
 ٥١٤/٣ فرع : نقل في النهاية أن الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه لا يقبل  
 تعديله بينة المدعي  
 ٥١٥/٣ فرع : وكله في بيع أو شراء فاسد ، لم يملك فاسداً ولا صحيحاً  
 ٥١٧/٣ فصل : في حكم البيع والشراء المخالفين أمر الموكل  
 ٥١٨/٣ فرع : وكيل المتهم في القبول يجب أن يسمى موكله  
 ٥١٨/٣

- فرع : لو دفع إلى وكيله دراهم ليشتري بها شيئاً ، فتصرف فيها على أن يكون قرضاً صار ضامناً ..... ٥١٩/٣
- فرع : متى طالب الموكل الوكيل برد ماله ، لزمه أن يخلي بينه وبينه ..... ٥١٩/٣
- فرع : إذا اشترى الوكيل شراءً فاسداً وقبض وتلف المبيع في يده ، فللمالك مطالبته بالضمان ..... ٥٢٢/٣
- فرع : لو أرسل رسولاً ، ليستقرض له ، فاقترض فهو كوكيل المشتري ..... ٥٢٢/٣
- فرع : متى قلنا : الوكالة جائزة ، أردنا الخالية عن الجعل ..... ٥٢٤/٣
- فصل : في مسائل منثورة ..... ٥٢٤/٣
- \* الباب الثالث : في الاختلاف**
- فرع : لو اشترى جارية ، فقال الموكل : إنما وكلتك بشراء غيرها ، وحلف عليه ، بقيت الجارية في يد الوكيل ..... ٥٣٣/٣
- فرع : دعوى الوكيل تلف المال مقبولة بيمينه قطعاً ..... ٥٣٥/٣
- فصل : دفع إليه أموالاً ووكله بقضاء دينه به ، ثم قال الوكيل : قضيت به ، وأنت رب الدين ، صدق رب الدين بيمينه ..... ٥٣٦/٣
- فصل : إذا ادعى قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ ، لم يقبل إلا بينة ..... ٥٣٧/٣
- فصل : إذا طالب المالك من في يده المال بالرد ، فقال : لا أرد حتى تشهد عليه ..... ٥٣٧/٣
- فصل : إذا كان عليه دين لزيد فقال رجل : أنا وكيله بالقبض منك ، فأقبضنيه فله حالان ..... ٥٣٧/٣
- فصل : جاء رجل وقال لمن عليه الدين : أحالني به مالكة ، فصدقه فهنا وجهان ..... ٥٣٨/٣
- فصل : إذا أوجبنا الدفع إلى الوارث والوصي ، أو لم نوجب دفعه ، ثم بان حياة المستحق وغرم الدافع ، فله الرجوع على المدفوع إليه ..... ٥٣٨/٣
- فصل : ادعى رجل أنه دفع إليه متاعاً ليبيعه ويقبض ثمنه وطالبه برده فأنكر المدعى عليه ..... ٥٣٩/٣
- فصل : إذا ادعى عليه خيانة ، لم تسمع حتى يبين ما خان به ..... ٥٣٩/٣
- فصل : وكل بقبض دين أو استرداد ودیعة ، فقال المديون والمودع : دفعت وصدقه الموكل ، هل يغرم الدافع بترك الإشهاد ؟ ..... ٥٣٩/٣



فصل : من قال : أنا وكيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله ، صح العقد ٥٤٠/٣

### ٣١ - كتاب الإقرار

\* الباب الأول : في أركانه ، وهي أربعة ..... ٥٤١/٣

فصل : ومن المحجور عليه الرقيق ..... ٥٤٣/٣

فروع : من نصفه حر ، لو أقر بدين جنائية لا يقبل فيما يتعلق بسيدته ..... ٥٤٤/٣

فروع : إقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبة مردود ..... ٥٤٤/٣

فصل : ومن المحجور عليهم المريض مرض الموت ، وفيه مسائل ..... ٥٤٥/٣

فروع : يشترط في صحة الإقرار الاختيار ..... ٥٤٧/٣

فروع : قال : لحمل فلانة علي أو عندي ألف ، فله ثلاثة أحوال ..... ٥٤٧/٣

فروع : أقر لإنسان بحمل جارية أو بهيمة ، ففيه التفصيل المذكور في الإقرار

للحمل ..... ٥٥٠/٣

فروع : أقر لمسجد أو مقبرة أو نحوهما بمال وأسنده إلى جهة صحيحة

كغلة وقف عليه صح ..... ٥٥٠/٣

فروع : في يده عبدان فقال : أحدهما لزيد ، ثم عين أحدهما ، فقال زيد :

عبدي الآخر ، فهو مكذب للمقر في المعين ..... ٥٥١/٣

فروع : ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع فقال : قد أقبضتكَ الألف ..... ٥٥١/٣

فروع : استثنى صاحب التلخيص ثلاثة ديون ومنع الإقرار بها ..... ٥٥٢/٣

فصل : يشترط في الحكم بثبوت ملك المقر له ، أن يكون المقر به تحت

يد المقر وتصرفه ..... ٥٥٣/٣

فروع : لو أقر بحرية عبد ، ثم استأجره ، لم يحل له استخدامه ..... ٥٥٥/٣

فروع : قال : هذا العبد الذي في يدك غصبته من زيد ، ثم اشتراه منه ،

ففي صحة العقد وجهان ..... ٥٥٥/٣

فروع : أقر بعبد في يده لزيد ، فقال العبد : بل أنا ملك عمرو ، يسلم إلى

زيد ..... ٥٥٥/٣

فروع : اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق ، فقد تنضم إليه قرائن تصرفه

عن موضوعه إلى الاستهزاء والتكذيب ..... ٥٥٧/٣

\* الباب الثاني : في الإقرار بالمجمل ..... ٥٦٣/٣

فروع : لو قال : غصبت منه شيئاً ، قبل في تفسيره ما يقبل في الصور السابقة

إذا احتمله اللفظ ..... ٥٦٤/٣

- فصل : إذا أقر بمجمل إما شيء وإما غيره ، وطالبناه بالتفسير ، فامتنع  
فأربعة أوجه ٥٦٤/٣
- فرع : إذا فسر المبهم بتفسير صحيح ، وصدقه المقر له ، فذاك  
فرع : مات المبهم قبل التفسير ، طوّل الوارث ٥٦٥/٣
- فرع : إذا قال : له علي مال عظيم ، قبل تفسيره بأقل ما يتمول ..... ٥٦٦/٣
- فرع : قال : لزيد علي مال أكثر من مال فلان ، يقبل تفسيره بأقل متمول ٥٦٧/٣
- فصل : إذا قال : له علي ألف ودرهم ، فله تفسير الألف بغير جنس  
ما عطف عليه ٥٦٩/٣
- فرع : الدرهم عند الإطلاق ، إنما يستعمل في النقرة  
فرع : إذا قال : له علي درهم أو دريهمات ففيه اختلاف كثير ..... ٥٧٠/٣
- فرع : إذا قال : علي دراهم ، لزمه ثلاثة ..... ٥٧١/٣
- فصل : قال : له من درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة ..... ٥٧٢/٣
- فصل : قال : له علي درهم في عشرة ، إن أراد الظرف لزمه درهم واحد ..... ٥٧٢/٣
- فصل : إذا قال : له علي ألف في هذا الكيس لزمه ٥٧٥/٣
- فصل : لو قال : لفلان في هذا العبد ألف درهم ، فهذا لفظ مجمل ..... ٥٧٥/٣
- فرع : قال : له علي درهم في دينار ، فهو كقوله : له ألف في هذا العبد ..... ٥٧٦/٣
- فصل : قال الشافعي في المختصر : لو قال : له في ميراث أبي ألف  
درهم ، كان مقرراً على أبيه بدين ٥٧٦/٣
- فرع : لو شهد عدل أنه أقر يوم السبت بألف ، أو بغصب دار وشهد آخر أنه  
أقر يوم الأحد بألف ، أو بغصب تلك الدار ، لفقنا الشهادتين ..... ٥٨٠/٣
- فرع : ادعى ألفين ، وشهد له عدل بألفين ، وآخر بألف ، ثبت الألف ٥٨٢/٣
- فصل : في مسائل منثورة ..... ٥٨٣/٣
- فصل : المقر به المجهول ، قد يعرف بغير تفسير المقر ؛ بأن يحيله على  
معرفة وهو ضربان ٥٨٤/٣
- \* الباب الثالث : في تعقيب الإقرار بما يغيره ..... ٥٨٧/٣
- فرع : قال : بعتك أمس كذا ، فلم تقبل ، فقال : بل قبلت ، فعلى قولي  
تبعض الإقرار ٥٩٠/٣
- فرع : إذا قال له : أريد أن أقر الآن بما ليس عليّ لفلان عليّ ألف ..... ٥٩٠/٣

- فرع : باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن ، ثم قال : كنت بعثها لفلان لم يقبل قوله على المشتري  
٥٩٣/٣
- فرع : قال : غضبت هذه الدار من زيد ، وملكها لعمر ، سلمت إلى زيد  
٥٩٣/٣
- فرع : قال : غضبت هذه العين من أحدكما ، طولب بالتعيين  
٥٩٤/٣
- فصل : في الاستثناء  
٥٩٤/٣
- فرع : الاستثناء من الإثبات نفي  
٥٩٥/٣
- فرع : قال : ليس لفلان علي شيء إلا خمسة ، لزمه خمسة  
٥٩٥/٣
- فرع : إذا أتى باستثناء بعد استثناء ، والثاني مستغرق ، صح الأول .....  
٥٩٥/٣
- فرع : قال : علي عشرة إلا خمسة أو ستة ، قال المتولي : يلزمه أربعة  
٥٩٦/٣
- فرع : قال : علي درهم غير دائق ، فمقتضى النحو أنه إن نصب ( غير ) فعليه خمسة دوانق  
٥٩٧/٣
- فرع : الاستثناء من غير الجنس صحيح  
٥٩٧/٣
- فرع : يصح استثناء المجرم من المجرم .....  
٥٩٧/٣
- فرع : الاستثناء من المعين صحيح  
٥٩٨/٣
- فصل : في مسائل تتعلق بالإقرار .....  
٥٩٨/٣
- \* الباب الرابع : في الإقرار بالنسب  
٦٠٥/٣
- فرع : إذا ازدحم جماعة على الاستلحاق ، نظر : إن كان المقر به بالغاً ثبت نسبه ممن صدقه  
٦٠٦/٣
- فرع : إذا استلحق عبد الغير ، أو معتقه لم يلحق إن كان صغيراً  
٦٠٦/٣
- فرع : استلحق بالغاً عاقلاً فوافقه ثم رجعا ، قال ابن أبي هريرة : يسقط النسب .....  
٦٠٧/٣
- فصل : له جارية ذات ولد ، فقال : لهذا ولدي من هذه الجارية ، ثبت نسبه عند الإمكان .....  
٦٠٧/٣
- فرع : له أمتان ، لكل واحدة ولد ، فقال : أحدهما ولدي ، فلأمتين أحوال .....  
٦٠٧/٣
- فرع : حيث ثبت الاستيلاء ، فالولد حر الأصل .....  
٦٠٨/٣
- فرع : له أمة لها ثلاثة أولاد قال : أحد هؤلاء ولدي ، ولم تكن مزوجة ولا فراشاً للسيد قبل ولادتهم طولب بالتعيين .....  
٦٠٩/٣
- فرع : إقرار الأجنبي لا يثبت به النسب  
٦١١/٣

- ٦١١/٣ ..... فرع : مات وخلف ابناً فأقر بابن آخر ، ثبت نسبه
- ٦١١/٣ ..... فرع : وارثان ، بالغ وصغير ، فالصحيح أن البالغ لا ينفرد بالإقرار
- ..... فرع : أقر الابن المستغرق بأخ مجهول ، فأنكر المجهول نسب المعروف ،
- ٦١٢/٣ ..... لم يتأثر بإنكاره نسب المشهور
- ٦١٢/٣ ..... فرع : أقر بنسب من يحجب المقر ، ثبت نسبه على الأصح
- ٦١٢/٣ ..... فرع : في الميراث للمقر به حالان
- ..... فرع : ادعى مجهول على أخي الميت أنه ابن الميت ، فأنكر الأخ ونكل
- ٦١٣/٣ ..... عن اليمين ، فحلف المدعي اليمين المردودة ، ثبت نسبه
- ٦١٤/٣ ..... فرع : إقرار الورثة بزواج أو زوجة للميت مقبول على المذهب
- ..... فرع : قال : زيد أخي ، ثم فسر بأخوة الرضاع ، حكى الروياني عن أبيه :
- ٦١٤/٣ ..... أن الأشبه بالمذهب أنه لا يقبل
- ..... فرع : في فتاوى القفال : أنه لو أقر على أبيه بالولاء ، فقال : هو معتق
- ٦١٤/٣ ..... فلان ، ثبت الولاء عليه

### ٣٢ - كتاب العارية

- ٦١٥/٣ ..... \* الباب الأول : في أركانها ، وهي أربعة
- ٦١٧/٣ ..... فرع : يكره استعارة أحد الأبوين للخدمة
- ٦١٧/٣ ..... فرع : يحرم على الحلال إعارة الصيد للمحرم
- ٦١٧/٣ ..... فرع : دفع شاة إلى رجل وقال : ملكتك درها ونسلها ، فهي هبة فاسدة
- ٦١٨/٣ ..... فرع : قال المتولي : تعيين المستعار عند الإعارة ليس بشرط
- ٦١٩/٣ ..... فرع : قال : أعرتك حماري لتعيرني فرسك ، فهي إجارة فاسدة
- ..... فرع : دفع دراهم إلى رجل وقال : اجلس في هذا الحانوت ، واتجر فيها
- ٦١٩/٣ ..... لنفسك ، فهو معير للханوت
- ٦٢١/٣ ..... \* الباب الثاني : في أحكامها
- ٦٢٢/٣ ..... فرع : مؤنة الرد على المستعير
- ..... فرع : إذا استعار العين المغصوبة من الغاصب وتلفت في يده ، غرم المالك
- ٦٢٢/٣ ..... من شاء منها
- ..... فرع : إذا أركب وكيله الذي استعمله في شغله دابة الموكل وسيره إلى
- ٦٢٣/٣ ..... موضع ، فتلفت الدابة في يده بلا تفریط ، فلا ضمان
- ٦٢٣/٣ ..... فرع : لو وجد من أعيان الطريق فأركبه فتلفت الدابة فالمذهب أنه يضمن

- فرع : استعار دابة ليركبها إلى موضع ، فجاوزه فهو متعد من حين  
المجاورة  
٦٢٣/٣
- فرع : أودعه ثوباً ، وقال : إن شئت أن تلبسه فالبسة ، فهو بعد اللبس  
عارية .....  
٦٢٤/٣
- فرع : استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم ، فهي أمانة عنده  
فصل : إعاره الأرض للبناء أو الغراس ضربان .....  
٦٢٤/٣
- فرع : قال المتولي : إذا بنى أحد الشريكين ، أو غرس في الأرض  
المشتركة بإذن صاحبه ، ثم رجع صاحبه ، لم يكن له القلع بأرش النقص  
فصل : أعار للزرع ، فزرعها ، فرجع قبل إدراك الزرع ، فإن كان مما  
يعتاد قطعه ، كلف قطعه .....  
٦٢٦/٣
- فرع : لو أعار للفسيل ، قال الشيخ أبو محمد : إن كان ذلك مما يعتاد  
نقله فهو كالزرع .....  
٦٢٩/٣
- فرع : قال البغوي : إذا أعار للزرع مطلقاً لم يزرع إلا زرعاً واحداً  
فصل : إذا حمل السيل حبات أو نوى لغيره إلى أرضه ، لزمه ردها إلى  
مالكها إن عرفه .....  
٦٣٠/٣
- فصل : في الاختلاف  
فرع : استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير ، وهو جاهل بالرجوع ،  
لم يلزمه الأجرة .....  
٦٣٠/٣
- فرع : مات المستعير ، يلزم ورثته الرد .....  
٦٣٠/٣
- ٦٣٥ - كتاب الغصب
- \* الباب الأول : في الضمان ، وفيه أربعة أطراف  
فرع : لو فتح رأس زق فضاع ما فيه ، نظر : إن كان مطروحاً على الأرض  
فاندفق ما فيه بالفتح ضمن .....  
٦٣٦/٣
- فرع : لو حل رباط سفينة فغرقت بالحل ، ضمن .....  
٦٣٦/٣
- فرع : فتح قفصاً عن طائر وهيجه حتى طار ، ضمنه  
فرع : لو وقع طائر على جداره فنقره ، لم يضمن .....  
٦٣٧/٣
- فرع : لو فتح باب الحرز فسرق غيره فلا ضمان عليه .....  
٦٣٧/٣
- فرع : لو نقل صبيئاً حرّاً إلى مضيعة فاتفق سبع فافترسه ، فلا ضمان  
فصل : إثبات اليد العادية سبب للضمان .....  
٦٣٨/٣
- ٦٣٩/٣
- ٦٣٩/٣

- فصل : فيما إذا انبت على يد الغاصب يد أخرى ..... ٦٤١/٣
- فرع : إذا أتلف القابض من الغاصب ، نظر : إن استقل بالإتلاف ، فقرار الضمان عليه ٦٤١/٣
- فرع : لو قدم الطعام المغصوب إلى عبد إنسان فأكله ، فإن جعلنا القرار على الحر الآكل ، فهذه جناية من العبد يباع فيها ٦٤٢/٣
- فرع : غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها جاهلاً بالحال ، فقرار ضمان النقص على الغاصب ٦٤٢/٣
- فرع : لو أمر الغاصب رجلاً بإتلاف المغصوب بالقتل والإحراق ونحوهما ، ففعله جاهلاً بالغصب ، فالمذهب : القطع بالاستقرار على المتلف ٦٤٢/٣
- فرع : زوّج المغصوبة بمالكها جاهلاً فتلفت عنده ، فهو كما لو أودعها عنده فتلفت ٦٤٣/٣
- فرع : في دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه ، تفصيل مذكور في كتاب السرقة ٦٤٦/٣
- فرع : قال المتولي : لو نقل حرّاً صغيراً أو كبيراً بالقهر إلى موضع ، فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول ، فلا شيء عليه ٦٤٦/٣
- فرع : المغصوب إذا دخله نقص ، هل يجب أرشه مع الأجرة ؟ ٦٤٦/٣
- فرع : العبد المغصوب إذا تعذر رده بأفة ، غرم الغاصب قيمته للحيلولة ٦٤٦/٣
- فصل : الخمر والخنزير لا يضمنان لا لمسلم ولا لذمي ٦٤٧/٣
- فرع : آلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء ٦٤٧/٣
- فصل : إذا غصب مثلياً وتلف في يده ، والمثل موجود ، فلم يسلمه حتى فقد ، أخذت منه القيمة ٦٥٠/٣
- فرع : متى غرم الغاصب أو المتلف القيمة لإعواز المثل ، ثم وجد المثل ، هل للمالك رد القيمة وطلب المثل ؟ ٦٥٢/٣
- فرع : في أن المثلي هل يؤخذ مثله مع اختلاف المكان والزمان ؟ ٦٥٢/٣
- فصل : إذا تغير المغصوب فقد يكون متقوماً ثم يصير مثلياً وعكسه ..... ٦٥٤/٣
- فرع : إذا لزمه المثل لزمه تحصيله إن وجدته بثمن المثل ٦٥٥/٣
- فصل : غصب متقوماً فتلف عنده ، لزمه أقصى قيمه ..... ٦٥٥/٣
- فرع : لو لم يهلك المغصوب لكن أبق أو غيبه الغاصب ، فللمالك أن يضمنه القيمة في الحال للحيلولة ٦٥٥/٣

- فروع : سبق أن منافع المغصوب مضمونة ، فلو كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فثلاثة أوجه  
٦٥٦/٣
- فصل : زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب كالأصل  
٦٥٧/٣
- \* الباب الثاني : في الطوارئ على المغصوب  
٦٦١/٣
- فصل : النقص الحاصل في المغصوب ضربان .....  
٦٦٣/٣
- فروع : من صور هذا الضرب ما إذا صب الماء في الزيت ، وتعدّر تخليصه منه .....  
٦٦٤/٣
- فصل : في جناية العبد المغصوب والجناية عليه  
٦٦٤/٣
- فروع : لو اجتمعت جناية المغصوب والجناية عليه ، فللمغصوب منه أن يقتص  
٦٦٨/٣
- فصل : نقل التراب من الأرض المغصوبة ، تارة يكون من غير إحداث حفر ، وتارة بإحداثها  
٦٦٩/٣
- فصل : إذا خصى العبد المغصوب فهو على القولين السابقين في أن جراح العبد هل تتقدر ؟  
٦٧١/٣
- فروع : لو كان بالجارية المغصوبة سمن مفرط ، فزال ، لم يلزمه شيء .....  
٦٧١/٣
- فصل : إذا غصب زيتاً أو دهناً فأغلاه ، فإن نقصت عينه فقط ، فوجهان  
٦٧١/٣
- فصل : نقص المغصوب هل ينجر بالكمال بعده ؟  
٦٧١/٣
- فروع : لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ، ثم نسيتها ، نقل الروياني عن النص أنه لا يضمن النقص .....  
٦٧٢/٣
- فروع : مرض العبد المغصوب ثم برأ أو زال أثر المرض ، وردده ، فلا شيء عليه  
٦٧٢/٣
- فروع : غصب شجرة فتحات ورقها ، ثم أورقت ، يغرم الأول قطعاً  
٦٧٣/٣
- فصل : غصب عصيراً فتحمر عنده ، كان للمغصوب منه تضمينه مثل العصير .....  
٦٧٣/٣
- فروع : غصب خمراً فتخللت في يده ، أو جلد ميتة فدبغه ، فأربعة أوجه .....  
٦٧٣/٣
- فروع : لو ترك الغاصب الصبغ للمالك ، فهل يجبر كالنعل في الدابة المرودة بالعيب .....  
٦٧٧/٣
- فروع : لو بذل المغصوب منه قيمة الصبغ وأراد أن يتملكه على الغاصب ، فهل يجاب إليه ؟  
٦٧٨/٣

- فرع : متى اشتركا في الثوب المصبوغ ، فهل لأحدهما الانفراد ببيع ملكه منه ؟  
٦٧٨/٣
- فرع : يقاس بما ذكرناه في الحاليتين ثبوت الشركة فيما إذا طير الريح ثوب إنسان في إجانة صباغ ، فانصبغ  
٦٧٩/٣
- فرع : إذا كان الصبغ للغاصب وقيمته عشرة ، وقيمة الثوب عشرة ، فبلغت قيمته مصبوغاً ثلاثين  
٦٧٩/٣
- فصل : إذا خلط المغصوب بغيره ، فقد يتعذر التمييز بينهما وقد لا  
٦٧٩/٣
- فرع : خلط الخل بالخل ، كخلط الزيت بالزيت .....  
٦٨٠/٣
- فرع : خلط المغصوب بغير الجنس ، فالمغصوب هالك  
٦٨١/٣
- فرع : إذا لم يتعذر التمييز ، لزم الغاصب التمييز .....  
٦٨١/٣
- فرع : إذا خلط الزيت بالماء وأمكن تمييزه ، لزمه التمييز وأرش النقص .....  
٦٨١/٣
- فصل : إذا غصب خشبة وأدخلها في بناء لم يملكها  
٦٨١/٣
- فرع : الخيط المغصوب ، إن خيط به ثوب ونحوه ، فالحكم كما في البناء على الخشبة  
٦٨٢/٣
- فرع : حصل فصيل رجل في بيت رجل ، ولم يمكن إخراجة إلا بنقض البناء .....  
٦٨٣/٣
- فرع : وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها ، فإن وقع بفعل صاحب المحبرة كسرت .....  
٦٨٤/٣
- فرع : أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها ، فإن كان معها صاحبها ، فهو مفرط بترك الحفظ .....  
٦٨٤/٣
- فرع : إذا ابتلعت البهيمة شيئاً واقتضى الحال الضمان ، نظر : إن كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه .....  
٦٨٤/٣
- فرع : لو باع بهيمة بثمان معين ، فابتلعت ، فإن لم يكن الثمن مقبوضاً انفسخ البيع .....  
٦٨٤/٣
- فصل : غصب زوجي خف قيمتها عشرة ، فرد أحدهما وقيمه ثلاثة وتلف الآخر ، لزمه سبعة قطعاً  
٦٨٥/٣
- فرع : إذا تكرر وطء الغاصب أو المشتري منه ، فإن كان في حال الجهل لم يجب إلا مهر .....  
٦٨٧/٣



- فرع : إذا أحبل الغاصب أو المشتري منه ، نظر : إن كان عالماً بالتحريم  
فالولد رقيق للمالك غير نسيب ٦٨٧/٣
- فرع : لو وطئ الغاصب بإذن المالك ، فحيث قلنا : لا مهر إذا لم يأذن ،  
فهنا أولى ٦٨٩/٣
- فصل : فيما يرجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه المالك  
الفرع الأول : إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها  
الفرع الثاني : إذا تعيب المغصوب عند المشتري بعمى أو شلل أو  
نحوهما ، فإن كان بفعل المشتري ، استقر ضمانه عليه ٦٨٩/٣
- الفرع الثالث : منافع المغصوب يضمنها المشتري للمالك بأجرة مثلها  
الفرع الرابع : لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حراً على المذهب ٦٨٩/٣
- الفرع الخامس : إذا بنى المشتري أو غرس في المغصوبة فجاء المالك  
ونقضه رجع بأرش النقصان على الغاصب ٦٩٠/٣
- الفرع السادس : لو زوج الغاصب المغصوبة فوطئها الزوج جاهلاً ، غرم  
مهر المثل للمالك ٦٩٠/٣
- فرع : كل ما لو غرمه المشتري ، رجع به على الغاصب ٦٩١/٣
- فرع : لو نقصت الجارية بالولادة ، والولد رقيق تفي قيمته بنقصها ، لم  
ينجبر به النقص ٦٩١/٣
- فصل : في مسائل منثورة تتعلق بالكتاب ٦٩١/٣

## ٣٤ - كتاب الشفعة

- \* الباب الأول : فيما تثبت به الشفعة ، وله ثلاثة أركان ٦٩٥/٣
- فرع : إذا باع شقصاً فيه زرع لا يجر مراراً ، وأدخله في البيع بالشرط ،  
أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ٦٩٦/٣
- فرع : ما دخل في مطلق بيع الدار يؤخذ بالشفعة تبعاً  
فرع : شريكان في مزارع وبئر يستقى منها ، باع أحدهما نصيبه منها ،  
ثبت للآخر الشفعة فيهما إن انقسمت البئر ٦٩٨/٣
- فرع : الدار إن كان بابها مفتوحاً إلى درب نافذ ، ولا شركة لأحد فيها ،  
فلا شفعة فيها ٦٩٨/٣
- فرع : تثبت الشفعة للذمي على المسلم وعلى الذمي ٦٩٩/٣

- فرع : دار نصفها لرجل ، ونصفها لمسجد ، اشتراه قيم المسجد له ،  
 ٧٠٠/٣ فباع الرجل نصيبه ، كان للقيم أخذه بالشفعة
- فرع : المأذون له في التجارة ، إذا اشترى شقصاً ثم باع الشريك نصيبه ،  
 ٧٠٠/٣ فله الأخذ بالشفعة
- فرع : لا يخفى أن الشركة لا تعتبر في مباشرة الأخذ  
 ٧٠٠/٣ فرع : باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ، ثم باع الثاني نصيبه في  
 ٧٠٠/٣ ..... زمن الخيار بيع بتات ، فلا شفعة في المبيع أولاً للبائع الثاني
- فصل : إذا وجد المشتري بالشقص عيباً قديماً ، وأراد رده وجاء الشفيع  
 ٧٠١/٣ يريد أخذه ، ويرضى بكونه معيباً فقولان
- فصل : أصدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد ، وجاء الشفيع  
 ٧٠١/٣ يريد أخذه بالشفعة ، فله أخذ نصفه
- فرع : اشترى شقصاً ثم تقايلا ، فإن عفا الشفيع وقلنا : الإقالة بيع  
 ٧٠٣/٣ ..... تجددت الشفعة وأخذه من البائع
- فرع : إذا جعل الشقص أجرة ، أو جعله المكاتب عوضاً عن النجوم ثبتت  
 ٧٠٣/٣ ..... الشفعة
- فرع : بذل شقصاً عن بعض النجوم ، ثم عجز ورق ، فهل تبقى الشفعة ؟  
 ٧٠٣/٣ فرع : قال لمستولده : إن خدمت أولادي شهراً ، فلك هذا الشقص ،  
 ٧٠٣/٣ فخدمتهم ، استحقتهم
- فصل : باع الوصي أو القيم شقص الصبي ، وهو شريكه ، فلا شفعة له  
 ٧٠٣/٣ فرع : وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه ، فباعه ، فللوكيل أخذه  
 ٧٠٤/٣ بالشفعة
- فرع : إذا كان للمشتري في الدار شركة قديمة ، بأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً  
 ٧٠٤/٣ ..... فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه ، فالأصح أن المشتري والشريك الآخر  
 ٧٠٤/٣ ..... يشتركان في أخذ الشفعة
- فصل : إذا باع في مرض موته شقصاً وحابى ، فقد يكون المشتري والشفيع  
 ٧٠٥/٣ ..... أجنبيين
- فصل : سبق أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط  
 ٧٠٦/٣
- \* الباب الثاني : في كيفية الأخذ بالشفعة  
 ٧٠٩/٣
- فرع : يثبت خيار المجلس للشفيع على الأصح المنصوص  
 ٧١٠/٣

- ٧١١/٣ ..... فرع : إذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري
- ٧١١/٣ ..... فرع : في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره ، طريقان
- ٧١١/٣ ..... فرع : للشفيع الرد بالعيب
- ٧١٢/٣ ..... فصل : إذا كان الثمن حالاً بذله الشفيع في الحال
- فصل : إذا اشترى مع الشقص منقولاً ، كسيف وثوب صفقة واحدة ،  
وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من  
الثمن
- ٧١٣/٣ ..... فرع : إذا اشترى شقصاً من دار نقضت ، فلها أحوال
- فصل : إذا اشترى الشقص ثم اتفق المتبايعان على حط من الثمن ، أو زيادة  
فيه
- ٧١٤/٣ ..... فصل : إذا اشترى الشقص بعبد مثلاً ، وتقابضا ، ثم وجد البائع بالعبد  
عيباً ، وأراد رده واسترداد الشقص وطلب الشفيع الشقص ، ففي المقدم  
منهما خلاف
- ٧١٥/٣ ..... فرع : للمشتري رد الشقص بالعيب على البائع ، وللشفيع رده على  
المشتري بالعيوب السابقة على البيع وعلى الأخذ
- ٧١٥/٣ ..... فصل : اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها ، أو صبرة حنطة لا يعلم  
كيلها ، فيوزن ويكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر
- ٧١٦/٣ ..... فصل : إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع ، فإن ظهر في ثمن  
المبيع ، نظر : إن كان معيناً ، بان بطلان البيع وبطلت الشفعة
- ٧١٧/٣ ..... فصل : إذا بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ، ثم علم الشفيع ،  
فله الأخذ وقلع بنائه مجاناً
- ٧١٨/٣ ..... فرع : إذا زرع المشتري ، فللشفيع تأخير الشفعة إلى الإدراك والحصاد
- ٧١٩/٣ ..... فصل : تصرفات المشتري في الشقص من البيع والوقف وغيرها صحيحة
- ٧٢٠/٣ ..... فصل : في الاختلاف
- فرع : مات مالك الدار عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابنين ، ثم باع  
أحد الابنين نصيبه ، فهل يشترك الأخ والعم في الشفعة ؟
- ٧٢٣/٣ ..... فرع : مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة وفي كيفية إرثهما طرق
- فرع : دار بين اثنين نصفين ، باع أحدهما نصف نصيبه لزيد ، ثم باع  
النصف الآخر لعمرو ، فالشفعة في النصف الأول تخص بالشريك الأول
- ٧٢٤/٣

- فرع : مات الشفيح عن ابنين فادعى المشتري عفوهما ، فالقول قولهما  
 مع يمينهما على البت ٧٢٥/٣
- فصل : ليس للشفيح تفريق الصفقة على المشتري ..... ٧٢٨/٣
- \* الباب الثالث : فما يسقط به حق الشفيح ٧٣١/٣
- فرع : لورفع الشفيح الأمر إلى القاضي ، وترك مطالبة المشتري مع حضوره  
 جاز ..... ٧٣٢/٣
- فصل : إذا أحر الطلب ثم قال : أحررت لأنني لم أصدق المخبر ، فإن أخبره  
 عدلان ، أو عدل وامرأتان ، بطل حقه ٧٣٢/٣
- فرع : لو كذبه المخبر فزاد في قدر الثمن ، لم يبطل حقه ..... ٧٣٣/٣
- فرع : لقي المشتري فقال : السلام عليكم ، لم تبطل شفيعته لأنه سنة  
 فرع : أحر الطلب ثم اعتذر بمرض وأنكر المشتري ، فالقول قول الشفيح  
 إن علم به العارض الذي ادعاه ..... ٧٣٣/٣
- فصل : إذا باع الشفيح نصيبه ، أو وهبه عالماً بثبوت شفيعته بطلت  
 فصل : إذا صالح من حق الشفيعه على مال ، فهو على ما ذكرناه في الصلح  
 عن الرد بالعيب ٧٣٤/٣
- فصل : في الحيل الدافعة للشفيعه ٧٣٧/٣
- فرع : عند أبي يوسف : لا يكره دفع الشفيعه بالحيلة ..... ٧٣٨/٣
- ٣٥ - كتاب القراض**
- \* الباب الأول : في أركانه ، وهي خمسة ٧٣٩/٣
- فرع : قال المتولّي : لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة ، فقال  
 لشريكه : قارضتك على نصيب منها ، صح ٧٤١/٣
- فرع : لا يجوز جعل رأس المال سكنى دار ..... ٧٤٢/٣
- فرع : لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الصحيح ٧٤٣/٣
- فرع : إذا جرى تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته ..... ٧٤٣/٣
- فرع : لا يجوز أن يعلق القراض ..... ٧٤٤/٣
- فصل : إذا قارض في مرض موته ، صح ..... ٧٤٦/٣
- فصل : يجوز أن يقارض الواحد اثنين وعكسه ٧٤٦/٣
- فصل : إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط فله ثلاثة أحكام ..... ٧٤٧/٣

- فروع : قال في المختصر : لو دفع إليه ألفاً ، وقال : اشتريها هروياً أو  
مروياً بالنصف فهو فاسد ٧٤٧/٣
- \* الباب الثاني : في أحكام القراض الصحيح ٧٤٩/٣
- فروع : لا يجوز للمالك معاملة العامل ٧٥٠/٣
- فروع : لا يجوز أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ٧٥٠/٣
- فصل : اشترى العامل من يعتق على المالك ، فيما أن يشتريه بإذنه وإما  
بغيره ٧٥٠/٣
- فروع : اشترى زوجة المالك ، أو زوجها بلا إذن ، قيل : يضح ،  
والأصح : المنع ٧٥١/٣
- فروع : لو وكل بشراء عبد ، فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل ، صح ٧٥١/٣
- فروع : العبد المأذون له في التجارة ، إذا اشترى من يعتق على سيده بإذنه ،  
صح ٧٥١/٣
- فروع : اشترى العامل من يعتق عليه فإن لم يكن في المال ربح ، صح ولم  
يعتق ٧٥٢/٣
- فروع : ليس للعامل أن يكتب عبد القراض بغير إذن المالك ٧٥٢/٣
- فصل : على العامل أن يتولى ما جرت به العادة من نشر الثياب وطبها ٧٥٥/٣
- فصل : أجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض ٧٥٥/٣
- فروع : لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلاً ٧٥٥/٣
- فصل : هل يملك العامل حصته من الربح بالظهور أم لا يملك  
إلا بالقسمة ؟ ٧٥٦/٣
- فروع : لو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها ٧٥٧/٣
- فروع : لا يجوز للمالك تزويج جارية القراض ٧٥٨/٣
- فصل : فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقص ٧٥٨/٣
- فروع : لو قتل رجل عبد القراض ، وفي المال ربح لم ينفرد أحدهما  
بالقصاص ٧٥٩/٣
- فروع : مال القراض ألف ، اشترى بعينه ثوباً ، فتلف الألف قبل التسليم ،  
بطل الشراء ، وارتفع القراض ٧٦٠/٣
- \* الباب الثالث : في فسخ القراض والاختلاف فيه ٧٦١/٣

- فرع : كما يرتفع القراض بقول المالك : فسخته ، يرتفع بقوله للعامل :
- لا تتصرف بعد هذا ٧٦٢/٣
- فرع : إذا مات المالك والمال ناضراً لا ربح فيه ، أخذ الوارث ..... ٧٦٢/٣
- فرع : كان رأس مال الميت مئة ، والربح مئتين ، وجدد الوارث العقد
- مع العامل مناصفة كما كان بلا قسمة ..... ٧٦٣/٣
- فصل : إذا استرد المالك طائفة من المال ، فإن كان قبل ظهور الربح
- والخسران ، رجع رأس المال إلى القدر الباقي ..... ٧٦٤/٣
- فصل : في مسائل متشورة ..... ٧٦٦/٣

### ٣٦ - كتاب المساقاة

- \* الباب الأول : في أركانها ، وهي خمسة ٧٦٩/٣
- فصل : إذا ساقاه على وديٍّ ليغرسه ، ويكون الشجر بينهما فهو فاسد ٧٧١/٣
- فرع : دفع إليه ودياً ليغرسه في أرض نفسه ، على أن يكون الغراس
- للدافع ، والشمر بينهما ، فهو فاسد ..... ٧٧١/٣
- فصل : في جواز المساقاة بعد خروج الثمار ، قولان ٧٧١/٣
- فصل : إذا كان في الحديقة نوعان من التمر فصاعداً كالصيحاني والعجوة ،
- فساقاه على أن له النصف من الصيحاني ومن العجوة الثلث ، فإن علما قدر
- كل نوع جاز ٧٧٢/٣
- فرع : حديقة بين اثنين مناصفة ، ساقى أحدهما صاحبه ، وشرط له ثلثي
- الثمار ، صح وقد شرط له ثلث ثمرته ..... ٧٧٢/٣
- فرع : كانت الحديقة لواحد ، فساقى اثنين على أن لأحدهما نصف الثمرة
- وللآخر ثلثها في صفقة أو صفقتين ، جاز ..... ٧٧٣/٣
- فصل : يشترط لصحة المساقاة أن تكون مؤقتة ٧٧٥/٣
- فرع : لو عقدا بلفظ الإجارة فقال : استأجرتك ، لتتعهد نخيلي بكذا
- من ثمارها ، فوجهان ..... ٧٧٦/٣
- \* الباب الثاني : في أحكام المساقاة ..... ٧٧٧/٣
- فصل : إذا هرب العامل قبل تمام العمل ، نظر : إن تبرع المالك بالعمل ،
- بقي استحقاق العامل بحاله ٧٨٠/٣
- فصل : ولو مات مالك الشجر في أثناء المدة ، لم تنسخ المساقاة ..... ٧٨١/٣

- فرع : نقل المتولي : أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً فعلى العامل إتمام العمل  
٧٨٢/٣
- فصل : دعوى المالك على العامل السرقة والخيانة في الثمر أو السعف  
لا تقبل حتى يبين قدر ما خان فيه  
٧٨٢/٣
- فصل : إذا خرجت الأشجار المساقى عليها مستحقة ، أخذها المالك  
مع الثمار إن كانت باقية  
٧٨٣/٣
- فصل : إذا اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة ، تحالفا كما في  
القراض  
٧٨٣/٣
- فصل : إذا بدا صلاح الثمار ، فإن وثق المالك بالعامل ، تركها في يده إلى  
الإدراك  
٧٨٤/٣
- فصل : إذا انقطع ماء البستان وأمكن رده ففي تكليف المالك السعي فيه  
وجهان  
٧٨٤/٣
- فصل : السواقط وهي السعف التي تسقط من النخل ، يختص بها المالك ..  
فصل : دفع بهيمة إليه ليعمل عليها وما رزق الله تعالى فهو بينهما ، فالعقد  
فاسد  
٧٨٤/٣
- فصل : قال المتولي : إذا كانت المساقاة في الذمة ، فللعامل أن يعامل  
غيره لينوب عنه  
٧٨٥/٣
- فصل : بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة ، يشبه بيع العين المستأجرة  
\* باب : المزارعة والمخابرة .....  
٧٨٧/٣

## ٣٧ - كتاب الإجارة

- \* الباب الأول : في أركانها  
٥/٤
- فرع : إذا وردت الإجارة على العين لم يجب تسليم الأجرة في المجلس  
٦/٤
- فرع : يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة  
٦/٤
- فرع : إذا أجزأ الأجرة فحلت وقد تغير النقد .....  
٧/٤
- فرع : هذا الذي سبق إذا كانت الأجرة في الذمة فلو كانت معينة ملكت في  
الحال كالمبيع .....  
٧/٤
- فصل : أما الإجارة الواردة على الذمة فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة .....  
٧/٤
- فرع : يجوز أن تكون الأجرة منفعة  
٧/٤
- فصل : لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير .....  
٨/٤

- فصل : قد عرفت انقسام الإجارة إلى واردة على العين وعلى الذمة ، أما
- ١٣/٤ إجارة العين فلا يصح إيرادها على المستقبل
- ١٤/٤ فرع : إيجار الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي باطل
- ١٥/٤ فرع : لا تصح إجارة ما لا منفعة فيه في الحال
- ١٥/٤ فصل : العجز الشرعي كالحسي
- ١٥/٤ فرع : قلع السن الوجعة إنما يجوز إذا صعب الألم
- ١٦/٤ فرع : استأجرها لكنس المسجد فحاضت انفسخ العقد
- ١٦/٤ فصل : يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للإرضاع وغيره بإذن الزوج
- ١٨/٤ فرع : الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة باطل
- ١٨/٤ فرع : الاستئجار للقضاء باطل
- ١٨/٤ فرع : أطلقوا القول بإبطال الاستئجار للتدريس
- ٢٠/٤ فرع : من هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن فليعين السورة والآيات التي يعلمها
- فرع : إذا كان يتعلم الشيء بعد الشيء ، ثم ينسى فهل على الأجير إعادة تعليمه ؟
- ٢١/٤ فرع : عن القاضي حسين في الفتاوى أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز
- ٢١/٤ فصل : ومنه الاستئجار للإرضاع ويجب فيه التقدير بالمدة
- ٢٢/٤ فصل : ومنه الاستئجار للحج وقد ذكرناه في بابه
- ٢٢/٤ فصل : ومنه إذا استأجر لحفر نهر أو بئر أو قناة
- ٢٣/٤ فرع : إذا استأجر لحفر قبر بين الموضع
- ٢٣/٤ فصل : ومنه إذا استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل
- ٢٣/٤ فصل : إذا استأجر للبناء قدر بالزمان أو العمل
- ٢٣/٤ فصل : ومنه إذا استأجر كحلاً ليداوي عينه
- ٢٣/٤ فصل : ومنه إذا استأجر للرعي وجب بيان المدة
- ٢٣/٤ فصل : استأجر ناسخاً للكتابة بين عدد الأوراق والأسطر
- ٢٤/٤ فصل : يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص
- ٢٤/٤ فرع : ذكر في « شرح المفتاح » أنه لا بد في إجارة الدار من ذكر عدد السكان
- ٢٥/٤ فرع : لا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة



- ٢٦/٤ فرع : إذا قال : أجرتك شهراً ، أو قال سنة ، صح على الأصح
- ٢٦/٤ فرع : مدة الإجارة كأجل المسلم فيه .....
- فرع : قال : أجرتك شهراً من هذه السنة ، فإن لم يكن بقي منها إلا شهر
- ٢٧/٤ صح
- فصل : مما تستأجر له الأرض البناء والغراس والزراعة فإذا قال : أجرتك
- ٢٧/٤ هذه الأرض ولم يذكر البناء ولا غيره كانت صالحة للجميع .....
- ٢٨/٤ فرع : أجر بيتاً أو داراً لا يحتاج إلى ذكر السكنى .....
- ٢٨/٤ فرع : قال : أجرتك هذه الأرض لتنتفع بها بما شئت صحت الإجارة .....
- ٢٩/٤ فرع : يشترط في استئجار الأرض للبناء بيان موضعه .....
- ٣٠/٤ فرع : لا بد في المحمل ونحو من الوطاء
- فرع : القول في وقت السير أهو الليل أم النهار ؟ على ما ذكرناه في قدر السير
- ٣٢/٤ في أنه يحمل على المشروط أو المعهود .....
- فصل : مما تستأجر له الدواب الحمل عليها فينبغي أن يكون المحمول
- ٣٢/٤ معلوماً
- فرع : ظروف المتاع وحباله إن لم تدخل في الوزن فلا بد من معرفتها
- ٣٣/٤ بالرؤية أو الوصف .....
- فرع : الدابة المستأجرة للحمل إن كانت معينة فعلى ما ذكرناه في الركوب ،
- ٣٣/٤ وإن كانت الإجارة على الذمة لم يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها
- فرع : استأجره لحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا وما زاد فبحسابه صح
- ٣٤/٤ العقد
- فصل : ومن الأغراض سقي الماء بإدارة الدولاب ، فإن كانت الإجارة على
- ٣٤/٤ عين الدابة وجب تعيينها
- ٣٥/٤ فصل : ومنها الحراثة فيجب أن يعرف المؤجر الأرض لاختلافها
- ٣٥/٤ فصل : ومنها الدياس فيعرف المؤجر الجنس الذي يريد دياسه
- ٣٥/٤ فصل : الاستئجار للطحن كالاستئجار للدياس .....
- فصل : جملة ما يجب تعريفه في الإجازات أن ما يتفاوت به الغرض ،
- ٣٥/٤ ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه
- ٣٥/٤ فصل : اختلف الأصحاب في أن المعقود عليه في الإجارة ماذا ؟
- ٣٧/٤ \* الباب الثاني : في حكم الإجارة الصحيحة .....

- ٣٧/٤ الفصل الأول : الاستئجار للحضانة وحدها ، وللإرضاع وحده جائز
- ٣٨/٤ فرع : يلزم المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرك اللبن
- ٣٨/٤ الفصل الثاني : إذا استأجر وراقاً فعلى من الحبر ؟
- فرع : إذا استأجر الخياط والصباغ فالقول في الخيط والصيغ كما ذكرنا في الحبر
- ٣٨/٤
- ٤٠/٤ فرع : يجب على المكري تسليم مفتاح الدار للتمكن من الانتفاع
- ٤٠/٤ فرع : يلزم المؤجر تسليم الدار وبالوعتها وحشها فارغان
- فرع : الدار المستأجرة للسكنى لا يجوز طرح التراب والرماد في أصل حائطها
- ٤١/٤
- فصل : استأجر أرضاً لزراع معين فانقضت المدة ولم يدرك فلعدم الإدراك أسباب
- ٤٢/٤
- ٤٢/٤ فرع : للمالك منعه من زراعة ما هو أبطأ إدراكاً
- ٤٣/٤ فصل : استأجر للبناء أو الغراس فإن شرط القلع صح العقد .....
- فرع : الإجارة الفاسدة للغراس والبناء كالصحيحة في تخيير المالك ومنع القلع مجاناً
- ٤٤/٤
- فصل : إذا استأجر لزراعة جنس معين جاز أن يزرعه وما ضرره مثل ضرره أو دونه
- ٤٤/٤
- ٤٥/٤ فرع : إذا تعدى المستأجر للحنطة فزرع الذرة
- فرع : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوباً ولا مستلقياً
- ٥٠/٤
- ٥٠/٤ فرع : ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته
- فرع : قد يعتاد النزول والمشي للإراحة ، فإن شرطاً أن ينزل أو لا ينزل اتبع الشرط
- ٥٠/٤ .....
- ٥١/٤ فرع : إذا اكرت دابة إلى بلد فبلغ عمرانه فللمؤجر أخذ دابته
- ٥١/٤ فرع : إذا اكرت دابة بعينها فتلفت انفسخ العقد
- ٥٢/٤ فصل : نذكر فيه قولاً جملياً في إبدال متعلقات الإجارة .....
- ٥٣/٤ فصل : استئجار الثياب للبس جائز
- فرع : لو استأجر قدراً مدة ليطنخ فيها ، ثم حملها بعد المدة ليردها فسقط الحمار فانكسرت .....
- ٥٥/٤

- فصل :** وأما المال في يد الأجير كالثوب إذا استؤجر لخياطته ، فإذا تلف والأجير منفرد باليد فهو إما أجير مشترك وإما منفرد
- ٥٥/٤
- فرع :** قال الأصحاب : إذا حجمه أو ختنه فتلف إن كان المحجوم والمختون حرّاً فلا ضمان
- ٥٧/٤
- فصل :** إذا دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ففعل ولم يجز بينهم ذكر أجره ولا نفيها فيه أوجه
- ٥٧/٤
- فرع :** فيما يأخذه الحمّامي أوجه
- ٥٧/٤
- فصل :** إذا عمل الأجير ، ثم تلفت العين التي عمل عليها نظر
- ٥٨/٤
- فرع :** سلم ثوباً إلى قصار ليقصره فجحده ثم أتى به مقصوراً
- ٥٩/٤
- فصل :** المستأجر يضمن بالتعدي بأن ضرب الدابة
- ٥٩/٤
- فرع :** لو اكرت دابة لحمل مقدار سمياه فكان المحمول أكثر
- ٦٠/٤
- فرع :** لو وجد المحمول على الدابة دون المشروط
- ٦١/٤
- فرع :** اكرت اثنان دابة وركبها فارتد ففعل ثالث بغير إذنهما فتلفت
- ٦٢/٤
- فصل :** إذا دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويخيطه فخاطه قباء ثم اختلفا
- ٦٢/٤
- فرع :** قال الخياط : إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه فقطعه فلم يكفه
- ٦٤/٤
- فصل :** اختلاف المتكاريين في الأجرة أو المدة أو قدر المنفعة هل هي عشرة فراسخ أم خمسة ؟
- ٦٤/٤
- \* الباب الثالث :** في الطوارئ الموجبة للفسخ
- ٦٥/٤
- فصل :** لا تنفسخ الإجارة بالأعدار
- ٦٦/٤
- فرع :** نص أن انهدام الدار يقتضي الانفساخ
- ٦٧/٤
- فرع :** لو غصب العبد المستأجر أو أبق
- ٦٨/٤
- فرع :** إذا أقر المؤجر بالمستأجر للغاصب من المستأجر أو غيره
- ٦٨/٤
- فرع :** للمؤجر مخاصمة من غصب المستأجرة أو سرقها
- ٦٩/٤
- فصل :** الثوب المعين للخيطة إذا تلف ففي انفساخ العقد خلاف
- ٦٩/٤
- فرع :** موت الصبي المعين للتعليم كتلف الثوب المعين للخيطة
- ٦٩/٤
- فرع :** لو بدا له في قطع الثوب المعين وهو باق ، قال الإمام : المتجه أنه لا يجب عليه الإتيان به
- ٧٠/٤
- فصل :** لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين
- ٧٠/٤

- فصل : إذا أكرئ جَمَّالاً ، فهرب ، فتارة يهرب بها ، وتارة يهرب ويتركها عند  
المستأجر ٧٠/٤
- فرع : إذا اكرئ دابة أو داراً مدة وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة انتهت  
الإجارة ٧١/٤
- فرع : أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم وسلم نفسه فلم يستعمله المستأجر  
حتى مضت المدة ٧٢/٤
- فرع : أكرئ عيناً مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة ..... ٧٢/٤
- فصل : إذا أجر الوقف البطن الأول ، ثم مات في أثناء المدة ..... ٧٣/٤
- فرع : للولي إجارة الطفل وماله ..... ٧٤/٤
- فرع : أجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة ..... ٧٤/٤
- فصل : لو أجر عبده ثم أعتقه نفذ ..... ٧٤/٤
- فرع : كتابة العبد المكروئ جائزة عند ابن القطان ..... ٧٥/٤
- فصل : إذا باع العين المستأجرة فله حالان ..... ٧٦/٤
- فرع : أجر البطن الأول الوقف للبطن الثاني ومات المؤجر في المدة ..... ٧٧/٤
- فرع : القولان في صحة بيع المستأجر يجريان في هبته ..... ٧٨/٤
- فرع : لو باع عيناً واستثنى لنفسه منفعتها سنة فطريقان ..... ٧٨/٤
- فصل : في مسائل منثورة تتعلق بالباب الأول ..... ٧٨/٤
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب الثاني ..... ٨٢/٤
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب الثالث ..... ٨٥/٤
- فصل : لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة ..... ٨٧/٤
- فصل : لو ضمن رجل العهدة للمستأجر ففي الفتاوى أنه يصح ..... ٨٧/٤
- ٣٨ - كتاب الجعالة** ٨٩/٤
- فصل : لا يشترط أن يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه ..... ٩٠/٤
- فرع : سواء في صيغة المالك قوله : من رد عبدي وقوله : إن رده إنسان ..... ٩٠/٤
- فصل : لو قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار بني علي الخلاف في صحة  
الجعالة في العمل المعلوم ..... ٩١/٤
- فصل : قال : من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة ..... ٩٢/٤
- فرع : قال لرجل : إن رددته فلك كذا ، ولآخر : إن رددته فلك كذا ..... ٩٢/٤
- فصل : في أحكام الجعالة ٩٣/٤

- ٩٣/٤ ..... فرع : تنفسخ الجعالة بالموت
- ٩٣/٤ ..... فرع : ومن أحكامها : جواز الزيادة والنقص في الجعل
- ٩٤/٤ ..... فرع : ومن أحكامها : توقف استحقاق الجعل على تمام العمل
- ٩٤/٤ ..... فرع : إذا رد الأبق لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل
- ٩٤/٤ ..... فرع : قال : إن علمت هذا الصبي فلك كذا
- ٩٤/٤ ..... فصل : إذا جاء بأبق وطلب الجعل فقال المالك : ما شرطت جعلاً
- ٩٤/٤ ..... فرع : قال : من رد عبدي إلى شهر فله كذا
- ٩٥/٤ ..... فرع : قال : بع عبدي بهذا ولك عشرة دراهم
- ٩٥/٤ ..... فرع : لم أجده مسطوراً : يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة
- ٩٥/٤ ..... فرع : قال : إن أخبرني بخروج زيد من البلد فلك كذا

### ٣٩ - كتاب إحياء الموات

- ٩٧/٤ ..... \* الباب الأول : في رقاب الأرضين وهي قسمان
- ٩٨/٤ ..... فرع : للذمي الاصطياد والاحتطاب في دار الإسلام
- ٩٨/٤ ..... فرع : المستأمن كالذمي في الإحياء
- ١٠٠/٤ ..... فرع : إذا فتحنا بلدة صلحاً على أن تكون لنا فالمعمور منها فيء
- ١٠٠/٤ ..... فرع : قال البغوي : البيع التي للنصارى في دار الإسلام لا تملك عليهم
- ١٠٠/٤ ..... فصل : حریم المعمور لا يملك بالإحياء
- ١٠١/٤ ..... فرع : في بيان الحریم
- ١٠١/٤ ..... فرع : المحتطب كالمرعى
- ١٠١/٤ ..... فرع : عد جماعة منهم ابن كج فناء الدار من حریمها
- ..... فرع : كل ما ذكرناه في حریم الأملاك مفروض فيما إذا كان الملك محفوفاً بالموات
- ١٠٣/٤ ..... فرع : لو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً ففيه وجهان
- ١٠٣/٤ ..... فرع : لو حفر في ملكه بئر بالوعة ، وفسد بها ماء بئر جاره فهو مكروه
- ١٠٤/٤ ..... فرع : لا يمنع من إحياء ما وراء الحریم قرب أم بعد
- ١٠٤/٤ ..... فرع : موات الحرم يملك بالإحياء
- ١٠٤/٤ ..... فصل : الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه
- ١٠٥/٤ ..... فرع : لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر فأحيا ما تحجره
- ١٠٦/٤ ..... فرع : لو باع المتحجر ما تحجره

- فرع : لإقطاع الإمام مدخل في الموات ..... ١٠٦/٤
- فصل : في بيان الإحياء ..... ١٠٦/٤
- فرع : طرق الأصحاب متفقة على أن الإحياء يختلف باختلاف ما يقصده  
المحيي ..... ١٠٨/٤
- فرع : إذا حفر بئراً في الموات للتملك لم يحصل الإحياء ما لم يصل إلى  
الماء ..... ١٠٩/٤
- فصل : في الحمى ..... ١٠٩/٤
- \* الباب الثاني : في المنافع المشتركة وغيرها ..... ١١٣/٤
- فرع : من جلس في موضع من الشارع ، ثم قام عنه ، إن كان جلوسه  
لاستراحة وشبهها بطل حقه ..... ١١٤/٤
- فرع : يختص الجالس أيضاً مما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ..... ١١٥/٤
- فرع : الجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بمفارقه ..... ١١٥/٤
- فصل : وأما المسجد فالجلوس فيه يكون لأغراض ..... ١١٥/٤
- فرع : يمنع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في المسجد ..... ١١٦/٤
- فرع : قال الإمام : لا شك في انقطاع تصرف الإمام وإقطاعه عن بقاع  
المسجد ..... ١١٦/٤
- فصل : الرباطات المسبّلة في الطرق من سبق إلى موضع منها صار أحق به ..... ١١٧/٤
- فرع : النازلون في موضع من البادية أحق به ..... ١١٧/٤
- فصل : المرتفق بالشارع والمسجد إذا طال مقامه هل يزعج ؟ وجهان ..... ١١٨/٤
- \* الباب الثالث : في الأعيان الخارجة من الأرض ..... ١١٩/٤
- فرع : من المعادن الظاهرة : الملح الذي يتعقد من الماء ..... ١٢١/٤
- فرع : لو أحيوا مواتاً ثم ظهر فيه معدن باطن ملكه بلا خلاف ..... ١٢٢/٤
- فرع : مما يتفرع على القولين في المعدن الباطن ، أنه إذا عمل عليه في  
الجاهلية هل يملك ؟ ..... ١٢٢/٤
- فرع : مالك المعدن الباطن لا يصح منه بيعه على الصحيح ..... ١٢٣/٤
- فرع : لو تملك معدناً باطناً فجاء غيره واستخرج منه نيلاً بغير إذنه لزمه رده ..... ١٢٣/٤
- فرع : إذا أراد قوم سقي أرضهم من مثل هذا الماء ؛ فإن كان النهر  
عظيماً يفى الجميع ..... ١٢٤/٤
- فرع : عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ..... ١٢٥/٤

- فرع : يجوز أن يبني عليها من شاء قنطرة لعبور الناس إن كان الموضع مواتاً ١٢٥/٤  
 فصل : هذا الذي سبق إذا لم تكن الأنهار والسواقي مملوكة ، أما إذا كانت  
 مملوكة ..... ١٢٥/٤  
 فرع : كل أرض أمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه ..... ١٢٦/٤  
 فرع : لو صادفنا نهراً تسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر أم انخرق ..... ١٢٧/٤  
 فصل : حكم القنوات حكم الآبار في ملك مياهاها ..... ١٢٩/٤  
 فرع : الذين يسقون أرضهم من الأودية المباحة لو تراضوا بمهاياة ..... ١٣٠/٤  
 فصل : في بيع الماء ..... ١٣٠/٤  
 فرع : سقى أرضه بماء مملوك لغيره فالغلة لصاحب البذر ..... ١٣١/٤

#### ٤٠ - كتاب الوقف

- \* الباب الأول : في أركانه وشروطه ..... ١٣٣/٤  
 فرع : وقف نصف عبد ، ثم أعتق النصف الآخر لم يعتق الموقوف ..... ١٣٤/٤  
 فرع : أجر أرضه ثم وقفها صح على المذهب ..... ١٣٥/٤  
 فرع : استأجر أرضاً ليبنى فيها ، أو يغرس ففعل ، ثم وقف البناء والغراس ..... ١٣٥/٤  
 فرع : لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ..... ١٣٦/٤  
 فرع : لو وقف على مكاتب ، قال الشيخ أبو حامد : لا يصح ..... ١٣٦/٤  
 فرع : وقف على بهيمة وأطلق ، هل هو كالوقف على العبد حتى يكون  
 وقفاً على مالها ؟ ..... ١٣٦/٤  
 فرع : في وقف الإنسان على نفسه وجهان ..... ١٣٧/٤  
 فرع : لو قال لرجلين : وقفته على أحكما ..... ١٣٨/٤  
 فصل : في مسائل تتعلق بهذا الركن ..... ١٣٩/٤  
 فرع : لو قال : جعلت هذا المكان مسجداً صار مسجداً على الأصح ..... ١٤٢/٤  
 فصل : إذا كان الوقف على جهة كالفقراء لم يشترط القبول ..... ١٤٢/٤  
 فصل : لو قال : وقفت هذا سنة فالصحيح أن الوقف باطل ..... ١٤٣/٤  
 فصل : إذا وقف وقفاً منقطع الآخر بأن قال : وقفت على أولادي ..... ١٤٣/٤  
 فرع : قال : وقفت هذا على زيد شهراً ..... ١٤٤/٤  
 فرع : وقف على وارثه في مرض الموت ثم على الفقراء ..... ١٤٥/٤  
 فرع : إذا علق الوقف فقال : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته ..... ١٤٥/٤  
 فرع : وراء منقطع الأول فقط أو الآخر فقط صور ..... ١٤٥/٤

- فصل : لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف فأوجه ١٤٧/٤
- فصل : إذا جعل داره مسجداً فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد ١٤٧/٤
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب ١٤٩/٤
- \* الباب الثاني : في أحكام الوقف الصحيح ١٥٣/٤
- فرع : قال : على أولادي ثم على أولاد أولادي ١٥٤/٤
- فرع : قال : على أولادي وأولاد أولادي ١٥٤/٤
- فرع : المستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حاملاً عند الوقف ١٥٥/٤
- فرع : المنفي باللعان لا يستحق شيئاً ؛ لانقطاع نسبه ١٥٦/٤
- فصل : يرعى شرط الواقف في الأقدار ١٥٨/٤
- فرع : لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم اتبع شرطه ١٥٩/٤
- فرع : قال : وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء ١٥٩/٤
- فرع : وقف على بنيه الأربعة على أن مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ١٥٩/٤
- فرع : قال : وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم لا يبطل حقه ١٦٠/٤
- فرع : وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ١٦٠/٤
- فصل : الصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع ١٦٠/٤
- فرع : البطن الثاني هل يتلقون الوقف من الواقف ؟ ١٦٠/٤
- فصل : فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه ١٦١/٤
- فرع : قالوا : لو وقف ثور للإنزاء جاز ١٦٢/٤
- فرع : لا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة ١٦٢/٤
- فرع : إذا ماتت البهيمة الموقوفة فالموقوف عليه أحق بجلدها ١٦٢/٤
- فصل : المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيه بنفسه ١٦٢/٤
- فصل : متى وجب المهر بوطء الموقوفة فهو للموقوف عليه ١٦٣/٤
- فرع : لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه ١٦٣/٤
- فرع : في تزويج الموقوفة وجهان ١٦٤/٤
- فرع : ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة ١٦٤/٤
- فصل : حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف ١٦٤/٤
- فرع : لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية ١٦٥/٤



- ١٦٥/٤ فرع : وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة
- ١٦٦/٤ فرع : لو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة جاز
- ١٦٦/٤ فرع : ليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يضمه
- ١٦٦/٤ فرع : للواقف أن يعزل من ولاه
- ١٦٧/٤ فرع : في فتاوى البغوي أنه لا يبدل بعد الموت الواقف القيم الذي نصبه
- ١٦٧/٤ فصل : نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف
- ١٦٨/٤ فصل : للواقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف
- فصل : إذا اندرس شرط الواقف ، ولم تعرف مقادير الاستحقاق بين
- ١٦٨/٤ أرباب الوقف قسمت الغلة بينهم بالسوية
- ١٦٩/٤ فصل : في تعطل الموقوف واختلال منافعه
- ١٧٠/٤ فرع : العبد المشتري هل يصير وقفاً بالشراء أم لا بد من وقف جديد ؟
- ١٧٠/٤ فرع : لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه
- فرع : حكم أروش الأطراف والجنایات على العبد الموقوف فيما دون النفس
- ١٧٠/٤ حكم قيمته في جميع ما ذكرناه
- ١٧٠/٤ فرع : إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص فللمستحق الاستيفاء
- ١٧٢/٤ فرع : زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة
- ١٧٢/٤ فرع : حُصر المسجد إذا بليت في جواز بيعها وجهان
- فرع : لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتعطل المسجد لم يعد ملكاً
- ١٧٢/٤ بحال
- فرع : جميع ما ذكرناه في حُصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة
- ١٧٣/٤ على المسجد
- ١٧٣/٤ فرع : لو وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله تحفظ غلة الوقف
- ١٧٣/٤ فرع : قال أبو عاصم العبادي : لو وقف على قنطرة فانخرق الوادي
- فرع : إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته بدئ
- ١٧٣/٤ منه بعمارة العقار
- فرع : قال ابن كنج : إذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدر
- ١٧٣/٤ ما لو خرب المسجد أعيدت به العمارة
- ١٧٣/٤ فصل : في مسائل منثورة تتعلق بالباب

- ١٧٩/٤ ..... ٤١ - كتاب الهبة
- ١٨٠/٤ فصل : ويشتمل الكتاب على بابين
- ١٨٠/٤ \* الباب الأول : في أركان الهبة وشرط لزومها
- ١٨١/٤ فرع : الصدقة كالهديّة بلا فرق فيما ذكرناه
- ١٨١/٤ فرع : في مسائل تتعلق بما سبق
- ١٨٢/٤ فرع : لا اعتبار بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه
- ١٨٤/٤ ..... فصل : في العمرى والرقيى
- ١٨٦/٤ فرع : قال : جعلت هذه الدار لك عمري أو حياتي
- ١٨٦/٤ فرع : لو باع على صورة العمرى قال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه
- ١٨٦/٤ فرع : لا يجوز تعليق العمرى
- ١٨٧/٤ فرع : جعل رجلان كل واحد منهما داره للآخر عمره
- ١٨٧/٤ فرع : قال : داري لك عمرك
- ١٨٧/٤ فرع : لو وهب لاثنين فقبل أحدهما نصفه فوجهان
- ١٨٧/٤ فرع : لا تصح هبة المجهول
- ١٨٧/٤ فرع : إذا وهب الدين لمن هو عليه فهو إبراء
- فرع : رجل عليه زكاة وله دين على مسكين فوهب له الدين بنية الزكاة لم يقع الموقع
- ١٨٨/٤
- ١٨٨/٤ ..... فصل : وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض
- ١٨٩/٤ فرع : القبض المحصل للملك هو الواقع بإذن الواهب
- فرع : بعث هدية إلى إنسان فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه بقيت الهدية للمهدي
- ١٨٩/٤
- ١٨٩/٤ فرع : كيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع
- ١٩٠/٤ فرع : لو أتلّف المتهب الموهوب لم يصر قابضاً
- ١٩٠/٤ فرع : لو باع الواهب الموهوب قبل الإقباض
- ١٩٠/٤ فرع : في مسائل محكية عن نص الشافعي رضي الله عنه
- ١٩١/٤ \* الباب الثاني : في حكم الهبة في الرجوع والثواب
- ١٩١/٤ ..... فصل : ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطيّة
- ١٩١/٤ فرع : في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة
- ١٩٢/٤ فصل : للأب الرجوع في هبته لولده

- ١٩٢/٤ فرع : حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة  
 فرع : وهب لولده ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكون الولد مخالفاً في الدين  
 ١٩٢/٤ فلا رجوع للجد  
 ١٩٢/٤ فرع : الموهوب إما ألا يكون باقياً في سلطنة المتهب وإما أن يكون .....  
 ١٩٤/٤ فرع : فيما يحصل به الرجوع .....  
 ١٩٥/٤ فرع : الرجوع في الهبة حيث ثبت لا يفتقر إلى قضاء القاضي .....  
 فرع : لو اتفق الواهب والمتهب على فسخ الهبة حيث لا رجوع ، فهل يفسخ  
 ١٩٥/٤ كما لو تقايلا ؟  
 فرع : نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لو وهب لاثنين بشرط الثواب فأثابه أحدهما  
 ١٩٨/٤ فقط ، لم يرجع في حصة المتهب  
 ١٩٨/٤ فرع : خرج الموهوب مستحقاً بعد الثواب رجع بما أثناب على الواهب  
 فرع : قال : وهبتك ببدل ، فقال : بلا بدل ، فهل المصدق الواهب أم  
 ١٩٨/٤ المتهب ؟  
 ١٩٨/٤ فصل : في مسائل تتعلق بالكتاب .....

#### ٤٢ - كتاب اللقطة

- \* الباب الأول : في أركانها وهي ثلاثة ..... ٢٠١/٤  
 فرع : قال صاحب التقريب : القولان في أصل المسألة فيما إذا نوى الالتقاط  
 ٢٠٦/٤ لنفسه .....  
 فرع : إذا التقط ثم أعتقه السيد ، فإن صححنا التقاطه فهي كسب عبده  
 ٢٠٧/٤ فرع : في التقاط المكاتب طرق .....  
 فرع : من بعضه حر وبعضه رقيق هل يصح التقاطه قطعاً ؟  
 ٢٠٨/٤ فرع : المدبر المعلق عتقه بصفة وأم الولد كالفن في الالتقاط .....  
 ٢٠٩/٤ فرع : المجنون كالصبي في الالتقاط .....  
 ٢١١/٤ فرع : متى حصلت الضالة في يد الحاكم فإن كان هناك حمى سرحها فيه  
 ٢١٣/٤ فصل : يشترط في اللقطة ثلاثة شروط غير ما سبق .....  
 ٢١٤/٤ \* الباب الثاني : في أحكام الالتقاط الصحيح .....  
 ٢١٥/٤ فرع : يشترط كون المعرف عاقلاً .....  
 ٢١٨/٤ فصل : إنما يجب تعريف اللقطة إذا جمعت وصفين .....  
 ٢١٨/٤ فرع : قال المتولي : يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إذا أذن فيه المالك  
 ٢١٩/٤

- ٢٢١/٤ فرع : في لقطه مكة وحرمة وجهان  
 ٢٢١/٤ فرع : لو جاء الواصف بعد أن تملك الملتقط اللقطة وأتلفها  
 ٢٢٢/٤ فرع : أقام مدعي اللقطة شاهدين عدلين عنده وعند الملتقط  
 ٢٢٢/٤ فرع : إذا ادعاها اثنان وأقام كل واحد بينة أنها له ففيه أقوال التعارض  
 ٢٢٢/٤ فصل : إذا ظهر المالك قبل تملك الملتقط أخذ اللقطة بزوائدها  
 ٢٢٣/٤ فصل : في مسائل تتعلق بالكتاب

### ٤٣ - كتاب اللقيط

- ٢٢٥/٤ \* الباب الأول : في أركان الالتقاط الشرعي وأحكامه  
 ٢٢٧/٤ فرع : لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً ولا الغنى  
 ٢٢٧/٤ فصل : إذا ازدحم اثنان على لقيط نظر : إن ازدحما قبل الأخذ  
 ٢٢٨/٤ فصل : وأما أحكام الالتقاط  
 ٢٢٩/٤ فرع الملتقط البلدي إذا وجد لقيطاً في بلده أقر في يده  
 ٢٣٠/٤ فرع : لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم بها وطاقن  
 ٢٣١/٤ فرع : اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو غيره  
 ٢٣٢/٤ فرع : إذا عرف للقيط مالاً فنفقته في ماله  
 ٢٣٣/٤ فصل : إذا كان للقيط مال هل يستقل الملتقط بحفظه ؟  
 ٢٣٥/٤ \* الباب الثاني : في أحكام اللقيط  
 ٢٣٦/٤ فصل : للتبعية في الإسلام ثلاث جهات  
 ٢٣٧/٤ فرع : المحكوم بكفره إذا بلغ مجنوناً حكمه حكم الصغير  
 فرع : حكم الصبي المحكوم بإسلامه تبعاً للسابي إذا بلغ حكم المحكوم  
 بإسلامه تبعاً لأبويه إذا بلغ  
 ٢٣٨/٤ فرع : المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه أو للسابي إذا وصف الكفر  
 فرع : الصبي المحكوم بإسلامه بالدار إذا بلغ وأفصح بالكفر فهو كافر  
 أصلي  
 ٢٤٠/٤ فرع : اللقيط الموجود في دار الإسلام لو ادعى ذمي نسبه وأقام عليه بينة  
 لحقه  
 ٢٤٠/٤ فرع : سبق أن اللقيط المسلم ينفق عليه من بيت المال إذا لم يكن له مال ،  
 فأما المحكوم بكفره فوجهان  
 ٢٤٠/٤ فرع : إذا أوجبنا له القصاص فقصاص النفس يستوفيه الإمام إن رآه مصلحة  
 ٢٤١/٤

- ٢٤٣/٤ فرع : استلحقته امرأة وأقامت بينة لحقها
- ٢٤٣/٤ فصل : ادعى نسب اللقيط اثنان فيه صور
- ٢٤٣/٤ فرع : ادعت امرأتان نسب لقيط ولا بينة ففي عرض الولد معهما على القائف
- ٢٤٤/٤ وجهان
- ٢٤٤/٤ فرع : ادعاه امرأتان وأقامتا بينتين قال الشافعي رضي الله عنه : أريته القائف معهما
- ٢٤٥/٤ فرع : ألحقه القائف بأحدهما ثم بالآخر لم ينقل إليه
- ٢٤٥/٤ فرع : وصف أحد المتداعيين أثر جراحة أو نحوها بظهره وأصاب لا يقدم
- ٢٤٦/٤ فصل : تنازعا في الالتقاط وولاية الحفظ والتعهد
- ٢٤٦/٤ فرع : رأى صغيراً في يد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه ، هل له أن يشهد له بالملك ؟
- ٢٤٨/٤ فرع : صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت يقبل قولها
- ٢٤٨/٤ فرع : تقبل هذه الشهادة من رجل وامرأتين على القولين
- ٢٥٠/٤ فرع : لو شهدت البينة لمدعي الرق باليد ، قال في المهذب : إن كان المدعي الملتقط لم يحكم له
- ٢٥٠/٤ الفرع الأول : إذا نكح قبل الإقرار ينظر : أذكر هو أم أنثى ؟
- ٢٥٤/٤ الفرع الثاني : إذا كانت عليه ديون وقت الإقرار بالرق وفي يده أموال
- ٢٥٤/٤ الفرع الثالث : إذا باع أو اشترى بعد البلوغ ثم أقر بالرق ؛ فإن قبلنا الإقرار مطلقاً فالبيع والشراء باطلان
- ٢٥٤/٤ الفرع الرابع : جنى ثم أقر بالرق فإن كانت الجناية عمداً فعليه القصاص
- ٢٥٤/٤ فرع : لا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يقر بالرق ابتداء وبين أن يدعي رقه شخص فيصدقه
- ٢٥٥/٤ فرع : ادعى مدع رقه فأنكره ولا بينة
- ٢٥٥/٤ فصل : إذا قذف لقيطاً صغيراً عزر

#### ٤٤ - كتاب الفرائض

- ٢٥٧/٤ \* الباب الأول : في بيان أسباب التوريث والورثة وقدر استحقاقهم
- ٢٥٨/٤ فصل : أسباب التوريث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة الإسلام
- ٢٥٩/٤ فصل : في بيان المجمع على توريثهم
- ٢٥٩/٤ فرع : إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم الابن والأب والزوج فقط

- ٢٦٠/٤ ..... فصل : في ذوي الأرحام
- ٢٦٢/٤ ..... فصل : في بيان ما يستحقه كل وارث من المجمع عليهم
- ٢٦٣/٤ ..... فصل : وأما الأم فلها ثلاثة أحوال
- ٢٦٣/٤ ..... فصل : وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاها المدليات بمحض الإناث
- ٢٦٤/٤ ..... فرع : في تنزيل الجدات
- ٢٦٥/٤ ..... فصل : وللأب ثلاثة أحوال
- ٢٦٦/٤ ..... فصل : الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل
- ٢٦٦/٤ ..... فصل : في الأولاد
- ٢٦٦/٤ ..... فرع : إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد ابن أو بنين
- ..... فرع : ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمه أبيه إلا المستقل
- ٢٦٧/٤ ..... من أولاد الابن
- ٢٦٧/٤ ..... فصل : في الإخوة والأخوات
- ..... فرع : الإخوة والأخوات للأب عند انفرادهم كالإخوة والأخوات للأبوين
- ٢٦٧/٤ ..... إلا في المشتركة
- ..... فرع : لو اجتمع أولاد الأبوين وأولاد الأب فهو كاجتماع أولاد الصلب
- ٢٦٩/٤ ..... وأولاد الابن
- ٢٦٩/٤ ..... فرع : : الإخوة والأخوات للأم لواحدهم السدس
- ..... فصل : بنو الإخوة من الأبوين أو الأب ينزل كل واحد منهم منزلة أبيه في
- ٢٧٠/٤ ..... حالتي الانفراد والاجتماع
- ٢٧٠/٤ ..... فصل : الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن عصابات كالإخوة
- ٢٧١/٤ ..... فرع : خلف بنتاً وثلاث أخوات أو إخوة متفرقين فلبنت النصف
- ٢٧١/٤ ..... فصل : العم للأبوين أو للأب كالأخ من الجهتين
- ٢٧٣/٤ ..... \* الباب الثاني : في بيان العصابات وترتيبهم
- ٢٧٤/٤ ..... فرع : البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة
- ٢٧٤/٤ ..... فرع : إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص أحدهما بقراءة أخرى
- ٢٧٦/٤ ..... فصل : في عصابات المعتق
- ٢٧٧/٤ ..... فرع : إذا لم يوجد أحد من عصابات المعتق فالمال لمعتق المعتق
- ٢٧٩/٤ ..... \* الباب الثالث : في ميراث الجد مع الإخوة
- ٢٨٠/٤ ..... فرع : إذا كان الصنفان معه وكان غير القسمة خيراً له

- فرع : لا فرق فيما ذكرناه بين أن يتمحض مع الجد إخوة أو أخوات أو  
يختلط فالجد في الأحوال كلها كالأخ  
٢٨٠/٤
- \* الباب الرابع : في الحجب .....  
فرع : القربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم  
الأب  
٢٨٤/٤
- فرع : جميع ما ذكرناه من الحجب هو فيما إذا كان الحاجب وارثاً من  
الميت  
٢٨٥/٤
- \* الباب الخامس : في بيان مانع الميراث هو خمسة  
فرع : مات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن نصراني ذمي وابن يهودي معاهد  
وابن يهودي حربي ، فالمذهب أن التركة لجميعهم غير الحربي  
٢٨٨/٤
- فرع : المعتقد بعضه لا يرث على الصحيح  
٢٨٨/٤
- فرع : قد يرث المقتول من قاتله بأن جرح مورثه ثم مات قبل المجروح .....  
\* الباب السادس : في أسباب تمنع صرف المال إليه في الحال للشك في  
استحقاقه  
٢٩٣/٤
- الفصل الأول : فيما بعد الانفصال وإنما يرث بشرطين .....  
٢٩٦/٤
- فرع : لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبح على الصحيح  
٢٩٧/٤
- \* الفصل الثاني : فيما قبل الانفصال  
٢٩٧/٤
- فرع : مات كافر عن زوجة حامل وقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت  
فرع : المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى  
باقياً على إشكاله .....  
٢٩٩/٤
- فرع : لو اصطاح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز  
٣٠٠/٤
- فرع : لو قال الخنثى في أثناء الأمر : أنا رجل ، قطع الإمام بأنه يقضى  
بقوله  
٣٠٠/٤
- فرع : في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى  
٣٠٠/٤
- \* الباب السابع : في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى والمجوس .....  
٣٠٣/٤
- الفصل الأول : اللعان يقطع التوارث بين الملعان والولد لانقطاع النسب  
٣٠٣/٤
- فرع : إذا نفاه ثم استلحقه لحقه .....  
٣٠٤/٤
- الفصل الثاني : ولد الزنى كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء  
٣٠٤/٤

	<b>الفصل الثالث : فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان منع الشرع من مباشرة</b>
٣٠٤/٤	سبب اجتماعهما .....
٣٠٧/٤	<b>* الباب الثامن : في الرد وذوي الأرحام</b>
٣٠٧/٤	<b>فصل : وأما توريث ذوي الأرحام فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كفيته</b>
٣٠٩/٤	<b>فرع : في أمثلة توضح الغرض</b>
٣١٠/٤	<b>فصل : ومن الأصناف بنات الإخوة وبنو الإخوة للأم</b>
	<b>فرع : أولاد الإخوة والأخوات من الأم يسوى بينهم في القسمة عند</b>
٣١١/٤	<b>الجمهور من المنزلين وأهل القرابة</b>
٣١١/٤	<b>فرع : في أمثله .....</b>
	<b>فصل : ومن الأصناف : الأجداد الساقطون والجندات الساقطات ،</b>
٣١٢/٤	<b>فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطناً بطناً</b>
٣١٣/٤	<b>فرع : في أمثله .....</b>
٣١٤/٤	<b>فصل : ومن الأصناف : الخالات والأخوال والعمات والأعمام من الأم</b>
٣١٥/٤	<b>فرع : في أمثله .....</b>
	<b>فرع : أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم عند المنزلين</b>
٣١٦/٤	<b>كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع</b>
٣١٦/٤	<b>فرع : أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم</b>
٣١٨/٤	<b>فصل : قد يجتمع في الشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم</b>
	<b>فصل : إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة قال أهل القرابة : يخرج</b>
٣١٩/٤	<b>نصيبه .....</b>
٣٢١/٤	<b>* الباب التاسع : في حساب الفرائض</b>
٣٢١/٤	<b>الفصل الأول : في مقدماته وهن أربع</b>
٣٢١/٤	<b>المقدمة الأولى : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة</b>
	<b>المقدمة الثانية : كل عددين منهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو</b>
٣٢٢/٤	<b>متباينان</b>
	<b>المقدمة الثالثة : في أصول المسائل : أصلها العدد الذي يخرج منه</b>
٣٢٣/٤	<b>سهامها .....</b>
٣٢٥/٤	<b>المقدمة الرابعة : في العول</b>
٣٢٦/٤	<b>الفصل الثاني : في طريق التصحيح</b>



- فرع : هذا الذي ذكرناه بيان التصحيح ، فإذا فرغت منه وأردت أن تعرف  
 نصيب كل واحد من الصنف مما حصل من الضرب فله طرق ٣٢٩/٤
- فرع : لومات ثالث قبل قسمة التركة فلك طريقان ..... ٣٣٥/٤
- فرع : هذا الذي ذكرنا تصحيح المناسخات قال الفرضيون : وقد يمكن  
 اختصار الحساب ٣٣٧/٤
- فرع : فإن كانت التركة عدداً وكسراً نظر : إن كان الكسر واحداً  
 فصل : وأما الفروع المتشعبة فتتنوع أنواعاً كثيرة ..... ٣٣٩/٤
- فصل : في مسائل من الحساب تتعلق بأبواب سبقت أحكامها  
 فرع لابن الحداد : مات عن زوجة حامل وأخوين فولدت بنتاً ثم صودف  
 ميتاً ٣٤٧/٤
- فرع : باع بعض الورثة جميع نصيبه للباقيين على قدر أنصبتهم ، قدر كأنه  
 لم يكن وقسم المال على الباقيين ٣٤٩/٤
- \* الباب العاشر : في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقربات  
 المتشابهات ٣٥١/٤
- الفصل الأول : في الملقبات ٣٥١/٤
- الفصل الثاني : في المعاياة ..... ٣٥٦/٤
- الفصل الثالث : في القربات المشتبهة ٣٥٩/٤
- ٤٥ - كتاب الوصايا
- \* الباب الأول : في أركانها وهي أربعة ٣٦٣/٤
- فرع : تصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتنى ٣٦٤/٤
- فرع : يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من  
 المساجد ..... ٣٦٤/٤
- فرع : عدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة ..... ٣٦٥/٤
- فصل : وإن كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصور له الملك ..... ٣٦٥/٤
- فرع : أتت بولدين بينهما أقل من ستة أشهر وبين الوصية والأول أقل من  
 ستة أشهر صحت الوصية لهما ..... ٣٦٥/٤
- فرع : يقبل الوصية للحمل من يلى أمره بعد خروجه حياً ٣٦٦/٤
- فرع : هذا الذي ذكرناه فيما إذا قال : أوصيت لحملها ، أما إذا قال :  
 لحملها الذي سيحدث فأوجه ٣٦٦/٤

- ٣٦٧/٤ فرع : أوصى لمن نصفه حر ونصفه لأجنبي
- ٣٦٨/٤ فرع : قال : أوصيت لنصفه الحر أو لنصفه الرقيق خاصة
- ٣٦٨/٤ فرع : تردد الإمام فيما إذا صرحا بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة
- ٣٦٩/٤ فرع : تجوز الوصية لأم ولده .....
- ٣٧٠/٤ فرع : أوصى لمكاتب وارثه ، فإن عتق قبل موت الوصي نفذت الوصية له .
- ٣٧١/٤ فرع : لو انتقلت الدابة من مالكةا إلى غيره فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها .....
- ٣٧١/٤ فرع : أوصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته ومصالحته صحت الوصية .
- ٣٧٢/٤ فرع : المستولدة إذا قتلت سيدها عتقت قطعاً وإن استعجلت .....
- ٣٧٢/٤ فرع : أوصى لعبد جارحه أو لمدبره ، فإن عتق قبل موت الموصي صحت الوصية للعتيق .....
- ٣٧٢/٤ فرع : أوصى لعبد زيد بشيء فجاء العبد فقتل الموصي لم تتأثر به الوصية
- ٣٧٢/٤ فرع : مستحق الدين المؤجل إذا قتل من عليه الدين حل دينه .....
- ٣٧٢/٤ فرع : خلف زوجة هي بنت عمه وأباها ، وكان أوصى لها فأجاز أبوها الوصية فلا رجوع .....
- ٣٧٣/٤ فرع : أعتق عبداً في مرضه أو أوصى بعتقه ولا مال له سواه .....
- ٣٧٤/٤ فروع : تتعلق بالمسألة .....
- ٣٧٩/٤ فصل : الوصية للميت باطلة .....
- ٣٧٩/٤ فصل : الوصية بالحمل الموجود إن أطلقها فهي صحيحة بشرط انفصاله حياً
- ٣٨٠/٤ فرع : الوصية بثمار البستان الحاصلة في الحال صحيحة
- ٣٨٠/٤ فرع : الوصية بصوف الشاة ولبنها كالثمار
- ٣٨٠/٤ فصل : الوصية بمنافع الدار صحيحة .....
- ٣٨٠/٤ فصل : الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق صحيحة .....
- ٣٨٠/٤ فرع : لو أوصى بأحد العبدین صحت
- ٣٨٠/٤ فصل : تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ....
- ٣٨١/٤ فصل : تصح الوصية بنجوم الكتابة .....
- ٣٨١/٤ فصل : إن أوصى بمال الغير فوجهان

**فصل : الوصية بالأصنام والسلاح للذمي والحربي وبالعبد المسلم**

٣٨١/٤

والمصحف للكافر كيبيعها له

٣٨١/٤

**فرع : إذا قال : أعطوه كلباً من كلابي وله كلاب يحل الانتفاع بها**

٣٨٣/٤

**فصل : اسم الطبل يقع على طبل الحرب وعلى طبل الحجيج والقوافل**

٣٨٤/٤

**فصل : سبق أن الموصى به ينبغي ألا يزيد على ثلث المال**

٣٨٥/٤

**فرع : التبرعات المعلقة بالموت وهي الوصايا معتبرة من الثلث**

٣٨٥/٤

**الفصل الأول : في بيان المرض المخوف**

٣٩٠/٤

**فرع : وأما الجرب ووجع الضرس والعين فغير مخوفة**

**فرع : هذا الذي ذكرناه في الأمراض ، وقد تعرض أحوال تشبه الأمراض**

٣٩٠/٤

**في اقتضاء الخوف وفيها صور**

**فرع : إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفاً بعد موت**

٣٩٢/٤

المتبرع

٣٩٣/٤

**فرع : قال الإمام : لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالباً**

٣٩٣/٤

**الفصل الثاني : في بيان التبرع المحسوب من الثلث**

**فرع : لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم يزاخمه غيره إن وفى المال**

٣٩٤/٤

**بجميع الديون**

٣٩٥/٤

**فرع : لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث**

٣٩٦/٤

**فرع : باع بالمحابة بشرط الخيار ثم مرض وأجاز في مدة الخيار**

**فرع : علق عتق عبد بالموت وأوصى بإعتاق آخر فلا يقدم أحدهما على**

٣٩٨/٤

**الآخر**

٣٩٨/٤

**فرع : لا يؤثر تقدم الهبة وحدها بلا قبض**

**فرع : قال في مرضه : سالم حر وغانم حر ، فهذا من صور ترتب التبرعات**

٣٩٨/٤

المنجزة

٣٩٩/٤

**فرع : قال : إن أعتقت غانماً فسالم حر ثم أعتقت غانماً في مرض موته**

٣٩٩/٤

**فرع : قال : لعبده : إن تزوجت فأنت حر ثم تزوج في مرض الموت**

٤٠٠/٤

**فرع : قال لأتمته الحامل : إن أعتقت نصف حملك فأنت حرة**

٤٠٠/٤

**فرع : أوصى بعبد أو ثوب يخرج من ثلث ماله وباقى ماله غائب**

٤٠٢/٤

**فرع : لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالإشارة والكتابة**

٤٠٢/٤

**فصل : وأما القبول فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت**

- ٤٠٣/٤ فرع : إذا لم يقبل الموصى له ولم يرد فللوارث مطالبته بأحد الأمرين .....
- ٤٠٤/٤ فرع : لو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية .....
- ٤٠٤/٤ فصل : متى يملك الموصى له الموصى به ؟ فيه ثلاثة أقوال
- ٤٠٨/٤ فرع : أوصى له بمن يعتق عليه فمات الموصى له عن ابنين
- ٤١٢/٤ فرع : نتاج باقي الحيوان يقاس بما ذكرناه في الجارية ويرجع في مدة حملها إلى أهل الخبرة
- ٤١٢/٤ فرع : قال أبو الفرج الزاز : حيث حكمنا بمصير الجارية أم ولد هل تعتبر حقيقة الإصابة من يوم الملك أم يكفي إمكان الإصابة ؟ وجهان
- ٤١٣/٤ فرع : نقل المزني في المختصر : أنه لو أوصى بأمة لزوجها فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً .....
- ٤١٥/٤ \* الباب الثاني : في أحكام الوصية الصحيحة .....
- ٤١٦/٤ فرع : تجوز الوصية بالدف
- ٤١٧/٤ فرع : أوصى بعود ولا عود له .....
- ٤١٧/٤ فرع : الوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو .....
- ٤١٨/٤ فرع : لا يدخل الوتر في الوصية بالقوس على الأصح
- ٤٢٠/٤ فرع : الطباء قد يقال لها : شياه البر
- ٤٢٠/٤ فرع : اسم الثور للذكر ، وفي البقرة وجهان
- ٤٢١/٤ فرع : قال : أعطوه عشراً من الإبل أو الغنم ، جاز الذكر والأنثى
- ٤٢١/٤ فرع : أوصى بكلب أو حمار ، قال الغزالي وغيره : لا يدخل فيه الأنثى ...
- ٤٢١/٤ فرع : قياس تكميل البقر بالجواميس في نصب الزكاة دخول الجواميس في البقر
- ٤٢١/٤ فرع : إذا قال : أعطوه رأساً من رقيقي ، فإن لم يكن له رقيق يوم الوصية ولا حدث بعد ذلك فالوصية باطلة
- ٤٢٢/٤ فرع : له أرقاء أوصى بأحدهم فماتوا أو قتلوا بعد موت الموصي بطلت الوصية .....
- ٤٢٣/٤ فرع : أوصى برقيق من ماله ولم يضيف إلى أرقائه ، فإن لم يكن له رقيق اشترى من ماله .....
- ٤٢٣/٤ فرع : قال : أعطوه عبداً لم يعط أمةً ولا حُثي مشكلاً .....
- ٤٢٤/٤ فرع : لو أوصى بإعتاق عبد أعتق ما يقع عليه الاسم على الأصح .....

- فرع : قال : اشتروا بثلثي عبداً وأعتقوه عني ، فامتثل الوارث ثم ظهر عليه  
دين مستغرق ٤٢٤/٤
- فرع : قال : أعتقوا عني رقاباً ، فأقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلاثة ٤٢٤/٤
- فرع : قال : إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا ٤٢٦/٤
- فرع : أوصى للفقهاء أو المتفقهة أو الصوفية فهو على ما ذكرناه في الوقف ٤٢٨/٤
- فرع : الوصية للعلماء وسائر الموصوفين كالوصية لأصناف الزكاة في أنه  
لا يجب الاستيعاب ٤٣٠/٤
- فرع : لو أوصى لفقراء بلد بعينه وهم عدد محصورون اشترط استيعابهم ٤٣٠/٤
- فرع : لو أوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم ..... ٤٣٠/٤
- فرع : لو أوصى لسبيل البر أو الخير أو الثواب ، فعلى ما ذكرناه في الوقف ٤٣١/٤
- فرع : لو قال : ضع ثلثي حيث رأيت ليس له وضعه في نفسه ٤٣١/٤
- فرع : إذا أوصى لأقاربه فإن كان عجمياً دخل قرابة الأب والأم ٤٣٣/٤
- فرع : لا فرق في جميع ما ذكرنا بين قوله : أوصيت لأقاربي أو لقرايتي أو  
ذوي رحمي ، لكن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم بلا خلاف ٤٣٣/٤
- فرع : إذا لم يوجد إلا قريب واحد صرف المال إليه ..... ٤٣٣/٤
- فرع : أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف إلى ثلاثة ٤٣٥/٤
- فرع : أوصى لأقرب أقارب نفسه فالترتيب كما ذكرنا ، لكن لو كان الأقرب  
وارثاً صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث ..... ٤٣٥/٤
- فرع : في أهل بيت الرجل وجهان ..... ٤٣٦/٤
- فرع : أحماء الرجل أبوا زوجته ٤٣٧/٤
- فرع : يدخل في المحارم كل محرم بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة ٤٣٧/٤
- فرع : الأولاد والذرية والعقب والنسل والعترة على ما ذكرناه في الوقف ٤٣٧/٤
- فرع : قال : لورثة فلان ، فلمن ورثه من ذكر أو أنثى بنسب أو سبب  
بالسوية ..... ٤٣٧/٤
- فرع : العميان والزمنى كالأيتام في التفصيل والخلاف ..... ٤٣٩/٤
- فرع : تيبّ القبيلة النساء دون الرجال على الأصح ..... ٤٣٩/٤
- فصل : إذا أوصى لزيد وجماعة معه فيما أن يكونوا موصوفين أو معينين ..... ٤٤١/٤
- فرع : له ثلاث أمهات أولاد فأوصى لأمهات أولاد وللفقراء والمساكين ،  
قال المتولي : الصحيح أنه يقسم على الأصناف أثلاثاً ٤٤٢/٤

فصل : الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالهاشمية صحيحة على

الأظهر

٤٤٢/٤

فصل : أوصى لزيد وجبريل فوجهان ..... ٤٤٣/٤

فرع : هل ينفرد الموصى له بالمسافرة بالموصى بمنفعته ؟ وجهان ..... ٤٤٦/٤

الفرع الأول : الوارث يملك إعتاق الموصى بمنفعته ..... ٤٤٦/٤

الفرع الثاني : إذا كانت الوصية بمنفعة مدة معلومة فنفتته على الوارث ..... ٤٤٦/٤

الفرع الثالث : بيع الموصى بمنفعته مدة كبيع المستأجر ..... ٤٤٧/٤

الفرع الرابع : هل للوارث وطء الموصى بمنفعتها ؟ ..... ٤٤٧/٤

فرع لابن الحداد : أوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره ..... ٤٥١/٤

فرع : أوصى لشخص بدينار كل سنة ، حكى الإمام أن الوصية صحيحة

في السنة الأولى بدينار ..... ٤٥٢/٤

فرع : لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها ، فأعادها الوارث بآلتها ، هل

يعود حق الموصى له ؟ ..... ٤٥٢/٤

فرع : أوصى بحجة الإسلام من الثلث ولزيد بمئة والتركة ثلاث مئة وأجرة

الحج مئة ..... ٤٥٥/٤

فرع : أوصى أن يحج عنه تطوعاً أو حجة الإسلام من ثلثه بمئة ..... ٤٥٥/٤

فصل : جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضع

لمناسبة الحج ، فالحج يؤدي عنه إن كان فرضاً ..... ٤٥٧/٤

فرع : وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف ..... ٤٥٩/٤

فرع : وما عدا هذه القرب ينقسم إلى صوم وغيره فأما الصوم فلا يتطوع

به عن الميت ..... ٤٦٠/٤

فرع : الذي يعتاد من قراءة القرآن على القبر قد ذكرنا في كتاب الإجارة

طريقتين لعود فائدتها إلى الميت ..... ٤٦٠/٤

فصل : إن ملك في مرض موته من يعتق عليه ، فإن ملكه بالإرث فهل يعتق

من الثلث أم من رأس المال ؟ ..... ٤٦١/٤

فصل : إذا قال : أعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر إلى قبول العبد ..... ٤٦٢/٤

فصل : قال : إذا مت فأعتقوا ثلث عبدي ..... ٤٦٢/٤

فصل : أعتق جاريته بعد الموت وهي حامل ففي الحمل وجهان ..... ٤٦٣/٤

- فصل : أوصى بثلاث عبد معين فاستحق ثلثاه نظر : إن لم يملك شيئاً آخر  
 فللموصى له ثلث الثلث الباقي ٤٦٣/٤
- فصل : ما أوصى به للمساكين ، هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد  
 المال ؟ ٤٦٤/٤
- فروع : أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان ٤٦٦/٤
- فروع لابن سريج : له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ..... ٤٦٦/٤
- فروع : له ابنان أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بمثل نصيب الآخر ٤٦٧/٤
- فروع : أوصى بثلاث ماله إلا شيئاً ، قبل التفسير وتزيله على أقل ما يتمول ٤٦٩/٤
- فروع : قال : أعطوه من واحد إلى عشرة ففيه الأوجه المذكورة في الإقرار .. ٤٦٩/٤
- فروع : قال : أعطوه أكثر مالي فالوصية بما فوق النصف ٤٦٩/٤
- فروع : هذا الذي ذكرناه إذا لم تستغرق الوصية المال ، فإن استغرقت  
 وأحيزت قسم المال بين أصحاب الوصايا ٤٧٤/٤
- فروع : أوصى لزيد بعبد قيمته مئة ولعمرو بدار قيمتها ألف ..... ٤٧٥/٤
- فروع : أوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله ، اعتبر ماله عند  
 الموت ٤٧٥/٤
- فصل : في الوصية بمثل نصيب وارث وبجزء شائع ..... ٤٧٧/٤
- فصل : وقد تكون الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب أو  
 بعضه ..... ٤٨٠/٤
- فصل : في الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين أحدهما من  
 جميع المال والآخر مما تبقى ..... ٤٨١/٤
- فصل : فيما إذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر ٤٨٢/٤
- فصل : في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب ٤٨٢/٤
- فصل : في الوصية بنصيب وجزء شائع على شرط ألا يضم بعض الورثة ٤٨٣/٤
- فصل : في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه ٤٨٣/٤
- فصل : في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من المال ..... ٤٨٤/٤
- فصل : في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من المال ٤٨٦/٤
- فروع : أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا ثلث ما تبقى ولم يزد على هذا  
 فروع : وأما إذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء ٤٨٧/٤
- ٤٨٧/٤

- فصل : في الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال ..... ٤٨٧/٤
- فصل : في الوصية بجزء شائع من المال بالنصيب مع استثناء جزء مما يبقى من جزء من المال ..... ٤٨٨/٤
- فصل : في الوصية بمثل نصيب وارث أو عدد من الورثة إلا مثل نصيب وارث آخر أو عدد منهم ..... ٤٨٩/٤
- فصل : في الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه وجزء شائع أيضاً ..... ٤٩١/٤
- فصل : في الوصية بالتكملة ..... ٤٩٢/٤
- فرع : أوصى وله ابنان بمثل نصيب أحدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث ..... ٤٩٦/٤
- فصل : في الوصية بالنصيب مستثنى من التكملة ..... ٥٠٠/٤
- فصل : في الوصايا المتعرضة للجذور والكعاب ..... ٥٠١/٤
- فصل : في الوصايا المتعرضة لمقدر من المال من درهم ودينار وغيرهما ..... ٥٠٦/٤
- فصل : في نواذر الفصول المتقدمة ..... ٥٠٩/٤
- فرع : إذا كان على المريض دين وله ماله سوى ما باع ، فقابل الدين بالتركة ..... ٥١٦/٤
- فرع : هذا المذكور هو في بيع الجنس بجنسه الربوي ..... ٥١٦/٤
- فصل : في بيع المريض بالمحابة مع حدوث زيادة أو نقص ..... ٥١٧/٤
- فرع : الحادث في يد المشتري إن كان بانخفاض السوق لم يدفع خيار المشتري بتبعية الصفقة عليه ..... ٥٢٠/٤
- فصل : محابة المشتري تعتبر من الثلث كمحابة البائع ..... ٥٢٠/٤
- فرع : اشترى مريض عبداً يساوي عشرة بعشرين وله ثلاثون درهماً ..... ٥٢١/٤
- فرع : باع مريض حنطة قيمته خمسة عشر لأخيه بقفيز قيمته خمسة ..... ٥٢٢/٤
- فرع : باع مريض عبداً يساوي عشرين بعشرة فاكتسب العبد عشرين في يد البائع ..... ٥٢٣/٤
- فرع : اشترى مريض عبداً بعشرة وترك سواه عشرين ..... ٥٢٤/٤
- فرع : ترك عبداً قيمته ثلاثون وأوصى ببيعه لزيد بعشرة ..... ٥٢٤/٤
- فصل : من التصرفات الدورية : السلم ..... ٥٢٥/٤
- فصل : ومنها الضمان والإقرار والشفعة ..... ٥٢٦/٤



- فصل : ومنها الهبة ٥٢٧/٤
- فروع : زيادة الموهوب ونقصه كزيادة العبد المعتق ونقصه ٥٣٢/٤
- فروع : فيما إذا وطئت الموهوبة وطئاً يوجب المهر ٥٣٢/٤
- فصل : ومنها : الصداق والخلع ٥٣٤/٤
- فصل : ومنها : الجنائيات ٥٣٨/٤
- فروع : أحدها : لو لم يترك سوى ما يستحق من الدية وعليه مئتان ديناً ٥٣٩/٤
- الثاني : جنى عبدان خطأ على حر فعفا عنهما ومات ٥٣٩/٤
- الثالث : قتل عبد حرين خطأ ، تعلقت برقبته الديتان ٥٤٠/٤
- فصل : ومنها : العتق ٥٤٠/٤
- فروع : متى ترك السيد ضعف قيمة العبد عتق كله ٥٤٢/٤
- فروع : الموهوب للعبد وأرش الجناية عليه كالكسب ٥٤٢/٤
- فروع : قيمته تسعون واكتسب بعد العتق تسعين ، فاستقرضها السيد منه وأتلفها ثم مات السيد ٥٤٢/٤
- فروع : مات العبد المعتق قبل موت السيد فهل يموت حرّاً أم رقيقاً ؟ ٥٤٣/٤
- فصل : ومنها : الكتابة ٥٤٧/٤
- فصل : في مسائل يتولد الدور فيها من أصلين ٥٤٨/٤
- \* الباب الثالث : في الرجوع عن الوصية ٥٥٥/٤
- فصل : يحصل الرجوع بطرق ٥٥٥/٤
- فروع : أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو وجهان ٥٥٦/٤
- فروع : قال : الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو ٥٥٧/٤
- فروع : هذا كله في الوصية بمعين فإن أوصى بثلث ماله ٥٥٧/٤
- فروع : التوسل إلى أمر يحصل به الرجوع كالعرض على البيع والهبة رجوع على الأصح ٥٥٨/٤
- فروع : أوصى بحنطة فطحنها أو جعلها سويقاً بطلت الوصية ٥٥٨/٤
- فروع : أوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار ٥٥٩/٤
- فروع : أوصى بثوب فقطعه قميصاً فرجع على الأصح ٥٥٩/٤
- فروع : أوصى بشيء ثم نقله من بلد الموصى له إلى مكان بعيد فليس برجع على الأصح ٥٥٩/٤
- فروع : أوصى بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة فرجع ٥٥٩/٤

- ٥٦٠/٤ فرع : أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة ، ثم أجر الموصى به سنة مثلاً
- ٥٦٠/٤ فرع : تزويج العبد والأمة الموصى بهما ليس برجوع
- ٥٦١/٤ فرع : أوصى بعرضة ثم زرعها فليس برجوع
- ٥٦١/٤ فصل : أوصى بمئة معينة ثم بمئة معينة فله الممتان
- ٥٦٣/٤ \* الباب الرابع : في الأوصياء
- ٥٦٣/٤ أركان الوصاية
- ٥٦٤/٤ فرع : لا يشترط في الوصي الذكورة
- فرع : إذا تغير حال الوصي فإن كان قبل موت الموصي بني على أن الشروط متى تعتبر ؟
- ٥٦٤/٤ فرع : تصرفات الوصي بعد الانعزال باطلة
- ٥٦٥/٤ فرع : إذا جن الوصي أقام الحاكم غيره مقامه
- ٥٦٥/٤ فرع : لو اختلفت كفاية الوصي ضم القاضي إليه من يعينه ويرشده
- ٥٦٥/٤ فرع : لو أطلق فقال : أوص إلى من شئت فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف
- ٥٦٦/٤ فرع : إن فصل فقال : أوصيت إليك في قضاء ديوني
- ٥٦٨/٤ فرع : لو اعتقل لسانه فأوصى بالإشارة المفهومة صحت الوصاية كالأخرس
- ٥٦٨/٤ فرع : أوصى إليه في تصرف لا يتعداه
- ٥٦٨/٤ فرع : يجوز أن يوصي إلى اثنين فصاعداً
- فرع : قال : أوصيت إلى زيد ثم قال : أوصيت إلى عمرو لم يكن عزلاً لزيد
- ٥٧٠/٤ فرع : أوصى إلى شخصين فاختلفا في التصرف
- ٥٧١/٤ فصل : في أحكام الوصاية
- ٥٧١/٤ فرع : إذا بلغ الصبي ونازعه في أصل الإنفاق صدق الوصي بيمينه
- فرع : ادعى أن الوصي خان في بيع ماله فباعه بلا حاجة ولا غبطة ففيه خلاف
- ٥٧١/٤ فرع : تنازعا في تاريخ موت أبيه فقال : من خمس سنين
- ٥٧٢/٤ فرع : ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ لا يقبل بغير بينة عليه
- ٥٧٢/٤ فرع : يقبل قول الوصي في التلف بالغضب والسرقه

- فرع : قيم الحاكم كالوصي فيما ذكرناه ، والمجنون بعد إفاقته كالصبي  
 بعد بلوغه في كل ذلك ..... ٥٧٢/٤  
 فصل : إذا بلغ الصبي مجنوناً أو سفياً استمرت ولاية الصبي كما سبق  
 في باب الحجر ..... ٥٧٢/٤  
 فصل : ليس له تزويج الأطفال وإن ذكره الموصي ..... ٥٧٢/٤  
 فصل : في مسائل مثورة ..... ٥٧٢/٤

#### ٤٦ - كتاب الوديعة

- فرع : لا يصح إيداع الخمر ونحوها ..... ٥٧٥/٤  
 فصل : الإيداع توكيل خاص ، وأركانه كأركانها أربعة ..... ٥٧٥/٤  
 فصل : لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف ..... ٥٧٦/٤  
 فرع : استنبطوا من الخلاف المذكور في الصبي والعبد أصلاً في الباب ،  
 وهو أن الوديعة عقد برأسه أم إذن مجرد ؟ ..... ٥٧٧/٤  
 فصل : في أحكام الوديعة ..... ٥٧٧/٤  
 فرع : هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن عذر ، فإن كان بأن أراد سفيراً فينبغي  
 أن يردها إلى مالكها ..... ٥٧٩/٤  
 فرع : إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة فلا ضمان ..... ٥٨٠/٤  
 فرع : لو ذكر الجنس فقال : عندي ثوب لفلان ، نظر : إن لم يوجد في  
 تركته ثوب فهل يضمن ؟ ..... ٥٨١/٤  
 فرع : قال الإمام : إذا لم يوص أصلاً فادعى صاحب الوديعة أنه قصر  
 فرع : جميع ما ذكرناه إذا تمكن من الإيداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن  
 قتل غيلة فلا ضمان ..... ٥٨١/٤  
 فرع : إذا مات ولم يذكر أن عنده وديعة فوجد في تركته كيس مختوم ..... ٥٨١/٤  
 فرع : إذا كان النهي عن العلف لعله تقتضيه كالقولنج فعلفها قبل زوال  
 العلة فماتت ضمن ..... ٥٨٤/٤  
 فرع : العبد المودع كالبهيمة في الأحوال المذكورة ..... ٥٨٤/٤  
 فرع : ثياب الصوف التي يفسدها الدود يجب على المودع نشرها وتعريضها  
 للريح ..... ٥٨٤/٤  
 فرع : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو إخراج من الحرز  
 فرع : قال : خذ هذا وديعة يوماً وغير وديعة يوماً فهو وديعة أبداً ..... ٥٨٦/٤

- فصل : إذا خلط الوديعة بمال نفسه وفقد التمييز ضمن ..... ٥٨٦/٤  
 فرع : إذا ألتف بعض الوديعة ولم يكن له اتصال بالباقي لم يضمن  
 إلا المتلف ..... ٥٨٦/٤  
 فرع : لو أودعه دراهم في سوق ولم يقل : اربطها في كحك فربطها بالكم  
 فقد بالغ في الحفظ ..... ٥٨٨/٤  
 فرع : أودعه في سوق وقال : احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى بيته  
 ويحفظها فيه ..... ٥٨٩/٤  
 فرع : من أنكر وديعة ادعت صدق بيمينه ..... ٥٩٣/٤  
 فرع : قال المودع : لا أرد حتى تشهد أنك قبضتها ..... ٥٩٥/٤  
 فرع : يشترط كون المردود عليه أهلاً للقبض ..... ٥٩٥/٤  
 فرع : أودعه جماعة مالاً وذكروا أنه مشترك بينهم ، ثم جاء بعضهم يطلبه ..... ٥٩٥/٤  
 فرع : قال له : ردها على فلان وكيلي فطلب الوكيل فلم يرد ..... ٥٩٥/٤  
 فرع : هل يجب على المودع الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل ؟ ..... ٥٩٦/٤  
 فصل : طالبه المالك بردها فادعى التلف بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه ..... ٥٩٦/٤  
 فصل : إذا ادعى رد الوديعة على الذي ائتمنه وهو المالك صدق بيمينه ..... ٥٩٦/٤  
 فصل : في يده مال ، جاء رجلان ادعى كل أنه مودعه فجوابه يفرض بصيغ ..... ٥٩٩/٤  
 فرع : ادعى اثنان غصب مال في يده كل يقول : غصبته مني ..... ٦٠١/٤  
 فصل : في مسائل منثورة ..... ٦٠١/٤

#### ٤٧ - كتاب قسم الفيء والغنيمة

- \* الباب الأول : في الفيء ..... ٦٠٥/٤  
 فصل : مال الفيء يقسم خمسة أسهم ..... ٦٠٦/٤  
 فرع : يعم بالعطاء الحاضر في موضع حصول الفيء والغائب عنه على  
 الصحيح ..... ٦٠٧/٤  
 فرع : في تعميم اليتامى والمساكين وابن السبيل ..... ٦٠٨/٤  
 فرع : سبق في باب الوصية : أن عند الانفراد يدخل الفقراء في اسم  
 المساكين ..... ٦٠٨/٤  
 فرع : يجوز أن يفاوت بين اليتامى وكذا في المساكين وأبناء السبيل ..... ٦٠٨/٤  
 فرع : لا يشترط أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزقة على  
 الصحيح ..... ٦٠٨/٤

- فرع : إذا فقد بعض الأصناف وزع نصيبه على الباقيين كالزكاة إلا سهم رسول الله ﷺ فإنه للمصالح ٦٠٨/٤
- فرع : لا يجوز الصرف إلى كافر ..... ٦٠٨/٤
- فرع : لا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى ولا من المساكين إذا فرقتها الإمام ..... ٦٠٩/٤
- فصل : وأما أربعة أخماس الفيء ففي مصرفها ثلاثة أقوال ٦٠٩/٤
- فرع : وللإمام في القسمة على المرتزقة وظائف : إحداها : يضع ديوناً ..... ٦٠٩/٤
- فرع : يعطي المرتزق مؤنة فرسه ٦١٠/٤
- فرع : يعطى كل منهم بقدر حاجتهم ولا يفضل أحد منهم بشرف أو نسب ..... ٦١٠/٤
- فرع : من مات من المرتزقة هل ينقطع رزق زوجته وأولاده ؟ ٦١٤/٤
- فرع : إذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول صرف نصيبه إلى ورثته ..... ٦١٥/٤
- فصل : جميع ما ذكرناه في المنقولات من أموال الفيء ، فأما الدور والأرض فقد قال الشافعي رضي الله عنه : هي وقف للمسلمين ..... ٦١٦/٤
- فصل : إذا زادت الأخماس الأربعة على حاجات المرتزقة ٦١٦/٤
- فصل : في مسائل منثورة ..... ٦١٧/٤
- \* الباب الثاني : في الغنيمة ..... ٦١٩/٤
- فرع : إذا قال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له ، لم يصح شرطه على الأظهر ..... ٦٢١/٤
- فرع : من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام أعطي سهمه وزيد من سهم المصالح ما يليق بالحال ..... ٦٢١/٤
- فرع : يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم ٦٢٢/٤
- فرع : في محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء ثلاثة أقوال ٦٢٢/٤
- فرع : إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا خمست ٦٢٢/٤
- فرع : لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب ٦٢٣/٤
- فرع : من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضخ له مع السهم ٦٢٣/٤
- فرع : لو زال نقص أهل الرضخ فعتق العبد وبلغ الصبي قبل انقضاء دار الحرب أسهم له ٦٢٣/٤
- فرع : لو كان الكافر المقتول امرأة أو صبيّاً إن كان لا يقاتل لم يستحق سلبه ٦٢٥/٤
- فصل : وأما مستحق السلب فكل من يستحق سهم الغنيمة يستحق السلب ..... ٦٢٥/٤

- ٦٢٥/٤ فصل : وأما نفس السلب فما عليه من ثياب بدنه
- ٦٢٦/٤ فصل : وأما كيفية إخراج السلب ففي تخميسه قولان .....
- فرع : لا فرق في استحقاق السلب بين أن يقتل كافراً مبارزة وبين أن ينغمر في صف العدو فيقتله
- ٦٢٦/٤ فصل : فيمن يستحق السهم
- ٦٢٧/٤ فصل : بعث الإمام أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب وهو مقيم ببلده
- ٦٢٩/٤ فغنمت لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش
- ٦٣٠/٤ فرع : بعث الإمام جاسوساً فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم على الأصح
- فصل : إذا شهد الأجير مع المستأجر الواقعة ، نظر : إن كانت الإجارة لعمل في الذمة
- ٦٣٠/٤ فرع : إذا أسهمنا للأجير فله السلب إذا قتل .....
- فرع : لهذا المذكور في الأجير لغير الجهاد فأما الأجير للجهاد ففي صحة استئجار الذمي والمسلم كلام
- ٦٣٢/٤ فصل : تجار العسكر وأهل الحرف إذا شهدوا الواقعة ففي استحقاقهم السهم طرق .....
- ٦٣٢/٤ فصل : إذا أفلت أسير من يد الكفار وشهد الواقعة مع المسلمين
- ٦٣٢/٤ فصل : أسلم كافر ، والتحق بجيش الإسلام فشهد الواقعة يسهم له إن قاتل قطعاً
- ٦٣٢/٤ فصل : سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن ثم يقسم الباقي خمسة أقسام
- ٦٣٣/٤

#### ٤٨ - كتاب النكاح

- ٦٣٧/٤ \* الباب الأول : في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره
- ٦٥٩/٤ \* الباب الثاني : في مقدمات النكاح
- ٦٥٩/٤ الفصل الأول : فيمن يستحب له النكاح
- ٦٦٠/٤ الفصل الثاني : إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب
- ٦٦١/٤ فرع : إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لثلاً يندم
- ٦٦٢/٤ الفصل الثالث : في أحكام النظر
- فرع : ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح .....
- ٦٦٧/٤

- فرع : يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج ، وفي الفرج وجهان ٦٦٨/٤
- فرع : حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى ٦٦٨/٤
- فرع : لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ٦٦٨/٤
- فرع : يستحب مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٦٦٨/٤
- فرع : الخنثى المشكل فيه وجهان ..... ٦٦٩/٤
- الفصل الرابع : في الخطبة بكسر الخاء ٦٧١/٤
- فرع : تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة ..... ٦٧٢/٤
- فرع : يجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت أم لا ؟ ٦٧٢/٤
- فرع : سواء فيما ذكرناه الخاطب المسلم والذمي إذا كانت كتابية ٦٧٢/٤
- فرع : يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر ..... ٦٧٣/٤
- أسباب إياحة الغيبة ..... ٦٧٣/٤
- الفصل الخامس : في الخطبة بضم الخاء ٦٧٤/٤
- فرع : يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد ..... ٦٧٦/٤
- ✽ الباب الثالث : في أركان النكاح ٦٧٧/٤
- فرع : إذا قال : زوجتكها ، فليقل : قبلت نكاحها ٦٧٧/٤
- فرع : إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصح ..... ٦٧٨/٤
- فرع : إذا استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ على المذهب ..... ٦٧٨/٤
- فرع : إذا قال : زوجني ، فقال الولي : زوجتك ..... ٦٧٨/٤
- فرع : تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول ..... ٦٧٩/٤
- فرع : إذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر ٦٧٩/٤
- فصل : النكاح لا يقبل التعليق ٦٨٠/٤
- فرع : قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بتك ..... ٦٨٠/٤
- فرع : قال : زوجتك بنتي بمتعة جاريتك صح النكاح وفسد الصداق ٦٨١/٤
- فصل : النكاح المؤقت باطل ٦٨٢/٤
- فصل : يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معيناً ٦٨٣/٤
- فرع : ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح ٦٨٥/٤

- ٦٨٦/٤ فرع : لو بان الشاهد فاسقاً حال العقد فالنكاح باطل على المذهب
- ٦٨٨/٤ فرع : استتابة المستورين قبل العقد احتياط واستظهار
- ٦٨٨/٤ فرع : الاحتياط الإشهاد على رضا المرأة حيث يشترط رضاها
- ٦٨٩/٤ فرع : روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز
- ٦٨٩/٤ فرع : إذا وطئ في نكاح بلا ولي وجب مهر المثل ولا حد
- ٦٩٠/٤ فرع : إذا أقرت حرة مكلفة بالنكاح فقولان
- ٦٩١/٤ فرع : أقر الولي بإنكاحها ، إن كان له إنشاء النكاح المقرب به عند الإقرار بغير رضاها قبل إقراره
- ٦٩١/٤ فرع : أقرت لزوج وأقر وليها المقبول إقراره لآخر ، فهل المقبول إقراره أم إقرارها ؟
- ٦٩٢/٤ فرع : قال الخاطب لولي المرأة : زوجت نفسي بنتك فقبل
- ٦٩٣/٤ \* الباب الرابع : في بيان الأولياء وأحكامهم
- ٦٩٣/٤ أسباب الولاية وهي أربعة
- ٦٩٤/٤ فرع : إذا التمسست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفاء لزم الأب والجد إجابتها
- ٦٩٤/٤ فرع : عينت كفتناً وأراد الأب تزويجها بكفاء آخر كان له ذلك على الأصح
- ٦٩٥/٤ فرع : قال : أزوجك بشخص فسكت ، قال بعض المتأخرين : الأليق بمذهبن أنه لا يكون رضاً
- ٦٩٥/٤ فرع : قال : أيجوز أن أزوجك ؟ فقالت : لم لا يجوز ؟
- ٦٩٦/٤ فرع : قالت : وكلتك بتزويجي ، فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً
- ٦٩٦/٤ فرع : في فتاوى البغوي : أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة : أذنت لك في تزويجي إذا فارقتني زوجي ، فينبغي أن يصح الإذن
- ٦٩٨/٤ فرع : سيأتي خلاف في أن السيد يزوج أمته بالملك أم بالولاية
- ٦٩٩/٤ فصل : وأما الولاء فيمن لا عصبة لها بنسب وعليها ولاء ، فينظر : إن أعتقها رجل فولاية تزويجها له
- ٧٠٠/٤ فرع : متى اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كالبنين والإخوة فهم كالإخوة في النسب



- فرع : كان المعتق خثنى مشكلاً ينبغي أن يزوجه أبوه بإذنه ٧٠٠/٤
- فصل : فيمن بعضها حر خمسة أوجه ٧٠٠/٤
- فرع : قال القاضي حسين والشيخ أبو علي وغيرهما : ولاية الفاسق لمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق ٧٠٣/٤
- فرع : سبق أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح ، وحيث في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان ٧٠٣/٤
- فرع : إذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب : له التزويج في الحال ... ٧٠٣/٤
- فرع : للفاسق أن يتزوج لنفسه على المذهب ٧٠٣/٤
- فرع : إذا قلنا : الفاسق لا يلي ، فالولاية للأبعد على الصحيح ..... ٧٠٤/٤
- فرع : إذا قلنا : الفاسق لا يلي ، ففي أصحاب الحرف الدنية وجهان ..... ٧٠٤/٤
- فرع : في فتاوى البغوي : أنه يجوز أن يوكل نصرانياً أو مجوسياً في قبول نكاح نصرانية ..... ٧٠٥/٤
- فرع : المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا مرتدة ..... ٧٠٥/٤
- فرع : إذا وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان ..... ٧٠٦/٤
- فصل : إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً ، نظر : إن كان مفقوداً لا يعرف مكانه زوجها السلطان ٧٠٦/٤
- فرع : عن الشافعي رضي الله عنه : أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر ٧٠٧/٤
- فرع : إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج ٧٠٨/٤
- فرع : في فتاوى البغوي : أن القاضي إذا زوج من غاب وليها ثم قدم وليها بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد لم يصح النكاح ..... ٧٠٨/٤
- فرع : قالت : أذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك ، قال الإمام : قال الأصحاب : لا يصح هذا الإذن ٧١١/٤
- فرع : في فتاوى البغوي : أنه إذا لم يكن ولي سوى الحاكم فأمر قبل أن يستأذنها رجلاً بتزويجها فزوجها الرجل بإذنها فهل يصح النكاح ؟ ٧١١/٤
- فصل : في بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح ..... ٧١٢/٤
- فرع : إذا قبل الأب النكاح لابنه بالولاية فليقل الولي : زوجت فلانة بابنك ٧١٣/٤

- فرع : كانت بنته مزوجة أو معتدة فقال : إذا طلقت أو انقضت عدتها فقد وكلتك بتزويجها فقولان ٧١٣/٤
- فرع : لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر ٧١٣/٤
- فرع : قال : اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا ففعل صح النكاح ٧١٤/٤
- فصل : إذا قبل الأب للصغير أو المجنون نكاحاً بصداق من مال الابن ، فإن كان عيناً فذاك ٧١٤/٤
- فصل : يجب على الولي حفظ مال الصبي وصونه عن أسباب التلف ٧١٥/٤
- فرع : إذا تضجر الأب بحفظ مال الطفل والتصرف فيه رفع الأمر إلى القاضي ٧١٦/٤
- فرع : الاعتبار في النسب بالأب ٧١٨/٤
- فرع : الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد ..... ٧١٩/٤
- فرع : ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه ٧١٩/٤
- فرع : مقتضى كلام الجمهور أن خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض ٧١٩/٤
- فرع : قال الإمام والغزالي : لا اعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة ٧٢٠/٤
- فصل : الكفاءة حق المرأة والولي ٧٢٠/٤
- فرع : في فتاوى البغوي أنها لو أقرت بنكاح لغير كفءٍ فلا اعتراض للولي ٧٢١/٤
- فرع : إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه ، نظر : فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار ، ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كفءٍ ٧٢١/٤
- فرع : زوج بنته بخنثى قد بان رجلاً ، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب فالخنثى كالمجنون وإلا فالأعمى ٧٢٢/٤
- فرع : للسيد أن يزوج أمته برقيق ودنيء النسب ..... ٧٢٢/٤
- فصل : إذا أذنت لأحد الوليين أن يزوجهما بزید وللآخر أن يزوجهما بعمرو وأطلقت الإذن وصححناه ..... ٧٢٤/٤
- فرع : إذا قلنا بالتوقف فمات أحدهما وقفنا من تركته ميراث زوجته ..... ٧٢٦/٤
- فرع : جميع ما سبق هو فيما إذا تصادقوا في كيفية جريان العقد ، أما إذا تنازعوا وادعى كل زوج سبقه وأنها زوجته ، نظر ٧٢٦/٤
- فرع : لو كانت خرساء أو خرست بعد التزويج فأقرت بالإشارة بسبق أحدهما لزمها الإقرار ٧٢٨/٤

- ٧٢٨/٤ فرع : حلفت لأحدهما لا تعلم سبقه لا تكون مقرة للآخر
- ٧٢٩/٤ فرع : هذا كله إذا كانت الدعوى على المرأة ، فإن ادعى على الولي فإن لم يكن مجبراً لم تسمع الدعوى
- ٧٣١/٤ \* الباب الخامس : في المولى عليه
- ٧٣١/٤ الأسباب المقتضية لنصب الولي خمسة .....
- ٧٣٢/٤ فرع : في المجنون أوجه .....
- ٧٣٣/٤ فرع : البالغ المنقطع جنونه لا يصح تزويجه حتى يفيق
- ٧٣٥/٤ فرع : قال : انكح من شئت بما شئت ، ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن ؛ لأنه رفع الحجر بالكلية
- ٧٣٥/٤ فرع : قال ابن كج : الإذن للسفيه في النكاح لا يفيد جواز التوكيل .....
- ٧٣٥/٤ فرع : أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه ففي اشتراط إذن السفيه وجهان
- ٧٣٥/٤ فرع : لو نكح السفيه بغير إذن الولي فنكاحه باطل .....
- ٧٣٦/٤ فرع : قال الأكثرون : يشترط في نكاح السفيه حاجته إليه .....
- ٧٣٦/٤ فرع : إذا طلب السفيه النكاح مع ظهور أمانة الحاجة إن اعتبرناه ، أو دونه إن لم نعتبره وجب على الولي إجابته .....
- ٧٣٦/٤ فرع : يصح طلاق المحجور عليه
- ٧٣٦/٤ فرع : الكلام فيمن يلي أمر السفيه سبق في الحجر ، وذكر أبو الفرج الزاز أنه إن بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فنكاحه متعلق بالسلطان
- ٧٣٧/٤ فرع : قال البغوي : إقرار السفيه بالنكاح لا يصح .....
- ٧٣٧/٤ فرع : للمحجور عليه بفلس النكاح
- ٧٣٨/٤ فصل : هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح ؟
- ٧٣٨/٤ فرع : له إجبار أمته على النكاح .....
- ٧٣٩/٤ فرع : لا يزوج السيد أمة مكاتبه
- ٧٣٩/٤ فرع : إذا كان لعبد المأذون له في التجارة أمة ، فإن لم يكن على العبد دين جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح .....
- ٧٣٩/٤ فرع : تزويج من تعلق برقبتها مال لا يجوز بغير إذن المجني عليه إذا كان السيد معسراً .....
- ٧٤٠/٤ فرع : تزويج السيد أمته هل هو بالملك أم بالولاية ؟ .....
- ٧٤١/٤ فصل : عبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوجه وليهم على الصحيح .....

- فرع : أمة المرأة إن كانت مالكتها محجوراً عليها فقد سبق بيانها  
 وإلاً فيزوجها ولي المرأة ..... ٧٤١/٤
- فصل : أعتق في مرضه أمة ، قال ابن الحداد : لا يجوز لوليها الحر كالأب  
 والأخ تزويجها حتى يبرأ ..... ٧٤١/٤
- \* الباب السادس : في موانع نكاحها ..... ٧٤٣/٤
- فرع : زنى بامرأة فولدت بنتاً ، يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره ..... ٧٤٤/٤
- فرع : أربع نسوة يحرم من في النسب ، وفي الرضاع قد يحرم من وقد  
 لا يحرم من ..... ٧٤٥/٤
- فرع : لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ..... ٧٤٧/٤
- فصل : مجرد ملك اليمين لا يثبت شيئاً من هذه المحرمات لكن الوطء فيه  
 يثبتها ..... ٧٤٧/٤
- فرع : الوطء في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية ..... ٧٤٨/٤
- فرع : الزنى لا يثبت المصاهرة ، فللزاني نكاح أم المزني بها وبنتها ..... ٧٤٨/٤
- فرع : المفاخذة والقبلة والمس هل هي كالوطء فتثبت المصاهرة ؟ ..... ٧٤٨/٤
- فرع : إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة ثبتت المصاهرة والنسب  
 والعدة ..... ٧٤٩/٤
- فرع : ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه ..... ٧٤٩/٤
- فصل : إذا اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبيات ..... ٧٥١/٤
- فرع : يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها ..... ٧٥٢/٤
- فرع : يحرم الجمع بين المرأة وبنتها ..... ٧٥٣/٤
- فرع : يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيته ..... ٧٥٣/٤
- فصل : كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في  
 الوطء بملك اليمين ..... ٧٥٣/٤
- فرع : الوطء في الدبر كالقبل فتحرم الأخرى به ..... ٧٥٤/٤
- فرع : ملك أختين إحداهما مجوسية فوطئها بشبهة ، جاز وطء الأخرى ..... ٧٥٤/٤
- فصل : ملكها ولم يطأ أو وطئ ثم نكح أختها أو عمتها صح النكاح ..... ٧٥٥/٤
- فصل : ارتدت الزوجة بعد الدخول يحرم نكاح أختها وأربع سواها قبل  
 انقضاء العدة ..... ٧٥٥/٤

- فرع لابن الحداد : نكح ست نسوة ثلاثاً في عقد وثلثين في عقد وواحدة في عقد ولم يعلم المتقدم ٧٥٦/٤
- فرع : يحصل التحليل بكل زوج حر مسلم وعبد ومجنون ..... ٧٥٩/٤
- فرع : إذا كانت المطلقة ثلاثاً صغيرة فوطئها زوج حلت قطعاً ..... ٧٥٩/٤
- فرع : لو وطئها في إحرامه أو إحرامها أو الحيض حلت ..... ٧٥٩/٤
- فرع : نكحها على أنه إذا وطئها بانت منه فنكاح باطل ..... ٧٦٠/٤
- فرع : قال الأئمة : أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار أن تزوج بعبد صغير وتستدخل حشفته ، ثم تملكه ببيع أو هبة ونحوهما فيفسخ النكاح ..... ٧٦١/٤
- فرع : إذا قالت المطلقة ثلاثاً : نكحت زوجاً آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال ..... ٧٦١/٤
- فرع : طلق زوجته الأمة ، ثم اشتراها قبل وطء زوج ، لا يحل له وطؤها بملك اليمين على الصحيح ..... ٧٦٢/٤
- فرع : القادر على شراء أمة يتسراها لا يحل له نكاح أمة على المذهب ..... ٧٦٥/٤
- فرع : للحر المسلم وطء أمة الكتابية دون المجوسية ..... ٧٦٦/٤
- فصل : قين استجمع شروط نكاح الأمة ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح ..... ٧٦٦/٤
- فصل : ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها ..... ٧٦٦/٤
- فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو زوج أمته بواجد طول حرة فأولدها فالأولاد أرقاء ..... ٧٦٦/٤
- فصل : نكح الحر أمة بشروطه ، ثم أسير أو نكح حرة لا يفسخ نكاح الأمة ..... ٧٦٦/٤
- فصل : جمع حر حرة وأمة في عقد ، فإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة ..... ٧٦٦/٤
- فصل : نكاح الأمة باطل ..... ٧٦٦/٤
- فرع : الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح ..... ٧٧٠/٤
- فصل : في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم ..... ٧٧٢/٤
- فرع : الصابئون : طائفة تعد من النصارى ، والسامرة : طائفة تعد من اليهود ..... ٧٧٤/٤
- فصل : في الانتقال من دين إلى دين ..... ٧٧٥/٤
- فرع : إذا قبلنا رجوعه إلى غير الإسلام في هذه الصورة لا نقول له : أسلم أو عد إلى ما كنت عليه ؛ بل نأمره بالإسلام ..... ٧٧٧/٤

- ٧٧٧/٤ ..... فرع : مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِي وَالْآخَرُ وَثْنِي يَقْرَبُ بِالْجِزْيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .....
- ٥/٥ ..... \* **الباب السابع :** في نكاح المشرك
- فرع : حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء العدة فطلق قبل انقضائها فطلاقه موقوف .....
- ٦/٥ ..... **فصل :** ما ذكرناه أولاً كلام جملي في مواضع استمرار النكاح بعد الإسلام وعدم استمراره ، والمقصود الآن بيان شرط الاستمرار .....
- ٧/٥ ..... فرع : إذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما في الابتداء .....
- ٩/٥ ..... **فصل :** قد سبق بيان ما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسد .....
- ٩/٥ ..... فرع : قد بان بما ذكرنا أن القاطع للنكاح عند الإسلام منه ما يكون موجوداً عند العقد واستمر كالعدة ، ومنه ما يطرأ .....
- ١١/٥ ..... **فصل :** في الأنكحة الجارية في الشرك ثلاثة أوجه .....
- ١١/٥ ..... فرع : نكح مشرك أختين وطلقهما ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أسلم وأسلمتا ، قال الأصحاب : إن صححنا أنكحتهم نفذ الطلاق فيهما .....
- ١٣/٥ ..... **فصل :** أصدق فاسداً كخمر أو خنزير ثم أسلما بعد قبضه فلا شيء .....
- ١٤/٥ ..... فرع : نكحها مفوضة ويعتقدون ألا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر .....
- ١٥/٥ ..... **فصل :** إذا ترفع إلينا ذميان في نكاح أو غيره ، إن كانا متفقي الملة وجب الحكم بينهما على الأظهر عند الأكثرين .....
- ١٦/٥ ..... فرع : قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم : إن قلنا يجب الحكم بين الكافرين فاستعدى خصم على خصم ، وجب إعداؤه .....
- ١٦/٥ ..... فرع : سواء أوجبنا الحكم بينهم أم لا ، إنما نحكم بحكم الإسلام .....
- ١٧/٥ ..... فرع : إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح أجاب إن كانت المرأة كتائية .....
- ١٧/٥ ..... فرع : قال المتولي : لو لم يترافع إلينا المجوس ليكن علمنا فيهم من نكح محرماً فالمشهور أنه لا يتعرض لهم .....
- ١٨/٥ ..... فرع : قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن ، اندفع نكاح الزيادة على أربع .....
- ١٩/٥ ..... فرع : أسلم وتحتة إماء وأسلمت معه إحداهن فله أن يختارها .....
- ٢٠/٥ ..... **فصل :** عتق الأمة تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح .....
- ٢٢/٥ .....

- ٢٤/٥ فرع : أسلم الزوج الرقيق هل لزوجه الكافرة خيار ؟  
فصل : العبد الكافر إذا أسلم وتحتة أكثر من امرأتين فأسلمن معه أو بعده في  
العدة إن دخل بهن اختار ثنتين منهن ..... ٢٤/٥
- ٢٦/٥ فروع :
- ٢٦/٥ الأول : طلق واحدة منهن أو أربعاً كان تعييناً للنكاح  
الثاني : قال : فسخت نكاح هذه أو هؤلاء الأربع ، فإن أراد الطلاق فهو  
اختيار للنكاح ..... ٢٧/٥
- ٢٧/٥ الثالث : لو اختار الجميع للنكاح أو الفسخ فهو لغو ..... ٢٧/٥
- ٢٧/٥ الرابع : قال : إن دخلت الدار فقد اخترت للنكاح ، أو الفسخ لم يصح  
الخامس : لا يكون الوطاء اختياراً للمطووءة على المذهب ..... ٢٨/٥
- السادس : قال : حصرت المختارات في هؤلاء الست أو الخمس انحصرن  
ويندفع نكاح الباقيات ..... ٢٨/٥
- ٢٨/٥ فرع : أسلم على ثمان وثنيات فأسلم معه أربع وتخلف أربع فعين الأوليات  
للنكاح صح التعيين ..... ٢٨/٥
- فصل : أما حكم الاختيار فإذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه أو بعده  
في العدة أو كن كتابيات وقفت الفرقة بينه وبين الزيادة على أربع بالإسلام ... ٣٠/٥
- ٣٠/٥ فرع : مات قبل التعيين فإن لم يكن دخل بهن فعلى كل واحدة أن تعتد بأربعة  
أشهر وعشر ..... ٣٠/٥
- ٣٠/٥ فرع : مات قبل التعيين وقف لهن ربع ماله أو ثمنه عائلاً أو غير عائل  
فرع : مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة ، قال صاحب التلخيص : الربع  
أو الثمن لهن كلهن ..... ٣٢/٥
- فرع : المتعينات للفرقة للزيادة على أربع ، هل تحسب عدتهن من وقت  
الاختيار أم من وقت إسلام الزوجين إن أسلما معاً ، وإسلام السابق إن  
تعاقبا ؟ ..... ٣٢/٥
- ٣٣/٥ فرع : ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لزم الردة لنشوزها  
فصل : أما المهر إذا أسلم أحدهما قبل الدخول أو بعده فسبق بيانه عند ذكر  
الخلاف في صحة أنكحتهم ..... ٣٣/٥
- ٣٣/٥ فرع : أسلمت بعد الدخول ثم أسلم هو وادعى أن إسلامه سبق انقضاء العدة  
وادعت العكس فهذا يتصور على أوجه ..... ٣٤/٥

- فرع : نص الشافعي رضي الله عنه أن الزوج لو أقام شاهدين على أنهما جميعاً أسلما حين طلعت الشمس يوم كذا ، قبلت شهادتهما ٣٤/٥
- فرع : نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا ، فإن ترتب النكاحان فهي زوجة الأول ٣٥/٥
- \* الباب الثامن : في مثبتات الخيار في النكاح ٣٧/٥
- فصل : إذا ظهر بكل واحد منهما عيب مثبت للخيار ، فإن كانا من جنسين فلكل واحد منهما الخيار ٤٠/٥
- فرع : نكح أحدهما الآخر عالماً بعيبه فلا خيار ٤٠/٥
- فرع : جبّت المرأة ذكر زوجها فهل لها الخيار ؟ ٤١/٥
- فصل : العيب المثبت للخيار إن كان مقارناً للعقد فلكل واحد الفسخ بعيب صاحبه ٤١/٥
- فرع : أولياء المرأة ليس لهم خيار الفسخ بعيب حدث به ٤١/٥
- فصل : في أحكام هذا الخيار ، فيه مسائل ..... ٤٢/٥
- فرع : إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر ومات الآخر قبل الفسخ ، فهل يفسخ بعد الموت ؟ ٤٣/٥
- فرع : يتعلق بهذا السبب : رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فحدث بمن به العيب عيب آخر ، ثبت الخيار بالعيب الحادث ٤٥/٥
- فرع : في فتاوى البغوي : تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيباً ٤٦/٥
- فصل : إذا ظنت زيدا كفتاً لها وأذنت في تزويجها إياه فبان غير كفاء ، فلا خيار لها ٤٧/٥
- فرع : نكح امرأة يظنها مسلمة فخرجت كتابية ، فالنص أن له الخيار ٤٧/٥
- فصل : الخلف في الشرط إذا قلنا : لا يفسد العقد ، وإنه يثبت الخيار فمن له الخيار ؟ ٤٨/٥
- فرع : قال الأصحاب : التغرير المؤثر هو الذي يكون مقروناً بالعقد على سبيل الشرط ..... ٤٨/٥
- فصل : إذا غر بحرية أمة وصححنا النكاح فأولاده الحاصلون منها قبل العلم برقها أحرار ٤٨/٥
- فرع : إذا حكمنا ببطلان النكاح لخلف الشرط فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه الزوج بالوطء ٥١/٥



- فرع : ما ذكرناه من وجوب قيمة الولد هو فيما إذا انفصل الجنين حيًّا ،  
 ٥١/٥ فلو انفصل ميتاً نظر
- فرع : خيار الخلف هل هو على الفور ؟  
 ٥٣/٥ فروع :
- الفرع الأول : طلقها رجعيًّا فعتقت في العدة فلها الفسخ  
 ٥٣/٥ الفرع الثاني : إذا فسخت العتيقة قبل الدخول فلا مهر ، وليس لسيدها  
 ٥٤/٥ منعها من الفسخ
- الفرع الثالث : خيار العتق على الفور على الأظهر  
 ٥٥/٥ فرع : هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم  
 ٥٦/٥ فرع : العنة الطارئة لا تؤثر  
 ٥٧/٥ فصل : إذا اعترفت بقدرته على الوطاء ، وقالت : إنه يتمتع منه فلا خيار لها  
 ٥٧/٥ فرع : تسقط مطالبة العنين بالفسخ وغير العنين إذا أوجبا وطأة بتغيب  
 ٥٨/٥ الحشفة
- فصل : وجدته عنيًّا فرفعته إلى القاضي وادعت عنته فإن أقر بها أو أقامت  
 ٥٨/٥ بينة على إقرارها ثبتت
- فرع : إنما تحسب المرّة إذا لم تعتزل عنه  
 ٦٠/٥ فرع : الفسخ بالعنة بعد ثبوتها كالفسخ بسائر العيوب والمذهب أنه على  
 ٦٠/٥ الفور
- فرع : إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها  
 ٦١/٥ فرع : جُن الزوج في أثناء السنة ومضت السنة وهو مجنون فطلبت الفرقة  
 ٦١/٥ لم تجب إليها
- فرع : مضت السنة فأمهله شهرًا أو سنة أخرى فوجهان .....  
 ٦١/٥ فرع : إذا فسخت بالعنة فلا مهر على المشهور  
 ٦٢/٥ فصل : قال الأصحاب : إذا اختلف الزوجان في الوطاء ، فالقول قول نافية  
 ٦٢/٥ \* الباب التاسع : فيما يملك الزوج من الاستمتاع .....  
 ٦٥/٥ فرع : الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام  
 ٦٥/٥ \* الباب العاشر : في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفائه  
 ٦٩/٥ فرع : لا فرق في الأحكام المذكورة بين الأب المسلم والذمي  
 ٧٢/٥ فرع : وطء الأب جارية البنت والحفدة كجارية الابن بلا فرق  
 ٧٢/٥

- ٧٣/٥ فرع : لو وطئ مكاتبة ابنه وأولدها ففي مصيرها مستولدة للأب وجهان .....
- ٧٣/٥ فرع : كانت جارية الابن منكوحة رجل ، فأولدها الأب ففي ثبوت الاستيلاء الأقوال الثلاثة ويستمر النكاح
- ٧٣/٥ فصل : لو وطئ الابن جارية الأب فهو كوطء الأجنبي
- ٧٤/٥ فرع : لا يجوز للسيد نكاح جارية مكاتبه بشبهته فيها
- ٧٥/٥ فرع : حيث وجب الإعفاف يستوي في لزومه الابن وال بنت .....
- ٧٦/٥ فرع : لا يجب إعفاف قادر على إعفاف نفسه بماله .....
- ٧٦/٥ فرع : شرط الإعفاف الحاجة إلى النكاح
- ٧٦/٥ فصل : المراد بالإعفاف : أن يهين له مستمتعاً
- ٧٧/٥ فرع : إذا قلنا : لا يجب الإعفاف فللأب المحتاج أن ينكح أمة .....
- ٧٩/٥ \* الباب الحادي عشر : في أحكام نكاح الأمة والعبد .....
- ٨٢/٥ فرع : هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح ، أما إذا زوجها تزويجاً فاسداً ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري
- ٨٢/٥ فصل : إذا قال لأمته : أعتقتك على أن تنكحني ، لم تعتق إلا بالقبول على الاتصال .....
- ٨٢/٥ فرع : قالت لعبيها : أعتقتك على أن تنكحني ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان .....
- ٨٤/٥ فرع : أكثر ما ذكرناه في هذه المسائل متفرع على القول الجديد
- ٨٧/٥ فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو زوج أمته عبده فنفقة الأمة على السيد .....
- ٨٧/٥ فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو اختلف السيد والعبد في الإذن في النكاح فقال السيد : ما أذنت
- ٨٨/٥ فصل : سبق في موانع النكاح أنه متى ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر انفسخ النكاح
- ٨٨/٥ فرع : متى ملكت زوجها براء أو هبة وغيرهما
- ٨٩/٥ فصل : في مسائل من الدور الحكمي
- ٩٢/٥ فرع : ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في مختصر جمعه في المسائل الدورية : أنه لو شهد اثنان بعق عبد .....
- ٩٦/٥

- فرع : قال الغزالي في مجموعه « غاية الغور في دراية الدور » : المسائل  
 الدائرة لا بد فيها من قطع الدور ، وفي قطعه ثلاثة مسالك ٩٨/٥
- فصل : لا يجوز للعبد التسري لأنه لا يملك ..... ٩٩/٥
- \* الباب الثاني عشر : في اختلاف الزوجين في النكاح ..... ١٠١/٥
- ٤٩ - كتاب الصِّدَاق
- فصل : يشتمل كتاب الصِّدَاق على ستة أبواب ..... ١١٠/٥
- \* الباب الأول : في أن الصِّدَاق في يد الزوج كيف يضمن ؟ ..... ١١٠/٥
- فرعان : ..... ١١٤/٥
- الفرع الأول : أصدقها داراً فانهدمت في يده ولم يتلف من النقض شيء ..... ١١٤/٥
- الفرع الثاني : أصدقها نخلاً ثم جعل ثمره في قارورة وصب عليه صقراً  
 من ذلك النخل ..... ١١٤/٥
- فرع : قال الأصحاب : القولان في ضمان العقد واليد مبنيان على أن  
 الصِّدَاق نحلة وعطية أم عوض كالعوض في البيع ؟ ..... ١١٧/٥
- فصل : إذا فسد الصِّدَاق بأن أصدقها حرّاً فقولان ..... ١١٨/٥
- فرع : إذا بادرت ومكنت فلها طلب الصِّدَاق على الأقوال كلها ..... ١٢٠/٥
- فرع : إذا استمهلت بعد تسليم الصِّدَاق أمهلت ..... ١٢١/٥
- فرع : مسائل عن ( مجرد ) الحنَّاطي ..... ١٢٢/٥
- فصل : الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه على الجديد ..... ١٢٣/٥
- \* الباب الثاني : في الصِّدَاق الفاسد ..... ١٢٥/٥
- فرع : أصدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف فالتسمية فاسدة ..... ١٢٥/٥
- فرع : نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلدة وعلى ألفين إن أخرجها ،  
 وجب مهر المثل ..... ١٢٦/٥
- فصل : شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح ..... ١٢٧/٥
- فصل : نقل المزني في المختصر : أنه لو نكحها بألف على أن لأبيها ألفاً  
 فسد الصِّدَاق ..... ١٢٧/٥
- فرع : لبنته مئة درهم فقال لرجل : زوجتك بنتي وملكتك هذه الدراهم  
 بهاتين المئتين لك ، فالبيع والصِّدَاق باطلان ..... ١٢٩/٥
- فصل : جمع نسوة في عقد بصِّدَاق واحد وهذا يتصور عند اتحاد الولي ..... ١٢٩/٥
- فصل : إذا اتفقوا على مهر في السر وأعلنوا بأكثر من ذلك ..... ١٣٥/٥

- فرع : قال الولي للوكيل : زوجها من شاءت بكم شاءت ، فزوجها  
برضاها بغير كفاء بدون مهر المثل صح ١٣٨/٥
- فرع : جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان في قبول نكاح فلانة بكذا ، فصدقه  
الولي والمرأة ..... ١٣٨/٥
- فرع : في فتاوى البغوي : أنه إذا قال الولي للوكيل : لا تزوجها إلا بشرط  
أن ترهن بالصداق فلاناً صح ..... ١٣٨/٥
- \* الباب الثالث : في التفويض وحكم المفوضة**
- فرع : لا يصح تفويض المحجور عليها لسنه ..... ١٣٩/٥
- فرع : نكحها على الأ مهر ولا نفقة أو على الأ مهر لها وتعطي زوجها ألفاً  
فهذا أبلغ في التفويض ..... ١٤١/٥
- فرع : الفرض يوجد من الزوج أو القاضي أو أجنبي  
فرع : أبرأت المفوضة عن المهر قبل الفرض والمسيس ..... ١٤٤/٥
- فرع : لزوجته عليه مهر تيقن أنه لا ينقص عن ألف واحتمل أن يزيد عليه  
إلى ألفين ورغبا في البراءة ..... ١٤٥/٥
- فرع : قال لمن عليه ألف درهم : أبرأتك عن ألف درهم ، ثم قال : لم  
أعلم وقت الإبراء أنه كان لي عليه شيء ، لا يقبل قوله في الظاهر  
فصل : ذكرنا أن المفروض فرضاً صحيحاً كالمسمى في العقد ..... ١٤٦/٥
- فرع : نكح ذمي ذمية على الأ مهر وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في  
المسلمين ..... ١٤٦/٥
- فصل : في بيان مهر المثل ..... ١٤٦/٥
- فرع : تقادم العهد لا يسقط مهر المثل عندنا ..... ١٤٨/٥
- فرع : الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل ..... ١٤٨/٥
- فرع : إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد ..... ١٤٨/٥
- \* الباب الرابع : في تشطر الصداق**
- فرع : إذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فالقول في التشطر سبق  
فصل : وأما كيفية التشطر ففيها أوجه ..... ١٤٩/٥
- فرع : إذا قلنا يملك بالاختيار ، فهل تملك الزوجة التصرف بعد الطلاق قبل  
الاختيار ؟ وجهان ..... ١٥١/٥
- فرع : إذا كان الصداق ديناً سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح ..... ١٥١/٥

- فرع : إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق ، رجع بنصف قيمة الجملة  
١٥٤/٥ .....
- فرع : أصدقها جارية حائلاً فجعلت في يدها وطلقها قبل الدخول فهو زيادة  
١٥٥/٥ من وجه ونقص من وجه
- فرع : أصدقها أرضاً فحراثتها ، فإن كانت الأرض معدة للزراعة فزيادة  
١٥٥/٥ محضة
- فصل : أصدقها نخلاً حوائل ثم طلقها وهي مطلعة فليس له أخذ نصف الطلع  
١٥٦/٥ قهراً .....
- فرع : ظهر النور في سائر الأشجار كبود الطلع في النخل  
١٥٩/٥
- فرع : أصدقها نخلاً عليها ثمرة مؤبرة وطلقها قبل الدخول فله نصف الثمرة  
١٥٩/٥ مع نصف النخلة
- فرع : أصدقها جارية حاملاً فطلقها قبل الدخول  
١٥٩/٥
- فرع : أصدقها حلياً فكسرتة ثم طلقها قبل الدخول  
١٦١/٥
- فصل : أصدق ذمي خمراً ثم أسلماً وترافعا إلينا  
١٦٢/٥
- فصل : كل عمل جاز الاستتجار عليه جاز جعله صداقاً  
١٦٣/٥
- فصل : إذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصداق ، أو له بنقصه ، أو لهما  
١٦٨/٥ جميعاً لم يملك الزوج النصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع .....
- فرع : إذا وجب الرجوع إلى القيمة لهلاك الصداق فالمعتبر الأقل من قيمة  
١٦٩/٥ يوم الإصداق ويوم القبض
- فصل : وهبت لزوجها الصداق المعين فطلقها قبل الدخول فقولان .....  
١٧٦/٥
- فرع : وهبت الصداق للزوج على أنه إن طلقها كان ذلك عن مستحقه  
١٧٧/٥ بالطلاق
- فرع : وهبته نصف الصداق فطلق قبل الدخول .....  
١٧٨/٥
- فصل : خالعتها قبل الدخول على غير الصداق فله المسمى  
١٧٩/٥
- \* الباب الخامس : في المتعة  
١٨١/٥
- فرع : يستوي في المتعة المسلم والذمي .....  
١٨٢/٥
- فصل : المستحب أن يمتعها ثلاثين درهماً  
١٨٢/٥
- \* الباب السادس : في النزاع في الصداق  
١٨٥/٥

- فرع : قال المتولّي : لو مات الزوج وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفاً  
١٨٨/٥
- فرع : إذا قلنا : يحلف الولي فنكل فهل يقضى بيمين صاحبه ؟  
١٨٩/٥
- فرع : جميع ما ذكرناه في هذه المسألة هو فيما يتعلق بإنشاء الولي  
١٨٩/٥
- فصل : يتعلق بكتاب الصداق  
١٩٣/٥
- فصل : خالغ زوجته المدخول بها ثم نكحها في العدة وطلقها قبل الدخول  
في النكاح الثاني ، يتشطرّ المهر عندنا .....  
١٩٣/٥
- \* باب : الوليمة .....  
١٩٥/٥
- فرع : أقلّ الوليمة للمتمكن شاة  
١٩٦/٥
- فرع : وأما الإجابة إلى الدعوة ففي وليمة العرس تجب الإجابة  
١٩٦/٥
- فرع : إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب  
١٩٧/٥
- فرع : دعاه جماعة أجاب الأسبق .....  
١٩٧/٥
- فرع : ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف .....  
١٩٨/٥
- فرع : يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف .....  
١٩٩/٥
- فصل : الصوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة .....  
٢٠٠/٥
- فصل : دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته  
٢٠٠/٥
- فصل : المرأة إذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال  
٢٠٠/٥
- فصل : في مسائل تتعلق بالضيافة .....  
٢٠٠/٥
- فصل : في آداب الأكل .....  
٢٠٢/٥
- فصل : يجوز نثر الجوز واللوز والسكر ونحوها في الإملاكات .....  
٢٠٥/٥

### ٥٠ - كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق

- \* الباب الأول : في عشرتهن والقسم .....  
٢٠٧/٥
- فصل : فيمن تستحق القسم .....  
٢٠٨/٥
- فصل : فيمن يستحق عليه القسم .....  
٢١٠/٥
- فرع : وأما النهار فلا تجب التسوية فيه بين النسوة في قدر إقامته في البيت  
٢١٣/٥
- فرع : من عماد قسمه النهار فليله كنهاري غيره  
٢١٤/٥
- فرع : نقل البغوي وغيره أنها إذا مرضت أو ضربها الطلق  
٢١٤/٥
- فرع : كان يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار وتارة عكسه ، فهل يجوز أن  
يبدل الليل بالنهار ؟ .....  
٢١٤/٥

- فرع : ذكر ابن كج والشيخ أبو الفرج وغيرهما أن الأمة إنما تستحق القسم  
إذا استحققت النفقة ٢١٧/٥
- فرع : إسقاط حق القسم بهبته للزوج أو لضررة للأمة لا للسيد ..... ٢١٧/٥
- فرع : ذكر المتولّي أنه إذا قسم للحرّة ليلتين ثم سافر السيد بالأمة لم يسقط  
حقها من القسم ٢١٧/٥
- فرع : إذا وفى حق الزفاف من الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات ..... ٢١٨/٥
- فرع : لو وفى حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف ٢١٩/٥
- فرع : نكح جديدتين وفى لهما حق الزفاف ٢١٩/٥
- فرع : في فتاوى البغوي أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى ٢٢٠/٥
- فرع : إذا كانت عنده نسوة فزفت إليه الجديدة بعدما سوى بينهن فيوفيهما  
حقها ٢٢٠/٥
- فرع : ينبغي ألا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات ٢٢٠/٥
- فرع : قال في « الأم » : لو كان له أربع فترك القسم لإحداهن أربعين ليلة  
قسم لها عشرًا ٢٢٢/٥
- فرع : للواهبه أن ترجع في الهبة متى شاءت ٢٢٣/٥
- فرع : لا يجوز أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً ..... ٢٢٣/٥
- فرع : بات في نوبتها عند غيرها وادعى أنها وهبتها وأنكرت فالقول قولها ٢٢٣/٥
- فرع : في نكاحه ثلاث فبات عند اثنتين عشرين ليلة ثم فارق إحداهما ، يبيت عند  
المظلومة عشرًا ٢٢٤/٥
- فرع : تحته زوجتان ظلم إحداهما ثم نكح ثالثة لم يتعذر القضاء ؛ بل يقضي  
للمظلومة من نوبة المظلوم بسببها ٢٢٤/٥
- فرع : قال الغزالي : شرط عدم القضاء أن يكون السفر طويلاً مرخصاً ٢٢٦/٥
- فرع : استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الإقامة في بلد وكتب إلى الباقيات  
يستحضرهن ، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان ٢٢٦/٥
- فصل : إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما ٢٢٧/٥
- فرع : تحته زوجتان ثم نكح جديدتين وسافر بإحداهما بقرعة اندرج حق  
زفافها من أيام السفر ٢٢٧/٥
- فرع : تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة ؟ ٢٢٨/٥

- فرع : في فتاوى البغوي : أنه لو سافر بإحدى زوجاته الثلاث بالقرعة ثم  
 ٢٢٨/٥ ..... نكح في السفر جديدة ومنعها حق الزفاف ظلماً  
 \* الباب الثاني : في الشقاق ..... ٢٢٩/٥  
 فرع : فيما تصير به ناشزة ..... ٢٣٢/٥  
 فرع : ذكر الحناطي أنه لو رأى أحد الحكمين الإصلاح والآخر التفريق ففارق  
 نفذ التفريق ..... ٢٣٥/٥  
 فرع : وكل رجلاً فقال : إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعتها أو خذ مالي  
 ثم طلقها ..... ٢٣٥/٥

### ٥١ - كتاب الخلع

- فصل : يشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب ..... ٢٣٨/٥  
 \* الباب الأول : في حقيقة الخلع ..... ٢٣٨/٥  
 فرع : يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إذا جعلناها طلاقاً ..... ٢٤٠/٥  
 فرع : ترجمة الخلع بسائر اللغات كلفظة العربي ..... ٢٤٠/٥  
 فرع : لفظ البيع والشراء كناية في الخلع ..... ٢٤٠/٥  
 فرع : قالت : طلقني على كذا ، فقال : خالعتك ..... ٢٤١/٥  
 فرع : تخالعا هازلين نفذ إن قلنا : إنه طلاق ..... ٢٤٢/٥  
 فرع : التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا : فسخ ..... ٢٤٢/٥  
 فصل : فيما يلحق به الخلع من الأموال ..... ٢٤٢/٥  
 فرع : المراد بالمجلس الذي يشترط فيه الإعطاء مجلس التواجب ..... ٢٤٤/٥  
 فرع : قال لامرأته : خالعتكما فقبلت إحداهما فقط لم يقع شيء ..... ٢٤٥/٥  
 \* الباب الثاني : في أركان الخلع ..... ٢٤٧/٥  
 فرع : يصح خلع العبد بغير إذن سيده ..... ٢٤٧/٥  
 فرع : اختلاع المكاتب بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذنه ..... ٢٤٩/٥  
 فرع : اختلاع السيد أمته التي هي تحت حر أو مكاتب على رقبته ..... ٢٤٩/٥  
 فرع : له زوجتان رشيدة ومحجور عليها بسفه فقال : طلقتهما على كذا  
 فقبلتا طلقت الرشيدة بائناً ..... ٢٥٠/٥  
 فرع : مرض الزوج لا يؤثر في الخلع ..... ٢٥١/٥  
 فرع : خالع مرتدة مدخولاً بها ، توقف ..... ٢٥١/٥  
 فرع : خالعتها على ما في كفها ولم يعلمه ، بانت بمهر المثل ..... ٢٥٢/٥



- ٢٥٧/٥ فرع : اختلعها وكيلها بخمر ، بانت ولزمها مهر المثل
- ٢٥٧/٥ فرع : في فتاوى البغوي : قالت لو كيلها : اختلعتني بطلقة على ألف ، فاختلعها بثلاث طلقات على ألف ، فإن أضاف إليها لم يقع إلا طلقة
- ٢٥٨/٥ فصل : سألت زوجها طلاقها بعوض وارتدت عقب السؤال ثم أجابها
- فصل : قال الزوج : خالعتك بألف درهم فقالت : قبلت الألف ، ففي فتاوى القفال أنه يصح ويلزم الألف
- ٢٥٩/٥ فصل : قالت : طلقني على ألف ، فقال : طلقتك كفى
- ٢٥٩/٥ فصل : إذا طلقها على عوض أو خالعتها فلا رجعة له
- ٢٦٠/٥ فصل : لو وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح
- ٢٦١/٥ فرع : الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة
- ٢٦١/٥ فصل : يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة
- ٢٦٢/٥ فرع : لو أضاف إلى الإرضاع والحضانة نفقته مدة
- ٢٦٥/٥ \* الباب الثالث : في بيان الألفاظ الملزمة ومقتضاها
- ٢٦٧/٥ فرع : قال الزوج لها : أمرك بيدك أو جعلت أمر الطلاق إليك
- ٢٧٠/٥ فرع : قال : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطت ألفين طلقت
- فرع : لو كان الغالب في البلد دراهم عديدة ناقصة الوزن لم ينزل الإقرار والتعليق عليها
- ٢٧١/٥ فرع : لو أتت بدراهم مغشوشة ، فإن كان الغالب في البلد المغشوشة فقد أطلق الغزالي أنه لا ينزل اللفظ عليها
- ٢٧٢/٥ \* الباب الرابع : في سؤال المرأة الطلاق بمال واختلاع الأجنبي
- ٢٧٧/٥ فرع : لو لم يملك إلا طلقة فقالت : طلقني ثلاثاً بألف طلقة أحرم بها في الحال
- ٢٨٥/٥ فرع : قال لرجل : بع عبدك لفلان بكذا وعلي ألف ، فباعه لم يستحق على القائل شيئاً على الصحيح
- ٢٨٩/٥ \* الباب الخامس : في الاختلاف
- ٢٩٣/٥ فرع : قال الحناطي : قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فقال : بل طلقتك واحدة بألفين
- ٢٩٧/٥ فرع : قال : خالعتك فقالت : اختلعتني لأجنبي لنفسه بماله ، بانت بإقراره
- ٢٩٨/٥ فصل : في مسائل مثورة تتعلق بالخلع
- ٢٩٩/٥

فصل لابن الحداد : قال : أنت طالق اثنتين إحداهما بألف ، فالمقابلة بالألف لا تقع إلا بقبولها

٣٠١/٥

٥٢ - كتاب الطلاق

\* الباب الأول : في الطلاق السنّي والبدعي

٣٠٣/٥

فرع : إذا طلق في الحيض طلاقاً محرماً استحب له أن يراجعها

٣٠٤/٥

فرع : طلقها في الطهر ثم طلقها أخرى في الحيض ، بني على أن الرجعية

٣٠٥/٥

تستأنف العدة إذا طلقت أم تبني ؟

٣٠٥/٥

فرع : الطلاق في النفاس بدعي كالحيض

٣٠٦/٥

فرع : قال : أنت طالق مع آخر حيضتك فالأصح أنه سني

٣٠٦/٥

فرع : تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ليس ببدعي

فرع : إذا علق طلاقها بما يتعلق باختيارها ففعلته مختارة يحتمل أن يقال :

٣٠٧/٥

هو كما لو طلقها بسؤالها

فصل : الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في

٣٠٧/٥

طلاقهن ولا سنة

فرع : نكح حاملاً من الزنى ، ووطئها ثم طلقها ، قال ابن الحداد وغيره :

٣٠٨/٥

يكون الطلاق بدعياً

٣٠٨/٥

فرع : طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها فله أن يطلقها

٣٠٨/٥

فرع : لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة

فصل : لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث لكن الأفضل تفريقهن على

٣٠٩/٥

الأقراء

٣١٠/٥

فرع : ( اللام ) في قوله : أن طالق للسنة أو للبدعة تحمل على التوقيت

٣١١/٥

فرع : قوله : أنت طالق لا للسنة كقوله : للبدعة

٣١١/٥

فرع : قال : إن كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنة فأنت طالق

فرع : جميع ما ذكرناه إذا كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة ،

٣١١/٥

فأما إذا قال لصغيرة ممسوسة : أنت طالق للسنة فيقع في الحال واللام هنا

٣١١/٥

للتعليل

٣١١/٥

فرع : قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع في الحال

٣١١/٥

فرع : قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة : أنت طالق طلاقاً سنياً

- فرع : قال لمن لا سنة لها ولا بدعة : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة  
وبعضهن للبدعة وقع الجميع في الحال ٣١٣/٥
- فرع : قال : أنت طالق في كل قرء طلقة للسنة فهو كما لو لم يقل : للسنة ٣١٧/٥
- فرع : قال : أنت طالق في كل طهر طلقة وكانت حاملاً لا ترى دمًا وقع في  
الحال طلقة ٣١٧/٥
- فرع : في ضبط ما يُدَيِّن فيه وما يقبل ظاهراً ..... ٣١٩/٥
- فرع : قال : أنت طالق ثلاثاً ثم قال : أردت إلا واحدة لم يُدَيِّن علي  
الأصح ٣٢٠/٥
- فرع : قال : أنت طالق كالثلج طلقت في الحال ولغا التشبيه ٣٢٢/٥
- \* الباب الثاني : في أركان الطلاق ..... ٣٢٣/٥
- فرع : قال : أردت بقولي : طالق ، إطلاقها من الوثاق ..... ٣٢٥/٥
- فرع : قوله : أوقعت عليك طلاقي صريح ٣٢٥/٥
- فرع : ذكر الأصحاب أن صرائح الطلاق ثلاثة : الطلاق والسراح والفرق ٣٢٥/٥
- فرع : ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب ٣٢٥/٥
- فرع : إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة ففي التحاقه  
بالصريح أوجه ٣٢٦/٥
- فصل : وأما الكناية فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ٣٢٧/٥
- فرع : قال لزوجته : أنت حرة أو معتقة ونوى الطلاق طلقت ٣٢٨/٥
- فصل : قال لزوجته : أنت علي حرام فإن نوى الطلاق نفذ رجعيًا ..... ٣٢٩/٥
- فرع : قول الغزالي في « الوسيط » : إن نوى التحريم كان يميناً لهذا غلط ٣٣٠/٥
- فرع : قال لأتمته : أنت علي حرام ، فإن نوى العتق عتقت ٣٣٠/٥
- فرع : قال : لهذا الثوب أو الطعام حرام علي ، فهو لغو ..... ٣٣١/٥
- فرع : قال : كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء ونوى تحريمهن ،  
فهل تتعدد الكفارة ؟ ٣٣١/٥
- فرع : قال لزوجته : أنت علي حرام ونوى التحريم أو جعلناه صريحاً ..... ٣٣١/٥
- فرع : قال : أنت حرام ولم يقل : علي ، قال البغوي : هو كناية ٣٣٢/٥
- فرع : قال إسماعيل البوشنجي : إنما يقع الطلاق بقوله : أنت حرام علي  
إذا نوى حقيقة الطلاق ٣٣٢/٥
- فرع : قال : متى قلت لامرأتي : أنت علي حرام ، فإني أريد به الطلاق ٣٣٢/٥

- فرع : تكرر في كلام الأصحاب في المسألة أن قوله : أنت علي حرام  
صريح في الكفارة أم كناية ؟ ٣٣٢/٥
- فصل : الكناية لا تعمل بنفسها ؛ بل لا بد فيها من نية الطلاق ..... ٣٣٢/٥
- فصل : في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية ٣٣٣/٥
- فرع : قال : أنت طالق ثلاثاً أو لا ، لا يقع شيء ٣٤٠/٥
- فرع : سواء في اعتبار إشارة الأخرس قدر على الكتابة أم لا ٣٤١/٥
- فرع : إذا كتب الأخرس الطلاق فثلاثة أوجه ..... ٣٤١/٥
- فصل : القادر على النطق بإشارته بالطلاق ليست صريحة ٣٤١/٥
- فصل : إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، نُظِر ٣٤١/٥
- فرع : كتب إليه : وكلتك في بيع كذا من مالي ، فإن قلنا : الوكالة لا تفتقر  
إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع ٣٤٣/٥
- فرع : كتب : زوجتي طالق ، فإن قرأ ما كتبه ، فقد ذكرنا أنها تطلق ..... ٣٤٣/٥
- فرع : إذا أوقعنا الطلاق بالمكاتبة نظر في صورة المكتوب ٣٤٣/٥
- فرع : كتب : إذا بلغك كتابي فأنت طالق ، وكتب أيضاً : إذا وصل إليك  
طلاقي فأنت طالق فبلغها وقعت طلقتان ٣٤٥/٥
- فرع : كتب كناية ونوى فككتب الصريح ٣٤٥/٥
- فرع : كتب : إذا بلغك نصف كتابي لهذا فأنت طالق فبلغها كله فهل يقع ؟ ٣٤٥/٥
- فرع : الكتب على الكاغد والرق واللوح سواء في الحكم ٣٤٦/٥
- فرع : قالت : أتاني كتابك الطلاق فأنكر أنه كتبه أو أنه نوى صدق ٣٤٦/٥
- فرع : كتب أنت طالق ثم استمد فككتب : إذا أتاك كتابي ٣٤٦/٥
- فرع : حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه ، قال  
المتولي : حكى الرُّجَاجِي : أن المزني نقل فيه قولين ٣٤٦/٥
- فرع : قال : طلقي نفسك فقالت : طلقت نفسي ، أو أنا طالق إذا قدم زيد  
لم يقع الطلاق إذا قدم زيد ٣٤٨/٥
- فرع : تفويض الإعتاق إلى العبد كتفويض التخليق إلى الزوجة في الأحكام  
المذكورة ..... ٣٤٩/٥
- فصل : كما يجوز التفويض بصريح الطلاق كذلك يجوز التفويض بالكنايات  
مع النية ..... ٣٤٩/٥

- فرع : قال لها : اختاري نفسك ونوي تفيوض الطلاق فقالت : اخترت نفسي ، وقعت طلقة  
٣٥٠/٥
- فرع : متى كان التفويض وتطبيقها أو أحدهما كناية فتنازعا في النية ، فالقول قول الناوي  
٣٥٠/٥
- فرع : القول في اشتراط الفور في قبولها إذا فوض بكناية على ما ذكرناه إذا فوض بصريح  
٣٥١/٥
- فرع : قال : اختاري من ثلاث طلقات ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين  
٣٥١/٥
- فرع : خير صبية فاخترت لم تطلق  
٣٥١/٥
- فرع : قال المتولي : لو قال ثلاث مرات : اختاري ، وقال : أردت واحدة لم يقع إلا واحدة  
٣٥١/٥
- فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي : أنه إذا قال : اختاري نفسك فقالت : أختار ، فمطلقة للاستقبال فلا يقع في الحال شيء  
٣٥١/٥
- فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي : أنه لو خيرها وهي لا تعلم فاخترت اتفاقاً  
٣٥١/٥
- فصل : قال : طلقتي نفسك ونوي الثلاث فقالت : طلقت نفسي ونوت الثلاث وقع الثلاث  
٣٥٢/٥
- فرع : من سبق لسانه إلى لفظة الطلاق في محاوراته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه  
٣٥٣/٥
- فرع : المبرسم والمغمى عليه كالنائم  
٣٥٤/٥
- فرع : الحاكي لطلاق غيره لا طلاق عليه  
٣٥٤/٥
- فرع : قال : أنت طالق عن العمل ، قال البوشنجي : لا يقع الطلاق  
٣٥٤/٥
- فصل : الطلاق والعق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً  
٣٥٤/٥
- فصل : خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة وهو يظنها أجنبية تطلق عند الأصحاب  
٣٥٤/٥
- فرع : نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق طلقت  
٣٥٥/٥
- فرع : إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها وهو لا يعرفها لم يقع طلاقه  
٣٥٥/٥
- فصل : إنما يندفع الطلاق بالإكراه  
٣٥٦/٥

- ٣٥٧/٥ فرع : الإكراه على تعليق الطلاق يمنع انعقاده
- ٣٥٧/٥ فرع : إذا ورى المكره لم يقع الطلاق
- ٣٥٧/٥ فرع : قال : طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح
- ٣٥٧/٥ فرع : الوكيل في الطلاق إذا أكره على الطلاق
- ٣٥٨/٥ فصل : في بيان الإكراه
- ٣٦٠/٥ فرع : لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة
- ٣٦٠/٥ فرع : لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به
- ٣٦٠/٥ فرع : تلفظ بطلاق ثم قال : كنت مكرهاً ، لم يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً
- ٣٦١/٥ فرع : اختلفت العبارات في حد السكران
- ٣٦٢/٥ فرع : إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين ففي كيفية وقوع الطلاق وجهان
- ٣٦٥/٥ فرع : لو أضاف العتق إلى يد عبده أو رأسه ففيه الوجهان
- ٣٦٦/٥ فرع : لو أشار إلى عضو مبان ووصفه بالطلاق لم تطلق
- ٣٦٧/٥ فصل : قال لزوجته : أنا منك طالق ونوى إيقاع الطلاق عليها طلقت
- ٣٦٧/٥ فرع : قال لعبده : أنا منك حر ونوى إعتاق العبد لم يعتق على الأصح
- ٣٦٧/٥ فرع : قال لزوجته : طلقي نفسك فقالت : طلقتك ، فهو كقوله لها : أنا منك طالق
- ٣٦٧/٥ فرع : لو علق العبد الطلقة الثالثة إما مطلقاً بأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فعتق ثم دخل الدار
- ٣٦٨/٥ فصل : علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم أبانها قبل الدخول أو بعده بعوض
- ٣٦٨/٥ فرع : الخلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني يعبر عنه بالخلاف في عود الحنث
- ٣٧٠/٥ فرع : لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد
- ٣٧٠/٥ فصل : إذا راجع الرجعية أو بانت منه ثم جدد نكاحها قبل أن تنكح غيره
- ٣٧٠/٥ فصل : الحر يملك ثلاث طلاقات على زوجته الحرة والأمة
- ٣٧٠/٥ فرع : طلق ذمي زوجته طلقة ثم نقض العهد فسبي واسترق
- ٣٧٠/٥ فرع : طلق العبد زوجته طلقتين وأعتقه سيده فقد ذكرنا أنه إن عتق أولاً فله رجعتها
- ٣٧١/٥

- ٣٧١/٥ فرع : سبق في التحليل : لو قالت المطلقة ثلاثاً : نكحني زوج  
 فصل : طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح  
 ٣٧٥/٥ \* الباب الثالث : في تعدد الطلاق  
 ٣٧٦/٥ فرع : قال البخوي : لو قال : أنت بائن بائنتين ونوى الطلاق وقع  
 فرع : أراد أن يقول لها : أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام قوله : أنت  
 طالق ، لم يقع الطلاق .....  
 ٣٧٦/٥ فرع : اختلفوا في قوله : أنت طالق ثلاثاً كيف سبيله ؟  
 ٣٧٧/٥ فصل : قال : أنت طالق ملء البيت لم يقع باللفظ إلاً طلقة رجعية  
 فرع : قال : أنت طالق إن لم ، أو : أنت طالق إن  
 ٣٧٩/٥ فرع : قال لها قبل الدخول : أنت طالق طالق لم يقع إلاً طلقة  
 فرع : قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وقع  
 الثلاث  
 ٣٧٩/٥ فرع : قال : أنت طالق واحدة بل ثنتين أو ثلاثاً ، فإن كانت مدخولاً بها  
 وقع ثلاث وإلاً فواحدة  
 ٣٨٣/٥ فرع : قال : أنت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة أو بعدها كل تطليقة  
 ٣٨٤/٥ فرع : عن أبي العباس الروياني : لو قال : أنت طالق كألف ، فإن نوى  
 عدداً وقع وإلاً فواحدة .....  
 ٣٨٤/٥ فرع : قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فهل يقع الثلاث ؟  
 فرع : إذا زاد في الأجزاء فقال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، وقع  
 طلقتان على الأصح  
 ٣٨٦/٥ فرع : قال : أنت طالق نصفي طلقة لم يقع إلاً طلقة  
 ٣٨٧/٥ فرع : في فتاوى القفال : لو قال : طلقك واحدة أو ثنتين على سبيل  
 الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين .....  
 ٣٨٩/٥ فرع : طلق إحدى امرأتي ثم قال للأخرى : أشركتك معها ونوى الطلاق  
 طلقت وإلاً فلا .....  
 ٣٩٠/٥ فرع : قال : أنت طالق عشراً ، فقالت : تكفيني ثلاث فقال : الباقي  
 لضرتك  
 ٣٩١/٥ \* الباب الرابع : في الاستثناء  
 ٣٩٣/٥ فصل : الاستثناء ضربان .....  
 ٣٩٤/٥

- فرع : قال : أنت بائن إلاً بائناً ونوى بقوله : أنت بائن الثلاث ..... ٣٩٧/٥
- فرع : قال : يا طالق إن شاء الله ، يقع الطلاق على الأصح ..... ٤٠٠/٥
- فرع : إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد أو إن لم يدخل الدار ..... ٤٠١/٥
- فرع : قوله : أنت طالق إلاً أن يشاء الله أو إلاً أن يشاء زيد معناه : إلاً أن يشاء وقوع الطلاق ..... ٤٠١/٥
- \* الباب الخامس : في الشك في الطلاق ..... ٤٠٣/٥
- فصل : تحته زينب وعمرة فقال : إن كان هذا الطائر غراباً فزينب طالق ..... ٤٠٣/٥
- فرع : قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبيدي حر ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبيدي حر وأشكل فلكل واحد منهما التصرف في عبده ..... ٤٠٣/٥
- فرع : قال : أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس ..... ٤٠٥/٥
- فصل : قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق وقال : نويت الأجنبية قبل قوله بيمينه على الصحيح ..... ٤٠٥/٥
- فصل : قال لزوجتيه : إحداكما طالق فإن قصد واحدة بعينها فهي المطلقة فعليه بيانها ..... ٤٠٦/٥
- فرع : شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة ، فيقبل شهادتهما إن مات الزوج قبل الزوجتين ..... ٤١٣/٥
- فصل : قال : إن كان هذا الطائر غراباً فعبيدي حر وإن لم يكن فزوجتي طالق ..... ٤١٤/٥
- فرع : إذا مات الزوج قبل البيان ففي قيام الوارث مقامه طريقان ..... ٤١٥/٥
- فصل : ذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة تتعلق بكتاب الطلاق ..... ٤١٦/٥
- \* الباب السادس : في تعليق الطلاق ..... ٤١٩/٥
- فرع : إذا علق الطلاق بشرط ثم قال : أردت الإيقاع في الحال فسبق لساني إلى الشرط وقع في الحال ..... ٤٢٠/٥
- فصل : اعلم أن هذا الباب واسع جداً ويتلخص مقصوده في أطراف ، الأول : في التعليق بالأوقات ..... ٤٢٠/٥
- فرع : في فتاوى القاضي حسين : أنه لو قال : أنت طالق قبل ما بعده رمضان وأراد الشهر ، طلقت في آخر جزء من رجب ..... ٤٣٢/٥
- فصل : إذا قال : إن طلقك فأنت طالق ثم طلقها ..... ٤٣٤/٥
- فرع : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مرتبة على الصفة ؟ ..... ٤٣٤/٥



- فرع : كما أن تنجيز الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها  
٤٣٥/٥
- فرع : قال لها : إذا أعتقت عبدي فأنت طالق ، ثم قال للعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم دخل عتق وطلقت  
٤٣٦/٥
- فرع : تحته حفصة وعمرة فقال لحفصة : إذا طلقت عمرة فأنت طالق .....  
٤٣٦/٥
- فرع : تحته أربع فقال : كلما طلقت واحدة منكن فالأخريات طوالق ثم طلق واحدة طلقن طلقة طلقة .....  
٤٣٧/٥
- فرع : له نسوة نكحهن مرتباً فقال : إن طلقت الأولى فالثانية طالق .....  
٤٣٧/٥
- فصل : له أربع نسوة وعبيد فقال : إن طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر .....  
٤٣٨/٥
- فصل : في التعليق بنفي التطليق .....  
٤٣٨/٥
- فرع : قال : كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق .....  
٤٣٩/٥
- فرع : إذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين « إن » و « إذا » فقال : أردت ب : « إذا » معنى « إن » دُيِّنَ .....  
٤٤٠/٥
- فصل : « إن » الشرطية هي بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل .....  
٤٤١/٥
- فرع : قال : أنت طالق طالقاً ، قال الشيخ أبو عاصم : لا يقع في الحال شيء .....  
٤٤٢/٥
- فرع : قال إسماعيل البوشنجي : لو قال : أنت طالق حين لا أطلقك ولم يطلقها عقبه طلقت في الحال .....  
٤٤٢/٥
- فرع : قال : إن أحبلتك فأنت طالق وكانت حاملاً لم تطلق .....  
٤٤٤/٥
- فرع : نص في الإماء : أنه لو قال لامرأته : إن كنت حاملاً فأنت طالق على مئة دينار وهي حامل في غالب الظن طلقت إذا أعطته مئة دينار .....  
٤٤٤/٥
- فرع : قال : إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة ، فإن ولدت ذكراً تبين وقوع طلقة عند اللفظ .....  
٤٥٠/٥
- فرع : قال ابن الحداد : ولو قال للأربع : كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق .....  
٤٥٢/٥
- فرع : قال للأربع : كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق .....  
٤٥٢/٥
- فرع : قال للأربع : كلما ولدت ثنتان منكن فالأخريان طالقان فولدن مرتباً لم تطلق واحدة بولادة الأولى .....  
٤٥٣/٥

- فرع : تحته امرأتان فقال : كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان فولدتا مرتباً  
٤٥٣/٥
- فرع : قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فطلقتين فولدت ميئاً ودفن ولم يعرف حاله فهل ينبش ليعرف ؟  
٤٥٦/٥
- فرع : قال : كلما حضت فأنت طالق ، طلقت ثلاثاً في أول ثلاث حيض مستقبلة  
٤٥٨/٥
- فرع : قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، فإذا حاضت حيضة وقع طلقة  
٤٥٨/٥
- فرع : قال لامرأته : إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فثلاثة أوجه  
٤٥٨/٥
- فصل : علق طلاقها على حيضها فقالت : حضت فأنكر الزوج صدقت بيمينها  
٤٥٩/٥
- فرع : تحته ثلاث نسوة فقال : إذا حضتن فأنتن طواق ، فقلن : حضنا وصدقهن طلقن  
٤٦٠/٥
- فرع : قال لأربع : إذا حضتن فأنتن طواق ، فقلن : حضنا وصدقهن طلقن  
٤٦٠/٥
- فرع : قال لأربع : كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طواق  
٤٦٠/٥
- فرع : قال : كلما حاضت واحدة منكن فصواحبه طواق فقلن : حضنا  
٤٦٠/٥
- فرع : قال : إذا رأيت الدم فأنت طالق فعن أبي العباس الروياني وجهان  
٤٦١/٥
- فرع : ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو قال : أنت طالق ثلاثاً في كل حيض طلقة  
٤٦١/٥
- فرع : ذكر الإمام إشكالاً على وقوع الطلاق بتصديق الزوج لها وقال : بم يعرف الزوج صدقها ؟  
٤٦١/٥
- فرع : إذا صدقناها في الولادة فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها  
٤٦٢/٥
- فرع : ذكر القفال تفريعاً على أنه لا يقبل قولها : زنت إذا علق الطلاق بزناها  
٤٦٢/٥
- فصل : علق بمشيئتها أو مشيئة غيرها  
٤٦٣/٥
- فرع : علق بمشيئتها وهي صبية أو بمشيئة صبي فقالت : شئت ، لم تطلق على الأصح  
٤٦٣/٥
- فرع : قال : أنت طالق إذا شئت ، فهو كقوله : إن شئت  
٤٦٤/٥
- فرع : إذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن له  
٤٦٤/٥

- ٤٦٤/٥ ..... فرع : قال : أنت طالق إن شاءت الملائكة لم تطلق  
 فرع : قال لامرأته : إن شئتما فأنتما طالقان فشاءت كل واحدة طلاق نفسها  
 دون ضررتها  
 ٤٦٤/٥  
 فرع : ذكر البغوي أنه لو قال : أنت طالق كيف شئت ، قال أبو زيد  
 والقفال : تطلق  
 ٤٦٤/٥  
 فصل : قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا أن يشاء أبوك : فشاء واحدة ثلاثة  
 أوجه  
 ٤٦٥/٥  
 فرع : قال : أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ، قال الأصحاب : لا تطلق  
 فرع : قال : أنت طالق إلا أن أشاء أو يبدو لي ، قال البغوي : يقع في  
 الحال  
 ٤٦٦/٥  
 فرع : قال البغوي : لو قال لها : أحبي الطلاق وأراد تملكها الطلاق فهو  
 كقوله : شائي .....  
 ٤٦٦/٥  
 فرع : قال : أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك فلا يقع الطلاق في الحال  
 فرع : ذكر البوشنجي أنه لو قال : أنت طالق إن لم يشأ فلان ، فقال فلان :  
 لم أشاء وقع الطلاق .....  
 ٤٦٧/٥  
 فرع : قال : إن آليت منك أو ظاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فإذا آلى  
 أو ظاهر منها لم تقع الثلاث قبله  
 ٤٦٩/٥  
 فرع : قال : إن وطئت وطناً مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئها لم تطلق قبله  
 ٤٧٠/٥  
 فرع : اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه الثلاثة في الدور .....  
 ٤٧١/٥  
 فصل : إذا صححنا الدور فقال : متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق  
 قبله ثلاثاً  
 ٤٧٣/٥  
 فرع : قال لها : متى أعتقت أمتي هلذه وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال :  
 متى أعتقتها فأنت طالق قبل إعطائك إياها بثلاثة أيام  
 ٤٧٤/٥  
 فرع : قال : إن أفسمت بطلاقك فهو كقوله : إن حلفت بطلاقك  
 ٤٧٦/٥  
 فرع : قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فعمرة منكما طالق لم تطلق عمرة  
 ٤٧٧/٥  
 فرع : قال : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما فصاحبها طالق .....  
 ٤٧٨/٥  
 فصل : قال : إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق  
 فأكلت رمانة طلقت طلقتين .....  
 ٤٧٩/٥  
 فصل : تحته أربع نسوة فقال : من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فبشرته  
 واحدة بعد أخرى طلقت الأولى فقط .....  
 ٤٧٩/٥

- فرع : قال : من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق  
٤٧٩/٥
- فصل : تحته حفصة وعمرة فقال : يا عمرة ، فأجابته حفصة فقال : أنت طالق  
٤٨٠/٥
- فصل : قال العبد لزوجته : إذا مات سيدي فأنت طالق طلقين ، وقال السيد للعبد : إذا مات فأنت حر فمات ، نظر .....  
٤٨٠/٥
- فرع : من له نكاح الأمة نكح أمة مورثه ثم قال لها : إذا مات سيدك فأنت طالق  
٤٨١/٥
- فرع : قال الحر لزوجته الأمة : إن اشتريتك فأنت طالق .....  
٤٨٢/٥
- فصل : قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهاراً طلقت  
٤٨٣/٥
- فصل : قال : أنت طالق هكذا وأشار بإصبع طلقت طلقة  
٤٨٣/٥
- فصل : قال : إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق طلقت بأيهما وجد  
٤٨٤/٥
- فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا  
٤٨٦/٥
- فرع : قال : إن كلمت زيدا وعمراً أو بكرةً مع عمرو فأنت طالق .....  
٤٨٦/٥
- فرع : قال المتولي : عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول يقول : أنت طالق لا دخلت .....  
٤٨٦/٥
- فرع : ذكر ابن سريج أنه لو قال : أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار فالغاية تتعلق بالشرط لا بنفس الطلاق  
٤٨٦/٥
- فصل : قال لنسوته الأربع : أربعمن طوالق إلا فلانة ، قال القاضي حسين والمتولي : لا يصح هذا الاستثناء ويطلقن جميعاً  
٤٨٦/٥
- فصل : قيل له على وجه الاستخبار : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ، فهذا إقرار بالطلاق  
٤٨٧/٥
- فرع : قيل له : ألك زوجة ؟ فقال : لا ، فعن نصه في الإملاء : أنه لا يقع به طلاق .....  
٤٨٨/٥
- فرع : قيل : أطلقت زوجتك ؟ فقال : قد كان بعض ذلك لم يكن إقراراً بالطلاق  
٤٨٨/٥
- فصل : أكل الزوجان تمرأً وخلطا النوى فقال : إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نواي فأنت طالق  
٤٨٨/٥
- فرع : في فمها تمرّة فقال : إن ابتعلتها فأنت طالق ، وإن قذفتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق  
٤٨٩/٥

- فروع : كانت تصعد سلماً فقال : إن نزلت فأنت طالق وإن صعدت فأنت طالق وإن مكثت فأنت طالق ..... ٤٨٩/٥
- فروع : قال : إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة لم يحنث فروع : قال : إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق ..... ٤٩٠/٥
- فروع : وقع حجر من سطح فقال : إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق ..... ٤٩٠/٥
- فروع : قال لثلاث نُسوة : من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق ..... ٤٩١/٥
- فروع : قال : كل كلمة كلمتني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق ..... ٤٩١/٥
- فروع : في يدها كوز ماء فقال : إن قلبت هذا الماء فأنت طالق ..... ٤٩٢/٥
- فروع : قال لها وهي في ماء جار : إن خرجت منه فأنت طالق ..... ٤٩٢/٥
- فروع : لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان فصل : في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما ..... ٤٩٢/٥
- فروع : الكوسج : من قل شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه فروع : قال أبو العباس الروياني : الغوغاء : من يخالط المفسدين والمنحرفين ..... ٤٩٥/٥
- فروع : قالت : يا جهو ذروني فقال : إن كنت كذلك فأنت طالق فروع : لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج : كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيراً ..... ٤٩٥/٥
- فروع : قال المتولي : لو نسب إلى فعل سيئ كالزنى واللواط فقال : من فعل مثل هذا فامرأته طالق ..... ٤٩٦/٥
- فصل : قال : إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال : لا تكلمي زيدا فكلمته قالوا : لا تطلق ..... ٤٩٦/٥
- فصل : قال : أنت طالق إلى حين ، طلقت بمضي لحظة ..... ٤٩٦/٥
- فصل : لو علق الطلاق بالضرب طلقت إذا حصل الضرب بالسوط ..... ٤٩٧/٥
- فصل : علق بالمس ، طلقت بمس شيء من بدنه حياً أو ميتاً بلا حائل ..... ٤٩٧/٥
- فصل : علق بقدم زيد ، طلقت إذا قدم ركباً أو ماشياً ..... ٤٩٨/٥
- فصل : علق بقذف زيد ، طلقت بقذفه حياً أو ميتاً ..... ٤٩٨/٥

- فصل : قال : إن رأيت زيداً فأنت طالق ، فرأته حياً أو ميتاً أو نائماً طلقت . ٤٩٨/٥
- فرع : علق برؤيته أو رؤيتها الهلال فهو محمول على العلم ٤٩٨/٥
- فصل : قال : إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته وهو سكران طلقت ٤٩٩/٥
- فصل : إذا علق الطلاق بفعل شيء ففعله وهو مكره أو ناس للتعليق أو جاهل به ففي وقوع الطلاق قولان ٥٠١/٥
- فصل : قال : إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق ٥٠٣/٥
- فرع : قال : إن كلمتك فأنت طالق ثم أعاد مرة أخرى طلقت ٥٠٣/٥
- فرع : قال المدين لصاحب الدين : إن أخذت مالك علي فامرأتي طالق ..... ٥٠٤/٥
- فرع : قال : أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض ٥٠٤/٥
- فرع : قال لامرأته : إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل واحدة إحدى الدارين فهل تطلقان ؟ ٥٠٥/٥
- فرع : لو قالت لزوجها : أنت تملك أكثر من مئة فقال : إن كنت أملك أكثر من مئة فأنت طالق ..... ٥٠٥/٥
- فرع : قال : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ٥٠٦/٥
- فرع : خرجت إلى دار أبيها فقال : إن رددتها إلى داري أو ردها أحد فهي طالق ٥٠٦/٥
- فصل : في فتاوى القفال : أنه لو قال : المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق ٥٠٦/٥
- فصل : عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه لو قال : أنت طالق يا طالق لا طلقتك وقع طلقتان ٥٠٧/٥
- فصل : سئل القاضي حسين عن حلف بالطلاق ليقرأن عشراً من أول سورة البقرة بلا زيادة ويقف ، وللقرء اختلاف في رأس العشر ٥٠٧/٥
- فصل : في فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثاً ثم قال : كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الطلاق لم يقبل قوله ..... ٥٠٨/٥
- فصل : عن أبي العباس الروياني أنه إذا طلق امرأته فقيل له : طلقت امرأتك ؟ فقال : طلقة واحدة ، يقبل قوله ..... ٥٠٩/٥
- فصل : ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو حلف بالطلاق لا تساكته شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنته جميع الشهر ٥١٦/٥
- فصل : عن البويطي أنه لو قال : أنت طالق بمكة ، طلقت في الحال إلا أن يريد إذا حصلت هناك ..... ٥٢١/٥



- فصل : في الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه لو قال : إن أكلت من الذي  
 طبخته هي فهي طالق ٥٢١/٥
- فصل : قال : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ..... ٥٢١/٥
- فصل : حكى أبو العباس الروياني أن امرأة قالت لزوجها : اصنع لي ثوباً  
 ليكن لك فيه أجر ٥٢٢/٥
- فصل : قال شافعي : إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي  
 طالق ٥٢٣/٥

### ٥٣ - كتاب الرجعة

- \* الباب الأول : في أركانها وهي أربعة ٥٢٥/٥
- فرع : سواء في ثبوت الرجعة طلق بصريح أو كناية ٥٢٥/٥
- فرع : هل صرائح الرجعة منحصرة ؟ ٥٢٧/٥
- فرع : لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر ٥٢٧/٥
- فرع : لا تقبل الرجعة التعليق ٥٢٧/٥
- فرع : لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما ٥٢٨/٥
- فصل : العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر ..... ٥٢٨/٥
- فرع : ادعت انقضاء العدة لدون الإمكان ورددنا قولها فجاء زمن الإمكان ٥٣١/٥
- فرع : قال : إن ولدت فأنت طالق وطلقت بالولادة ٥٣١/٥
- فصل : الرجعة مختصة بعدة الطلاق ٥٣٢/٥
- \* الباب الثاني : في أحكام الرجعية والرجعة ٥٣٣/٥
- فصل : في الاختلاف ، فإذا ادعى أنه راجع في العدة وأنكرت فيما أن يختلفا  
 قبل أن تنكح زوجاً وإما بعده ٥٣٥/٥
- فرع : قال : راجعتك اليوم فقالت : انقضت عدتي قبل رجعتك صدقت  
 هي ٥٣٦/٥
- فرع : إذا أنكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت صدقت في  
 الرجوع ٥٣٨/٥
- فرع : طلقها طلقاً أو طلقتين وقال : طلقته بعد الدخول فلي الرجعة  
 فأنكرت الدخول فالقول قولها بيمينها ٥٣٨/٥
- فرع : ادعت الدخول فأنكر ، فالقول قوله ..... ٥٣٩/٥

- فرع : نص في « الأم » أنه لو قال : أخبرني بانقضاء العدة ثم راجعها مكذباً لها  
 ٥٣٩/٥  
 فرع : قال المتولي : لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا :  
 القول قوله إذا كانت حرة فكذا هنا  
 ٥٣٩/٥

#### ٥٤ - كتاب الإيلاء

- \* الباب الأول : في أركانه وهي أربعة ..... ٥٤١/٥  
 فرع : سواء في صحة الإيلاء العبد والأمة ..... ٥٤٢/٥  
 فرع : يصح إيلاء المريض والخصي ..... ٥٤٢/٥  
 فصل : هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته ؟ فيه قولان ..... ٥٤٣/٥  
 فرع : في مسائل تتفرع على الجديد ..... ٥٤٤/٥  
 فرع : قال : إن وطئتك فله علي أن أعتق عبدي لهذا عن ظهاري ..... ٥٤٥/٥  
 فرع : قال لغير المدخول بها : إن وطئتك فأنت طالق وقع بالوطء طلقة رجعية ..... ٥٤٧/٥  
 فرع : قال للنسوة الأربع : وألله لا أجامع كل واحدة منكن ..... ٥٥١/٥  
 فرع : قال : وألله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال ..... ٥٥٢/٥  
 فرع : قال : لا أجامعك سنة إلا مرة فمضت سنة ولم يطأها ، فهل تلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطء ؟ ..... ٥٥٤/٥  
 فصل : قال : وألله لا جامعتك ، ثم قال لضررتها : أشركتك معها ونوى الإيلاء لم يصير مولياً من الثانية ..... ٥٥٥/٥  
 فرع : قال رجل لآخر : يميني في يمينك ..... ٥٥٦/٥  
 فصل : ذكرنا في كتاب الطلاق أنه إذا قال : أنت علي حرام ونوى الطلاق أو الظهار وقع ما نوى ..... ٥٥٦/٥  
 فرع : قال : إن جامعتك فأنت علي حرام ، فإن أراد الطلاق أو الظهار كان مولياً ..... ٥٥٧/٥  
 فصل : الإيلاء يقبل التعليق ..... ٥٥٧/٥  
 فصل : سواء في الإيلاء حالة الرضا والغضب ..... ٥٥٨/٥  
 فصل : قال : إن وطئتك فأنا زان لم يكن مولياً ..... ٥٥٨/٥



- فرع : قال : وألله لا أجامعك خمسة أشهر ٥٥٩/٥
- فرع : قال : لا أجامعك حتى أموت فهو مول ٥٦٢/٥
- فرع : قال : لا أجامعك حتى تفتمي ولدك ، نقل المزني أن الشافعي قال :  
يكون مولياً ٥٦٢/٥
- فرع : قال : لا أجامعك حتى تحبلي ، فإن كانت صغيرة أو آيسة فهو مول ٥٦٣/٥
- فرع : إذا علق بالقدوم أو الفطام ولم يحكم بكونه مولياً فمات المعلق  
بقدمه ٥٦٣/٥
- فرع : قال : وألله لا أجامعك ثم قال : أردت شهراً ، ودُّينَ ٥٦٣/٥
- ✽ الباب الثاني : في أحكام الإيلاء ..... ٥٦٧/٥
- فصل : فيما يمنع احتساب المدة ابتداء ودواماً ٥٦٧/٥
- فرع : ما يمنع الوطاء من غير أن يدخل بملك النكاح إن وجد في الزوج لم  
يمنع احتساب المدة ٥٦٨/٥
- فرع : إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر : أهو فيها  
أم في الزوج ؟ ٥٧٠/٥
- فرع : ذكر ابن كج : أنه لو طلق القاضي عليه فبان أنه طلق أو وطئ قبل  
تطبيق القاضي لم ينفذ طلاق القاضي ٥٧٢/٥
- فرع : آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب تحسب المدة ..... ٥٧٢/٥
- فرع : لو طولب فادعى التعنين والعجز عن الفئنة ٥٧٣/٥
- فرع : لو وطئها المولي في المدة أو بعدها وهو مجنون فطريقان ٥٧٤/٥
- فرع : لو آلى من إحدى امرأتيه بعينها ووطئها وهو يظنها الأخرى ، قال  
البغوي : يخرج عن الإيلاء ٥٧٤/٥
- فصل : سبق في فصل التعنين أن الزوجين إذا اختلفا في الوطاء فالقول قول  
الثاني إلّا في مواضع إحداها : إذا ادعى العنين الوطاء بعد المدة أو فيها ٥٧٤/٥
- فرع : اختلفا في أصل الإيلاء أو في انقضاء مدته فهو المصدق بيمينه ٥٧٥/٥
- فصل : قال : وألله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فأكثر ٥٧٥/٥
- فصل : آلى من زوجته الرقيقة ثم ملكها ثم بانها ثم نكحها ففي عود الإيلاء  
الخلاف في عود الحنث ٥٧٦/٥
- فصل : في فتاوى البغوي أن القاضي إذا طالب المولي بالفئنة أو الطلاق

فامتنع منهما وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه لم يشترط حضوره  
في تطليق القاضي

٥٧٦/٥

### ٥٥ - كتاب الظهار

٥٧٧/٥

فصل : هذا الكتاب مشتمل على باين

٥٧٧/٥

\* الباب الأول : في أركانه وهي ثلاثة

٥٧٨/٥

فرع : يتصور من الذمي الإعتاق عن الكفارة بأن يرث عبداً مسلماً

فرع : قوله : جملتك أو نفسك أو بدنك عليّ كظهر أمي كقوله : أنت عليّ

٥٧٩/٥

كظهر أمي

٥٧٩/٥

فرع : إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر

فرع : لو شبه بعض الزوجة فقال : رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو

٥٨٠/٥

ظهار

فرع : قال الأصحاب : ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى

٥٨٠/٥

بعض محل ذلك التصرف

٥٨٢/٥

فرع : قالت لزوجها : أنت علي كظهر أمي فلا يلزم به شيء

فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت وهو مجنون أو

٥٨٣/٥

ناس فعن ابن القطان أن في حصول العود ولزوم الكفارة قولين .....

فصل : سبق أن كل واحد من لفظي الطلاق والظهار لا يجوز أن يجعل كناية

٥٨٣/٥

عن الآخر

فرع : قال : أنت علي حرام كظهر أمي ، فإن نوى بكلامه الطلاق فقط فهو

٥٨٤/٥

طلاق

٥٨٥/٥

فرع : قال : أنت علي كظهر أمي حرام كان مظاهراً

٥٨٥/٥

فرع : قال : أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقاً

٥٨٧/٥

\* الباب الثاني : في حكم الظهار

فرع : عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاع مع

٥٨٧/٥

الوطء

٥٨٩/٥

فرع : لاعنها عقب الظهار ، نص الشافعي أنه ليس عائداً

٥٩٠/٥

فرع : قال : أنت علي كظهر أمي يا زانية أنت طالق فوجهان

٥٩٠/٥

فرع : لو علق طلاقها عقب الظهار كان عائداً

- فصل : إذا ظاهر ثم طلقها رجعيّاً عقبه ثم راجعها فلا خلاف أنه يعود  
الظهار وأحكامه ٥٩٠/٥
- فرع : لو جن عقب الظهار ثم أفاق قال الشيخ أبو علي : جعل بعضهم  
كون الإفاقة عوداً على الخلاف في الرجعة ٥٩١/٥
- فصل : سبق أن تعليق الظهار صحيح ، فلو علقه ووجد المعلق عليه  
وأمسكها جاهلاً بنظر ٥٩١/٥
- فصل : متى عاد ووجبت الكفارة ثم طلقها بائناً أو رجعيّاً لم تسقط الكفارة . ٥٩٢/٥
- فصل : إذا وقت الظهار فقال : أنت علي كظهر أمي يوماً فثلاثة أقوال ..... ٥٩٢/٥
- فرع : قال : أنت علي حرام شهراً ونوىً تحريم عينها أو أطلق وقلنا :  
مطلقه يوجب كفارة اليمين فهل يصح ويوجب كفارة اليمين ، أم يلغو ؟ ٥٩٣/٥
- فصل : قال لأربع نسوة : أنتن علي كظهر أمي صار مظاهراً منهن ..... ٥٩٤/٥
- فرع : قال لأربع نسوة : أنتن علي حرام ونوىً تحريم أعيانهن فالقول في  
تعدد الكفارة واتحادهما كما في الظهار ..... ٥٩٤/٥
- فرع : كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة فإن أتى بالألفاظ متوالية ..... ٥٩٤/٥
- فرع : قال : إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ ثلاثاً ،  
فإذا دخلت الدار صار مظاهراً ٥٩٥/٥
- فصل : قال : إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ، فإن تزوج  
فلا عود ولا ظهار ٥٩٥/٥
- فصل : قال : إن دخلت فأنت علي كظهر أمي ثم أعتق عن كفارة الظهار  
ثم دخلت فهل يجزئه إعتاقه عن الكفارة ؟ ٥٩٦/٥
- فرع : ظاهر من زوجته الأمة وعاد ثم قال لمالكها : أعتقها عن ظهاري  
ففعل وقع عتقها عن كفارته وانفسخ النكاح ٥٩٧/٥

### ٥٦ - كتاب الكفارات

- فصل : تشترط النية في الكفارات ويكفيه نية الكفارة ٥٩٩/٥
- فرع : لا يجب في النية تعيين الكفارة ..... ٦٠٠/٥
- فرع : إذا ظاهر الذمي وعاد يكفر بالإعتاق أو الإطعام دون الصيام ..... ٦٠٠/٥
- فصل : خصال الكفارة ثلاث : الأولى : العتق ..... ٦٠١/٥
- فرع : يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ٦٠٢/٥
- فرع : يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهومة ..... ٦٠٢/٥

- فرع : ذكر الشافعي في المختصر في هذا الباب : أن الإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
٦٠٢/٥
- فرع : استحب الشافعي رضي الله عنه أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت  
٦٠٤/٥
- فرع : يجزئ نضو الخلق الذي لا يقدر على العمل .....  
٦٠٦/٥
- فرع : إذا أعتق موسر نصيبه من عبد مشترك سرى إلى نصيب صاحبه .....  
٦١٠/٥
- فصل : العتق على مال كالطلاق على مال  
٦١٣/٥
- فرع : قال : إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه ينفذ العتق عنه  
٦١٦/٥
- فرع : قال : أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل ، نفذ العتق عن المستدعي .....  
٦١٧/٥
- فرع : لا خلاف أن العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه .....  
٦١٧/٥
- فرع : قال : أعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر بالعبد عيب لم يبطل العتق  
٦١٨/٥
- فرع : في « فتاوى البغوي » أنه لو قال : أعتق عبدك عني على ألف فقال : أعتقته عنك مجاناً عتق عن المعتق دون المستدعي .....  
٦١٨/٥
- فرع : لو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد لم يكلف بيعهما على المذهب .....  
٦١٩/٥
- فرع : كان ماله غائباً أو حاضراً لكن لم يجد الرقبة فلا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل  
٦١٩/٥
- فرع : لو كانت الرقبة لا تحصل إلا بثمن غال لم يلزمه شراؤها  
٦٢٠/٥
- فرع : لو بيعت نسيئة وماله غائب فعلى ما ذكرناه في شراء الماء في التيمم  
٦٢٠/٥
- فصل : الموسر المتمكن من الإعتاق يعتق ومن تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم .....  
٦٢٠/٥
- فرع : لو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر كان له المضي في الصوم ولا يلزمه الإعتاق فإن أعتق كان أفضل  
٦٢١/٥
- فصل : العبد لا يملك بغير تمليك سيده قطعاً فعلى هذا : لا يتصور منه التكفير بالإعتاق والإطعام .....  
٦٢٢/٥
- فرع : من بعضه حر كالحر في التكفير بالمال على المذهب .....  
٦٢٣/٥

- ٦٢٣/٥ ..... فصل : في بيان حكم صوم الكفارة المرتبة
- ٦٢٥/٥ ..... فرع : نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمداً
- ٦٢٥/٥ ..... فرع : لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين لم يجزئه عن الكفارة
- ٦٢٥/٥ ..... فرع : لو صام رمضان بنية الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما
- ٦٢٥/٥ ..... فرع : إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في خلال الأيام الثلاثة فقليل فيه قولان
- ٦٢٦/٥ ..... فرع : يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين
- ٦٢٩/٥ ..... فرع : لو وطئ المظاهر منها في خلال الإطعام لم يجب الاستئناف
- ٦٢٩/٥ ..... فرع : أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم لا يلزمه العود إليه
- ٦٢٩/٥ ..... فرع : ذكر الرؤياني في التجربة : أنه لو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل تفرقة على المساكين لا يجزئه
- ٦٣٠/٥ ..... فرع : السفر الذي يجوز الفطر في رمضان لا يجوز العدول إلى الإطعام
- ٦٣٢/٥ ..... فرع : في جواز العدول إلى الإطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة وجهان
- ٦٣٢/٥ ..... فصل : لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته
- ٦٣٣/٥ ..... فصل : لا يجوز تبويض كفارة

### ٥٧ - كتاب اللعان

- ٦٣٥/٥ ..... \* الباب الأول : في ألفاظ القذف وأحكامه العامة
- ٦٣٨/٥ ..... فرع : النسبة إلى سائر الكبائر غير الزنى لا يتعلق به حد ويجب فيه التعزير
- ٦٣٨/٥ ..... فصل : قال لزوجته أو أجنبية : زنت بك فهو مقرر على نفسه بالزنى
- ٦٣٨/٥ ..... فرع : قال لزوجته : زنت فقالت : زنت بك ، فهو قاذف لها
- ٦٣٩/٥ ..... فرع : قال : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني لم تكن قاذفة له
- ٦٣٩/٥ ..... فرع : قال له : أنت أزنى الناس ، فليس بقذف إلا أن يريد
- ٦٣٩/٥ ..... فرع : قال لزوجته : يا زانية فقالت : بل أنت زان ، فكل واحد قاذف لصاحبه
- ٦٤٠/٥ ..... فرع : قال لرجل : زنت بكسر التاء فهو قذف
- ٦٤١/٥ ..... فرع : قال زناً في الجبل بالهمز فليس بقذف إلا أن يريد
- ٦٤٢/٥ ..... فصل : من صرائح القذف أن يقول : زنى فرجك
- ٦٤٣/٥ ..... فصل : قال لابنه اللاحق به ظاهراً : لست ابني فالنص أنه ليس قاذفاً لأمه

- فرع : قال لمنفي باللعان : لست ابن فلان يعني : الملاعن ، فليس بصريح في قذف أمه ..... ٦٤٥/٥
- فرع : قال لقرشي : لست من قریش أو : يا نبطي وقال : أردت أنه لا يشبه من ينتسب إليه في الأخلاق ، صدق بيمينه ٦٤٥/٥
- فرع : قال البغوي : الكافر إذا كان قريب عهد بالإسلام فغصب امرأة ووطئها ظاناً حلها لا تبطل حصانته ٦٤٩/٥
- فرع : قذف عفيفاً في الظاهر فزنى المقدوف قبل أن يحد القاذف سقط الحد عن القاذف ..... ٦٤٩/٥
- فرع : من زنى مرة وهو عبد أو كافر أو عدل عفيف ثم أعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الآخر لم تعد حصانتهم ٦٥٠/٥
- فرع : قذف زوجته أو غيرها وعجز عن إقامة البينة على زنا المقدوف ، فهل له تحليفه أنه لم يزن ؟ ٦٥٠/٥
- فرع : هل على الحاكم البحث عن إحصان المقدوف ليقيم الحد على القاذف ؟ ٦٥٠/٥
- فصل : حد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه ٦٥٠/٥
- فرع : لو عفا بعض مستحقي حد القذف الموروث عن حقه وهو من أهل العفو فثلاثة أوجه ٦٥١/٥
- فرع : قذف رجل مورثه ومات المقدوف سقط عنه الحد إن كان حائز الإرث ..... ٦٥١/٥
- فرع : لو جن المقدوف بعد ثبوت حقه لم يكن لوليه استيفاء الحد ..... ٦٥١/٥
- فرع : إذا قذف العبد ووجب التعزير فالطلب والعفو له لا للسيد ٦٥٢/٥
- \* الباب الثاني : في قذف الزوج خاصة ٦٥٣/٥
- فصل : متى تيقن الزوج أنها زنت جاز له قذفها ..... ٦٥٣/٥
- فرع : لو أتت بولد لا يشبهه نظر : إن خالفه في نقص حرم النفي ٦٥٥/٥
- فرع : متى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر ..... ٦٥٦/٥
- فصل : لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطء ..... ٦٥٦/٥
- فرع : إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه لكنه رآها تزني واحتمل كونه من الزنى فليس له نفيه ..... ٦٥٦/٥
- \* الباب الثالث : في ثمره اللعان وشروطه وصفته وأحكامه ٦٥٩/٥

- ٦٦١/٥ فرع : قد سبق أن حد القذف يستوفى بطلب المقذوف
- ٦٦٢/٥ فرع : زنا بك ممسوح فلا حد ويعزر للإيذاء
- ٦٦٢/٥ فرع : قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن الزوج ، نص الشافعي رحمته الله  
أنها لا تجبر على اللعان
- ٦٦٣/٥ فرع : وطئ امرأة في نكاح فاسد ثم قذفها وأراد اللعان ، فإن كان هناك ولد منفصل فله اللعان
- ٦٦٤/٥ فرع : قذف زوجته ثم أبانها فله أن يلاعن لنفي الولد
- ٦٦٤/٥ فرع : أبانها بخلع أو بطلاق الثلاث ثم قذفها بزني مطلق أو مضاف إلى حال النكاح فإن كان ولد يلحقه بحكم النكاح السابق فله اللعان
- ٦٦٥/٥ فصل : قذفها ولاعنها ثم قذفت فلها حالان  
فرع : قذف زوجته أو غيرها مرتين فصاعداً ، فإن أراد زناً واحداً فعليه حد واحد
- ٦٦٧/٥ فرع : قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزناً آخر ، فإن حد للأول ثم نكحها ففي حده للثاني قولان
- ٦٦٩/٥ فرع : قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها ونكحت غيره ووطئها
- ٦٧٠/٥ فصل : إذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة لم ينتف عنه باللعان
- ٦٧٢/٥ فرع : لا يشترط لجواز اللعان أن يقول عند القذف : رأيتها تزني  
فصل : إذا قذف زوجته برجل معين فسيأتي الكلام في أنه يلزمه حد أم حدان
- ٦٧٣/٥ فرع : قذف امرأته عند الحاكم بزيد أو قذف أجنبي أجنياً والمقذوف غائب ففيه ثلاث طرق
- ٦٧٤/٥ فصل : إذا قذف جماعة فهم ضربان
- ٦٧٧/٥ فصل : ادعت أن زوجها قذفها فله في الجواب أحوال
- ٦٧٩/٥ فرع : لو امتنع الزوج من اللعان فعرض للحد ثم بدا له أن يلاعن مكن منه
- ٦٧٩/٥ فصل : قال لزوجته : زني وأنت صغيرة ، فقد أطلق الغزالي والبغوي أن عليه التعزير
- ٦٨١/٥ فرع : لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس
- ٦٨١/٥ فرع : لو قال بدل كلمة الشهادة : أحلف بالله إنني لمن الصادقين لم يصح
- ٦٨٢/٥ فرع : يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به

- ٦٨٢/٥ فرع : يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل
- ٦٨٢/٥ فرع : إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه
- ٦٨٣/٥ فرع : من لا يحسن العربية يلاعن بلسانه
- ٦٨٦/٥ فرع : من لا يتحل ديناً كالدهري والزنديق هل يغلظ عليه بهذه الأمور ؟
- ٦٨٦/٥ فرع : الحائض تلاعن بباب المسجد ويخرج الحاكم إليها
- ٦٨٦/٥ فرع : اللعان يحتاج فيه إلى حضور الحاكم
- ٦٨٦/٥ \* الفصل الثالث : في السنن
- ٦٨٨/٥ فصل : في نفي الولد ، فيه مسائل
- ٦٩٢/٥ فرع : إذا قلنا : النفي على الفور فله تأخير نفي الحمل إلى الوضع
- ٦٩٣/٥ فرع : أخر النفي وقال : لم أعلم الولادة ، فإن كان غائباً صدق بيمينه
- ٦٩٣/٥ فرع : إذا هنى بالولد فقيل له : متعك الله بولدك فأجاب بما يتضمن الإقرار
- ٦٩٣/٥ فليس له النفي بعده
- ٦٩٣/٥ فصل : في مسائل منثور من اللعان

### ٥٨ - كتاب العدد والاستبراء

- ٦٩٩/٥ \* الباب الأول : في عدة الطلاق
- ٧٠٠/٥ فصل : عدة الطلاق ونحوه ثلاثة أنواع : الأقراء والأشهر والحمل
- ٧٠٢/٥ فرع : قال : أنت طالق في آخر طهرك ، فإن قلنا : القرء الانتقال اعتد بذلك الجزء وإلا فلا
- ٧٠٢/٥ فصل : الحرة التي تحيض عدة طلاقها ثلاثة أقراء والأمة قرءان
- ٧٠٢/٥ فرع : لو عتقت الأمة المطلقة في العدة فهل تتم عدة حرة أم أمة ؟
- ٧٠٣/٥ فرع : وطئ أمة أجنبي يظنها أمته لم يلزمها إلا قرء
- ٧٠٣/٥ فصل : المعتدات أصناف : الأول : من لها حيض وطهر صحيحان
- ٧١١/٥ فرع : من مات عن زوجته أو طلقها وهي حامل بولد لا يمكن أن يكون منه
- ٧١١/٥ فرع : لو نكح حاملاً من الزنى صح نكاحه بلا خلاف
- ٧١٢/٥ فرع : لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد
- ٧١٢/٥ فرع : تنقضي العدة بانفصال الولد حياً أو ميتاً
- ٧١٣/٥ فصل : إذا كانت تعتد بالأقراء أو بالأشهر فظهر بها حمل من الزوج اعتدت بوضعه
- ٧١٤/٥ فصل : أكثر مدة الحمل أربع سنين





- فرع :ولدت لأكثر من أربع سنين وادعت في الطلاق الرجعي أن الزوج راجعها  
٧١٦/٥
- فرع : علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين ، فإن كان بينهما دون ستة أشهر لحقاه وطلقت بالأول  
٧١٧/٥
- فرع : هذا الكلام السابق إذا لم تصر بعد الطلاق فراشاً لغيره حتى ولدت ، فلو صارت بأن نكحت بعد العدة ثم ولدت نُظِرَ  
٧١٧/٥
- فرع : ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال : طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة  
٧٢٠/٥
- \* الباب الثاني : في اجتماع عدتين  
٧٢١/٥
- فرع : جميع ما ذكرناه فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا : ليس هو بحيض ، فأما إن جعلناه حيضاً فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء ؟  
٧٢٢/٥
- فرع : ويتفرع على الوجهين فرعان .....  
٧٢٦/٥
- الفرع الأول : لو كانت ترى الدم والحالة هذه وجعلناه حيضاً ، قال الروياني : إن قلنا : تنقضي عدة أحدهما بالوضع لم تعد بأقرائها  
٧٢٦/٥
- الفرع الثاني : إن قلنا تنقضي بالوضع عدة أحدهما لم تصح رجعة الزوج في مدة الحمل  
٧٢٦/٥
- فرع : إذا احتمل كون الولد من الزوج ومن الواطئ بالشبهة عرض بعد الوضع على القائف  
٧٢٦/٥
- فرع : ما ذكرناه من كون العدتين من شخصين لا تتداخلان إذا كان في شخصين محترمين  
٧٣٠/٥
- فصل : طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء فرع : سبق أنه إذا نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها لم يحسب زمن استقرائه إياها من عدة الطلاق  
٧٣٣/٥
- فرع : من نكح معتدة من غيره جاهلاً ووطئها لم تحرم عليه على التأييد .....  
٧٣٤/٥
- فصل : طلق رجعيّاً ثم راجعها انقطعت العدة .....  
٧٣٤/٥
- فرع : إذا طلق المدخول بها على عوض أو خالعهما فله أن ينكحها في العدة  
٧٣٥/٥
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب  
٧٣٦/٥
- \* الباب الثالث : في عدة الوفاة والمفقود  
٧٣٧/٥
- فرع : عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح  
٧٣٨/٥

- فرع : طلق إحدى امرأته ومات قبل أن يبين التي أرادها ٧٣٨/٥
- فصل : الغائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره فنكاحه مستمر ٧٣٩/٥
- فرع : زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بوفاة زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تتزوج ٧٤٤/٥
- فصل : يجب على المعتدة الإحداد في عدة الوفاة ٧٤٤/٥
- فرع : الذمية والصبية كغيرهن في الإحداد ٧٤٥/٥
- فرع : كيفية الإحداد ٧٤٥/٥
- فرع : يجوز للمعدة التزين في الفرش والبسط ٧٤٩/٥
- فرع : إذا لم نوجب الإحداد على المبتوتة ففي تحريم التطيب وجهان ٧٤٩/٥
- فرع : يجوز لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها ٧٥٠/٥
- فرع : لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها عصت ٧٥٠/٥
- \* الباب الرابع : في السكنى ٧٥١/٥
- فرع : الصغيرة التي لا تحتمل الجماع هل تستحق النفقة ؟ ٧٥٢/٥
- فرع : إذا طلقها وهي ناشئة فلا سكنى لها في العدة ٧٥٢/٥
- فصل : من استحققت السكنى من المعتدات تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق ٧٥٢/٥
- فرع : منزل البدوية وبيتها من صوف ووبر كمنزل الحضرية من طين وحجر ٧٥٦/٥
- فرع : طلقها أو مات وهي في سفينة ، فإن ركبتها مسافرة فحكم السفر ما سبق ٧٥٧/٥
- فرع : إذا خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة ثم طلقها واختلفا ٧٥٨/٥
- فصل : يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة ٧٥٩/٥
- فرع : لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات كالزيارة ٧٦١/٥
- فرع : زنت المعتدة عن وفاة في عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها ٧٦١/٥
- فصل : على الزوج أن يسكن مستحقة السكنى من المعتدات مسكناً يصلح لمثلها ٧٦١/٥
- فصل : يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومدخلتها ٧٦١/٥
- فصل : إذا كانت معتدة بالأقراء أو الحمل لم يصح بيع المسكن الذي تستحق فيه السكنى ٧٦٣/٥

- ٧٦٣/٥ فرع : لو كان المنزل مستعاراً لازمته ما لم يرجع المعير
- فرع : كان المنزل الذي تعتد فيه مستأجراً فانقضت مدة الإجارة فلا بد من نقلها
- ٧٦٤/٥ فرع : إذا كانت تسكن منزل نفسها ففي « المذهب » و « التهذيب » أنه يلزمها أن تعتد فيه
- ٧٦٤/٥ فرع : لو طلقها وهي في منزل مملوك للزوج ثم أفلس وحجر عليه بقي لها حق السكنى
- ٧٦٤/٥ فرع : إذا ضاربت في صورة الإفلاس بالأجرة استؤجر بحصتها المنزل الذي وجبت فيه العدة
- ٧٦٦/٥ فرع : لو كانت المطلقة رجعية أو حاملاً استحققت مع السكنى النفقة
- ٧٦٦/٥ فصل : إذا طلقها وهو غائب وهي في دار له بملك أو إجارة اعتدت فيها
- ٧٦٦/٥ فرع : إذا مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطلب حق السكنى سقط
- ٧٦٧/٥ فصل : إذا مات الزوج في خلال العدة لم يسقط ما استحقته المبتوتة من السكنى
- ٧٦٧/٥ فرع : للواطئ بشبهة أو في نكاح فاسد إسكان المعتدة
- ٧٦٨/٥ فصل : في مسائل تتعلق بالعدد
- ٧٦٨/٥ \* الباب الخامس : في الاستبراء
- ٧٦٩/٥ فرع : كاتب جاريته ثم فسخت الكتابة لزمها الاستبراء
- ٧٧٢/٥ فرع : لو حرمت على السيد بصلاة أو صوم أو اعتكاف ثم زالت هذه الأشياء حلت بغير استبراء
- ٧٧٢/٥ فرع : أحرمت ثم تحللت فالمذهب أنه لا استبراء
- ٧٧٢/٥ فرع : زوج أمته وطلقت قبل الدخول فهل على السيد استبراؤها ؟
- فرع : باعها بشرط الخيار فعادت إليه بالفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف ، المذهب منه : أنه يجب
- ٧٧٣/٥ فرع : اشترى زوجته فوجهان : الأصح المنصوص : أنه يدوم حل وطئها
- فرع : اشترى مزوجة أو معتدة عن زوج والمشتري عالم بالحال أو جاهل وأجاز البيع فلا استبراء في الحال
- ٧٧٣/٥ فرع : إذا تم ملكه على جميع جارية كانت مشتركة بينه وبين غيره لزمه الاستبراء
- ٧٧٥/٥

- فرع : إذا كانت الجارية المشتراة محرماً للمشتري فلا معنى للاستبراء  
إلاً فيما يرجع إلى التزويج ٧٧٥/٥
- فرع : ظهر بالمشتراة حمل فقال البائع : هو مني ، نظر : إن صدقه  
المشتري فالبيع باطل باتفاقهما ٧٧٥/٥
- فصل : من ملك أمة لم يجز له وطؤها حتى ينقضي الاستبراء ..... ٧٧٦/٥
- فصل : وجوب الاستبراء لا يمنع المالك من إثبات اليد على الجارية ٧٧٦/٥
- فصل : لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به ؟ ٧٧٦/٥
- فرع : لو اشترى مجوسية أو مرتدة فمضت عليها حيضة أو ولدت ثم أسلمت  
فهل تعتد بالاستبراء في الكفر ؟ ..... ٧٧٦/٥
- فرع : إذا اشترى العبد المأذون له جارية فللسيد وطؤها إن لم يكن على  
العبد دين ٧٧٧/٥
- فرع : لو وطئها قبل الاستبراء أثم ولا ينقطع الاستبراء ٧٧٧/٥
- فرع : لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء ..... ٧٧٨/٥
- فرع : إذا أعتق مستولده أو مات وهي في نكاح أو عدة زوج فلا استبراء  
عليها ٧٧٨/٥
- فرع : أعتق مستولده وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على  
الأصح ٧٧٩/٥
- فرع : المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعاً فلها أحوال ٧٧٩/٥
- فصل : متى قالت المستبرأة : حضت صدقت بلا يمين ..... ٧٨١/٥
- فصل : وطئ السيد أخته في عدتها عن وفاة زوج ثم مات السيد فعليها إكمال  
عدة الوفاة ..... ٧٨٢/٥
- فرع : اشترى مزوجة فوطئها قبل العلم بأنها مزوجة وظهر بها حمل ومات  
الزوج ٧٨٢/٥
- فرع : رجل له زوجة وأمة مزوجة حنث في طلاق الزوجة أو عتق الأمة  
ومات قبل البيان ، ثم مات زوج الأمة ، لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة  
أيام ٧٨٣/٥
- فصل : لو اشترى زوجته فولدت بعد الشراء فقد سبق في كتاب اللعان بيان  
أنه متى يلحقه هذا الولد بالنكاح ٧٨٦/٥

## ٥٩ - كتاب الرضاع

- \* الباب الأول : في أركانه وشروطه ..... ٥/٦
- فرع : سواء أكانت المرضعة مزوجة أم بكرة أم بخلافهما ..... ٦/٦
- فرع : نص في البويطي أنه إذا نزل لرجل لبن فارتضعته صبية كره له نكاحها ..... ٦/٦
- فرع : لو وقعت قطرة في فمه واختلطت بريقه ثم وصل جوفه فطريقان ..... ٨/٦
- فرع : إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى وغلب أحدهما ..... ٨/٦
- فصل : في شرط الرضاع ..... ٩/٦
- فرع : لا يشترط وصول اللبن في المرات على صفة واحدة ..... ١١/٦
- فرع : لو حلب لبن امرأة دفعة وأوجره الصبي في خمس دفعات ، فهل يحسب رضعة أم خمساً ؟ ..... ١١/٦
- فرع : لو شك هل أرضعته خمس رضعات أم أقل فلا تحريم ..... ١٢/٦
- فصل : إذا كان لبن المرأة لرجل فسيأتي إن شاء الله تعالى أن المرتضع يصير ابناً للرجل ..... ١٢/٦
- فرع : لزيد ابن وابن ابن وأب وجد وأخ ، ارتضعت صغيرة من زوجة كل واحد منهم رضعة ، فلا تحرم على زيد على الأصح ..... ١٥/٦
- فرع : له زوجتان حلبت كل واحدة من لبنها دفعة ثم خلطا وشربه طفل دفعة ، ثبت لكل واحد رضعة ..... ١٦/٦
- فرع : كان له أربع نسوة وأمة موطآت أرضعت كل واحدة طفلة بلبن غيره رضعة ..... ١٦/٦
- \* الباب الثاني : فيمن يحرم بالرضاع ..... ١٧/٦
- فرع : إنما تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل إذا كان منسوباً إلى الفحل ..... ١٨/٦
- فرع : إذا وطئت منكوحه بشبهة وأنت بولد وأرضعت باللبن النازل عليه طفلاً فهو تبع للولد ..... ١٨/٦
- فصل : طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن منه فأرضعت به طفلاً قبل أن تنكح فالرضيع ابن المطلق والميت ..... ٢١/٦
- \* الباب الثالث : في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم ..... ٢٣/٦
- فرع : نكح العبد صغيرة فأرضعتها أمه وانفسخ النكاح ، فللصغير نصف المسمى في كسبه ..... ٢٤/٦
- فرع : صغيرة مفوضة أرضعتها أم الزوج فلها على الزوج متعة ..... ٢٤/٦

- فرع : حلب أجنبي لبن أم الزوج أو كان محلوباً ، فأخذه وأوجره الصغيرة  
 فالغرم على الأجنبي ..... ٢٥/٦
- فرع : أكرهت على الإرضاع فهل الغرم عليها أم على المكره ؟  
 فرع : تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة  
 قطعاً ..... ٢٥/٦
- فرع : إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج ومن في معناها  
 فصل : تحته صغيرة وكبيرة أرضعتها الكبيرة انفسخ نكاحهما  
 فرع : تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتن بلبنه وهي مدخول بها ، حرم  
 الأربع مؤبداً ..... ٢٨/٦
- فرع : تحته صغيرة وثلاث كباثر أرضعتها كل كبيرة خمساً ، انفسخ نكاح  
 الجميع ..... ٣٠/٦
- فرع : تحته أربع صغائر أرضعتن أجنبية واحدة ، بعد واحدة فلا أثر لرضاع  
 الأولى في نكاح واحدة منهن ..... ٣٠/٦
- فرع : تحته صغيرتان وكبيرتان أرضعت كل واحدة من الكبيرتين واحدة من  
 الصغيرتين حرم من كلهن ..... ٣١/٦
- فرع : تحته كبيرتان وصغيرة فأرضعتها دفعة انفسخ نكاح الثلاث  
 فرع : تحته ثلاث صغائر فجاءت ثلاث خالات للزوج من الأبوين وأرضعت  
 كل واحدة صغيرة ، لم يؤثر ذلك في نكاحهن ..... ٣٢/٦
- فرع : تحته كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات فأرضعت كل واحدة  
 منهن صغيرة ..... ٣٤/٦
- فرع : نكح صغير صغيرة هي بنت عمه فأرضعت جدتها أم أبي كل واحد  
 منهما أحدهما ، ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح ..... ٣٤/٦
- \* الباب الرابع : في الاختلاف ..... ٣٥/٦
- فرع : أقرت أمة بأخوة الرضاع لغير سيدها يقبل ..... ٣٧/٦
- فرع : إذا لم يتم نصاب الشهادة فالورع أن يترك نكاحها ..... ٣٨/٦
- فرع : لو شهد اثنان بالرضاع وقالوا : تعمدنا النظر إلى الثدي لا لتحمل  
 الشهادة لم تقبل شهادتهما ..... ٤٠/٦
- فرع : الشاهد قد يستيقن وصول اللبن إلى الجوف وحينئذ يشهد به  
 ولا إشكال وقد يشاهد القرائن الدالة عليه ..... ٤١/٦

## ٦٠ - كتاب النفقات

- \* الباب الأول : في قدر الواجب وكيفيته ٤٣/٦
- فرع : القدرة على الكسب الواسع لا تخرجه عن الإعسار في النفقة ٤٤/٦
- فرع : يعتبر في اليسار والإعسار طلوع الفجر ..... ٤٥/٦
- فرع : ليس على العبد إلا نفقة المعسر وكذا المكاتب ..... ٤٥/٦
- فصل : وأما جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة أو الشعير ٤٥/٦
- فرع : لو تبرمت بالجنس الواحد من الأدم فوجهان ٤٦/٦
- فرع : في أمالي السرخسي أنها لو صرفت شيئاً من الأدم إلى القوت جاز ٤٦/٦
- فرع : لو كانت تقنع بالخبر ولا تأكل الأدم لم يسقط حقها منه ..... ٤٦/٦
- فرع : لها على الزوج آلات الطبخ والأكل والشرب كالكوز والجرة ..... ٤٧/٦
- فرع : قالت : أنا أخذم نفسي وطلبت الأجرة أو نفقة الخادم لا يلزمه ..... ٤٨/٦
- فرع : تنازعا في تعيين الخادم التي تخدمها من جواريه ، فهل المتبع اختيار  
المخدومة ؟ ٤٩/٦
- فرع : لو أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها فللزوجة منعهن دخول داره ٤٩/٦
- فرع : إذا كانت المنكوحه رقيقة ولكنها جميلة تخدم في العادة ، لم يجب  
إخدامها على المذهب ٤٩/٦
- فرع : المبتوتة الحامل هل تستحق نفقة الخادم ؟ ٥٠/٦
- فرع : هذا المذكور حكم لباس البدن ، وأما الفرش فعلى الزوج أن يعطيها  
ما تفرشه للعود عليه ٥٢/٦
- فرع : تجب للخادم الكسوة كالنفقة ٥٣/٦
- فرع : قياس مسائل الباب أنه يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ٥٤/٦
- فرع : للزوج منعها من تعاطي الثوم وماله رائحة مؤذية ٥٥/٦
- فرع : لا تستحق الزوجة الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ٥٥/٦
- فرع : هل على الزوج أجرة الحمام لها ؟ وجهان ٥٥/٦
- فرع : إذا احتاجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الاحتلام ،  
لم يلزم الزوج قطعاً ..... ٥٥/٦
- فرع : لا يلزمه أن يضحى عن زوجته ٥٥/٦
- فرع : لا يجب للخادمة آلات التنظيف ..... ٥٦/٦
- فرع : في وجوب تجهيز الزوجة الميتة وجهان ..... ٥٦/٦

- ٦٠/٦ فرع : ليس للزوج أن يدفع إليها ثمن الكسوة
- ٦١/٦ \* الباب الثاني : في مسقطات النفقة
- ٦٣/٦ فصل : وأما الأصل فبيان موانع النفقة وهي أربعة : الأول : النشوز
- ٦٣/٦ فرع : امتناعها عن الوطاء والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز
- ٦٤/٦ فرع : لو قالت المرأة : لا أمكن إلا في بيتي فهي ناشزة
- ٦٤/٦ فرع : هربها وخرجها من بيت الزوج نشوز
- ٦٤/٦ فرع : تجب النفقة للمريضة والرتقاء
- ٦٤/٦ فرع : نشزت فغاب الزوج فعادت إلى الطاعة ، فهل يعود استحقاق النفقة ؟
- ٦٤/٦ فصل : آجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين ، قال المتولي : ليس للزوج منعها من العمل ولا نفقة عليه
- ٦٨/٦ فرع : ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر ، فالصحيح أنها تصدق في استمرار النفقة إلى أن تقر بمضي العدة
- ٦٩/٦ فرع : وضعت حملاً وطلقها فقال : طلقتك قبل وضعه وانقضت عدتك فلا نفقة الآن
- ٦٩/٦ فصل : البائن بخلع أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلاً ....
- ٧٢/٦ فرع : لا يجب تسليم النفقة قبل ظهور الحمل
- ٧٢/٦ فرع : لو لم ينفق عليها حتى وضعت فالمذهب أنه لا تسقط نفقة المدة الماضية
- ٧٣/٦ فرع : لو كان زوج البائن الحامل رقيقاً ، إن قلنا : النفقة للحامل لزمته
- ٧٣/٦ فرع : ذكر ابن كج أنه لو كان الحمل موسراً وقلنا النفقة للحمل وأنها تؤخر إلى أن تضع ، فإذا وضعت سلمت النفقة من مال الولد إلى الأم
- ٧٣/٦ فرع : اختلفا فقالت : وضعت اليوم وطالبت بنفقة شهر قبله ، فالقول قولها
- ٧٣/٦ فرع : أبرأت الزوج من النفقة ، قال المتولي : إن قلنا : النفقة للحامل سقطت
- ٧٣/٦ فرع : ذكر المتولي أنه لو أعتق أم ولده وهي حامل منه ، لزمه نفقتها إن قلنا : النفقة للحمل
- ٧٤/٦ فرع : نشزت الزوجة وهي حامل ، حكى ابن كج تخريج سقوط النفقة على أنها للحمل أو للحامل ؟



- فرع : لو أنفق على من نكحها نكاحاً فاسداً مدة ثم بان فساد النكاح وفرق بينهما قال الأصحاب لا يسترد ما أنفق عليها ٧٤/٦
- \* الباب الثالث : في الإعسار بنفقة الزوجة ٧٥/٦
- فرع : لو تبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمه القبول ٧٧/٦
- فرع : لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ٧٧/٦
- فصل : القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ٧٧/٦
- فرع : القادر على الكسب إذا امتنع كالموسر الممتنع ٧٨/٦
- فرع : إنما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر ٧٨/٦
- فصل : لو أعسر بالأدم فلا خيار على الأصح عند الأكثرين ٧٨/٦
- فصل : يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة على المذهب ٧٨/٦
- فصل : الإعسار بالمهر فيه طرق منتشرة ٧٨/٦
- فصل : إذا لم ينفق على زوجته مدة وعجز عن أدائها ، لم يكن لها الفسخ بسبب ما مضى ٧٨/٦
- فرع : إذا قلنا بالإمهال فمضت المدة فرضيت بإعساره والمقام معه أو لم نقل بالإمهال فرضيت ثم أرادت الفسخ ، فلها الفسخ ٨١/٦
- فرع : إذا أعسر بالمهر ومكنها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ فليس لها ٨٢/٦
- فرع : قال الإمام والغزالي : تتعلق نفقة الأمة المزوجة بالأمة وبالسيد ٨٣/٦
- فصل : جميع ما ذكرناه تفريع على المذهب وهو ثبوت الفسخ بالإعسار بالنفقة ٨٤/٦
- فصل : إذا مضت مدة لم ينفق فيها على الزوجة فاختلفا فقالت : كنت موسراً في تلك المدة ، فإن عرف له مال فالقول قولها ٨٤/٦
- فصل : قد سبق أن نفقة زوجة العبد من أين تكون ؟ ٨٤/٦
- فصل : إذا عجز عن نفقة أم ولده فعن الشيخ أبي زيد : أنه يجبر على عتقها ٨٥/٦
- فصل : قد سبق في كتاب الضمان ضمان النفقة ٨٥/٦
- \* الباب الرابع : في نفقة الأقارب ٨٧/٦
- فرع : يجب الاكتساب لنفقة الزوجة على المذهب ٨٨/٦
- فرع : إذا كان الابن في نفقة أبيه وله زوجة فوجهان ٩٠/٦
- فرع : كما تجب على الابن نفقة زوجة الأب تجب عليه كسوتها ٩١/٦

- ٩٢/٦ فصل : يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ
- ٩٤/٦ الفصل الأول : اجتماع الفروع الذين تلزمهم النفقة للأصل المحتاج
- ٩٦/٦ الفصل الثاني : إذا اجتمع للمحتاج قريبان من أصوله
- ٩٨/٦ الفصل الثالث : إذا اجتمع للمحتاج واحد من أصوله
- ٩٩/٦ الفصل الرابع : في ازدحام الآخذين
- ١٠١/٦ فرع : متى استوى اثنان وزع الموجود عليهما
- فرع : إذا أوجبنا النفقة على أقرب القربتين فمات أو أعسر وجبت على الأبعد
- ١٠١/٦ فرع : ذكر الروياني أنه لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وله أب موسر لزم الأب نفقة الآخر
- ١٠١/٦ فصل : لا تلزم العبد نفقة ولده
- ١٠٢/٦ فرع : هل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر ؟
- فرع : من نصفه حر ونصفه رقيق ، قال في البسيط : الظاهر أنه تلزمه نفقة القريب
- ١٠٢/٦ \* الباب الخامس : في الحضانة
- ١٠٥/٦ فرع : إذا اجتمعت هذه الشروط فإنما تثبت لها الحضانة إذا كان الأبوان مقيمين في بلد
- ١٠٨/٦ فرع : لو أسلمت الكافرة أو أفأقت المجنونة تثبت لها الحضانة
- ١٠٩/٦ فصل : أما المحضون فهو من لا يستقل بمراعاة نفسه
- ١١٠/٦ فرع : إذا ادعى الولي ريبة وأنكرت فقد ذكر احتمالان
- فصل : إنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له أصلاً
- ١١١/٦ فرع : إذا اختار الأب وسلم إليه فإن كان ذكراً لم يمنعه الأب من زيارة أمه
- ١١٢/٦ فرع : إذا اختار الأم فإن كان ابناً أوئى إليها ليلاً
- ١١٢/٦ فرع : إذا اختار الأم فليس للأب إهماله بمجرد ذلك
- ١١٢/٦ فرع : لو خيرناه فاخترهما أقرع بينهما
- فرع : قال الروياني : لو ترك أحد الأبوين في وقت التخيير كفالتة للآخر كان الآخر أحق به
- ١١٣/٦

- فصل : ما سبق من أن الأم أولى من الأب قبل التمييز هو فيما إذا كان  
 الأبوان مقيمين في بلد واحد ..... ١١٣/٦
- فرع : إنما يثبت حق النقل للأب وغيره إذا استجمع الصفات المعتمدة في  
 الحضانة ..... ١١٤/٦
- فرع : لو كان كل واحد من الأبوين يسافر لحاجة واختلف طريقهما  
 ومقصدهما فيشبه أن يدام حق الأم ..... ١١٥/٦
- فرع : الأخت من الأبوين تقدم على الأخت من الأب ..... ١١٦/٦
- فرع : المنصوص أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في الميراث  
 فرع : الأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعممة وبنتي الخال والعم  
 ..... ١١٦/٦
- لهن الحضانة على الأصح ..... ١١٧/٦
- فرع : لبنت المجنون حضانة إذا لم يكن له أبوان ..... ١١٧/٦
- فرع : الأخت مع الجد كهي مع الأب ..... ١٢٠/٦
- فرع : لو كان في أهل الحضانة خنثى هل يتقدم على الذكر في موضع لو كان  
 خنثى لتقدم لاحتمال الأنوثة ؟ ..... ١٢٠/٦
- \* الباب السادس : في نفقة المملوك ..... ١٢١/٦
- فصل : وأما جنس نفقة الرقيق فغالب القوت الذي يطعم منه المماليك في  
 البلد ..... ١٢٢/٦
- فصل : إذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والكسوة ..... ١٢٢/٦
- فصل : إذا ولي رقيقه معالجة طعامه فجاءه به فينبغي أن يجلسه معه ليتناول  
 منه ..... ١٢٢/٦
- فصل : نفقة الرقيق لا تصير ديناً ..... ١٢٣/٦
- فصل : إذا ولدت أمته أو أم ولده منه ، فله أن يجبرها على إرضاعه  
 ..... ١٢٣/٦
- فرع : الحرة صاحبة حق في تربية الولد ..... ١٢٣/٦
- فرع : لو لم يكن ولد الأمة من السيد بل مملوك له من زوج أو زنى فحضانته  
 على السيد ..... ١٢٤/٦
- فصل : تجوز المخارجة وهي : ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل  
 يوم ..... ١٢٤/٦
- فصل : لا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه من العمل إلا ما يطبق الدوام عليه .. ١٢٤/٦
- فصل : إذا امتنع من النفقة على مملوكه باع الحاكم ماله في نفقته ..... ١٢٥/٦

- فصل : من ملك دابة لزمه علفها وسقيها ..... ١٢٥/٦
- فرع : يجوز غضب العلف للدابة إذا لم يوجد غيره ..... ١٢٥/٦
- فرع : يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه ..... ١٢٥/٦
- فرع : لا يجوز نزع لبن الدابة بحيث يضر ولدها ..... ١٢٦/٦
- فرع : يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة ..... ١٢٦/٦
- فرع : دود القز يعيش بورك التوت فعلى مالكة تخليته لأكله ..... ١٢٦/٦
- فرع : ما لا روح فيه كالعقار والقنئ والزرع والثمار لا يجب القيام  
بعمارتها ..... ١٢٦/٦

### ٦١ - كتاب الجنائيات

- فرع : جرحه بمحدد من حديد أو خشب أو زجاج أو غيرها فمات في الحال  
أو بعد مدة بسرية تلك الجراحة وجب القصاص ..... ١٣٣/٦
- فرع : لو ضربه بمثقل كبير يقتل غالباً فمات وجب القصاص ..... ١٣٤/٦
- فرع : لو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة وهلكذا فرق الضربات حتى مات  
فوجهان ..... ١٣٥/٦
- فرع : الضرب بجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفة ..... ١٣٥/٦
- فرع : لو سقاه دواء أو سمّاً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كغرز الإبرة  
في غير مقتل ..... ١٣٥/٦
- فرع : حبسه في بيت فمات جوعاً أو عطشاً ..... ١٣٥/٦
- فرع : لو سحر رجلاً فمات سألناه ، فإن قال : قتلته بسحري ، وسحري  
يقتل غالباً لزمه القصاص ..... ١٣٧/٦
- فرع : لو ناوله الطعام المسموم وقال : كله فأكله ومات به ، فإن كان صبيّاً  
أو مجنوناً لزمه القصاص ..... ١٣٩/٦
- فصل : فيما إذا جرى سبب وقدر المقصود على دفعه ..... ١٤٠/٦
- فرع : قال الملقى : كان يمكنه الخروج مما ألقيته فيه من ماء أو نار فقصر ،  
وقال الولي : لم يمكنه فأيهما يصدق بيمينه ؟ ..... ١٤١/٦
- فرع : كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك به ..... ١٤٢/٦
- فرع : إذا أوجبنا القصاص على المكره والمكره جميعاً وكان أحدهما  
مكافئاً للمقتول دون الآخر ، وجب القصاص على المكافئ دون الآخر ..... ١٤٥/٦
- فرع : إذا أكره بالغ صبيّاً على قتل فلا قصاص على الصبي ..... ١٤٥/٦

- ١٤٦/٦ فرع : أكره رجل رجلاً على أن يرمي إلى طلل علم الأمر أنه إنسان  
 فرع : لو قال : اقتل نفسك وإلاً قتلتك ، فقتل نفسه ففي وجوب القصاص  
 قولان
- ١٤٦/٦ فرع : قال : اقتلني وإلاً قتلتك فهذا إذن منه في القتل وإكراه
- ١٤٧/٦ فرع : لو قال : اقتل زيداً أو عمراً وإلاً قتلتك ، فهذا ليس بإكراه بل تخيير
- ١٤٨/٦ فرع : لو أكره رجلاً على أن يكره ثالثاً على قتل رابع ففعلاً ، وجب القصاص  
 على الأمر
- ١٤٨/٦ فصل : إذا أمره السلطان بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور
- ١٤٩/٦ فرع : لو أمر السيد عبده بقتل رجل ظلماً فقتله ، فإن كان العبد مميزاً  
 لا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما يأمره به فالقصاص على العبد
- ١٥٠/٦ فرع : لو أمر رجل صبيّاً أو مجنوناً حرّاً بقتل شخص فقتله ، قال البغوي :  
 إن كان لهما تمييز فلا شيء على الأمر سوى الإثم
- ١٥٠/٦ فرع : لو أكره رجل عبداً صغيراً مميزاً على قتل ، فقتل فهل تتعلق الدية  
 برقبته ؟
- ١٥٠/٦ فرع : لو أمره الإمام بصعود شجرة فامتل فهلك به ، فإن قلنا : أمره ليس  
 بإكراه فلا ضمان
- ١٥٠/٦ فصل : فيما يباح بالإكراه
- ١٥٠/٦ فرع ذكره الرافعي : يجوز للمكره على إتلاف مال ولصاحب المال دفع  
 المكره بما أمكنهما
- ١٥١/٦ فصل : إذا أنهشه حية أو ألدغه عقرباً يقتل غالباً فقتلته وجب القصاص
- ١٥٥/٦ فرع : المريض المشرف على الموت يجب القصاص على قاتله
- ١٥٦/٦ فصل : فيما إذا قتل إنساناً يظنه على حال وكان بخلافه ، وفيه مسائل
- ١٥٧/٦ فرع : في فتاوى القفال : أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها وكان  
 يؤمر بفعالها فلا يفعلها فقتله إنسان فلا قصاص
- ١٥٨/٦ فرع : يجب القصاص على المرتد والمعصوم
- ١٥٩/٦ باب : ما يشترط مساواة القاتل فيه لوجوب القصاص وما لا يؤثر  
 اختلافهما فيه
- ١٦٠/٦ فصل : قتل مرتد ذمياً ، وجب القصاص على الأظهر
- ١٦٠/٦ فصل : لو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص

- فرع : لو قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر فلا قصاص ؛  
للشبهة  
١٦١/٦
- فرع : ذكر ابن كج أنه لو حكم حاكم بقتل حر وعبد لا ينقض حكمه  
١٦١/٦
- فرع : من بعضه حر وبعضه رقيق إذا قتل من بعضه حر وبعضه رقيق .....  
١٦١/٦
- فرع : قتل عبد مسلم حرّاً ذمياً لا قصاص  
١٦٢/٦
- فرع : قتل المكاتب أباه وهو يملكه ، فلا قصاص على الأصح  
١٦٢/٦
- فرع : يقتل الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض .....  
١٦٣/٦
- فرع : قتل الأب الرقيق عبد ابنه فلا قصاص  
١٦٣/٦
- فرع : لو قتل من يرثه ولد القاتل لم يجب القصاص .....  
١٦٣/٦
- فرع : تداعى رجلان مولوداً مجهولاً ثم قتله أحدهما ، فلا قصاص في  
الحال  
١٦٣/٦
- فرع : أخوان لأب وأم ، قتل أحدهما الأب والآخر الأم فلهما حالان  
١٦٤/٦
- فرع : أربعة إخوة ، قتل الثاني أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ، فللثاني أن  
يقتص من الثالث  
١٦٥/٦
- فرع : قتل زيد ابناً لعمرو وعمرو ابناً لزيد وكل واحد من الأبوين متفرد  
بالإرث ، فلكل واحد منهما القصاص على الآخر  
١٦٥/٦
- فرع : لو شهد الابن على أبيه بما يوجب القتل ، قبلت شهادته على  
الصحيح  
١٦٦/٦
- فرع : يكره للجلاد قتل والده حدّاً وقصاصاً .....  
١٦٦/٦
- فصل : فيما لا يؤثر اختلاف القاتل والمقتول فيه ، وفيه مسائل .....  
١٦٦/٦
- فرع : فيما لو قطع ذكر خثي مشكل وهو مبني على أصليين  
١٦٦/٦
- فرع : لو قطع الخثي المشكل ذكر رجل وأنثيه ، وقف .....  
١٦٩/٦
- فرع : لو قطعت يد الخثي وجب القصاص .....  
١٧٠/٦
- فصل : في اجتماع سببين مختلفين في اقتضاء القصاص  
١٧١/٦
- فرع : وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون العامدين بينى على  
أن عمدتهما عمد أم خطأ ؟  
١٧٣/٦
- فرع : إذا جرح شخص شخصاً جراحتين إحداهما عمد والأخرى خطأ  
فمات بهما فلا قصاص في النفس .....  
١٧٤/٦

- فروع : إذا داوى المجروح نفسه بسم قاتل ، فإن كان السم مذففاً فالمجروح قاتل نفسه ١٧٤/٦
- فروع : لو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر وعلى الجرح القصاص ..... ١٧٥/٦
- فروع : قطع أصبع رجل فتأكل موضع القطع فقطع المقطوع كفه خوفاً من السراية ١٧٦/٦
- فروع : ضرب جماعة رجلاً بسيطا أو عصي خفيفة حتى قتلوه ١٧٧/٦
- فروع : جرحه رجل ونهشته حية ومات منهما فالجرح شريك الحية ١٧٨/٦
- باب : تغير حال المجروح بين الجرح والموت ١٧٩/٦
- فروع : لو تغير حال الرامي بأن رمى حربي إلى مسلم ثم أسلم قبل الإصابة ففي وجوب الضمان وجهان ١٨٠/٦
- فروع : إذا قلنا بوجوب الضمان فيما إذا جرح حربياً فأسلم ثم مات ، فالواجب دية حر مسلم ١٨٠/٦
- فروع : قطع يده ثم ارتد المقطوع واندمل جرحه ، فله قصاص اليد ١٨١/٦
- فروع : رمى إلى مسلم فارتد وعاد إلى الإسلام ثم أصابه السهم ، فلا قصاص على المذهب ١٨٣/٦
- فروع : قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم جرحه رجلان ومات ، فلا قصاص على الأول ١٨٥/٦
- فروع : قطع حر يد عبد فعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ثم جزت رقبته ، فإن حزه ثالث فقد بطلت سراية القطعين ١٨٧/٦
- فروع : قد عرفت أن الواجب فيما إذا جنى على عبد فعتق وسرت الجناية إلى نفسه إنما هو الدية ١٨٨/٦
- فروع : رمى إلى ذمي فأسلم أو عبد فعتق قبل الإصابة ، وجب دية حر مسلم ١٨٩/٦
- فروع : قد يعبر عن مسائل الباب في تغير الحال بين الجرح والموت وبين الرمي والإصابة فيقال : كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ١٨٩/٦
- \* باب : القصاص في الأطراف ..... ١٩١/٦
- الفصل الأول : في أركانه وهي ثلاثة : القطع والقاطع والمقطوع ١٩١/٦
- الفصل الثاني : فيما يوجب قصاص الطرف ١٩٢/٦
- فروع : لو قطع بعض الأذن وجب القصاص على الأظهر ١٩٧/٦

- ١٩٨/٦ فرع : قطع يداً أو عضواً وبقي المقطوع متعلقاً بجلدة وجب القصاص
- ١٩٨/٦ فرع : لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة .....
- ١٩٨/٦ فرع : قطعه من الكوع فأراد المجني عليه أن يلقط أصابعه فليس له ذلك .....
- ١٩٨/٦ فرع : لو كسر عظم العضد وأبان اليد منه ، فللمجني عليه أن يقطع من المرفق ويأخذ الحكومة لما بقي .....
- ١٩٩/٦ فرع : لو قطعه من نصف الساعد قطع من الكوع وأخذت حكومة نصف الساعد .....
- ٢٠٠/٦ فرع : لو قطع يده من نصف الكف لم يقتص في الكف
- ٢٠٠/٦ فرع من الأم : لو شقَّ كفه حتى انتهى إلى مفصل ثم قطع من المفصل أو لم يقطع اقتص منه .....
- ٢٠٠/٦ فرع : إذا قلنا : لا يجب القصاص في الأجسام بالسراية فقطع أصبعه فسرى القطع إلى الكف وسقطت فلا يجب القصاص إلا في تلك الأصبع .....
- ٢٠٢/٦ فرع له تعلق بالسراية : لو قتل مستحق القصاص الجاني خطأً أو ضربه بسوط خفيف هل يصير مستوفياً ؟
- ٢٠٣/٦ الفصل الثالث : في المماثلة وهي معتبرة في وجوب القصاص في الطرف ..
- ٢٠٣/٦ فرع : نقلوا عن النص أنه لو كانت زائدة الجاني أتم بأن كان لأصبعه الزائدة ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه مفصلان لم تقطع بهما
- ٢٠٤/٦ فرع : الكلام في قصاص الموضحة يتعلق بالمساحة والمحل .....
- ٢٠٤/٦ فرع : لو زاد المقتص في الموضحة على قدر حقه نظر : إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم .....
- ٢٠٦/٦ فرع : اشترك جماعة في موضحة بأن تحاملوا على الآلة وحزوها معاً ففيه احتمالان للإمام
- ٢٠٦/٦ فرع : ما ذكرنا أنه يحلق شعر رأس الشاج عند الاقتصاص مفروض فيما إذا كان لكل منهما شعر .....
- ٢٠٧/٦ فرع : لو شك هل أوضح بالشجة أم لا ؟ لم يقتص مع الشك .....
- ٢٠٧/٦ فرع : قال الشيخ أبو محمد : المراد بالشلل في اليد والرجل زوال الحس والحركة .....
- ٢٠٩/٦ فرع : قطع أذن شخص فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص .....
- ٢١٢/٦



- فروع : ربط السن المقلوعة في مكانها وثبوتها كالصاق الأذن المقطوعة فيما  
 ذكرناه ٢١٤/٦
- فصل : في السن القصاص وإنما يجب إذا قلعتها ٢١٤/٦
- فروع : إذا قلع مثغور سنّ صبي لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية ٢١٤/٦
- فروع : قلع مثغور سنّ مثغور وجب القصاص ٢١٥/٦
- فروع : قلع غير مثغور سنّ مثغور ، قال ابن كج : للمجنني عليه أن يأخذ  
 الأرش إن شاء ويقتص إن شاء ..... ٢١٧/٦
- فروع : قلع غير مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال ٢١٧/٦
- فروع : في التهذيب : أنه لو كانت أصابع إحدى يديه وكفها أقصر من  
 الأخرى فلا قصاص في القصيرة ٢١٩/٦
- فروع : لو كان لأنملة طرفان : أحدهما أصلي عامل والآخر زائد غير عامل  
 ففي الأصل القصاص والأرش الكامل ٢٢٣/٦
- فروع : قطع الأنملة العليا لرجل والعليا والوسطى لغيره ، نظر : إن سبق  
 قطع الأنملتين فلصاحبهما الاقتصاص فيهما ٢٢٥/٦
- الفصل الرابع : في وقت الاقتصاص في الجروح ٢٢٥/٦
- \* باب : اختلاف الجاني ومستحق الدم ، فيه مسائل ٢٢٧/٦
- فروع : إذا اختلفا في أصل العضو فليل بإطلاق الخلاف في أن المصدق  
 أيهما ؟ ٢٢٨/٦
- فروع : لو قطع إحدى يديه ومات فقال الجاني : مات بسبب آخر ، وقال  
 الولي : مات بالسراية فأيهما يصدق ؟ ٢٣٠/٦
- فروع : جرحه بقطع يد أو غيره فمات فقال الجاني : حز آخر رقبتة ، وقال  
 الولي : بل مات بسراية جرحك فأيهما يصدق ؟ ٢٣٠/٦
- فروع : حيث صدقنا مدعي الاندمال فأقام الآخر بينة بأن المجروح لم يزل  
 متألماً من الجراحة حتى مات رجعنا إلى تصديقه ..... ٢٣١/٦
- \* باب : استيفاء القصاص ..... ٢٣٣/٦
- فروع : لو كان في الورثة غائب أو صبي ، انتظر حضور الغائب أو إذنه  
 وبلوغ الصبي ٢٣٣/٦
- فروع : إذا انفرد صبي أو مجنون باستحقاق القصاص لم يستوفه وليه ٢٣٣/٦

- فصل : إذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين فليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله ٢٣٤/٦
- فصل : من عليه قصاص إذا قتله أجنبي لزمه القصاص كما سبق ..... ٢٣٥/٦
- فصل : الواحد إذا قتل جماعة قتل بأحدهم وللباقي الديات ٢٣٧/٦
- فرع : إذا قتل مرتباً فجاء ولي الثاني يطلب القصاص ولم يجئ الأول ، فعن نص الشافعي قال : أحببت أن يبعث الإمام إلى ولي الأول ليعرف أهو طالب أو عاف ؟ ٢٣٩/٦
- فرع : قتل جماعة جماعةً فالقاتلون كشخص ٢٣٩/٦
- فرع : إذا قتل عبد جماعة أحراراً أو عبيداً فوجهان ٢٣٩/٦
- فرع : إذا تمالأ على الجاني أولياء القتل فقتلوه جميعاً فثلاثة أوجه ..... ٢٣٩/٦
- فرع : قتل رجلاً وقطع طرف آخر ، وحضر المستحقان ، يقطع طرفه ثم يقتل ٢٤٠/٦
- فصل : ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه ٢٤٠/٦
- فرع : يستحب للإمام أن يحضر الاقتصاص عدلين متيقظين ..... ٢٤١/٦
- فرع : يضبط الجاني في قصاص الطرف لئلا يضطرب ..... ٢٤١/٦
- فرع : إذا أذن للولي في ضرب الرقبة فأصاب غيرها واعترف بأنه تعمد عزر ٢٤١/٦
- فرع : هل يمنع من الاستيفاء بالسيف المسموم ؟ وجهان ٢٤٢/٦
- فرع : لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له ٢٤٢/٦
- فصل : لو قطع طرفه فمات بالسراية ، فسيأتي إن شاء الله تعالى أن القصاص يستوفى بمثله ٢٤٤/٦
- فصل : لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد ٢٤٤/٦
- فصل : المرأة الحامل لا يقتص منها في نفس ولا طرف قبل الوضع ٢٤٥/٦
- فرع : تحبس الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء ٢٤٦/٦
- فرع : جميع ما ذكرناه إذا ثبت الحمل بإقرار المستحق أو شهادة النسوة ٢٤٦/٦
- فرع : إذا قتلت الحامل على خلاف ما أمرنا به ، نظر : إن بادر إليه الولي مستقلاً أثم ..... ٢٤٦/٦
- فرع : إذا لم يعلم الإمام الحمل فأذن للولي في القتل ثم علم فرجع عن الإذن ..... ٢٤٨/٦

- فرع : ليس المراد مما أطلقناه من العلم بالحمل وعدمه حقيقة العلم ، بل  
المراد ظن يؤكد بمخاييله ٢٤٨/٦
- فرع : كما ترعى المماثلة في طريق القتل ترعى في الكيفية والمقدار ..... ٢٤٩/٦
- فرع : متى عدل المستحق من غير السيف إلى السيف مكن منه ٢٤٩/٦
- فرع : إذا جوع الجاني مدة تجويعه أو ألقى في النار مثل مدته فلم يمت  
فقولان ٢٤٩/٦
- فرع : هذا الذي ذكرناه في الاقتصاص بالقتل الموحّي ، فأما غير الموحّي  
من القتل كالجروح إذا سرت إلى النفس فله حالان ٢٥٠/٦
- فرع : المماثلة مرعية في قصاص الطرف ٢٥١/٦
- فرع : قطعه رجل من الكوع ثم قطع آخر ساعده من المرفق قبل اندمال  
القطع الأول فمات بالسراية فالقصاص عليهما ..... ٢٥١/٦
- فرع : إذا اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية فللولي أن يحز  
رقبته ..... ٢٥١/٦
- فرع : قطعه فحز المقطوع رقبة الجاني ، فإن مات المقطوع بالسراية صار  
قصاصاً ٢٥٢/٦
- فرع : قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية فقد قتل شخصين ٢٥٢/٦
- فصل : سبق أنه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه ٢٥٢/٦
- فرع : لو كان المقتص منه مجنوناً فهو كما لو أخرج اليسار مدهوشاً ..... ٢٥٦/٦
- فرع : حيث أوجبنا دية اليسار في الصور السابقة فهي في ماله ٢٥٦/٦
- فرع : حيث قلنا يبقى القصاص في اليمين لا يستوفى حتى يندمل قطع  
اليسار ٢٥٦/٦
- فرع : قال المخرج : قصدت بالإخراج إيقاعها عن اليمين ، وقال  
القاطع : أخرجتها بقصد الإباحة ، فالمصدق المخرج ٢٥٧/٦
- فرع : ثبت له القصاص في أنملة فقطع من الجاني أنملتين ، سئل فإن  
اعترف بالتعمد قطعت منه الأنملة الثانية ..... ٢٥٧/٦
- \* باب : العفو عن القصاص ٢٥٩/٦
- فصل : لو كان مستحق القصاص محجوراً عليه ، نظر : إن كان مسلوب  
العبارة فعفوه لغو ..... ٢٦٢/٦

- فصل : لو صالح من القصاص على أكثر من الدية من جنسها ، فإن قلنا :  
 الواجب أحد الأمرين لم يصح ..... ٢٦٢/٦
- فصل : إذا سقط القصاص بعفو بعض المستحقين فللباقين الدية بالحصّة ... ٢٦٢/٦
- فرع : لو كان الجاني ذميّاً وعاقلته مسلمين أو حربيين فالدية في ماله ٢٦٥/٦
- \* باب : في مسائل مثورة ..... ٢٧١/٦
- فرع : جنى حر على حر جنابة توجب القصاص فصالحه على عين كعبد ،  
 جاز ..... ٢٧٢/٦
- فرع : جنت حرة على رجل فتزوجها على القصاص ، جاز ..... ٢٧٢/٦
- فرع : إذا أوجبت الجنابة مالاً معلوم القدر والوصف بأن أتلف مالاً أو قتل  
 عبداً ووجبت قيمته ..... ٢٧٢/٦
- فصل : قطع يدي رجل ورجليه فمات ، فقطع الولي يدي الجاني وعفا  
 عن الباقي على الدية لم تكن له الدية ..... ٢٧٣/٦
- فصل : قتل مسلم ذميّاً فقتل ولي الذمي القاتل بغير حكم حاكم فعليه  
 القصاص ..... ٢٧٣/٦
- فصل : أكره رجلاً على أن يرمي صيداً فرماه فأصاب آدمياً فقتله ، فهما  
 قاتلان خطأ ..... ٢٧٣/٦
- فصل : قطع يديه عمداً فمات بالسراية فقطع الوارث إحدى يدي الجاني  
 فمات قبل قطعه الأخرى ، فلا شيء للوارث في تركة الجاني ..... ٢٧٣/٦
- فصل : في فتاوى البغوي : أنه لو قتل أحد عبدي الرجل الآخر فللسيد  
 القصاص ..... ٢٧٤/٦
- فصل : في فتاوى الغزالي : لو افتصد فمنعه رجل من أن يعصب العرق  
 حتى مات وجب القصاص ..... ٢٧٥/٦
- فصل : في التتمة : أنه لو قتله بالدخان وجب القصاص ..... ٢٧٥/٦

### ٦٢ - كتاب الديات

- \* الباب الأول : في دية النفس ..... ٢٧٧/٦
- فرع : إذا قتل في دار الحرب مسلماً وجده على زي الكفار فظنه كافراً ،  
 فقد سبق أن أظهر أنه لا دية فيه ..... ٢٧٨/٦
- فصل : الدية تتغلظ في قتل العمدة من ثلاثة أوجه ..... ٢٧٩/٦
- فرع : بدل العبد الدراهم والدنانير فلا مدخل للتغليظ فيه ..... ٢٨٠/٦

- فصل : وأما المنقصات فأربعة : أحدها الأثوثة ..... ٢٨٠/٦  
 فرع : من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن أو دونه إذا قتله مسلم  
 تعلق بقتله القصاص والدية ..... ٢٨٣/٦
- فصل : لا يجزئ في الدية مريض ولا معيب ..... ٢٨٣/٦  
 فرع : الغالب أن الناقاة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين ..... ٢٨٣/٦  
 فرع : من لزمته الدية من الجاني أو العاقلة له حالان  
 فرع : إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة  
 أو غيرها بالتراضي ، جاز ..... ٢٨٣/٦
- فرع : قال الإمام : لو قال المستحق عند إعواز الإبل : لا أطلب الآن  
 بشيء وأصبر إلى أن يوجد فالظاهر أن الأمر إليه ..... ٢٨٥/٦
- \* الباب الثاني : في دية ما دون النفس ..... ٢٨٦/٦  
 فرع : إذا هشم العظم في الإيضاح وجب عشر من الإبل ..... ٢٨٧/٦  
 فرع : في المأمومة ثلث الدية ..... ٢٨٨/٦  
 فرع : هشم العظم ولم يوضح وجب خمس من الإبل على الأصح ..... ٢٨٨/٦  
 فرع : أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع ، فعلى الأول القصاص  
 أو خمس من الإبل ..... ٢٨٨/٦
- فرع : ما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية ليس فيها أرش مقدر  
 فرع : لا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة ولا بين أن تكون  
 الجائفة واسعة أو ضيقة ..... ٢٨٩/٦
- فصل : لا فرق في الموضحة الصغيرة والكبيرة ..... ٢٨٩/٦  
 فرع : شجه شجة بعضها موضحة وبعضها متلاحمة أو سُمحاق ،  
 فالواجب في الجميع أرش موضحة ..... ٢٩١/٦
- فرع : يتعدد أرش الجائفة بتعدددها ..... ٢٩٢/٦  
 فصل : إذا أوضحه فاندملت أطراف الجراحة وبقي شيء من العظم بارزاً ،  
 لم يسقط شيء من الأرش قطعاً ..... ٢٩٤/٦
- فرع : إذا التحمت الجائفة أو الموضحة فجاء جان إما الأول وإما غيره  
 فأوضح في ذلك الموضع أو أجاف ، فعليه أرش آخر ..... ٢٩٥/٦  
 فرع : في مسائل منثورة تتعلق بما سبق ..... ٢٩٥/٦

- فرع : إزالة الأهداب وسائر الشعور بالحلق وغيره من غير إفساد المنبت  
 لا يوجب إلا التعزير  
 ٢٩٨/٦
- فرع : كسر واحد بعض ظاهر السن ثم كسر غيره الباقي من الظاهر ، فعلى  
 كل منهما قسط ما كسره من الأرش .....  
 ٣٠٤/٦
- فرع : لو ظهر بعض السنخ بخلل أصاب اللثة لم يلحق ذلك بالظاهر  
 فرع : لو تناثر بعض السن أو تأكل ففي قلعها قسط ما بقي من الدية  
 فرع : لو كانت أسنانه من الأعلى طويلة ومن الأسفل قصيرة أو بالعكس ،  
 لم يؤثر ذلك .....  
 ٣٠٤/٦
- فرع : لو قلع سن مثغور فأخذ منه الأرش فعادت السن على الندور ،  
 لم يسترد الأرش على الأظهر  
 ٣٠٦/٦
- فرع : قلع سن صغير فطلع بعضها ومات الصغير قبل أن يتم نباتها ، فعليه  
 من الدية قسط ما لم ينبت .....  
 ٣٠٦/٦
- فرع : قلع سنّاً سوداء كاملة المنفعة ، نظر : إن كانت سوداء قبل أن يتغر  
 وبعده لزمه كمال الأرش  
 ٣٠٧/٦
- فصل : الأسنان في غالب الفطرة اثنتان وثلاثون .....  
 فرع : قد تزيد الأسنان على ثنتين وثلاثين ، فإن زادت فهل يجب لكل  
 سن خمس ؟  
 ٣٠٨/٦
- فرع : ما ذكرناه من اندراج حكومة الكف تحت دية الأصابع هو فيما إذا  
 قطع من الكوع وأبان الكف والأصابع بجناية واحدة .....  
 ٣١٠/٦
- فرع : إذا كان على معصم إنسان كفان مع الأصابع ، نظر : إن لم يبطن  
 بواحد منهما فليس فيهما قصاص ولا دية .....  
 ٣١٠/٦
- فرع : لو قطع صاحب اليدين الباطشتين يد معتدل لم تقطع يده .....  
 فرع : كانت إحدى يمينيه باطشة دون الأخرى فقطعت الباطشة فاستوفى  
 ديتها فصارت الأخرى باطشة .....  
 ٣١١/٦
- فرع : تقطع حلمة المرأة بحلمة المرأة .....  
 فرع : هل يستدل بنهود الثدي وتدليها على أنوثة الخنثى ؟ .....  
 ٣١٣/٦
- فرع : ضرب ثدي المرأة فشلاً فعليه الدية  
 فصل : لكل شخص ترقتان فالمشهور من نصوص الشافعي أن في  
 الترقوتين حكومة .....  
 ٣١٤/٦
- ٣١٦/٦

- فرع : ينظر في الجناية التي ذهب بها العقل فإن لم يكن لها أرش وجبت دية العقل ..... ٣١٧/٦
- فرع : أنكر الجاني زوال العقل ونسبه إلى التجانن راقبناه في الخلوات والغفلات ..... ٣١٧/٦
- فرع : أنكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه ..... ٣١٨/٦
- فرع : نقص سمعه من الأذنين ، نظر : إن عرف قدر ما نقص وجب قسطه من الدية ..... ٣١٨/٦
- فرع : ادعى المجني عليه زوال البصر وأنكر الجاني فوجهان ..... ٣٢٠/٦
- فرع : إذا نقص ضوء العينين ولم يذهب ، فإن عرف قدره وجب من الدية قسط الذاهب ..... ٣٢٠/٦
- فرع : الأعشى الذي يبصر بالنهار دون الليل فيه كمال الدية ..... ٣٢١/٦
- فرع : شخضت عينه بجنائية أو صار أعمش أو أحول وجبت حكومة ..... ٣٢١/٦
- فرع : ذهب ضوء عينه بجنائية وقلع آخر الحدقة فقال : قلعت قبل عود الضوء ، وقال الأول : بل بعده ، صدق الثاني ..... ٣٢٢/٦
- فرع : جنى على لسانه فصار يبدل حرفاً بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله ..... ٣٢٤/٦
- فرع : من لا يحسن بعض الحروف كالأرت إذا أذهب كلامه فوجهان ..... ٣٢٤/٦
- فرع : في الجناية على محل ناقص المنفعة أو الجرم ..... ٣٢٥/٦
- فصل : نزل العلماء النطق في اللسان منزلة البطش في اليد والرجل ..... ٣٢٦/٦
- فرع : رجلان قطع من أحدهما نصف لسانه وذهب ربع كلامه ..... ٣٢٦/٦
- فرع : قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه ، فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه ، فللمجني عليه ربع الدية ..... ٣٢٧/٦
- فرع : عود الكلام بعد أخذ الدية كعود السمع ..... ٣٢٧/٦
- فرع : من لا يتكلم بحرف إذا ضرب لسانه فنطق بذلك الحرف وفات حرف آخر يجب قسط الفئات ..... ٣٢٧/٦
- فرع : في لسانه عجلة واضطراب فضرب فاستقام فلا شيء على الضارب .. ٣٢٧/٦
- فرع : قطع بعض لسانه ولم يبطل به شيء من كلامه هل تجب الحكومة ؟ .. ٣٢٧/٦
- فرع : لو جنى على عنقه لزمه حكومة ..... ٣٢٩/٦
- فصل : لباكرة المرأة حالان ..... ٣٣٠/٦

**فصل :** إذا كانت الزوجة لا تحتمل الوطء إلا بالإفشاء لم يجز للزوج

٣٣١/٦

وطؤها

٣٣١/٦

**فرع :** إذا التأم الجرح بعد الإفشاء سقطت الدية وعليه الحكومة

**فرع :** لو أفضى الخنثى المشكل ، قال في البيان : الإفشاء رفع الحاجز

٣٣١/٦

بين منفذ البول ومدخل الذكر ، لم تجب الدية

**فصل :** قد ذكرنا الديات في الجروح ، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات

٣٣٢/٦

كثيرة

٣٣٥/٦

**\* الباب الثالث :** في بيان الحكومات والجناية على الرقيق

٣٣٦/٦

**فصل :** إنما يقوم لمعرفة الحكومة بعد اندمال الجراحة

**فرع :** كسر عظماً في غير الرأس والوجه وعاد بعد الكسر مستقيماً ، فإن

٣٣٧/٦

بقي فيه ضعف وخلل وهو الغالب وجبت الحكومة

**فرع :** إزالة الشعور من الرأس وغيره من غير إفساد المنبت لا يجب بها

٣٣٧/٦

حكومة أصلاً بلا خلاف

**فصل :** إذا كان للجراحة أرش مقدر كالموضحة فالشين حوالها يتبعها

٣٣٧/٦

ولا يفرد بحكومة

**فرع :** أوضح جبينه وأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش الموضحة

٣٣٨/٦

وحكومة الشين وإزالة الحاجب

٣٤١/٦

**\* الباب الرابع :** في موجب الدية وحكم السحر

**فرع :** إذا بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء وأمر بإحضارها

٣٤٢/٦

فأجهضت جنيناً فزاعاً منه ، وجب ضمان الجنين

٣٤٣/٦

**فرع :** لو فزع إنساناً فأحدث في ثيابه فأفسدها ، فلا ضمان

٣٤٣/٦

**فرع :** وضع صبيّاً في مَسبِعة فافترسه سبع

**فرع :** لو اتبع إنساناً بسيف فولى المطلوب هارباً ، فألقى نفسه في نار

٣٤٣/٦

فهلك فلا ضمان

**فرع :** سلم صبي إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق ، وجبت فيه دية شبه

٣٤٤/٦

العمد على الصحيح

٣٤٤/٦

**فصل :** في بيان الحفر الذي هو في محل عدوان وغيره

٣٤٦/٦

**فرع :** الحفر في المسجد كالحفر في الشارع

٣٤٧/٦

**فصل :** في مسائل تتعلق بالتصرف في الشارع وفي ملك نفسه



- فرع : ذكر البغوي : أنه لو رش ماء الميزاب على ثوب إنسان ضمن ما ينقص ..... ٣٤٩/٦
- فرع : إذا باع ناصب الميزاب الدار لم يبرأ من الضمان ..... ٣٥٠/٦
- فرع : لو أراد الجار أن يبني جداره الخالص مائلاً إلى ملك الجار فله المنع ..... ٣٥٠/٦
- فرع : لو استهدم الجدار ولم يمل ، قال الإصطخري : لا يطالب بنقضه ... ٣٥٠/٦
- فرع : لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان ، فإن رش لمصلحة عامة فليكن كحفر البئر ..... ٣٥١/٦
- فرع : لو بنى على باب داره دكة فتلف بها إنسان وجب الضمان ..... ٣٥١/٦
- فرع : لو بالت دابة أو راثت فزلق به رجل ، نظر : إن كانت الدابة في ملكه فلا ضمان ..... ٣٥١/٦
- فرع : رجل حمل رجلاً فجاء رجل فقرص الحامل فتحرك فسقط المحمول عن ظهره قال المتولي : هو كما لو أكره الحامل على إلقائه عن ظهره ..... ٣٥٢/٦
- فرع : حفر بئراً في محل عدوان وحصل حجر على طرف البئر بحمل السيل فعثر رجل بالحجر فوقع في البئر فهلك ، فلا ضمان على أحد ..... ٣٥٣/٦
- فرع : حفر بئراً قريبة العمق فعمقها غيره فوجهان ..... ٣٥٣/٦
- فرع : وضع زيد حجراً في طريق وآخران حجراً بجانبه فتعثر بهما إنسان ومات فالأصح تعلق الضمان بهم أثلاثاً ..... ٣٥٤/٦
- فصل : وضع الحجر كحفر البئر يتعلق الضمان به إذا عثر به من لم يره ..... ٣٥٤/٦
- فرع : من قعد في موضع أو نام أو وقف فعثر به ماش وماتا أو مات أحدهما ، نظر : إن كان قعوده في ملكه ودخله الماشي بلا إذن فالماشي مهدر ..... ٣٥٤/٦
- فرع : حيث أطلق الضمان في هذه الصور وما قبلها وقيل : إنه على الحافر أو واضع الحجر أو القاعد ونحوهم ، فالمراد أنه يتعلق الضمان بهم ، ومعناه أنه يجب على عاقلتهم ..... ٣٥٥/٦
- فصل : وقع في البئر واحد خلف واحد فهلكوا أو هلك بعضهم فله حالان ..... ٣٥٥/٦
- فرع : سواء في اصطدام الراكبين اتفق جنس المركوبين وقوتهما أم اختلف ..... ٣٦٠/٦
- فرع : تجاذب رجلان حبلاً فانقطع فسقطا وماتا ، وجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر ..... ٣٦٠/٦

- فرع : ما ذكرناه أنه يهدر نصف قيمة الدابة ويجب النصف الآخر ، هو  
 ٣٦١/٦ فيما إذا كانت الدابة للراكب
- فرع : إذا خرق واحد سفينة فغرق ما فيها من نفس ومال وجب ضمانه .....  
 ٣٦٦/٦ فرع : لو كانت السفينة مثقلة بتسعة أعدال ، فوضع آخر فيها عدلاً آخر  
 عدواناً فغرقت فهل يغرم جميع الأعدال التسعة أم بعضها ؟ وجهان .....  
 ٣٦٦/٦ فصل : إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر .....  
 ٣٦٦/٦ فرع : إذا قال : ألق متاعك في البحر وأنا وركاب السفينة ضامنون كل واحد  
 منا على الكمال ، فعليه ضمان الجميع  
 ٣٦٩/٦ فرع : قال : ألق متاعك وعلي نصف الضمان ، لزمه النصف  
 ٣٧٠/٦ فرع : قال لرجل : ألق متاع زيد وعلي ضمانه إذا طالبك ، فالضمان على  
 الملقى  
 ٣٧٠/٦ فرع : قال الإمام : المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكة حتى لو لفظه  
 البحر على الساحل وظفرنا به فهو لمالكه .....  
 ٣٧٠/٦ فرع : إذا اختلفت جنایات رجل عمداً وخطأً وشاركه غيره  
 ٣٧٣/٦ فرع : في مسائل من فتاوى البغوي ذكرها الرافعي في آخر باب العاقلة .....  
 ٣٧٣/٦ فصل : القتل بالسحر لا يثبت بالبيئة  
 ٣٧٦/٦ فرع : قال الشافعي : لو قال : أمرض بسحري وأنا سحرت فلاناً فأمرضته  
 ٣٧٦/٦ عزر .....  
 فرع : إذا قال : أمرضته بسحري ولم يمت به ، بل بسبب آخر ، نص  
 الشافعي أنه لوث يقسم به الولي ويأخذ الدية .....  
 ٣٧٦/٦ فرع : قال : قتلت بسحري جماعة ولم يعين أحداً ، فلا قصاص .....  
 ٣٧٧/٦ فرع : إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين ، فلا قصاص .....  
 ٣٧٧/٦ \* الباب الخامس : في العاقلة ومن عليه الدية وفي جنایة الرقيق  
 ٣٧٩/٦ فرع : يقدم أقرب العصابات فأقربهم .....  
 ٣٨١/٦ فرع : ذوو الأرحام لا يتحملون .....  
 ٣٨١/٦ فصل : سيأتي إن شاء الله تعالى أن المرأة لا تتحمل العقل بحال .....  
 ٣٨١/٦ فرع : أعتق جماعة عبداً فجنى خطأ ، حملوا عنه حمل شخص واحد .....  
 ٣٨٢/٦ فرع : إذا ضربنا على المعتق فبقي شيء من الواجب فهل يضرب على  
 ٣٨٢/٦ عَصَبَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ ؟ .....

- ٣٨٢/٦ ..... فصل : في تحمل العتيق عن المعتق قولان
- فصل : سيأتي إن شاء الله تعالى أن من لم يمسه رق قد ثبت عليه ولاء لمعتق أبيه
- ٣٨٣/٦
- ٣٨٧/٦ ..... فصل : يضرب على الغني نصف دينار
- ٣٨٧/٦ ..... فرع : الاعتبار فيما يؤخذ كل حول بآخر ذلك الحول في أمور
- ٣٨٨/٦ ..... فرع : يشبه أن يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما
- ٣٨٨/٦ ..... فرع : إذا اعترف الجاني بالخطأ أو شبه العمد وصدقته العاقلة فعليهم الدية
- فصل : بدل الأطراف وأروش الجراحات والحكومات قليلها وكثيرها
- ٣٨٩/٦ ..... يضرب على العاقلة على المشهور
- ٣٩٠/٦ ..... فرع : لو كان الأرش نصف دينار مثلاً والعاقلة جماعات فوجهان
- ٣٩٠/٦ ..... فصل : لا خلاف أن ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلاً
- ٣٩١/٦ ..... فصل : مات بعض العاقلة في أثناء السنة لا يؤخذ شيء من تركته
- ٣٩١/٦ ..... فصل : إن كانت العاقلة حاضرين في بلد الجناية فالدية عليهم
- ٣٩٢/٦ ..... فصل : ابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق
- ٣٩٣/٦ ..... فصل : في مسائل مثورة
- ٣٩٥/٦ ..... فصل : إذا جنت مستولدة على نفس أو مال ، وجب على سيدها الفداء
- فرع : جنى القرن فمنع السيد بيعه واختار الفداء ، ثم جنى ففعل مثل ذلك ،
- ٣٩٦/٦ ..... لزمه لكل جناية الأقل من أرشها وقيمتها
- ٣٩٧/٦ ..... فرع : وطئ الجنانية فوجهان
- فرع : جنت جارية لها ولد ، أو ولدت بعد الجنانية ، من كان موجوداً حال الجنانية أو حدث بعدها لا يتعلق به الأرش
- ٣٩٧/٦ ..... فرع : لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن إلى المجني عليه
- ٣٩٧/٦
- ٣٩٩/٦ ..... \* الباب السادس : في دية الجنين
- ٤٠١/٦ ..... فرع : سواء في وجوب الغرة كان الجنين ذكراً أو أنثى
- فرع : ألفت المضروبة يداً أو رجلاً وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه
- ٤٠١/٦ ..... فالصحيح وجوب الغرة
- ٤٠٣/٦ ..... فصل : إنما تجب الغرة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه تبعاً لأبويه

- فرع : جنى على ذمية حبلئى من ذمى فأسلم أحدهما ثم أجهضت وجبت  
 ٤٠٥/٦ ..... غرة كاملة
- فرع : جنى على حربية فأسلمت ثم أجهضت فالأصح لا يجب شيء  
 ٤٠٥/٦
- فرع : الجنين الرقيق فيه عشر قيمة الأم  
 ٤٠٥/٦
- فرع : جارية مشتركة بينهما نصفين حبلت من زوج أو زنى وجنى عليها  
 ٤٠٦/٦ ..... رجل فألقت جنيناً ميتاً ، لزمه عشر قيمة الأم للسليدين
- فرع : وطئ شريكان مشتركة فحبلت فجنى فألقت ميتاً ، فإن كانا موسرين  
 ٤٠٨/٦ ..... فالجنين حر وعلى الجاني غرة
- فرع : جنت مستولدة حامل من سيدها على نفسها فألقت جنيناً ميتاً  
 ٤٠٨/٦ ..... فلا ضمان
- فرع : مات عن زوجة حامل وأخ لأب وفي التركة عبد فضرب بطنها فألقت  
 ٤٠٨/٦ ..... الجنين ميتاً ، تعلقت الغرة برقة العبد
- فرع : جنى حر أبوه رقيق وأمه عتيقة على امرأة حامل ، ثم أعتق أبوه ،  
 ٤٠٩/٦ ..... انجر ولاؤه من معتق أمه إلى معتق أبيه
- فرع : أحبل مكاتب أمته فجنى عليها فأجهضت ، وجب في الجنين عشر  
 ٤٠٩/٦ ..... قيمة الأم
- فرع : قطع طرف حامل أو جرحها فألقت جنيناً ميتاً يجب مع ضمان الجنين  
 ٤١١/٦ ..... ضمان الجناية
- فصل : سقط جنين ميت وادعى وارثه على رجل أنه سقط بجنابته فأنكر  
 ٤١١/٦ ..... أصل الجناية صدق بيمينه
- \* باب : كفارة القتل .....  
 ٤١٥/٦
- فصل : قتل العمد وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة .....  
 ٤١٥/٦
- فصل : تجب الكفارة على الذمي والعبد وفي مال الصبي والمجنون إذا قتلا .....  
 ٤١٥/٦
- فصل : شرط القتل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان  
 ٤١٦/٦ ..... أو أمان
- فرع : إذا قتل مسلماً في دار الحرب وجبت الكفارة بكل حال .....  
 ٤١٦/٦
- ٦٣ - كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم
- \* الباب الأول : في الدعوى ولها خمسة شروط .....  
 ٤١٩/٦
- فرع : تسمع دعوى القتل على المحجور عليه بفلس .....  
 ٤٢٢/٦

- ٤٢٣/٦ فرع : ادعى مثلاً على عبد ، إن كان لوث سمعت  
 فرع : ادعى قتلاً فأخذ المال ثم قال : ظلمته بالأخذ ، سئل ؟ فإن قال :
- ٤٢٤/٦ كذبت في الدعوى وليس هو قاتلاً استرد المال منه .....  
 فرع : ادعى القتل على رجل وحلف وأخذ المال فجاء رجل وقال : أنا  
 قتلت مورثك ولم يقتله الذي حلفت عليه
- ٤٢٥/٦
- ٤٢٧/٦ \* الباب الثاني : في القسامة  
 فرع : قال البغوي : لو وقع في السنة العام والخاص أن زيداً قتل فلاناً فهو  
 لوث في حقه
- ٤٢٩/٦
- ٤٣٠/٦ فصل : قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثاً ويعارض اللوث ما يسقط أثره  
 فرع : لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح
- ٤٣٣/٦ فرع : كان في الورثة خنثى مشكل أخذ بالاحتياط واليقين في الأيمان  
 والميراث
- ٤٣٦/٦
- ٤٣٧/٦ فرع : مات بعض الورثة المدعين الدم ، قام وارثه مقامه في الأيمان  
 فرع : للقتيل ابنان حلف أحدهما ومات الآخر قبل أن يحلف عن ابنين  
 فرع : جميع ما سبق في أيمان القسامة من جهة المدعي ، أما إذا ادعى  
 القتل بغير لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه فهل يغلظ عليه  
 بالعدد ؟
- ٤٣٨/٦
- ٤٣٨/٦ فرع : دعوى الطرف والجرح لا قسامة فيها ولا اعتبار باللوث  
 فرع : كان مع المدعي شاهد فأراد أن يحلف معه ، فإن قلنا : تتحد اليمين  
 مع الشاهد في دعوى الدم ، نظر : إن جاء بصيغة الإخبار حلف معه  
 خمسين يميناً .....
- ٤٣٩/٦
- ٤٤١/٦ فرع : إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث حلف المدعى عليه  
 فرع : إذا حلف المدعى عليه تخلص عن المطالبة
- ٤٤١/٦
- فرع : ملك عبده عبداً فقتل وهناك لوث ، فإن قلنا : العبد لا يملك بتمليك  
 السيد أقسم السيد .....
- ٤٤٢/٦
- ٤٤٤/٦ فرع : لو قطعت يد عبد فعتق ومات بالسراية فقد سبق أن الواجب فيه الدية  
 فرع : إذا ارتد ولي القتل بعدما أقسم فالدية ثابتة .....
- ٤٤٥/٦
- ٤٤٥/٦ فرع : قتل من لا وارث له بجهة خاصة وهناك لوث فلا قسامة .....
- ٤٤٥/٦ فصل : في مسائل منثورة .....
- ٤٤٥/٦

- فرع : ادعى جرحاً لا يوجب قصاصاً كجائفة وأقام بها شاهداً وحلف معه  
 ٤٤٦/٦ يميناً واحدة ليستحق المال ثم مات المجروح بالسراية
- \* الباب الثالث : في الشهادة على الدم  
 ٤٤٩/٦
- فصل : لتكن الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض .....  
 ٤٥١/٦
- فصل : من شرط الشهادة أن ينفك عن التهمة .....  
 ٤٥٢/٦
- فرع : شهد رجلان على رجلين أنهما قتلوا زيداً ، فشهد المشهود عليهما  
 على أن الأولين قتلاه .....  
 ٤٥٤/٦
- فرع : شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما بذلك القتل  
 على أجنبي .....  
 ٤٥٥/٦
- فرع : شهد رجلان على رجلين على التصوير المتقدم ، فشهد أجنبيان  
 على الشاهدين أنهما القاتلان .....  
 ٤٥٦/٦
- فرع : ادعى على اثنين ألفاً وشهد به شاهدان ثم شهد المشهود عليهما أو  
 أجنبيان بأن للمدعي على الشاهدين ألفاً .....  
 ٤٥٦/٦
- فصل : أقر بعض الورثة بعفو أحدهم عن القصاص سقط القصاص  
 ٤٥٦/٦
- فصل : إذا اختلف شاهدا القتل في زمان أو مكان لم يثبت القتل  
 فرع : شهد أحدهما أنه قتله عمداً والآخر أنه قتله خطأً والدعوى بقتل عمد  
 ٤٥٧/٦
- ففي ثبوت أصل القتل وجهان  
 ٤٥٨/٦
- فرع : شهد أنه ضرب ملفوفاً في ثوب فقدّه نصفين ولم يتعرضاً لحياته  
 وقت الضرب لم يثبت القتل بشهادتهما .....  
 ٤٥٩/٦
- فرع : شهد رجل على رجل أنه قتل زيداً ، وشهد آخر أنه قتل عمراً ،  
 نحصل اللوث في حقهما جميعاً .....  
 ٤٥٩/٦

### ٦٤ - كتاب الإمام وقتال البغاة

- \* الباب الأول : في الإمامة وفيه فصول .....  
 ٤٦١/٦
- الفصل الأول : في شروط الإمامة .....  
 ٤٦١/٦
- الفصل الثاني : في وجوب الإمامة وبيان طرقها .....  
 ٤٦٣/٦
- فصل : وأما الطريق الثالث : فهو القهر والاستيلاء .....  
 ٤٦٧/٦
- فرع : لو تفرد شخص بشروط الإمامة في وقته لم يصر إماماً بمجرد ذلك  
 ٤٦٧/٦
- الفصل الثالث : في أحكام الإمامة .....  
 ٤٦٩/٦
- \* الباب الثاني : في قتال البغاة .....  
 ٤٧٣/٦

- فصل : الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ..... ٤٧٤/٦
- فروع : الخوراج صنف من المبتدعة ..... ٤٧٤/٦
- فروع : إذا كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاؤه بما حكم به إلى حاكم أهل العدل ، جاز قبوله وتنفيذه ..... ٤٧٧/٦
- فروع : لو ورد من قاضي البغاة كتاب إلى قاضينا ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا ، ففي قبوله والعمل به قولان ..... ٤٧٧/٦
- فروع : إذا عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه حق أن البغاة استوفوه ولا يعلم الإمام ذلك ولا بيته ، فإن كان زكاة صدق بيمينه ..... ٤٧٨/٦
- فصل : الذين لهم تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة ..... ٤٧٨/٦
- فروع : القولان فيما أتلّف بسبب القتال وتولد منه هلاكه ، فلو أتلّف في القتال ما ليس من ضرورة القتال وجب ضمانه قطعاً ..... ٤٧٩/٦
- فروع : الأموال المأخوذة في القتال يجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها ..... ٤٧٩/٦
- فروع : لو استولى باغ على أمة لأهل العدل فوطئها لزمه الحد ..... ٤٧٩/٦
- فروع : لهذا الذي سبق من حكم الإتلاف هو في قتال البغاة ، فأما المخالفون للإمام بتأويل بلا شوكة فيلزمهم ضمان ما أتلّفوه ..... ٤٧٩/٦
- فروع : إذا ظفرنا بخيلهم وأسلحتهم لم نردها حتى ينقضي القتال ..... ٤٨٢/٦
- فروع : قاتل أهل الذمة أهل البغي لا ينتقض عهدهم على الصحيح ..... ٤٨٥/٦
- فصل : اقتتل طائفتان باغيتان ؛ فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعن إحداهما على الأخرى إلا إذا أطاعت ..... ٤٨٥/٦
- فروع : حكم دار البغي حكم دار الإسلام ..... ٤٨٦/٦
- فروع : يتحرز العادل عن قتال قريبه الباغي ما أمكنه ..... ٤٨٦/٦
- فروع : قال المتولي : يلزم الواحد من أهل العدل مصابرةً اثنين من أهل البغاة ..... ٤٨٦/٦
- فروع : إذا غزا أهل العدل والبغاة مشركين واجتمعوا في دار الشرك فهم في الغنيمة سواء ..... ٤٨٦/٦

## ٦٥ - كتاب الردة

- \* الباب الأول : في حقيقة الردة ومن تصح منه ، وفيه طرفان ..... ٤٨٧/٦

- فرع : في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال  
المقتضية للكفر  
٤٨٩/٦
- فصل : المؤمن إذا أكره على أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لا يحكم  
بردته  
٤٩٦/٦
- فرع : مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما : مات  
مسلماً ، وقال الآخر : كفر بعد إسلامه ومات كافراً فإن بين سببه فلا إرث  
له  
٤٩٨/٦
- فرع : تلفظ أسير بكلمة كفر مكرهاً لا يحكم بكفره .....  
٤٩٨/٦
- فرع : ارتد أسير مختاراً ثم رأيناه يصلي صلاة المسلمين في دار الحرب ،  
فالصحيح المنصوص أنه يحكم بإسلامه  
٤٩٩/٦
- \* الباب الثاني : في حكم الردة  
٥٠١/٦
- فرع : إذا وجب قتل المرتد فقتل : عرضت لي شبهة فأزيلوها ، فهل نناظره  
لإزالتها ؟ وجهان  
٥٠٢/٦
- فصل : أما ولد المرتد فإن كان منفصلاً أو انعقد قبل الردة فمسلم .....  
٥٠٢/٦
- فرع : الذمي والمستأمن إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وترك ولده  
عندنا لا يجوز استرقاقه  
٥٠٤/٦
- فصل : وأما ماله فهل يزول ملكه عنه بنفس الردة ؟  
٥٠٤/٦
- فرع : إذا قلنا بزوال ملكه فأسلم عاد ملكه بلا خلاف  
٥٠٥/٦
- فرع : إذا قلنا بزوال ملكه لا يصح تصرفه ببيع وشراء وإعتاق وغيرها  
٥٠٥/٦
- فرع : على الأقوال كلها لا يعتق بالردة مدبر المرتد  
٥٠٦/٦
- فرع : سواء في جميع ما ذكرناه التحق المرتد بدار الحرب أم كان في قبضة  
الإمام .....  
٥٠٦/٦
- فصل : إذا ارتد جماعة وامتنعوا بحصن وغيره وجب قتالهم  
٥٠٧/٦
- فصل : فيما تحصل به توبة المرتد ، وفي معناها إسلام الكافر الأصلي  
٥٠٧/٦
- فرع : لا خلاف أن الإيمان ينعقد بغير القول المعروف وهي كلمة : لا إله  
إلا الله .....  
٥٠٩/٦

## ٦٦ - كتاب حد الزنى

- \* الباب الأول : فيما يوجب الحد ومعرفة الحد  
٥١٣/٦



- ٥١٤/٦ فرع : إذا زنى البكر بمحصنة أو المحصن ببكر رجم المحصن منهما
- ٥١٤/٦ فرع : الرقيق يجلد خمسين سواء فيه القن والمكاتب
- ٥١٥/٦ فصل : في تغريب الحر وفيه مسائل
- ٥١٧/٦ فرع : الأصح أنه يلزم المغرب أن يقيم في بلد الغربية حتى يكون كالحبس له
- ٥١٨/٦ فرع : ليس من شرط الإحصان الإسلام
- ٥١٨/٦ فصل : قولنا : إيلاج الفرج في الفرج يدخل فيه اللواط
- ٥١٩/٦ فرع : المفاحذات ومقدمات الوطاء وإتيان المرأة المرأة لا حد فيها
- ٥١٩/٦ فصل : أما قولنا : المشتهى طبعاً ، فيحترز عن صورتين
- ٥١٩/٦ فصل : أما قولنا : لا شبهة فيه ، فالشبهة ثلاثة أقسام : في المحل والفاعل والجهة
- ٥٢٠/٦ فرع : لو تزوج بنته أو غيرها من محارمه وجب الحد
- ٥٢٢/٦ فصل : يشترط لوجوب الحد كون الفاعل مختاراً مكلفاً
- ٥٢٢/٦ فصل : يشترط للحد ثبوت الزنى عند القاضي بينة أو إقرار
- ٥٢٤/٦ فرع : إذا ثبت زناه بينة لم يسقط الحد برجوع
- ٥٢٥/٦ فرع : الكلام في عدد شهود الزنى ورجوع بعضهم أو كلهم المذكور في كتاب الشهادات
- ٥٢٧/٦ \* الباب الثاني : في استيفاء الحد
- ٥٢٩/٦ فرع : يؤخر قطع السرقة إلى البرء
- ٥٢٩/٦ فرع : لو جلد الإمام في مرض فهلك المجلود بالسراية ، فالنص أنه لا يضمن
- ٥٣٢/٦ فرع : فيما يقيمه السيد على رقيقه من العقوبات
- ٥٣٢/٦ فرع : في أحوال السيد
- ٥٣٢/٦ فرع : العقوبة التي يقيمها السيد على عبده ، يقيمها إذا أقر العبد عنده بموجبها
- ٥٣٣/٦ فرع : قذف رقيق زوجته الرقيقة ، هل يلاعن بينهما السيد ؟
- ٥٣٣/٦ فرع : من قتل حداً بالرجم وغيره ، غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين

٦٧ - كتاب حد القذف ..... ٥٣٥/٦

فصل : قال الأصحاب : حد القذف وإن كان حق آدمي ففيه مشابهة

- حدود الله تعالى ..... ٥٣٦/٦
- فرع : من التعريض في القذف أن يقول : ما أنا بابن إسكاف ولا خباز ..... ٥٣٦/٦
- فصل : الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف ..... ٥٣٧/٦
- فرع : لو شهد أربعة بالشروط المعتبرة ثم رجعوا لزمهم حد القذف ..... ٥٣٨/٦
- فرع : شهد واحد على إقراره بالزنى ولم يتم العدد فطريقان ..... ٥٣٩/٦
- فرع : تقاذف شخصان لا يتقاصان ..... ٥٣٩/٦

٦٨ - كتاب السرقة

- \* الباب الأول : فيما يوجب القطع وهو السرقة ، ولها ثلاثة أركان ..... ٥٤١/٦
- فرع : لو أخرج نصاباً من حرز دفعتين فصاعداً ..... ٥٤٢/٦
- فرع : انثيال الحنطة عند فتح أسفل وعائه هل هو كإخراجه باليد ؟ ..... ٥٤٣/٦
- فرع : لو جمع من البذر المبعوث في الأرض ما بلغ نصاباً ، فإن لم تكن الأرض محرزة فلا قطع ..... ٥٤٤/٦
- فرع : لو أخرج اثنان من حرز نصاباً أو أكثر ولم يبلغ نصابين فلا قطع عليهما ..... ٥٤٤/٦
- فرع : القيمة تختلف بالبلاد والأزمان ..... ٥٤٤/٦
- فرع : ادعى السارق نقص قيمة المسروق عن النصاب لم يقطع ..... ٥٤٥/٦
- فرع : نقصت قيمة المسروق في الحرز عن نصاب بأن أكل بعضه وأخرج دون نصاب فلا قطع ..... ٥٤٥/٦
- فرع : سواء كان النصاب المسروق لواحد أو لجماعة ..... ٥٤٥/٦
- فرع : لو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه من الحرز ، فلا قطع ..... ٥٤٥/٦
- فرع : إذا ادعى السارق أن ما أخذه على صور السرقة ملكه ، لم يقبل قوله في المال ..... ٥٤٦/٦
- فرع : قال الإمام : يجري الخلاف في دعوى الملك إذا ظهرت صورة السرقة ..... ٥٤٦/٦
- فرع : الصحيح وجوب الحد على من زنى بجارية بيت المال ..... ٥٥١/٦
- فرع : في صور يتوهم أنها شبهة وليست مؤثرة ..... ٥٥٢/٦

- ٥٥٥/٦ فرع : لو أدخل يده في جيب إنسان وأخذ المال قطع
- ٥٦٢/٦ فرع : الطعام على دابة محرزة محرز ، فيقطع سارقه
- ٥٦٥/٦ فرع : كفن سيد عبده ، فهل الكفن ملك السيد ؟
- فصل : إذا كان الحرز ملكاً للسارق ، نظر : إن كان في يد المسروق منه
- ٥٦٦/٦ ..... بإجارة فسرق منه المؤجر قطع
- فصل : سرق طعاماً في عام القحط والمجاعة ، فإن كان يوجد عزيزاً بثمان
- ٥٦٧/٦ غال قطع
- فرع : لو سرق حلياً من عنق صبي قطع في الموضع الذي يكون العبد
- ٥٧٤/٦ ..... صغيراً محرزاً
- ٥٧٧/٦ ..... فرع : سرق الضيفُ مال المضيف من موضع محرز عنه قطع
- فرع : أذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشراء ، فمن دخل مشترياً
- ٥٧٧/٦ وسرق لم يقطع
- ٥٧٩/٦ فرع : سواء في وجوب القطع الرجل والمرأة والعبد
- ٥٨١/٦ \* الباب الثاني : فيما ثبت به السرقة
- فرع : إذا أقر ابتداء من غير تقدم دعوى بأنه سرق من زيد الغائب سرقة
- ٥٨٢/٦ توجب القطع فهل يقطع في الحال ؟
- ٥٨٣/٦ ..... فرع : لو أقر عبد بسرقة موجبة للقطع ، قطع
- فرع : متى رفع إلى مجلس القاضي واتهم بما يوجب عقوبة الله تعالى
- ٥٨٣/٦ ..... فللقاضي أن يعرض له بالإنكار
- فرع : في الحديث : من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ،
- ٥٨٤/٦ هذا دليل على أنه لا يجب على من قارف موجب حد إظهاره للإمام
- فرع : كما يشترط التفصيل في الشهادة بالسرقة يشترط في الإقرار بها ،
- ٥٨٦/٦ فلا قطع على من أقر بالسرقة مطلقاً
- ٥٨٦/٦ فرع : الشهادة بالسرقة إن ترتبت على دعوى المسروق منه أو وكيله فذاك
- فرع : سرق مال صبي أو مجنون ، قال ابن كج : إن انتظرنا حضور الغائب
- ٥٨٧/٦ واعتبرنا طلبه ، انتظر بلوغه وإفاقته
- ٥٨٧/٦ فرع : إذا قلنا : يسقط الحد بدعوى الملك فهل يستفصله القاضي ؟
- ٥٨٩/٦ ..... \* الباب الثالث : في الواجب على السارق
- ٥٩٠/٦ فرع : لو كان على يمينه أصبع زائدة فوجهان

- ٥٩١/٦ فرع : من لا يمين له تقطع رجله اليسرى
- ٥٩١/٦ فرع : بدر أجنبي فقطع يمين السارق بغير إذن الإمام ، لا قصاص عليه
- ٥٩٢/٦ فرع : لو كان لمعصمه كفان ، نقل الإمام عن الأصحاب أنهما تقطعان
- ٥٩٣/٦ فصل : في مسائل منثورة .....
- ٥٩٥/٦ \* باب : قطاع الطريق
- ٥٩٧/٦ فرع : لا يشترط في قطاع الطريق المذكورة .....
- ٦٠٠/٦ فرع : من اجتمع عليه قتل وصلب فمات ، فهل يجب صلبه ؟ وجهان .....
- فرع : إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة ، فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام
- ٦٠٢/٦ القتل
- ٦٠٣/٦ فرع : إذا جرح قاطع الطريق جرحاً سارياً فهو قاتل
- ٦٠٤/٦ فصل : يوالي على قاطع الطريق بين قطع يده ورجله
- فصل : اجتمع عليه عقوبات آدميين كحد قذف وقصاص عضو وقصاص
- نفس ، فإن حضر المستحقون وطلبوا حقوقهم جميعاً جلد ، ثم قطع ثم
- ٦٠٥/٦ قتل
- فرع : اجتمع عليه حدود الله تعالى بأن شرب وزنى وهو بكر وسرق ولزمه
- ٦٠٧/٦ قتل برودة قدم الأخرى فالأخرى
- ٦٠٨/٦ فرع : من زنى مراراً وهو بكر ، حد لها حدّاً واحداً
- ٦٠٩/٦ فصل : لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين .....
- ٦١٠/٦ فصل : يحسم موضع القطع من قاطع الطريق .....
- ٦١١/٦ \* باب : حد شارب الخمر
- ٦١٥/٦ فرع : إنما يجب الحد إذا ثبت الشرب بإقراره أو شهادة رجلين .....
- ٦١٦/٦ فروع : ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام
- ٦١٧/٦ فصل : في كيفية الجلد في الزنى والقذف والشرب
- ٦١٨/٦ فرع : لا يقام حد الشرب في السكر
- ٦١٨/٦ فرع : لا تقام الحدود في المسجد ولا التعزير .....
- ٦١٩/٦ \* باب : التعزير
- فصل : من الأصحاب من يخصص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب
- ٦٢٠/٦ في غير حد

فصل : الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس

٦٢١/٦

٦٩ - كتاب ضمان إتلاف الإمام وحكم الصيال وإتلاف البهائم

\* الباب الأول : في ضمان يلزم الولاية بتصرفاتهم ..... ٦٢٣/٦

فرع : مؤنة الختان في مال المختون ..... ٦٢٩/٦

فرع : إذا بلغ غير مختون أمره به الإمام ..... ٦٢٩/٦

فرع : إذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بانا عبدين أو ذميين نقض الحكم ..... ٦٣٠/٦

فرع : قتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يعلم ظلمه ..... ٦٣٢/٦

فصل : لا ضمان على الحجام إذا حجم أو فصد بإذن من يعتبر إذنه ..... ٦٣٣/٦

\* الباب الثاني : في الصيال ..... ٦٣٥/٦

فرع : عض شخص يده فليخلصه بأيسر الممكن ..... ٦٣٧/٦

فصل : أما حكم الدفع فقد ذكرنا أنه جائز ..... ٦٣٨/٦

فصل : إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه ..... ٦٤٠/٦

فصل : إذا نظر إلى حرمة إنسان في داره من كوة ، فنهاه صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة ونحوها فأصاب عينه فأعماه ، فلا ضمان ..... ٦٤١/٦

فرع : هل يجوز رميه قبل إنذاره ؟ ..... ٦٤١/٦

فرع : ليكن الرمي بشيء خفيف تقصد العين بمثله ..... ٦٤٢/٦

فرع : لو كان للناظر محرم في الدار أو زوجة لم يجز قصد عينه ..... ٦٤٢/٦

فرع : لو لم يكن في الدار حرم ، بل كان فيها المالك وحده ، فإن كان ..... ٦٤٣/٦

مكشوف العورة فله الرمي ولا ضمان

فرع : لو كان باب الدار مفتوحاً فنظر منه ، فإن كان مجتازاً ، لم يجز رميه ..... ٦٤٣/٦

فرع : لو انصرف الناظر قبل الرمي إليه ، لم يجز أن يتبعه ويرميه ..... ٦٤٤/٦

فرع : لو دخل دار رجل بغير إذنه فله أمره بالخروج ودفعه ..... ٦٤٤/٦

فرع : لو وضع أذنه على شق الباب أو وقف على الباب يتسمع ، لم يجز ..... ٦٤٥/٦

رمي أذنه

فصل : في مسائل من الصيال ..... ٦٤٥/٦

\* الباب الثالث : في ضمان ما تتلفه البهائم ..... ٦٤٧/٦

فرع : إذا أرسل الحمام فكسرت شيئاً أو التقطت حباً فلا ضمان ..... ٦٤٩/٦

- فرع : إذا كانت له هرة تأخذ الطيور فأتلقت شيئاً ، فهل على صاحبها ضمان ؟  
٦٥١/٦
- فرع : لو كان في داره كلب عقور أو دابة رموح فدخلها إنسان فرمحته أو عضه الكلب فلا ضمان إن دخل بغير إذن صاحب الدار  
٦٥٣/٦
- فرع : لو ابتلعت البهيمة في مرورها جوهره ضمنها صاحبها إن كان معها ...  
٦٥٣/٦
- فصل : في مسائل مثورة من الباب .....  
٦٥٣/٦

### ٧٠ - كتاب السير

- \* الباب الأول : في وجوب الجهاد وبيان فروض الكفايات  
٦٥٧/٦
- فرع : مما يمنع وجوب الجهاد : الدين .....  
٦٦٨/٦
- فرع : من أحد أبويه حي يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه .....  
٦٦٨/٦
- فرع : من خرج للجهاد بإذن صاحب الدين أو الوالدين ثم رجعوا عن الإذن ، فإن لم يشرع في القتال ولم يحضر الواقعة ، لزمه الانصراف  
٦٧٠/٦
- فرع : لو مرض من خرج للجهاد فله أن ينصرف ما لم يحضر الواقعة  
٦٧٠/٦
- فرع : حيث جوزنا الانصراف لرجوع الأبوين عن الإذن فليس للسلطان حبسه .....  
٦٧١/٦
- فرع : من شرع في قتال ولا عذر له لزمه المصابرة .....  
٦٧١/٦
- فرع : لو أسروا مسلماً أو مسلمين ، فهل هو كدخول دار الإسلام ؟  
٦٧٤/٦
- فصل : ومن فروض الكفاية ، إحياء الكعبة بالحج في كل سنة  
٦٧٨/٦
- فصل : من فروض الكفاية ما يتعلق بالدين وبصلاح المعيشة  
٦٨٠/٦
- فصل : من العلوم ما يتعين طلبه وتعلمه ومنها فرض كفاية .....  
٦٨٠/٦
- فرع : إذا تعطل فرض كفاية ، أثم كل من علم به وقدر على القيام به  
٦٨٣/٦
- فرع : إذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم يسقط الحرج عن الباقي كانوا كلهم مؤدين للفرض  
٦٨٣/٦
- فصل : في السلام ، وفيه مسائل : الأولى : ابتداء السلام سنة مؤكدة  
٦٨٤/٦
- \* الباب الثاني : في كيفية الجهاد وما يتعلق به  
٧٠١/٦
- فرع : لو أخرج الإمام أهل الذمة استحب أن يسمي لهم أجره .....  
٧٠٥/٦
- فرع : لو أخرجهم قهراً ثم خلى سبيلهم قبل وقوفهم في الصف ، لم يجب لهم إلا أجره الذهاب  
٧٠٥/٦
- فرع : لا يجوز قتل رسول الكفار .....  
٧٠٧/٦

- فرع : لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم ، نظر : إن لم تدع  
 ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم ..... ٧٠٩/٦
- فرع : لقي مسلم مشركين ، إن طلباه فله الفرار ..... ٧١٣/٦
- فصل : المبارزة جائزة ..... ٧١٣/٦
- فصل : نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام فيه وجهان ..... ٧١٣/٦
- فرع : لو قتل مسلم أو ذمي الأسير قبل أن يرى الإمام رأيه فيه ، عزز ..... ٧١٥/٦
- فرع : لو أسر بالغ له زوجة لم يفسخ عقد نكاحه بالأسر ..... ٧١٥/٦
- فرع : لو أسر كافر ومعه زوجته وصبيانه يخير الإمام فيه دونهم ..... ٧١٦/٦
- فرع : لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون ،  
 لم تنقطع الإجارة ..... ٧١٧/٦
- فرع : يجوز سبي منكوحة الذمي إذا كانت حربية ..... ٧١٨/٦
- فرع : إذا سبي الزوجان معاً أو سبي أحدهما ، انفسخ النكاح ..... ٧١٨/٦
- فرع : لو ظفرنا بكتب لهم مما يحل الانتفاع به كطب ، فلها حكم سائر  
 الأموال ..... ٧٢٣/٦
- فرع : إذا دخلنا دارهم غزاة قتلنا الخنازير ..... ٧٢٣/٦
- فرع : المال الضائع الذي يؤخذ في دارهم على هيئة اللقطة ، إن كان مما  
 يعلم أنه للكفار فالصحيح المنصوص أنه غنيمة ..... ٧٢٥/٦
- فرع : المباحات التي لم يملكها أحد كالحطب من أخذها ملكها كدار  
 الإسلام ..... ٧٢٥/٦
- فصل : للغنيمة أحكام ..... ٧٢٦/٦
- فرع : ليس للغانم أن يقرض ما أخذه من الطعام والعلف لغير الغانمين ..... ٧٣٠/٦
- فرع : لو باع غانم ما أخذه للغانم آخر ، فهذا إبدال مباح بمباح ..... ٧٣١/٦
- فرع : مقتضى ما تكرر أن المأخوذ مباح للغانم غير مملوك ، أنه لا يجوز  
 له أن يأكل طعام نفسه ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى بدلاً عن طعامه ..... ٧٣١/٦
- فرع : لو قتل الطعام واستشعر الأمير الازدحام والتنازع فيه ، جعله تحت  
 يده وقسمه على المحتاجين على قدر حاجاتهم ..... ٧٣١/٦
- فرع : من أعرض من الغانمين قدر كأنه لم يحضر ..... ٧٣٣/٦
- فرع : ذكروا هنا أن للإمام أن يقسم الغنيمة قسمة تحكم ..... ٧٣٤/٦
- فرع : لو سرق بعض الغانمين من الغنيمة قبل إفراز الخمس لم يقطع ..... ٧٣٤/٦

- فرع : لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه ٧٣٥/٦
- فرع : لو كان الغانمون طائفة يسيرة ووقع في الغنيمة من يعتق عليهم جميعاً ، لم يتوقف العتق إلا على اختيارهم التملك ..... ٧٤٠/٦
- فرع : دخل مسلم دار الحرب منفرداً وأسر أباه لم يعتق منه شيء في الحال ٧٤٠/٦
- فرع : ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الإمام في مصالح المسلمين ٧٤٣/٦
- فرع : لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه ، جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها ٧٤٤/٦
- \* **الباب الثالث : في ترك القتال والقتل بالأمان** ٧٤٥/٦
- فرع : في جواز عقد الأمان للمرأة استقلالاً وجهان ٧٤٦/٦
- فرع : ما ذكرناه من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب ، فلو دخل رسولاً فقد سبق أن الرسول لا يتعرض له ..... ٧٤٨/٦
- فرع : المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين ، حرم عليه الإقامة هناك ..... ٧٥٠/٦
- فرع : الأسير المقهور متى قدر على الهرب لزمه ٧٥٠/٦
- فرع : لو أئخن المسلم الكافر ، فهل يجوز قتله أم يترك ؟ ٧٥٣/٦
- فرع : إذا لم يكن في القلعة تلك الجارية فلا شيء له ..... ٧٥٤/٦
- فرع : إذا شرط جارية مبهمة ولم يوجد إلا جارية سلمت إليه ٧٥٥/٦
- فرع : لو وجدنا الجارية مسلمة ، نظر : إن أسلمت قبل الظفر وهي حرة لم يجز استرقاقها ٧٥٦/٦
- فرع : جميع ما ذكرناه فيما إذا فتحت عنوة ، فإذا فتحت صلحاً ، نظر : إن كانت الجارية المشروطة خارجة عن الأمان ولم تكن الجارية من أهله سلمت إلى العالج ٧٥٦/٦
- فرع : لو كان الإمام نازلاً بجانب قلعة وهو لا يعرفها فقال : من دنني على قلعة كذا فله منها جارية ..... ٧٥٧/٦
- فرع : دخل مسلم دار الحرب بأمان فاقترض منهم شيئاً وعاد إلى دار الإسلام لزمه رده ٧٦٠/٦
- فرع : حاصرنا قلعة فصالح زعيمها على أمان مئة شخص منهم ، صح للحاجة ٧٦١/٦
- فصل : في مسائل منشرة تتعلق بكتاب السير ٧٦١/٦



- فرع : نص في حرملة : أنه لو أهدئ مشرك إلى الأمير والحرب قائمة فهي  
 غنيمة ..... ٧٦٣/٦  
 فرع : فداء الأسير مستحب ..... ٧٦٣/٦  
 فرع : دخل مسلم دار الحرب فوجد مسلمة أسروها ، لزمه إخراجها إن  
 أمكنه ..... ٧٦٣/٦  
 فرع : سبق أنه إذا اقتصر في الأمان على قوله : أمنتك ، هل يتعدى إلى  
 ما معه من أهل ومال ؟ ..... ٧٦٣/٦

### ٧١ - عقد الجزية والهدنة

- \* الباب الأول : في الجزية ..... ٥/٧  
 فرع : إذا طلبت طائفة تقر بالجزية عقد الذمة وجبت إيجابتهم ..... ٦/٧  
 فرع : إذا عقدت الذمة مع إخلال بشرط لم يلزم الوفاء ..... ٦/٧  
 فرع : اطلعنا على كافر في دارنا فقال : دخلت لسماح كلام الله تعالى ، صدق ..... ٧/٧  
 فرع : عقد الذمة يفيد الأمان للكافر نفساً ومالاً ..... ١٢/٧  
 فرع : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد زالت التبعية ولزمتهم  
 الجزية ..... ١٢/٧  
 فرع : لو دخلت حربية دارنا بغير تبعية ولا أمان ، جاز استرقاقها ..... ١٣/٧  
 فرع عن نصه : إذا صالحنا قوم على أن يؤدوا الجزية عن صبيانهم سوى  
 ما يؤدون عن أنفسهم ، فإن شرطوا أن يؤدوا من مال أنفسهم ، جاز ..... ١٣/٧  
 فرع : اليهود والنصارى يقرون بالجزية ..... ١٤/٧  
 فرع : المذهب أن السامرة والصابئين إذا خالفوا اليهود والنصارى قررناهم  
 بالجزية كالمجوس ..... ١٥/٧  
 فرع : لو أحاط الإمام بقوم فرعموا أنهم أهل كتاب ، قررهم بالجزية ..... ١٥/٧  
 فرع : من أحد أبويه كتابي والآخر وثني ، ففيه طرق والمذهب تقريره ..... ١٦/٧  
 فرع : توثن نصراني وله أولاد صغار ، فإن كانت أمهم نصرانية استمر لهم  
 حكم التنصر ..... ١٦/٧  
 فرع : الولد المنعقد من مرتدين ، هل هو مسلم أم مرتد أم كافر أصلي ؟ ..... ١٦/٧  
 فرع : يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم ..... ١٦/٧  
 فصل : الزمن والشيخ الفاني والأجير تضرب عليهم الجزية كغيرهم ..... ١٧/٧  
 فرع : الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية ..... ١٨/٧

- ٢٢/٧ فرع : من دخل منهم لتجارة أو رسالة لم يمكن من إظهار خمر ولا خنزير  
 فرع : نص أنه لو شرط على قوم أن على فقيرهم ديناراً ومتوسطهم دينارين  
 جاز ..... ٢٣/٧
- ٢٦/٧ فرع : لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم  
 فصل : تؤخذ الجزية على سبيل الصغار والإهانة  
 فصل : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه طلب الجزية من نصارى  
 العرب ..... ٢٨/٧
- ٣٠/٧ فرع : يأخذ من خمس من الإبل شاتين ومن عشر أربعاً  
 فرع : إذا ضرب الجزية على ما يحصل من أرضهم من ثمر وزرع باسم  
 الصدقة فباع بعضهم أرضه صح بيعه ..... ٣١/٧
- فصل : إذا استأذن حربي في دخول دار الإسلام ، أذن له الإمام إن كان يدخل  
 لرسالة أو حمل ميرة ..... ٣١/٧
- فصل : إذا صالحنا طائفة من الكفار على أن تكون أرضهم لهم ويؤدوا خراجاً  
 عن كل جريب في كل سنة كذا ، جاز ..... ٣٣/٧
- فصل : وأما ما يلزمهم فخمسة أمور : الأول : في الكنائس والبيع  
 فرع : لا يترك لذمي صدر الطريق ..... ٣٩/٧
- فرع : للذمي أن يتعمم ويتطلس على الصحيح  
 فرع : حيث حكمنا بانتقاض العهد هل يبلغهم المأمن ؟ قولان ..... ٤٦/٧
- فرع : المسلم إذا ذكر الله تعالى بما يقتضي الكفر أو كذب رسول الله ﷺ فهو  
 مرتد ..... ٤٦/٧
- فصل : في مسائل تتعلق بالباب ..... ٤٨/٧
- \* الباب الثاني : في عقد الهدنة  
 فرع : إذا زاد قدر مدة الهدنة على الجائر ، بطل العقد في الزائد  
 فرع : إذا طلب الكافر الأمان لسمع كلام الله تعالى ، وجبت إجابته قطعاً  
 فرع : إذا استشعر الإمام ممن هادنه خيانة ، فقال الشيخ أبو حامد : ينتقض  
 عهدهم والصحيح المنصوص : أنه لا ينتقض ..... ٥٦/٧
- فرع : إذا هادن الإمام مدة لضعف وخوف اقتضاها ثم زال الخوف وقوي  
 المسلمون وجب الوفاء بما جرى ..... ٥٦/٧

- فرع : قال في الحاوي : يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين  
٥٧/٧
- فصل : إذا شرط رد المرأة إذا جاءتنا منهم مسلمة ، لم يجز بحال  
٥٧/٧
- فرع : جميع ما ذكرناه هو في رد النساء الحرائر ، أما الإمام والصبيان والمجانين فلا يردون لضعفهم  
٦٢/٧
- فرع : عن البحر : كافر تحته عشر نسوة أسلمن وهاجرن وجاء يظلبهن ، يؤمر باختيار أربع  
٦٥/٧
- فصل : إذا عقد الهدنة بشرط أن يردوا من جاءهم منا مرتداً ويسلموه إلينا ، لزمهم الوفاء .....  
٦٦/٧
- فصل : على الإمام منع من يقصد أهل الهدنة من المسلمين والذميين ، وليس عليه منع الحربيين  
٦٧/٧
- ٧٢ - كتاب السبق والرمي وهو المناضلة .....  
٦٩/٧
- \* الباب الأول : في السبق  
٧١/٧
- فرع : لا يجوز عقد المسابقة على ما لا ينتفع به في الحرب كاللعب بالشطرنج  
٧٣/٧
- فرع : يشترط كون المال معلوم الجنس والقدر .....  
٧٤/٧
- فرع : قال : من سبق فله كذا ، فجاء المتسابقون معاً فلا شيء لهم  
٧٥/٧
- فصل : الأشياء التي ذكر الأصحاب اعتبار السبق بها ثلاثة : أحدها : الكتد  
٨١/٧
- فروع تتعلق بالسبق  
٨٢/٧
- فرع : ليجريا في وقت واحد  
٨٣/٧
- فرع : اشترى ثوباً وعقد المسابقة بعشرة ، إن قلنا : المسابقة لازمة ، فهو جمع بيع وإجارة في صفقة .....  
٨٤/٧
- \* الباب الثاني : في الرمي  
٨٧/٧
- فرع : قال الإمام : اختلاف السهام وإن اتحد نوع القوس كاختلاف نوع الفرس  
٩٠/٧
- فرع : تناضلا على رمية واحدة وشرطا المال للمصيب فيها صح على الأصح  
٩٤/٧
- فرع : إذا قلنا : يقرع للابتداء ، هل يدخل المحلل في القرعة إذا أخرجنا المال ؟ وجهان  
٩٦/٧

- ٩٨/٧ ..... فروع ثلاثة
- \* الفرع الأول : حضرهم غريب فاختره أحد الزعيمين وظنه يجيد الرمي
- ٩٨/٧ ..... فإن خلافه
- ٩٨/٧ ..... الفرع الثاني : يشترط استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات
- ٩٩/٧ ..... الفرع الثالث : من التزم سبق من الزعيمين لزمه
- ١٠٠/٧ ..... فرع : لو رضوا بعد العقد بتقدم واحد ، نظر : إن تقدم بقدر يسير ، جاز ..
- فرع : لو قال أحدهما : ينصب الغرض بحيث يستقبل الشمس ، وقال
- الآخر : بل يستدبرها أجيب الثاني ..
- ١٠٠/٧ ..... فرع : إذا قال رجل لرام : ارم خمسة عني وخمسة عنك ، فإن أصبت في
- خمستك فلك كذا ، لم يجز ..
- ١٠٦/٧ ..... فرع : كانوا يتناضلون فمر بهم رجل فقال لمن انتهت النوبة إليه وهو يريد
- الرمي : ارم فإن أصبت بهذا السهم فلك دينار ، نص الشافعي أنه إذا أصاب
- استحق الدينار
- ١٠٧/٧
- ١١٣/٧ ..... الفصل الثاني : في حكم المناضلة جوازاً ولزوماً
- ١١٥/٧ ..... فصل : في مسائل منثورة تتعلق بالمناضلة والمسابقة
- ٧٣ - كتاب الإيمان
- ١١٩/٧ ..... \* الباب الأول : في نفس اليمين
- فرع : قال : والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد وقصد إلا أن
- يشاء إلا أدخلها فقد عقد اليمين على الدخول
- ١٢٢/٧
- ١٢٨/٧ ..... فرع : لو قال : والله لأفعلن برفع ( الهاء ) أو نصبها كان يميناً
- فرع : لو حذف حرف القسم فقال : الله لأفعلن كذا ( بجر الهاء ) أو نصبها
- أو رفعها ونوى اليمين فهو يمين ..
- ١٢٨/٧ ..... فرع : لو قال : بالله فشدد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير ذاك
- لاسم الله تعالى
- ١٢٨/٧ ..... فرع : لو قال : أعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن ، فإن نوى غير اليمين أو
- أطلق فليس بيمين
- ١٣٥/٧
- ١٣٥/٧ ..... فرع : لو قال : أقسم أو أقسمت ولم يقل : « بالله » لم يكن يميناً
- ١٣٥/٧ ..... فرع : لو قال الملاعن في لعانه : أشهد بالله وكان كاذباً هل يلزمه الكفارة ؟

- ١٣٩/٧ \* الباب الثاني : في كفارة اليمين  
 فصل : يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث  
 معصية  
 فرع : أعتق عبداً عن الكفارة قبل الحنث ، ثم ارتد العبد أو مات قبل  
 الحنث ، لم يجزئه عن الكفارة ..... ١٤٠/٧  
 فرع : يجوز تقديم كفارة القتل على الزهوق بعد حصول الجرح ..... ١٤٠/٧  
 فرع : التكفير عن الظهار بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز ..... ١٤١/٧  
 فرع : لا يجوز تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان ولا في الحج والعمرة  
 على الجماع ..... ١٤١/٧  
 فرع : يجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً ..... ١٤٢/٧  
 فرع : الحامل والمرضع إذا شرعا في الصوم ثم أرادتا الإفطار فأخرجتا  
 الفدية قبل الإفطار ، جاز على الأصح ..... ١٤٢/٧  
 فصل : تكره اليمين إلا إذا كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد ..... ١٤٢/٧  
 فرع : يجب في الكسوة التملك والواجب ثوب قميص أو سراويل ..... ١٤٥/٧  
 فصل : العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم ..... ١٤٧/٧  
 فصل : في الحر يموت وعليه كفارة فتخرج من تركته ..... ١٤٩/٧  
 فرع : من بعضه حر وبعضه رقيق إن كان معسراً كفر بالصوم ..... ١٥١/٧  
 \* الباب الثالث : فيما يقع به الحنث ..... ١٥٣/٧  
 فرع : حلف لا يدخل الدار وهو فيه لا يحنث بالمكث ..... ١٥٤/٧  
 فرع : إذا حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول فيها ..... ١٥٦/٧  
 فرع : قال : لأشربن ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها ، فأربعة أوجه ..... ١٦٢/٧  
 فرع : قال القاضي أبو الطيب : قال الأصحاب : لو قال : والله ! لا آكل  
 خبز الكوفة لم يحنث بأكل بعضه إلا أن ينوي ذلك ..... ١٦٣/٧  
 فرع : قال : لأشربن ماء هذه الإداوة فانصب قبل أن يشرب ، نظر : إن  
 كان بعد الإمكان حنث ..... ١٦٣/٧  
 فرع : حلف لا يشرب ماء فرائاً ، حمل على الماء العذب من أي موضع  
 كان ..... ١٦٣/٧  
 فرع : قال : لا آكل هذا الرغيف لم يحنث بأكل بعضه ..... ١٦٤/٧  
 فرع : حلف لا يأكل البيض ، حمل على ما يزايل بئضه وهو حي ..... ١٦٥/٧

- ١٦٩/٧ فرع : حلف لا يأكل لحم بقر ، حنث بلحم الجاموس
- ١٦٩/٧ فرع : حلف لا يأكل ميتة ، لم يحنث بالمذكاة وإن حلَّها الموت
- ١٧١/٧ فرع : حلف لا يأكل السمن ، لا يحنث بالأدهان
- ١٧٢/٧ فرع : حلف لا يأكل السكر ، حنث بنفس السكر
- ١٧٣/٧ فرع : حلف لا يأكل العنب والرمان ، لم يحنث بأكل عصيرهما وشربه
- ١٧٣/٧ فرع : حلف لا يأكل السمن فأكله وهو جامد وحده ، حنث
- ١٧٤/٧ فرع : حلف لا يأكل أو لا يشرب ، لا يحنث بمجرد الذوق
- ١٧٦/٧ فروع تتعلق بهذا النوع : الرطب ليس بتمر
- فرع : قال لا أسكن داراً لزيد فسكن داراً له فيها حصة قليلة أو كثيرة
- لا يحنث
- ١٨٠/٧ فرع : لو حلف لا يأكل طعام زيد فأكل مشتركاً بينه وبين غيره ، حنث
- ١٨٢/٧ فرع : حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلَّقه فقبل : يحنث للعرف
- ١٨٥/٧ فرع : حلف لا يتصدق فتصدق فرضاً أو تطوعاً ، حنث
- فرع : حلف لا يبر فلاناً ، دخل في اليمين جميع التبرعات من الهبة والهدية
- ١٨٦/٧ فرع : حلف لا ملك له ، حنث بالآبق والمغصوب
- ١٨٨/٧ فرع : حلف لا يدخل دار المكاتب ، حنث بدخولها على الصحيح
- فرع : يراعى مقتضى اللفظ في هاتين المسألتين ونظائرهما في تناول الماضي والمستقبل أو أحدهما
- ١٩٢/٧ فرع : الوجهان فيمن قال : لا ألبس هذا القميص ، فاتخذ معه غيره ولبسه
- ١٩٥/٧ فرع : حلف لا يلبس الخاتم فجعله في غير الخنصر من أصابعه ، فعن
- المزني في الجامع : أنه لا يحنث
- ١٩٦/٧ فرع : حلف لا يخرج فلان بغير إذنه أو إلاً بإذنه ، فخرج بغير إذنه حنث
- ١٩٧/٧ فرع : هجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام
- ٢٠٠/٧ فرع : حلف لا يكلمه ثم سلم عليه حنث
- ٢٠١/٧ فرع : حلف ليطلقن زوجته غداً فطلقها اليوم ، نظر : إن لم يستوف الثلاث
- ٢٠٦/٧ فالبر ممكن

- ٢٠٧/٧ فرع : لو قال : لأفضين حقك إلى حين ، لم يختص ذلك بزمان مقدر
- ٢١٣/٧ فرع : حلف الغريم ليقضين حقه قبل أن يفارقه ، فالقول في مفارقتة مختاراً أو مكرهاً على قياس ما سبق .....
- ٢١٣/٧ فرع : حلف ليضربن عبده مئة خشبة أو ليجلدنه مئة فإن شد مئة سوط وضربه بها فقد وفى بموجب اللفظ
- ٢١٥/٧ فصل : في حنث الناسي والجاهل والمكروه
- ٢١٦/٧ فصل : حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم أنه فيهم ، ففي الحنث قولاً حنث الجاهل والناسي
- ٢١٧/٧ فصل : في أصول تتعلق بالكتاب : لا تنعقد يمين صبي ولا مجنون ولا مكروه
- ٢١٧/٧ فرع : قال الشيخ أبو زيد : لا أدري على ماذا بنى الشافعي رحمته الله مسائل الأيمان ؟
- ٢١٨/٧ فرع : اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بالسبب والنية .....
- ٢١٨/٧ فرع : يعتبر اللفظ بحقيقته .....
- ٢١٩/٧ فرع : قال ابن كج : لو قال : وألله لا دخلت الدار . وألله ! لا دخلت الدار ، ونوى التأكيد فهي يمين واحدة .....
- ٢١٩/٧ فرع : قال الحلبي : اليمين المعقودة على المملوك المضاف يعتمد المالك دون المملوك .....
- ٢١٩/٧ فرع : حلف لا يكلم الناس ، ذكر ابن الصباغ وغيره : أنه يحنث إذا كلم واحداً
- ٢١٩/٧ فرع : في كتب أصحاب أبي حنيفة أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتها
- ٢٢٠/٧ فصل : في مسائل مثورة .....
- ٢٢٣/٧ فرع : في فتاوى القفال أنه لو قال : لا أصلي على هذا المصلى ، ففرش فوقه ثوباً وصلّى عليه ، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه لم يحنث .....
- ٢٢٣/٧ فرع : في المبتدأ في الفقه للقاضي الروياني : أنه لو قال : لا أدخل حانوت فلان فدخل الحانوت الذي يعمل فيه وهو ملك غيره ، لم يحنث

فرع : في كتب أصحاب أبي حنيفة أنه لو قال : وسلطان الله ، فهو يمين  
 ٢٢٤/٧ ..... إن أراد القدرة

فرع : حلف لا يزوره حياً ولا ميتاً ، فشيء جنازته ، لم يحنث ..... ٢٢٨/٧

### ٧٤ - كتاب القضاء

\* الباب الأول : في التولية والعزل ..... ٢٢٩/٧

فرع : هذا التفصيل الذي ذكرناه فيما إذا لم يكن هناك قاض متول ، فإن

كان ، نظر : إن كان غير مستحق بجور أو جهل فهو كما لو لم يكن ..... ٢٣١/٧

فرع : ما ذكرناه هو حكم الطلب بلا بذل ، فلو بذل مالا ليتولى ، فقد أطلق

ابن القاص وآخرون : أنه حرام وقضائه مردود ..... ٢٣١/٧

فرع : طرق الأصحاب متفقة على أن النظر في تعيين الشخص للقضاء وعدم

تعيينه إلى البلد والناحية ..... ٢٣٢/٧

فرع : إذا عرف الإمام أهليته ولأه ، وإلا فيبحث عن حاله

فرع : من لا تقبل شهادته من أهل البدع لا يصح تقليده القضاء

فرع : ليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً ..... ٢٣٩/٧

فرع : هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى ؟

فرع : المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف

فرع : ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة على حكم وفي

أخرى بشبهها على خلافه ، لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى الأخرى

فرع : للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده ؛ زجراً وتهديداً في

مواضع الحاجة ..... ٢٤١/٧

فرع : إذا وجد مفتيين فأكثر ، هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم ؟

فرع : وإذا استفتى وأجيب فحدثت له تلك الحادثة ثانياً ، فإن عرف استناد

الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانياً

فرع : لو اختلف عليه جواب مفتيين ، فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلم

اعتمده ..... ٢٤٤/٧

فرع : متى تغير اجتهاد المجتهد دار المقلد معه

فرع : لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون ..... ٢٤٧/٧

فروع

الفرع الأول : يشترط في الذي يستخلفه ما يشترط في القاضي ..... ٢٦١/٧



- الفرع الثاني : قال الروياني في التجربة : نص الشافعي في المبسوط يدل على أن الحاكم الشافعي لا يجوز أن يستخلف من يخالفه والمدون في المذهب خلافه ٢٦١/٧
- الفرع الثالث : حيث منعنا الاستخلاف فاستخلف ، فحكم الخليفة باطل .. ٢٦٢/٧
- فرع : يجوز تعميم التولية وتخصيصها ..... ٢٦٦/٧
- فرع : هل ينزل القاضي قبل أن يبلغه خبر العزل ؟ ٢٦٨/٧
- فرع : للقاضي أن يعزل نفسه كالوكيل ٢٦٩/٧
- فرع : القوام على الأيتام والأوقاف جعلهم الغزالي كالخلفاء ٢٦٩/٧
- فرع : القضاة والولاة لا ينزلون بموت الإمام الأعظم وانعزاله ٢٦٩/٧
- فرعان ذكرهما الهروي ..... ٢٧١/٧
- الفرع الأول : قال القاضي المعزول : المال الذي في يد هذا الأمين دفعته إليه أيام قضائي ليحفظه لزيد ، وقال الأمين : إنه لعمرو ، فالقول قول الأمين ..... ٢٧١/٧
- الفرع الثاني : يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما ٢٧١/٧
- فرع : لو ادعى رجل على القاضي الباقي على قضائه ، نظر : إن ادعى ما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته ..... ٢٧٣/٧
- \* الباب الثاني : في جامع آداب القضاء ..... ٢٧٥/٧
- فرع : لو كان قد حبسه الأول تعزيراً ، قال الغزالي : أطلقه الثاني ..... ٢٧٨/٧
- فرع : فإذا فرغ من المحبوسين نظر في الأوصياء ..... ٢٧٨/٧
- فرع : ثم بعد الأوصياء ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال ..... ٢٧٩/٧
- فرع : ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين لها ..... ٢٧٩/٧
- فرع : ليقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم ٢٧٩/٧
- فرع : إذا لم يجد القاضي كفاية فله أن يأخذ رزقاً من بيت المال ٢٨١/٧
- فصل : إذا أقر المدعى عليه أو نكل ، فحلف المدعي ، ثم سأل المدعي القاضي أن يشهد على أنه أقر عنده أو نكل وحلف المدعي ، لزمه إجابته .. ٢٨٣/٧
- فرع : قال الهروي : إن أوجبنا التسجيل على القاضي لم يجز له أخذ الأجرة عليه ..... ٢٨٦/٧
- فصل : يحرم على القاضي الرشوة ..... ٢٨٧/٧

- ٢٨٨/٧ فرع : قد ذكرنا أن الرشوة حرام مطلقاً والهدية جائزة في بعض الأحوال ....
- ٢٨٩/٧ فرع : شهادة الزور من أكبر الكبائر .....
- ٢٩١/٧ فرع : لا يقضي على عدوه على الصحيح
- ٢٩١/٧ فرع : تولّى وصي اليتيم القضاء ، هل له أن يسمع البيّنة ويحكم له ؟
- ٢٩٦/٧ فرع : متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ في حكمه فله حالان ...
- ٢٩٧/٧ فرع : ما ينقض من الأحكام لو كتب به إليه لا يخفى أنه لا يقبله ولا ينفذه .
- فرع : إذا استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده ، قال الغزالي :
- ٢٩٨/٧ إن قلنا : لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه
- فصل : حكم القاضي ضربان : أحدهما : ما ليس بإنشاء وإنما هو تنفيذ لما
- ٢٩٨/٧ قامت به حجة
- ٢٩٩/٧ فرع : هل تقبل شهادته بما لا يعتقد ، كشافعي بشفعة الجوار ؟
- فرع : قال للقاضي رجلان : كان بيننا خصومة في كذا فحكم القاضي فلان
- بيننا بكذا ونحن نريد أن تستأنف الحكم بيننا باجتهادك ، فهل يجيبهما ؟
- ٣٠٠/٧ فروع : تتعلق بالحبس
- فرع : إذا رأى بخط أبيه أن لي على فلان كذا أو أدت إلى فلان كذا ، قال
- ٣٠٧/٧ الأصحاب : فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء .....
- فرع : قال الصيّمري : ينبغي للشاهد أن يثبت حلية المقر إذا لم يعرفه بعد
- ٣٠٧/٧ الشهادة
- فرع : حكى الهروي وجهين في أن الحق يجب بفرأغ المدعي من اليمين
- ٣١١/٧ المردودة أم لا بد من حكم الحاكم .....
- ٣١٣/٧ فرع : المقدم بالسبق أو القرعة لا يقدم إلا في دعوى واحدة .....
- ٣١٤/٧ فرع : لا يضيف القاضي أحد الخصمين دون الآخر .....
- ٣١٦/٧ فرع : إذا جهل القاضي إسلام الشاهد لم يقنع بظاهر الدار .....
- فرع : قال في العدة : إذا استفاض فسق الشاهد بين الناس ، فلا حاجة
- ٣١٦/٧ إلى البحث والسؤال .....
- ٣١٨/٧ فرع : من نصب حاكماً في الجرح والتعديل اعتبر فيه صفات القضاة
- ٣٢٠/٧ فرع : وينبغي أن يكون المزكون وافر العقول .....
- ٣٢٠/٧ فرع : لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر .....
- ٣٢١/٧ فرع : لا تثبت العدالة بمجرد رقعة المزكي على الصحيح

- ٣٢١/٧ ..... فرع : لا يقبل الجرح المطلق ، بل لا بد من بيان سببه
- ٣٢٥/٧ ..... \* الباب الثالث : في القضاء على الغائب
- ٣٢٧/٧ ..... فرع : إذا لم يدع بنفسه ، بل ادعى وكيله على غائب ، لا يحلف
- ٣٢٧/٧ ..... فرع : يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر
- فرع : تعلق برجل وقال : أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا وأدعي عليك ، فإن علم أنه وكيل وأراد أن لا يخاصم فليعزل نفسه
- ٣٢٨/٧
- ٣٣٠/٧ ..... فرع : التعويل على شهادة الشهود ، والمقصود من الكتاب التذکر
- فرع : إذا وصل كتاب القاضي وحامله إلى قاضي البلد الآخر وأحضر الخصم ، فإن أمر بالمدعي استوفاه
- ٣٣٠/٧
- ٣٣١/٧ ..... فرع : يجوز أن يكتب إلى قاض معين ويجوز أن يطلق
- ٣٣٢/٧ ..... فرع : شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه
- ٣٣٢/٧ ..... فرع : ينبغي أن يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه
- فصل : سبق أن لإنهاء حكم القاضي إلى قاض آخر طريقين : أحدهما :
- ٣٣٤/٧ ..... المكاتبه ، والثاني : المشافهة
- فرع : إذا حكم القاضي بحق وشافه به والياً غير قاض ليستوفيه ، فله أن يستوفي في محل ولاية القاضي وكذا خارجه
- ٣٣٥/٧
- فصل : ذكرنا في أول الطرف أن القاضي بعد سماع البينة قد يحكم وقد يقتصر على السماع وينهيه
- ٣٣٥/٧ ..... فرع : في مشافهة القاضي قاضياً بسماع البينة
- ٣٣٨/٧ ..... فرع : لو كان الخصم حاضراً والمدعي ببلدة أخرى ، فقياس ما سبق أنا
- ٣٤٣/٧ ..... إن قلنا : تسمع البينة بالمال الغائب ويحكم به ، فالقاضي يحكم عليه
- ٣٤٣/٧ ..... فرع : ذكرنا أن المدعي إن كان في البلد كلف المدعي عليه إحضاره
- ٣٤٥/٧ ..... فصل : من أتى القاضي مستعدياً على خصم ليحضره فليخصمه حالتان
- ٣٤٧/٧ ..... فرع : لو استعدى على امرأة خارجة عن البلد هل يحضرها ؟
- فصل : إذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه إذا طالب المدعي
- ٣٤٧/٧
- فصل : ذكرنا أن القضاء على الغائب جائز وذلك في غير العقوبات ، وفي العقوبات ثلاثة أقوال
- ٣٤٧/٧

- فصل : إذا سمع القاضي بيته فعزل ، ثم ولي ثانياً ، لم يحكم بالسمع  
الأول ..... ٣٤٨/٧
- فصل : المرأة المخدرة هل تكلف حضور مجلس الحكم ؟ وجهان  
٣٤٨/٧
- فصل : القاضي يزوج من لا ولي لها إذا حضرت في محل ولايته  
٣٤٩/٧
- فصل : في مسائل منثورة ..... ٣٥٠/٧
- ٧٥ - كتاب القسمة ..... ٣٥٣/٧
- فرع : القاسم المنصوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال على  
الصحيح ..... ٣٥٤/٧
- فرع : إذا كان أحد الشريكين طفلاً ، نظر : إن كان في القسمة غبطة له  
فعلى الولي طلب القسمة ..... ٣٥٥/٧
- فصل : للعين المشتركة حالان : الأولى : أن يعظم ضرر قسمها  
فرع : كيفية إدراج الرقاع وإخراجها على التفصيل المذكور ، لا يختص  
بقسمة المتشابهات ، بل هي في قسمة التعديل إذا عدلت الأجزاء بالقيمة  
كذلك ..... ٣٥٩/٧
- فرع : كما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة في البنادق تجوز بالأقلام  
والعصي ..... ٣٥٩/٧
- فرع : إذا امتنع أحد الشركاء من نوع القسمة الذي نحن فيه وهو قسمة  
المتشابهات أجبر عليها ..... ٣٥٩/٧
- فصل : إذا قسم قاسم القاضي بالإجبار ، ثم ادعى أحد الشريكين غلطاً  
أو حيفاً ، نظر : إن لم يبين ما يزعم به الحيف أو الغلط لم يلتفت إليه ..... ٣٥٩/٧
- فصل : إذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين ، فإن قلنا : القسمة إفراز  
فهي صحيحة ..... ٣٦١/٧
- فرع : إذا كان بينهما عرصة وثلاثها بالمساحة نصف بالقيمة لقربه من الماء ،  
فهي قسمة تعديل ..... ٣٦٤/٧
- فرع : اللبنة إن تساوت قوالبها فقسمتها قسمة المتشابهات ..... ٣٦٥/٧
- فرع : دار بين اثنين لها علو وسفل ، طلب أحدهما علواً وسفلاً ،  
أجبر الآخر عند الإمكان ..... ٣٦٥/٧
- فصل : قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق ؟ ..... ٣٦٥/٧

- فرع : إذا قلنا : القسمة بيع ، فاقسما ربوياً ، وجب التقابض في المجلس ٣٦٦/٧
- فرع : اقسما ثم تقايلا ، إن قلنا : القسمة بيع صحت الإقالة ..... ٣٦٧/٧
- فرع : قسمة الملك عن الوقف ، إن قلنا : بيع ، لا تجوز ..... ٣٦٧/٧
- فصل : قسمة الإجماع لا يعتبر فيها التراضي عند إخراج القرعة ٣٦٧/٧
- فصل : تقسم المنافع كما تقسم الأعيان ٣٦٨/٧
- فرع : إذا جرت المهايأة في عبد مشترك بين مالكين فالأكساب العامة  
والمؤن العامة كالنفقة تدخل في المهايأة ..... ٣٦٩/٧
- فرع : لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ٣٧٠/٧
- فصل : جماعة في أيديهم دار طلبوا من القاضي قسمتها بينهم ، فإن أقاموا  
بينه أنها ملكهم أجابهم إلى القسمة ٣٧٠/٧
- فصل : في مسائل مثورة ..... ٣٧١/٧
- فرع : الديون المشتركة في ذمم الناس ، أطلق مطلقون أنه يمتنع قسمتها ... ٣٧١/٧

## ٧٦ - كتاب الشهادات

- \* الباب الأول : فيما يفيد أهلية الشهادة ، ولها شروط ..... ٣٧٣/٧
- فرع : اللعب بالشطرنج مكروه ..... ٣٧٧/٧
- فرع : اتخاذ الحمام للبيض وللفرخ أو الأُنس جائز بلا كراهة ..... ٣٧٨/٧
- فرع : غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بألة ..... ٣٧٨/٧
- فرع : إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز ٣٨١/٧
- فرع : ما حكمنا بإباحته في هذه الصور ، قد يقتضي الإكثار منه رد الشهادة  
لكونه حارماً للمروءة ٣٨٢/٧
- فرع : ما حكمنا بتحريمه في هذه المسائل كالنرد وسماع الأوتار ، هل هو  
من الكبائر فترد الشهادة بمره أم من الصغائر ؟ ٣٨٢/٧
- فرع : الخمر العنبية التي لم يشبها ماء ولا طبخت بنار محرمة بالإجماع .... ٣٨٣/٧
- فرع : من ترك السنن الراتبة وتسيحات الركوع والسجود أحياناً ، لا ترد  
شهادته ..... ٣٨٥/٧
- فرع : نص أن مستحل الأنبذة إن أدام المنادمة عليها ردت شهادته ٣٨٦/٧
- فرع : ذكر القاضي أبو سعد الهروي أنه لا تقبل شهادة المودع للمودع إذا  
نازعه ..... ٣٨٧/٧

- فرع : في يد زيد عبد ادعى شخص أنه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو  
من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم ، فأنكر زيد جميع ذلك ، فشهد  
ابناه للمدعي بما يقوله فقولان ٣٨٨/٧
- فرع : تقبل شهادة الوالد على الولد وعكسه ٣٨٩/٧
- فرع : في حبس الوالدين بدين الولد أوجه ٣٨٩/٧
- فرع : تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر ٣٨٩/٧
- فرع : العداوات الدينية لا توجب رد الشهادة ..... ٣٩٠/٧
- فرع : تقبل شهادة العدو لعدوه ؛ إذ لا تهمة ..... ٣٩٠/٧
- فرع : العصبية أن يبغض الرجل لكونه من بني فلان ٣٩٠/٧
- فرع : في شهادة المبتدع ٣٩١/٧
- فرع : تقبل شهادة من اختبأ وجلس في زاوية مستخفياً لتحمل الشهادة ٣٩٥/٧
- فرع : ما قبلت فيه شهادة الحسبة ، هل تسمع فيه دعوى الحسبة ؟ وجهان ٣٩٦/٧
- فرع : شهود الحسبة يجيئون إلى القاضي ويقولون : نشهد على فلان بكذا  
فأحضره لنشهد عليه ، فإن ابتدؤوا وقالوا : فلان زنى فهم قذفة ..... ٣٩٦/٧
- فصل : شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة ٣٩٧/٧
- فصل : في أمور لا تمنع الشهادة وفيها خلاف لبعض العلماء ٣٩٧/٧
- فصل : في التوبة ٣٩٧/٧
- فرع : لو قصر فيما عليه من دين ومظلمة ، واستحقه وارث بعد وارث ، ثم  
مات ولم يعرفهم ، فمن يستحق المطالبة به في الآخرة ؟ ٣٩٩/٧
- فروع : لو قذف وأتى بينة على زنى المقدوف فوجهان ..... ٤٠١/٧
- فصل : إذا حكم القاضي بشهادة اثنين ، ثم بان له أنهما كانا عبدين أو  
كافرين ، نقض حكمه ٤٠٢/٧
- فرع : قال القاضي بعد الحكم بشهادة شاهدين : قد بان لي أنهما كانا  
فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما ، قال الغزالي في الفتاوى : إذا لم يتهم  
في قضائه بعلمه مكن من ذلك أيضاً ٤٠٣/٧
- \* الباب الثاني : في العدد والذكورة ..... ٤٠٥/٧
- فرع : سبق في السرقة أنه يشترط في الشهادة على الزنى أن يذكروا التي زنى  
بها ٤٠٥/٧
- فرع : هل يجوز النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنى ؟ ٤٠٦/٧

- ٤٠٨/٧ ..... فرع : الخنثى المشكل كالمرأة في الشهادة
- ٤٠٨/٧ فرع : لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال وإن لم يثبت القطع  
فصل : إذا ادعى على إنسان مالا وشهد به اثنان ، نظر : إن كان عيناً وطلب  
المدعي الحيلولة بينهما وبين المدعى عليه إلى أن يزكى الشاهدان ، أجيب  
إليه
- ٤٠٩/٧ فرع : إذا حال القاضي بين العبد وسيده أو انتزع العين المدعاة بعد شهادة  
الشاهدين وقبل التزكية لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه
- ٤١١/٧ فرع : الثمرة والغلة الحادثان بعد شهادة الشاهدين وقبل التعديل تكون  
للمدعي
- ٤١١/٧ \* الباب الثالث : في مستند علم الشاهد وحكم تحمل الشهادة وأدائها
- ٤١٣/٧ فصل : إذا شاهد فعل إنسان أو سمع قوله ، فإن كان يعرفه بعينه واسمه  
ونسبه ، شهد عليه عند حضوره بالإشارة إليه
- ٤١٥/٧ فرع : كما أن المشهود عليه تارة تقع الشهادة على عينه وتارة على اسمه  
ونسبه فكذلك المشهود له
- ٤١٦/٧ ..... فصل : المرأة المتنقبة لا يجوز الشهادة عليها اعتماداً على الصوت
- ٤١٧/٧ فرع : إذا قامت بينة على عين رجل أو امرأة بحق ، وأراد المدعي أن يسجل  
له القاضي فالتسجيل على العين ممتنع
- ٤١٩/٧ فرع : عن فتاوى القفال : شهد الشهود على امرأة باسمها ونسبها ولم  
يتعرضوا لمعرفة عينها صحت شهادتهم
- ٤٢٠/٧ ..... فرع : يثبت الموت بالاستفاضة على المذهب
- ٤٢١/٧ فرع : في المعتبر في الاستفاضة أوجه
- ٤٢٢/٧ فرع : لو سمع رجلاً يقول لآخر : لهذا ابني ، وصدقه الآخر ، يجوز أن  
يشهد به على النسب
- ٤٢٢/٧ فصل : الشهادة على الملك تنبني على ثلاثة أمور وهي اليد والتصرف  
والتسامع
- ٤٢٢/٧ ..... فرع : طول مدة اليد والتصرف يرجع فيه إلى العادة
- ٤٢٣/٧ فرع : ذكر ابن كنج : أنه تجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة
- ٤٢٤/٧ فرع : لا يكفي أن يقول الشاهد : سمعت الناس يقولون : إنه لفلان ، بل  
يشترط أن يقول : أشهد بأنه له
- ٤٢٤/٧

- فرع : سواء في الشهادة على الملك بالاستفاضة والتصرف العقار والثوب  
والعبد  
٤٢٤/٧
- فرع : التصرف المعتبر في الباب تصرف الملاك  
٤٢٤/٧
- فرع : لا يثبت الدين بالاستفاضة على الصحيح  
٤٢٥/٧
- فرع : في قبول شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة وجهان  
٤٢٥/٧
- فرع : ما جازت الشهادة به اعتماداً على الاستفاضة ، جاز الحلف عليه  
اعتماداً عليها  
٤٢٥/٧
- فرع : إذا امتنع الشاهد من أداء الشهادة بعد وجوبه حياء من المشهود  
عليه ، قال القاضي حسين : يعصي .....  
٤٢٨/٧
- فصل : وأما تحمل الشهادة ففرض كفاية في عقد النكاح  
٤٢٨/٧
- فرع : إذا تطوع الشاهد بتحمل الشهادة وأدائها فقد أحسن  
٤٢٩/٧
- فرع : كتابة الصكوك هل هي فرض كفاية أم مستحبة ؟ وجهان  
٤٣٠/٧
- فصل : في آداب التحمل والأداء منقولة من مختصر الصَّيمري  
٤٣٠/٧
- \* الباب الرابع : في الشاهد مع اليمين  
٤٣٣/٧
- فصل : جارية وولدها في يد رجل يسترقيهما ، فقال آخر : هذه مستولدي  
والولد مني فإن أقام بذلك شاهدين ثبت ما يدعيه  
٤٣٤/٧
- فصل : ادعى ورثة ميت ديناً أو عيناً لمورثهم ، فإنما يحكم على المدعى  
عليه إذا ثبت لهم ثلاثة أشياء : الموت والوراثة والمال  
٤٣٥/٧
- فرع : لو كان للوارث الغائب وكيل وقد أقام الحاضر البينة ، قال  
أبو عاصم : يقبض الوكيل نصيب الغائب دون القاضي  
٤٣٨/٧
- فصل : هل يثبت الوقف بشاهد ويمين ؟  
٤٣٨/٧
- فرع : إذا تصادقت الورثة على أن الدار وقف أبيهم ، ثبت الوقف  
٤٤١/٧
- \* الباب الخامس : في الشهادة على الشهادة .....  
٤٤٣/٧
- فرع : إذا قال : عليّ لفلان ألف فوجهان  
٤٤٥/٧
- فرع : الفرع عند أداء الشهادة يبين جهة التحمل  
٤٤٥/٧
- فرع : لهذا الذي سبق حكم صفة الأصل ، أما الفرع فلو تحمل الشهادة  
وهو عبد أو صبي أو فاسق صح تحمله .....  
٤٤٦/٧
- فرع : لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا من الرجل ولا مدخل للنساء فيها  
٤٤٦/٧



- ٤٤٨/٧ ..... فصل : يجب على الفروع تسمية الأصول وتعريفهم
- ٤٥١/٧ ..... \* الباب السادس : في الرجوع عن الشهادة
- فرع : قال ابن القطان : لو رجع الشهود وقالوا : أخطأنا ، وادعوا أن العاقلة تعرف أنهم أخطؤوا وأن عليهم الدية فأنكرت العاقلة العلم ، فليس للشهود تحليفهم
- ٤٥٥/٧ ..... فرع : ومن هذا النوع : العتق ، فإذا شهدا بعق عبد وقضى به القاضي ثم رجعا ، غرما قيمة العبد ولم يرد العتق
- ٤٥٧/٧ ..... فرع : ومنه إذا شهدا أنه وقف على مسجد أو جهة عامة ، ثم رجعا بعد القضاء غرما قيمته ولا يرد الوقف
- ٤٥٧/٧ ..... فصل : شهدوا على أحد الشريكين في عبد أنه أعتق حصته وهو موسر فقضى القاضي بعقته والسراية ثم رجعوا ، لزمهم قيمة نصف المشهود عليه
- ٤٥٨/٧ ..... فصل : الرجوع المغرم إما أن يوجد والمحكوم بشهادتهم على الحد المعترف
- ٤٥٨/٧ ..... في الباب وإما أكثر عدداً
- ٤٦٠/٧ ..... فرع : هل يتعلق الغرم بشهود الإحصان مع شهود الزنى ؟
- فرع : شهد أربعة على رجل بأربع مئة ، ثم رجع أحدهم عن مئة ، وآخر عن ميتين ، وثالث عن ثلاث مئة ، والرابع عن الجميع ، فالبينة باقية بتمامها في ميتين
- ٤٦٢/٧ ..... فصل : إذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان كونهما كافرين فقد سبق أنه ينقض حكمه
- ٤٦٢/٧

### ٧٧ - كتاب الدعوى والبيانات

- ٤٦٥/٧ ..... \* الباب الأول : في الدعوى ، وفيه مسائل
- ٤٦٧/٧ ..... فرع : ليس له الانتفاع بالعين المأخوذة ، فإن انتفع لزمه أجره المثل
- فرع : لا يأخذ أكثر من حقه إذا أمكنه الاقتصار عليه ، فإن زاد فالزيادة مضمونة عليه
- ٤٦٧/٧ ..... فرع : حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها
- ٤٦٨/٧ ..... فرع : شخصان ثبت لكل واحد منهما على صاحبه مثل ماله عليه ، ففي حصول التقاص أقوال مشهورة في كتاب الكتابة
- ٤٦٨/٧

- فرع : كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد يجوز الأخذ من مال غريم  
الغريم  
٤٦٨/٧
- فرع : جحد دينه وله عليه صك بدين آخر قد قبضه ، وشهود الصك  
لا يعلمون القبض قال القاضي أبو سعد : له أن يدعي ذلك ويقيم البينة  
ويقبضه بدينه الآخر  
٤٦٨/٧
- فصل : في حد الدعوى الصحيحة وشرطها : أن تكون معلومة ملزمة  
فرع : لا يشترط لصحة الدعوى أن يعرف بينهما مخالطة أو معاملة .....  
٤٧٢/٧
- فرع : ادعى عليه مالا معلوماً وأقام شاهدين شهدا على إقراره بشيء أو  
قالا : نعلم أن له عليه مالا ، ولا نعلم قدره ، ففي سماع شهادتهم هكذا  
وجهان  
٤٧٣/٧
- فرع : عن فتاوى القفال : ادعى دراهم مجهولة لا يسمع القاضي دعواه .....  
٤٧٣/٧
- فرع : مدعي الدفع إن قال : قضيت أو أبرأني فذاك ، وإن أطلق وقال :  
لي بينة دافعة استفسر .....  
٤٧٤/٧
- فرع : امرأة تحت رجل ، ادعى آخر أنها زوجته ، فالصحيح أن هذه  
الدعوى عليها لا على الرجل  
٤٧٧/٧
- فرع : ادعت ذات ولد أنها منكوحته وأن الولد منه وسمعنا دعوى النكاح  
منها ، فإن أنكر النكاح والنسب فالقول قوله بيمينه  
٤٧٨/٧
- فرع : ادعى عليه دين مؤجل قبل المحل ، فله أن يقول في الجواب :  
لا يلزمني دفع شيء إليك الآن ويحلف عليه  
٤٨٠/٧
- \* الباب الثاني : في جواب الدعوى .....  
٤٨١/٧
- فصل : في مسائل الباب : هي ست .....  
٤٨١/٧
- فرع : ادعت على رجل ألفاً صداقاً ، يكفيه أن يقول : لا يلزمني تسليم  
شيء إليها .....  
٤٨٤/٧
- فرع : متى حكمنا بانصراف الخصومة عن المدعى عليه بإقراره لحاضر  
أو لغائب ، فهل للمدعي تحليفه ؟  
٤٨٨/٧
- فرع : ادعى أن هذه الدار وقف علي وقال من هي في يده : هي ملك  
لفلان ، وصدقه المقر له ، انتقلت الخصومة إليه  
٤٨٨/٧
- فروع من كلام القاضي أبي سعد الهروي  
٤٨٩/٧

- فصل : جارية في يد رجل ، ادعى رجل أنها له ، فأنكر صاحب اليد ، فأقام المدعي بينة وحكم له بها فأخذها ووطئها ٤٩٠/٧
- \* الباب الثالث : في اليمين ..... ٤٩٣/٧
- فرع : من توجهت عليه يمين مغلظة وكان حلف بالطلاق ، ألا يحلف يميناً مغلظة ، فإن قلنا : التغليظ واجب غلظ ويحنت ..... ٤٩٥/٧
- فرع : ما حلف فيه على البت لا يشترط لجوازه اليقين ..... ٤٩٨/٧
- فرع : لو استحلّفه القاضي على البت حيث يكون اليمين بنفي العلم فقد مال عن العدل ..... ٤٩٨/٧
- فرع : النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلّف وعقيدته ..... ٤٩٨/٧
- فرع : على إنسان حق لرجل فطالبه به رجل ، وزعم أنه وكيل المستحق ولم يقم بينة وأراد تحليفه على نفي العلم بالوكالة ، لم يمكن فرع : هل للوكيل بالخصومة إقامة بينة على وكالته من غير حضور الخصم ؟ ٥٠١/٧
- فرع : أقام المدعي بدعواه شهوداً ثم قال : كذب شهودي ، فلا شك في سقوط بيئته ..... ٥٠٢/٧
- فروع : في فتاوى القفال وغيره : أقام شاهدين في حادثة وكانا استبعا الدار منه بطلت شهادتهما ..... ٥٠٢/٧
- فصل : إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه عند الحاكم ، فقال للحاكم : قد حلّفتي مرة على هذا بطله فليس له تحليفي ، فإن حفظ القاضي ما قاله لم يحلّفه ..... ٥٠٣/٧
- فرع : إنما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه ..... ٥٠٤/٧
- \* الباب الرابع : في النكول ..... ٥٠٥/٧
- فرع : قول القاضي للمدعي : أتحلّف أنت ؟ كقوله احلف ..... ٥٠٦/٧
- فرع : المدعي إذا ردت اليمين عليه ، قد يحلف وقد يمتنع ، فإن حلف استحق المدعى ..... ٥٠٧/٧
- فصل : ما ذكرنا من أنه ترد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول هو الأصل المقرر في المذهب ..... ٥٠٨/٧
- \* الباب الخامس : في البينة ..... ٥١٣/٧

- فرع : ادعى نصف دار وادعى آخر كلها وأقام كل واحد بينة والدار في يد ثالث تعارضتا في النصف  
٥١٦/٧
- فرع : دار في يد رجل ادعى زيد نصفها فصدقه ، وعمرو نصفها فكذبه صاحب اليد وزيد معاً ، فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يسلم إليه ؟ .....  
٥١٧/٧
- فرع : ادعى رجل داراً وآخر ثلثها وآخر نصفها ورابع ثلثها وهي في يد خامس ، وأقام كل واحد من الأربعة بينة بدعواه فلا تعارض في الثلث الذي يختص مدعي الكل بدعواه  
٥١٧/٧
- فرع : دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم نصفها وآخر ثلثها وثلث سدسها ولا بينة ، جعلت بينهم أثلاثاً .....  
٥١٩/٧
- فرع : دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم كلها وآخر نصفها والثالث ثلثها ، وأقام كل واحد من الأولين بينة بما ادعاه دون الثالث ، فلمدعي الكل الثلث بالبينة وباليد .....  
٥٢٠/٧
- فرع : متى تسمع بينة الداخل ؟ لها أربعة أحوال  
٥٢١/٧
- فرع : هل يشترط أن يحلف الداخل مع بيئته ليقضى له ؟  
٥٢٢/٧
- فرع : إذا أطلق الخارج دعوى الملك وأقام بينة ، وقال الداخل : هو ملكي اشتريته منك وأقام به بينة فالداخل أولى .....  
٥٢٢/٧
- فصل : من أقر بعين لرجل ثم ادعاها لا تسمع دعواه  
٥٢٣/٧
- فروع أكثرها عن ابن سريج  
٥٢٣/٧
- فصل : ادعى داراً أو عبداً أو نحوه في يد رجل ، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي ولم يتعرض للحال ، نقل المزني والربيع أنها لا تسمع فرع : ذكرنا أن الشهود لو قالوا : ولا نعلم زوال ملكه قبلت شهادتهم ، ثم نقل ابن المنذر أن الشافعي قال : يحلف المدعي مع البينة  
٥٢٧/٧
- فرع : دار في يد رجل ادعاها آخران ، وأقام أحدهما بينة أنها له وأقام الآخر بينة أن من في يده أقرب بها له ، فلا منافاة بينهما  
٥٢٧/٧
- فصل : بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له ولكنها تظهره .....  
٥٢٧/٧
- فرع : المشتري من المشتري إذا استحق المال في يده وانتزع منه ولم يظفر ببائعه ، هل له أن يطالب الأول بالثمن ؟  
٥٢٨/٧
- فصل : ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشهود بالملك وذكروا سببه ، لم يضر .....  
٥٢٨/٧

- فروع : في يده دار حكم له حاكم بملكها ، فادعى خارج انتقال الملك منه إليه وشهدوا بانتقاله إليه بسبب صحيح ولم يبينوه ، قال الهروي : وقعت هذه المسألة فأفتى فيها فقهاء همدان بسماع الدعوى ..... ٥٢٩/٧
- فروع : عن الشيخ أبي عاصم : لو تعرضت إحدى البيتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع أو لكونها ملك المشتري الآن ، كانت مقدمة فروع : في يده دار جاء اثنان يدعيانها قال أحدهما : اشتريتها من زيد وهي ملكه ، وقال الآخر : اشتريتها من عمرو وهي ملكه وأقام كل واحد بيته بما يقوله فهما متعارضتان ..... ٥٣٣/٧
- فروع : أقام أحد المدعين بيته أنه اشترى الدار من فلان وكان يملكها ، وأقام الآخر بيته أنه اشتراها من مقيم البيته الأولى : حكم بيته الثاني فروع : قال الأكثرون : صورة المسألة أن يقول كل واحد : بعثك كذا وهو ملكي ..... ٥٣٥/٧
- فروع : يشترط في بيته النصراني أن يفسر كلمة التنصر بما يختص به النصراني كقولهم : ثالث ثلاثة ..... ٥٣٩/٧
- فروع : مات عن زوجة وأخ مسلمين وأولاد كفر ، فقال المسلمان : مات مسلماً ، وقال الأولاد : مات كافراً ، فإن كان أصل دينه الكفر ، صدق الأولاد ..... ٥٤٠/٧
- فروع : مات مسلم وله ابنان ، أسلم أحدهما قبل موت الأب بالاتفاق ، وقال الآخر : أسلمت أيضاً قبله ..... ٥٤١/٧
- فروع : مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين ، فقال الأبوان : مات كافراً ، وقال الابنان : مات مسلماً قال ابن سريج : فيه قولان ..... ٥٤٢/٧
- فروع : له زوجة وابن ماتا ، فاختلف الزوج وأخو المرأة ؛ فقال الزوج : مات أولاً فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته ..... ٥٤٢/٧
- فروع : مات عن زوجة وأولاد فقالوا لها : كنت أمة فعتقت بعد موته ، فقالت : بل عتقت قبله ، فهم المصدقون ..... ٥٤٣/٧
- فروع : قال لسالم : إن مت في رمضان فأنت حر ، ولغانم : إن مت في شوال فأنت حر وأقام كل واحد بيته تقتضي حرته فقولان ..... ٥٤٤/٧
- فصل : من ادعى وراثه شخص وطلب تركته أو شيئاً منها فليبين جهة الوراثه ..... ٥٤٤/٧
- فروع : لو قالوا : لا نعرف له في البلد وارثاً سواه لم يعط شيئاً ..... ٥٤٧/٧

- فصل** : لا فرق في شهود العتق والوصية بين أن يكونوا أجنباً أو من ورثة المشهود عليه  
٥٤٨/٧
- فصل** : شهد اثنان أن فلاناً الميت أوصى لزيد بالثلث وآخران أنه أوصى ل بكر بالثلث فالثلث بينهما سواء  
٥٥١/٧
- \* الباب السادس** : في مسائل مثورة تتعلق بأدب القضاء والشهادات والدعاوى لأنها يتعلق بعضها ببعض  
٥٥٣/٧
- فصل** : فيما جمع من فتاوى القفال وغيره ، أن الضيعة إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار على ذكرها  
٥٥٧/٧
- فصل** : في فتاوى القاضي حسين أنه لو ادعى عليه عشرة فقال : لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم ، لا يجعل مقراً  
٥٦١/٧
- فصل** : سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن رجلين تنازعا داراً ، فأقام أحدهما بينة أنها ملكه وادعى الآخر أنها وقف عليه ولم يقم بينة .....  
٥٦١/٧
- فصل** : في فتاوى الغزالي أنه لو ادعى داراً في يد غيره ، فقال المدعى عليه : اشتريتها من زيد  
٥٦٢/٧
- فصل** : في فتاوى البغوي أنه لو ادعى نكاحها فأقرت بأنها زوجته من سنة ، ثم أقام آخر بينة أنها زوجته نكحها من شهر ، حكم للمقر له .....  
٥٦٢/٧
- فصل** : عن ابن القاص أن من أنكر الحلف بالطلاق الثلاث يحلف أنه ما قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ولا هي بائن منه بثلاث  
٥٦٣/٧
- \* الباب السابع** : في دعوى النسب وإحقاق القائف .....  
٥٦٥/٧
- فصل** : لو استلحق صبيّاً في يده أو لا في يده فبلغ وانتفى منه هل يندفع نسبه ؟  
٥٦٨/٧
- فصل** : ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء شبهة .....  
٥٦٨/٧
- فصل** : إذا لم يجد قائفاً أو تحير وقفناه حتى يبلغ  
٥٦٩/٧
- فرع** : إذا ألحقه بهما ، قال القفال : يستدل بذلك على أنه لا يعرف الصنعة  
٥١٩/٧
- فرع** : إذا كانا توءمين فألحق القائف أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر ، فهو كما لو ألحق الواحد بهما  
٥٦٩/٧
- فصل** : إذا انتسب المولود إلى أحدهما ثبت نسبه منه  
٥٧٠/٧

- فصل : إن وطئا في طهر فأنت بولد يمكن كونه منهما فادعاه أحدهما  
وسكت الآخر أو أنكركم فقولان ٥٧٠/٧
- فرع : نفقة الولد إلى أن يعرض على القائف وفي مدة التوقف إلى الانتساب  
تكون عليهما ٥٧٠/٧
- فرع : إذا مات الولد قبل العرض فإن تغير فقد تعذر العرض ٥٧٠/٧
- فرع : من الرّعاة من يلتقط السخال في الظلمة ويضعها في وعاء فإذا أصبح  
ألقى كل سخلة إلى أمها ٥٧١/٧
- فرع : لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشبه الظاهرة وآخر بالآخر بالأشبه  
الخفية فأيهما أولى ؟ وجهان ٥٧١/٧

## ٧٨ - كتاب العتق

- فرع : قال لعبد غيره : أنت حر ، فهذا إقرار بحريته ٥٧٥/٧
- فرع : يصح تعليق العتق بالصفات والإعتاق على عوض ٥٧٥/٧
- فروع أكثرها عن ابن سريج : إذا قال : أول من دخل الدار من عبدي فهو  
حر ، فدخل اثنان معاً ثم ثالث ، لم يعتق واحد منهم ..... ٥٧٦/٧
- فصل : في خصائص العتق التي ينفرد بها عن الطلاق ٥٧٧/٧
- فرع : أعتق شريك نصيبه في مرض موته ، نظر : إن خرج جميع العبد من  
ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق ٥٨٠/٧
- فرع : لو أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبه بعد موته فلا سراية ، وإن  
خرج كله من الثلث ..... ٥٨١/٧
- فرع : لو كان الشريك موسراً ببعض قيمة النصيب فوجهان ..... ٥٨٣/٧
- فرع : قال كل واحد منهما : إن دخلت دار زيد فأنت حر أو فنصيبك منك  
حر ، فدخلها عتق على كل واحد نصيبه ..... ٥٨٥/٧
- فرع : متى تثبت السراية إذا حكمنا بها ؟ ثلاثة أقوال ٥٨٧/٧
- فرع : قال أحدهما : أعتقناه معاً وأنكر الآخر ، فإن كانا موسرين أو كان  
القائل موسراً فقد أطلق ابن الحداد أنه يحلف المنكر ..... ٥٩٥/٧
- فرع : عبد بين ثلاثة ، شهد اثنان منهم أن الثالث أعتق نصيبه ، فإن كان  
الثالث معسراً قبلت شهادتهما ٥٩٦/٧
- فرع : اشتري في مرض موته قريبه فإما أن يشتريه بثمنه أو بمحاباة ..... ٥٩٩/٧
- فرع : من قواعد كتاب السير أن الحرابي إذا قهر حربياً ملكه ..... ٦٠٠/٧

- فرع : قد سبق أنه لو اشترى بعض قريبه عتق عليه وسرى إلى الباقي ،  
 ولو ورث نصفه لا يسري ..... ٦٠٠/٧
- فرع : جرح عبد أباه فاشتره الأب ، ثم مات بالجراحة ، إن قلنا : تصح  
 الوصية للقاتل عتق من ثلثه ..... ٦٠١/٧
- فرع : أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء ، فمات أحدهم قبل  
 موت السيد فالذي نص عليه الشافعي أن الميت يدخل في القرعة ..... ٦٠٣/٧
- فرع : يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزاً في المرض قيمة يوم الإعتاق .. ٦٠٥/٧
- فرع : كل عبد من المنجز إعتاقهم عتق بالقرعة يحكم بعتقه من يوم الإعتاق ٦٠٦/٧
- الفصل الثاني : في كيفية تجزئه العبيد**  
 فرع : لو أعتق من لا دين عليه عبيداً لا مال له غيرهم ومات ، وأعتقنا  
 بعضهم بالقرعة وأرققنا بعضهم فظهر للميت مال مدفون ..... ٦١٦/٧
- فروع : في مسائل منثورة**  
 فرع : قال ابن الحداد : لو زوج أمته بعد غيره وقبض مهرها وأتلفه ومات  
 ولا مال له غيرها ولم يدخل الزوج بها فأعتقها الوارث ، نفذ إعتاقه ..... ٦٢٣/٧
- الفصل الثاني : ذكرنا في النكاح أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار** ٦٢٤/٧
- فرع : مات عن ابن حائر التركة وهي ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ..... ٦٢٥/٧
- فرع : مات عن ثلاثة بنين وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ..... ٦٢٦/٧
- فرع : شهد اثنان على ميت أنه أوصى بعتق عبده سالم وهو ثلث ماله ،  
 وقال الوارث : أوصى بعتق غانم وهو ثلثه ..... ٦٢٦/٧
- فرع : ثلاثة إخوة في أيديهم أمة وولدها وهو مجهول النسب ، قال  
 أحدهم : هي أم ولدي ..... ٦٢٧/٧
- فرع : قال لعبيده : أحدكما حر ، ثم غاب أحدهما فقال للذي لم يغيب  
 وعبد ثالث : أحدكما حر ثم مات قبل البيان ..... ٦٢٨/٧
- فرع : له أربع إماء فقال : كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم  
 وطئ إحداهن ، عتقت إحداهن ..... ٦٢٩/٧
- فرع : له أربع إماء وعبيد فقال : كلما وطئت واحدة منكن فعبد من عبيدي  
 حر ..... ٦٣٢/٧
- فرع : اشترى في مرض موته عبداً بأكثر من قيمته وكانت المحاباة قدر  
 الثلث ..... ٦٣٢/٧



- فرع : جارية بين شريكين حامل من زوج أو زنى ، عتق أحدهما نصيبه من الحمل وهو موسر ، ثم وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الإعتاق وهو لدون ستة أشهر ، فهو حر بالمباشرة والسراية
- ٦٣٣/٧
- فرع : خلف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد مئة ولا مال له غيرهم ، فشهد عدلان أنه أعتق في مرضه هذين
- ٦٣٤/٧
- فرع : من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله
- ٦٣٦/٧
- فرع : أعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق ، فولاء الولد لمعتق الأم
- ٦٣٨/٧
- فرع : الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتب عصابات النسب
- ٦٤١/٧
- إلاً في مسائل
- فرع : الانتساب في الولاء قد يكون بمحض الإعتاق كمعتق المعتق
- ٦٤١/٧
- فرع : اشترت امرأة أباهما فعتق ثم أعتق الأب عبداً ومات عتيقه بعد موته ،
- ٦٤٢/٧
- نظر : إن لم يكن للأب عصبه بالنسب فميراث العتيق للبنت
- فرع : أختان أو أخوان ليس عليهما ولاء مباشرة ، اشترت إحداها أباهما فعتق عليها
- ٦٤٤/٧
- فرع : أختان لا ولاء عليهما اشترتا أمهما فعتقت ، ثم اشترت الأم وأجنبي أباهما وأعتقاه ، فلأختين الولاء على أمهما
- ٦٤٥/٧
- فصل : في مسائل منثورة تتعلق بكتاب العتق من الولاء وغيره
- ٦٤٧/٧

## ٧٩ - كتاب التدبير

- \* الباب الأول : في أركانه وهي ثلاثة : المحل والصيغة والأهل
- ٦٥١/٧
- فرع : يصح التدبير مطلقاً وهو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط
- ٦٥٢/٧
- فرع : قال لعبده : أنت حر إن شئت ، فإنما يعتق إذا شاء على الفور
- ٦٥٤/٧
- فروع : قال : إن شاء فلان وفلان فعبدني حر بعد موتي ، لم يكن مدبراً حتى يشاء جميعاً
- ٦٥٦/٧
- فرع : الكافر الأصلي يصح تدبيره
- ٦٥٨/٧
- فرع : إذا دبر أحد الشريكين نصيبه فالمشهور أنه لا يسري
- ٦٥٩/٧
- \* الباب الثاني : في حكم التدبير
- ٦٦١/٧
- فرع : إذا وهب المدبر ولم يقبضه ، إن قلنا : التدبير وصية حصل الرجوع
- ٦٦٢/٧
- فروع : قال : رجعت عن التدبير في نصفه أو ربعه بقي التدبير في جميعه
- ٦٦٣/٧

- فرع : دبر عبداً ومات وباقي ماله غائب عن بلد الورثة فلا يعتق جميع المدبر  
٦٦٥/٧
- فرع : إذا علق عتق عبده بصفة فوجدت في مرض موته ، نظر : إن كان التعليق بصفة لا توجد إلا في المرض اعتبر عتقه من الثلث .....  
٦٦٧/٧
- فروع : علق عتق عبده بصفة وهو مطلق التصرف ، فوجدت وهو محجور عليه بفلس عتق إن اعتبرنا حال التعليق  
٦٦٨/٧
- فرع : هذا الذي ذكرناه في ولد المدبرة هو فيما إذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد ، فأما إذا كانت حاملاً عند موت السيد فيعتق معها الحمل  
٦٧١/٧
- فرع : إذا ثبت التدبير في الحمل ثم انفصل ، فرجوع السيد في التدبير عن أحدهما لا يرفع التدبير في حق الآخر  
٦٧٢/٧
- فرع : لو دبر الحمل وحده ، جاز  
٦٧٢/٧
- فرع : لو دبر أمة وقلنا : ولد المدبرة مدبر وجوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ فقال : إذا ولدت أو كلما ولدت ولدناً فقد رجعت في تدبيره ، لم يصح الرجوع .....  
٦٧٣/٧
- فرع : إذا قلنا : ولد المدبرة مدبر وتنازع السيد والمدبرة فيه فقال السيد : ولدته قبل التدبير فهو قن ، وقالت : بعده ، صدق السيد بيمينه  
٦٧٢/٧
- فصل : دبر عبداً ثم ملكه أمة فوطئها وأولدها ، فإن قلنا : العبد لا يملك بالتمليك فالولد للسيد  
٦٧٤/٧
- فرع : أمة لرجلين دبرها فأنت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه ويضمن نصف قيمتها  
٦٧٤/٧
- فرع : قول المدبر في حياة السيد بعد موته : رددت التدبير لغو  
٦٧٤/٧
- ٨٠ - كتاب الكتابة .....  
٦٧٥/٧
- \* الباب الأول : في أركان الكتابة ، وهي أربعة  
٦٧٦/٧
- فرع : قال : أنت حر على ألف فقبل ، عتق في الحال .....  
٦٧٧/٧
- فرع : قال لعبده : بعتك نفسك بكذا ، فقال : اشتريت ، صح البيع  
٦٧٧/٧
- فرع : إذا قال لعبده : أعتقتك على أن تخدمني أبداً ، فقبل العبد عتق في الحال  
٦٨٠/٧
- فرع : هل يشترط بيان موضع تسليم النجوم ؟  
٦٨٢/٧

- ٦٨٢/٧ فرع : لو كاتب على مال الغير فسدت الكتابة
- ٦٨٢/٧ فرع : إذا شرط أن يشتري أحدهما من الآخر فسدت الكتابة
- ٦٨٣/٧ فرع : كاتب ثلاثة أعبد صفقة فالنص صحة الكتابة
- ٦٨٤/٧ فرع : المريض إذا كاتب في مرض موته اعتبرت قيمة العبد من الثلث
- ٦٨٦/٧ فصل : لا يشترط لصحة الكتابة إسلام السيد ، بل تصح كتابة الكافر
- ٦٨٧/٧ فرع : يجوز أن يكاتب عبده المرتد
- ٦٨٨/٧ فرع : تصح كتابة الذمي
- ٦٨٩/٧ فرع : تصح كتابة الحرابي
- ٦٩١/٧ فروع : كاتب مسلم كافراً في دار الإسلام أو الحرب ، صح
- ٦٩٣/٧ فصل : إذا كاتب بعض عبده إن كان باقيه حرّاً صحت الكتابة
- ٦٩٥/٧ فرع : أذن لشريكه في كتابة نصيبه فله أن يرجع عن الإذن
- فرع : كاتب أحدهما نصيبه ، وقال للآخر : كاتبته بإذنك فأنكر ، فإن قال مع ذلك قد أدى المال عتق بإقراره
- ٦٩٥/٧ فرع : إذا كاتب الشريكان العبد معاً أو وكلا من كاتبه صحت الكتابة
- فرع : من بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة إليه للقدر المكاتب منه على الصحيح
- ٦٩٦/٧ فرع : إذا كاتبه ثم عجز فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر إنظاره وإبقاء الكتابة ، فالمذهب أنه كابتداء الكتابة
- ٦٩٦/٧ فرع : المكاتب كتابة صحيحة هل له السفر بغير إذن السيد ؟
- ٦٩٩/٧ فرع : وتفارق الفاسدة الصحيحة في أمور
- ٧٠٣/٧ \* الباب الثاني : في أحكام الكتابة الصحيحة
- ٧٠٧/٧ فرع : قال العبد لمالكه : قد أعطيتكما النجوم وأنكرا ، صدقا باليمين
- فرع : خلف ابنين وعبداً ، فادعى العبد أن أباهما كاتبه ، فإن كذبا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب
- ٧١٨/٧ فرع : لو مات السيد بعد أخذ النجوم وقبل الإيتاء ، لزم الورثة الإيتاء
- فرع : إذا لم يبق من النجوم إلا القدر الواجب في الإيتاء ، لم يسقط ولم يحصل التقاص
- ٧١٨/٧ فرع : إذا أتى المكاتب بالنجوم ، فقال السيد : هذا حرام أو مغصوب ، نظر : إن أقام بينة بذلك لم يجبر على قبوله
- ٧٢٠/٧

- فرع : إذا جاء المكاتب بالنجم عند المحل وشرط على السيد أن يبرئه  
فالشرط لغو ٧٢١/٧
- فروع تتعلق بالفسخ والانفساخ : فيحصل الفسخ بقول السيد : فسخت  
الكتابة ..... ٧٢٧/٧
- فرع : إذا قهر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمه أجره مثله ..... ٧٢٧/٧
- فرع : إذا لم يكن في يد المكاتب مال فللسيد تعجيزه ورده رقيقاً ..... ٧٣٠/٧
- فرع : ذكرنا أن الأصح تقديم دين الأجنبي على النجوم ..... ٧٣١/٧
- فرع : قد سبق أنهما إذا كاتبا المشترك فادعى أنه أوفاهما ، فصدقه أحدهما  
وكذبه الآخر ، صدق المكذب بيمينه ٧٣٣/٧
- فرع : المكاتبون دفعة واحدة إذا اختلفوا فيما دفعوه إلى السيد ، فقال من  
قلت قيمته : أدينا النجوم على عدد الرؤوس ، وقال من كثرت قيمته : بل  
على أقدار القيم فقولان ٧٣٥/٧
- فروع من التهذيب : لو قال السيد : استوفيت ، أو قال المكاتب : أليس  
قد أوفيتك ؟ فقال : بلى ٧٣٩/٧
- فرع : في التقاص : إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين  
بجهة واحدة أو جهتين ، نظر : هل هما نقدان أم لا ؟ ٧٤١/٧
- فرع : أوصى بكتابة عبد بعد موته فلم يرغب العبد في الكتابة ، تعذر تنفيذ  
الوصية ٧٤٦/٧
- فصل : وأما تصرفات المكاتب فهو كالحر في معظمها ..... ٧٤٧/٧
- فرع : جميع ما منعناه في هذه الصور مفروض فيما إذا لم يأذن له السيد  
فرع : وصية المكاتب باطلة ٧٥٠/٧
- فصل : تبرعات المكاتب وتصرفاته المخطرة كالهبة إن جرت بإذن السيد  
فمنقول المزني والمنصوص في الأم صحتها ٧٥٠/٧
- فرع : اشترى المكاتب من يعتق على سيده أو أوصي له به فقبل ، صح  
فرع : وهب للمكاتب بعض ابنه ، فقبله وصححنا قبوله ، فعتق المكاتب ،  
عتق عليه ذلك الشقص ٧٥٤/٧
- فرع : اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه بأبي السيد ، صح ..... ٧٥٤/٧
- فرع : ذكرنا أنه لا يجوز للمكاتب وطء أمته بغير إذن سيده  
فرع : ولد المكاتب من جاريته حق الملك فيه للمكاتب قطعاً ٧٥٨/٧

- فرع : اختلف السيد والمكاتبة في ولدها وقال : ولدته قبل الكتابة فهو رقيق ..... ٧٥٩/٧
- فرع : زوج عبده بأتمه ثم كاتبه ثم باعها له وولدت ، فقال السيد : ولدت قبل الكتابة فهو قن لي ..... ٧٥٩/٧
- فرع : حكى الصيدلاني أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : لو أتت المكاتبة بولدين أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها فهما للسيد ..... ٧٥٩/٧
- فصل : السيد ممنوع من وطء المكاتبة ..... ٧٥٩/٧
- فرع : ليس للسيد وطء أمة مكاتبه أو مكاتبته ..... ٧٦١/٧
- فرع : الأمة المشتركة إذا كاتبها مالكاها معاً ثم وطئها أحدهما ، فحكم الحد والتعزير ولزوم المهر على الواطئ ..... ٧٦٢/٧
- فصل : في مسائل مشورة ..... ٧٧٩/٧
- ٨١ - كتاب أمهات الأولاد ..... ٧٨٣/٧
- فرع : أولاد المستولدة إن كانوا من السيد فأحرار ..... ٧٨٤/٧
- فرع : المستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقننة فله إجارتها ..... ٧٨٤/٧
- فصل : إذا زنى رجل بأمة فأنت بولد من زناه ثم ملكها ، لم تصر أم ولد له ..... ٧٨٥/٧
- فرع : سبق في الكتابة إذا أولد الشريكان مكاتبتهما ، والقننة في معناها ..... ٧٨٦/٧
- فرع : أولد مرتد أمته ، صارت مستولدة إن أبقينا ملكه ..... ٧٨٧/٧
- فرع : إذا أسلمت مستولدة كافر أو استولد أمته بعد إسلامها فقد ذكرنا في البيع أنه لا سبيل إلى بيعها ..... ٧٨٧/٧
- فرع : في فتاوى القفال أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر لا حد عليه ..... ٧٨٧/٧
- فرع : إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع لزمه الحد في قول ..... ٧٨٨/٧





## ٢٤ - فهرس

## المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق

- أبجد العلوم لصِدِّيق القنُّوجي ، منشورات وزارة الثقافة السورية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بَلْبَانَ الفارسي . تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - دمشق .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأقضى القضاة أبي الحسن الماوردي . خرج أحاديثه خالد عبد اللطيف السبع ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة .
- الأذكار للإمام النووي ، تحقيق عبده علي كوشك ، مكتبة دار الفجر - دمشق .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للعلامة النووي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، دار اليمامة - دمشق ، الطبعة السابعة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .
- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للدكتور علي محمد الصَّالبي ، دار ابن كثير - دمشق (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .
- أسمى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروتي ، المكتبة الأدبية - حلب .
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة للإمام النووي ، دراسة وتحقيق الدكتور طه عفان الحمداني العراقي ، مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .
- إعانة الطالبين لأبي بكر عثمان بن محمد شطَّا الدمياطي البكري ، تحقيق عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون ، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .

- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).
- أعلام النساء لعمر رضا كخالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ).
- الإفصاح على مسائل الإيضاح بهامش إيضاح النووي، تأليف عبد الفتاح حسين راوه المكي، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب محمد بن أحمد الشربيني، دار المعرفة - بيروت.
- الإكمال لابن ماكولا، صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الثانية - الهند.
- الأم للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة، وطبعة دار الفكر.
- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين للشيخ عبد الغني الدقر الدمشقي، دار القلم، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد عبد العزيز قاسم الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام للحافظ السخاوي، خدمة وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا الدمشقي الميداني، دار العلوم الإنسانية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي. تحقيق عبد الفتاح حسين راوه المكي، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية بمكة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى - بغداد.
- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد أبو ملح وأخرين، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- بُرُجُ المَحْجَاجِ فِي أَحْكَامِ الشُّجَاجِ لِإِدْرِيسِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّمَّاعِ الِيمَنِيِّ، تحقيق راشد بن عامر العجمي، مطبوع ضمن المجلد (١٢) من لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).



- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبده علي كوشك، دار المنار - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- البيان لأبي الخير العمراني اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري الدمشقي، دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- بيت المقدس والمسجد الأقصى دراسة تاريخية موثقة لأستاذنا محمد حسن شرّاب، دار القلم - دمشق.
- تاج العروس للمرئض الزبيدي.
- تاريخ الأدب العرب لكارل بروكلمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م).
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ التراث العربي للأستاذ فؤاد سزكين.
- تاريخ مكة للأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق.
- تحفة المحتاج لابن حَجَر الهَيْتَمِي، دار صادر - بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، تحقيق عبده علي كوشك، دار المنار، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- التحقيق للإمام النووي.
- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- الترخيص في الإكرام بالقيام للنووي، تحقيق أحمد راتب حمّوش الدمشقي، دار الفكر.
- الترغيب والترهيب للمنزري، ضبط أحاديثه مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، وطبعة دار الفيحاء - دمشق، قدّم لها الشيخ عبد القادر أرناؤوط.
- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للشيباني الشافعي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، تحقيق عبده علي كوشك، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- تهذيب اللغة للأزهري.
- توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس للحافظ ابن حجر، طبعة بولاق - القاهرة.
- جامع الأصول لابن الأثير الجزري، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط، مكتبة الحلواني ودار البيان - دمشق (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- الجامع الصغير للسيوطي، ومعه فيض القدير للمناوي دار المعرفة، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).
- الجذور التاريخية للعرب في بلاد الشام لأستاذنا محمد شُرَّاب، دار المأمون للتراث - دمشق.
- حاشية الإيضاح لابن حَجَر الهَيْتَمِي.
- حاشية البجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر)، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي لأقضى القضاة أبي الحسن الماوردى. طبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي والسعادة بمصر.
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج. دار الفكر - بيروت (١٩٩٢م).
- حياة جلال الدين السيوطي للقاضي سعدي أبو جيب الدمشقي الميداني، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- حياة الحيوان للدّميري.

- الخزائن السنيّة من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، جمعها عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، اعتنى بها عبد العزيز بن السائب الجزائري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الخلاصة للإمام الغزالي، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تحقيق هاشم اليماني، دار المعرفة.
- ديوان الأفوه الأودي (ضمن الطرائف الأدبية) تحقيق عبد العزيز الميمني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ديوان الإمام الشافعي، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ديوان المتنبي بشرح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ طبع.
- ذكريات علي الطنطاوي، دار ابن حزم ودار المنارة.
- الذيل على طبقات الفقهاء لابن الصلاح، وضعه محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق العلامة أحمد شاكر.
- روض الطالب لابن المقرئ اليماني، تحقيق قاسم محمد آغا النوري الميداني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- رياض الصالحين للإمام النووي، تحقيق عبده علي كوشك، دار اليمامة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- زاد المسير في الفهرست الصغير للسيوطي، تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن مرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر أرناؤوط، مؤسسة الرسالة - دمشق.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي نقله عنه المزني، اعتنى به محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف الكويتية (١٩٧٩م)، وطبعة دار الفكر في مقدمة كتاب الحاوي للماوردي.
- زُبدة التفسير للدكتور محمد سليمان الأشقر، دار الفيحاء ودار السلام، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- سُبُل السلام للصَّنْعَانِي، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- سُلَّم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد الميقرى شميلة الأهدل، تصحيح وتعليق محمد عمر سبسوب، دار غار حراء ومكتبة الأحباب، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣). والطبعة المنشورة بعناية عثمان الشيخ إسماعيل في أول المجلد الأول من النجم الوهَّاج للذميري.
- السِّتَّة لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- سُنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بعناية الشيخ أحمد شاکر وآخرين. دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني، عالم الكتب، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- سُنن الدارمي، تحقيق أستاذنا حسين سليم أسد الداراني. دار المغني - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبید الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).
- سُنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٩٥هـ).
- سُنن النَّسَائِي (المجتبى)، دار القلم - بيروت.
- السُّنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- السُّنن الكبرى للنسائي.
- سِير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق عدد من الأفاضل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ).

- السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، دار الشروق - جُدَّة، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- شَدَرَات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الفكر (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- سُذُور العقود في ذكر النقود للمقرئزي، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء - بيروت (١٤٠٨هـ).
- شرح السنَّة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
- شرح صحيح مسلم للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، مطبوع بهامش الوسيط للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، تحقيق عبده علي كوشك، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الشمائل المحمدية للترمذي، تحقيق عبده علي كوشك، دار اليمامة - دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٥م).
- صحيح البخاري (أرقام فتح الباري)، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- صناعة الكُتَّاب لأبي جعفر النخَّاس، تحقيق الدكتور بدر أحمد ضيف - طبعة بيروت.
- طبقات الأسماء المفردة للبرديجي، تحقيق عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت (١٩٧١م).

- طبقات الشافعية للإسنوي .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، هذبهُ ورَتَّبهُ واستدرك عليه الإمام النووي، حققه محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة دمشق (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- عقيدة المسلم للشيخ علي الشريجي أبي خالد، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- العلماء العزَّاب للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
- الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور صفوان داودي الدمشقي، دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، دار الترمذي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، رَقَّمه محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة.
- فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، مطبوع بهامش المجموع للنووي، دار الفكر.
- فتح الوهَّاب للشيخ زكريَّا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الفتوحات الربَّانية لابن علَّان الصديقي.
- الفَرَق بين الفِرَق لأبي منصور البغدادي، دار الجيل - بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزُّحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة معدَّلة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- فقه أهل العراق وحديثهم للشيخ زاهد الكوثري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- فقه العبادات للحاجّة دريّة العيطة، مطبعة الصباح، الطبعة الخامسة.
- فقه اللغة للثعالبي، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة.
- الفقه المنهجي للدكتور مصطفى الخنّ، والدكتور مصطفى البُغا، وأستاذنا الشيخ علي الشربجي، دار العلوم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، أشرف على تصحيحه محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية للسيد علوي بن أحمد السقّاف، مطبوعة ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي - عمان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- فهرست مؤلفات السيوطي المطبوعة في مقدمة زاد المسير في الفهرست الصغير للسيوطي، تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن مرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- في أصول تاريخ العرب الإسلامي لأستاذنا محمد شرّاب، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- في رحاب البيت الحرام للسيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، مطابع سحر - جُدّة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- فيض القدير ومعه الجامع الصغير للمُنَاوي - دار المعرفة، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، أشرف على تحقيقه الشيخ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- قُرَّةُ العَيْنِ بفتاوى علماء الحرمین للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، أشرف على تصحيحه محمد علي بن حسين المالكي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- الكبائر للذهبي، تحقيق عبده علي كوشك، دار المنار - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- كبرى اليقينيّات الكونية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الخامسة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد.
- كفاية الأختيار للحضني، تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- كلمات القرآن لمخلوف، دار الإرشاد - حمص.
- الكوكب الدرّي لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن عوّاد، دار عمّار - الأردن - عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، الطبعة السادسة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- لمحات من تاريخ السنّة للشيخ عبد الفتاح أبو غدّة.
- مجمع الزوائد للهيثمي، تحقيق أستاذنا حسين أسد، دار المأمون للتراث، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٦٧م).
- المجموع شرح المذهب للنووي، طبعة دار الفكر، وطبعة دار إحياء التراث العربي.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق مصطفى حجازي، معهد المخطوطات العربية - القاهرة (١٩٩٧م)، والطبعة التي حققها مصطفى السقا وعدد من الأساتذة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- مختار الصحاح للرازي، مؤسسة علوم القرآن (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- المختار من صبح الأعشى، اختيار عبد القادر زكار، وزارة الثقافة السورية (١٩٨١م).



- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقّاف، تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت.
- مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الشافعي، وضعه عبد الغني الدقر، دمشق (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).
- المدخل إلى أصول الإمام الشافعي للدكتور مرتضى علي المحمّدي الداغستاني، دار البشائر الإسلامية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي لأستاذنا محمد شرّاب، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، وبهامشه التلخيص للذهبي، دار المعرفة - بيروت.
- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- مسند الحمّيدي، تحقيق أستاذنا حسين سليم أسد، دار السقّاف - دمشق - دارياً، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- مسند الشافعي بترتيب السنّدي، عرّف بالكتاب الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق أستاذنا حسين أسد، دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- المصباح المنير للفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- المصنف لابن أبي شيبة - تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر (١٤٠٩هـ).
- المصنف لعبد الرزاق الصّنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- مع الأنبياء في القرآن لعفيف عبد الفتاح طيارة، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لأستاذنا محمد شُرَّاب، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- المعتمد في الفقه الشافعي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- معجم الأخطاء الشائعة للعدناني، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية (١٩٨٥م).
- معجم أسماء الأشياء لأحمد بن مُصطفى الدمشقي - القاهرة.
- المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور الشرباصي، دار الجيل (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- المعجم الأوسط للطبراني.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.
- معجم بلدان فلسطين لأستاذنا محمد شُرَّاب، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- معجم الشوارد النحوية لأستاذنا محمد شُرَّاب، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- معجم علوم القرآن لإبراهيم محمد الجَرْمي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- معجم قبائل العرب لعمر رضا كَحَّالة.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كَحَّالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - القاهرة.
- المغازي للواقدي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب - بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب، طبعة دار إحياء التراث العربي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، وطبعة دار الفيحاء - دمشق (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) بتحقيق عبد الرزاق شحود النجم.

- المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الهجرة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة.
- مقدمات تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب للدكتور عبد العظيم الديب. دار المنهاج - الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- الملل والنحل للشهرستاني، تخريج محمد بن فتح الله بدران، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية.
- سنادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران الدؤمي، قدّم للطبعة الثانية عبد الكريم بن عمر بدران (١٤٠٦هـ).
- المنار المنيف لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- مناقب الإمام الشافعي لابن كثير، تحقيق خليل إبراهيم ملاً خاطر، مكتبة الإمام الشافعي الرياض.
- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد صقر، دار التراث - القاهرة.
- المنتقى من ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، مطبوع في مقدمة روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- من معين الخصائص للشيخ صالح الشامي الدؤمي.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، رتبته أحمد البنّا الساعاتي، المكتبة الإسلامية - بيروت (١٤٠٠هـ).
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) بدون تحقيق.
- منهاج الطالبين ومعه (النجم الوهّاج)، دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- منهج الإمام النووي في روضة الطالبين لمحمّد دفيش محمود الجميلي، رسالة ماجستير - جامعة بغداد (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) غير منشورة.
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- المهمّات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسّنوي، اعتنى به أحمد بن علي الدميّاطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي، تحقيق الأستاذ حسين أسد وعبد كوشك، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، تحقيق أستاذنا حسين أسد، دار الثقافة العربية - دمشق.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج للدّميري - تحقيق لجنة علمية في دار المنهاج بإشراف محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- نصب الراية للزّيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ).
- النظم المستعذب لابن بطلال الركيبي، مطبوع بهامش المذهب للشيرازي.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا، جمعها الدكتور رمضان ششّن، دار الكتاب الجديد - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية - بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، حققه وصنع فهارسه الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- هُدَى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى.
- الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

## تعريف بالنتاج العلمي للمحقق

### أولاً - الكتب التي أَلْفَهَا

- ١ - المقصد الأعلى في تقريب أحاديث أبي يعلى. ثلاث مجلدات. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٢ - أنيس الأخيار في المواعظ والأخبار. مجلد واحد. مكتبة الغزالي دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٣ - دنيا النساء الصالحات. مجلد واحد. دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٤ - روض الخمائل على الشمائل. تحت الطبع في دار الفيحاء - دمشق.
- ٥ - صفحات مشرقة من تاريخ أعلام الأمة. مجلد كبير. دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

### ثانياً - الكتب التي حَقَّقَهَا

- ١ - تهذيب الأسماء واللغات للعلامة النووي. أربع مجلدات. دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض اليحصبي. مجلد كبير. مكتبة الغزالي ودار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٣ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء للشيخ محمد الخضري. مجلد واحد. دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

- ٤ - رياض الصالحين للإمام النووي . مجلد واحد . قدّم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط . دار اليمامة - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- ٥ - الشمائل المحمدية للإمام الترمذي . مجلد واحد . قدم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط . دار اليمامة - دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- ٦ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين للشيخ محمد الخضري . مجلد واحد . قدم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط . دار اليمامة - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
- ٧ - الكبائر للإمام الذهبي . مجلد واحد . دار المنار - دمشق ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
- ٨ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية . مجلد واحد . دار المنار - دمشق ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
- ٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني . مجلد واحد . قدم له الشيخ عبد القادر أرناؤوط . دار المنار - دمشق ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
- ١٠ - الروضة الرّياّ فيمن دفن بداريّا للعمادي . دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- ١١ - طبقات الأسماء المفردة للحافظ البرديجي ، ونقده لابن بكير ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
- ١٢ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة الأموية للشيخ محمد الخضري . مجلد كبير ، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .
- ١٣ - جزء محمد بن بشار فيما رواه عن شيوخه برواية أبي يعلى الموصلي . تحت الطبع في دار الفيحاء - دمشق .
- ١٤ - مختصر الشفا بتعريف حقوق المصطفى بتحرير العالم محمد بن محمود . مجلد واحد . دار مناهل العرفان - دمشق (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) .

- ١٥ - الأذكار للإمام النووي . مجلد واحد - مكتبة دار الفجر - دمشق .
- ١٦ - التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي . قدّم له الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الإحسان - دمشق .
- ١٧ - روضة الطالبين للإمام النووي ، ثمانية مجلدات ، وهو كتابنا هذا .

### ثالثاً - الكتب التي شارك في تحقيقها

- ١ - موارد الظمآن للحافظ الهيثمي . تسع مجلدات ، بالاشتراك مع العلامة حسين سليم أسد الداراني . دار الثقافة العربية - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
- ٢ - معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي . مجلد واحد . بالاشتراك مع العلامة حسين سليم أسد الداراني . دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .



